

کتاب فی الاصلی

بالمبیسوط

للامام الحافظ احمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة ٢٤١

الحنفلی بصحیحته والتعلیق علیه الفقیه المحدث والاساتذ

ابو الوفاء الافغانی

فیوفیة امراء الدول العثمانیة بحمد الله (الرحم)

نشر  
دار المعرف والنعمانین

طلب من


المکتبة المدنیة ٤٤ اردو بازار لاہور

قرن : ١٣٨٤ھ - ١٣٥٢ھ



**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi  
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ  
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ









# كِتَابُ الْأَصْلِ

المعروف

# بِالْمَبْسُوطِ

للإمام الحافظ المجدد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩

(الجزء الأول)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ

أبو الوفاء الأفعاني

رئيس لجنة إحياء المعارف إنمائية بميدان اباد الدكن (بالمهند)



ناشر

دار المعرف النعمانية

يطلب من

المكتبة المدنية ١٤ - اردو بازار لاهور

فون: ٢٢٨٩٤٤ - ٢٢٥٢٠



131338

الطبعة الاولى في باكستان : ٥٠٠

منة الطبع : ١٤٠١ھ - ١٩٨١م

الناشر : دارالمعارف النعمانية

الجامعة المدنية - كريمپارک -

طبع في : مكة بريس - شارع فاطمه جناح



## تقديم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

ان البعث الاسلامي في شبه القارة الباكستانية الهندية بدأ بالحركة التي تزعمها وقادها الشيخ احمد السرهندي (المتوفى ١٠٣٤هـ) مجدد الالف الثاني رحمه الله - انه هو الذي قاوم الزندقة والالحاد الذي كان قد تفشى في المجتمع بسبب سيطرة الامبراطور أكبر ووقف دونه كسد منبع - انه اوقف سيل الزندقة عن طريق توجيهاته الرشيدة الممثلة في «مكتوبات» .

ثم قام خلفائه من بعده بنشر تعاليمه الدينية وبث روح الاخلاص للدين الحنيف في ارجاء العالم كله .

ومن بعد الشيخ احمد السرهندي رحمه الله تولى قيادة الحركة الجبارة الرامية الى البعث الاسلامي حكيم الامة الشاه ولي الله الدهاوي (المتوفى ١١٧٦هـ) عن جدارة واستحقاق - انه استعرض الاوضاع الراهنة في عصره وتبصر بثاقب بصره المستقبل وكل ما يمكنه للامة الاسلامية ثم خطط له وحدد المسار الذي كان على افراد الامة السير عليها - ان الكتب القيمة التي انشاها الشاه رحمه الله مصدر خير و علم وحكمة كالسحاب المدرار .

ثم خلفه سراج الهند الشاه عبدالعزيز (المتوفى ١٢٣٩هـ) رحمه الله وهو الذي استنار به السيد احمد الشهيد (المتوفى ١٢٤٦هـ) وتعلمذ عليه والسيد الشهيد بنى رافعا راية الاسلام وكلمة الحق عاليا طول حياته واتبعه آلاف



مؤلفه من العلماء المسلمين ومئات الالوف من افراد الامة الاسلاميه العلماء  
وبابعه على اتباع الحق وتعاليم الدين الحنيف لخير الدنيا والآخرة .

ان السيد الشهيد رحمه الله الف مجموعة من عباد الله الصالحين  
المجاهدين في سبيله وكان ذلك على المنهج الذي هو من هدى النبي عليه  
الصلاة والسلام ثم اتاح لهم فرصة التدريب في الحرب والضرب واستعمال  
الاسلحة - انه بذلك احببنا سنة نبينا ﷺ .

وكان السيد الشهيد رحمه الله يرمي الى اقامة دولة اسلامية بعد ان  
يقمع النفوذ البريطاني في شبه القارة الباكستانية الهندية ويستأصل شأفة  
حكم طائفة السيك من اقليم بنجاب وكان ان وقعت عدة معارك بين السيد  
الشهيد رحمه الله ورجاله المخلصين المجاهدين في سبيل الله وبين قوات  
السيك - وكان النصر والفتح المبين حليف السيد ورجاله . ولكنه استشهد  
أخيرا في معركة وقعت في (بالاكوت) في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ وفي  
هذه المعركة ابلى السيد ورجاله بلاء حسنا وتفانوا في قتال جيش فاقهم عددا  
وعدة . وقد قال الشاعر بالفارسية :

نا كردند خوش رسمی بخون و خاک غاطیدن  
خدا رحمت کند این عاشقان پاک طینت را (١)

ويعد الحاج الشيخ عبدالرحيم الولايتي الشهيد رحمه الله (المتوفى  
١٢٤٦ هـ) احد كبار العلماء والمشائخ الذين تفتخر بهم مدرسة ديوبند  
الشهيرة وبابع الشيخ علي يد السيد الشهيد رحمه الله وامر اتباعه كلهم ان  
يبايعوا السيد - وقد طلب الشيخ خايفته الكبير ميانجيو نور محمد جنجانوي  
(المتوفى ١٢٥٩ هـ) من لوهارى من اعمال مظفر نگر واشرف على مبايعة

١ - ترجمه: لقد سوا سنة حسنة بتفانيهم وتمرعهم في الدم والتراب - الله يرحم  
هؤلاء العشاق الابرار الاطهار .



خليفته على يد السيد الشهيد وكان ان اجاز السيد للشيخ نور محمد في جميع طرقه الصوفية وخلع عليه الخلافة .

ثم ان الشيخ نور محمد عمل على تربية شخصية فذة هو شيخ العرب والعجم الحاج امداد الله المهاجر المكي (المتوفى ١٣١٧هـ) الذي عمل على نشر المعارف الدينية في ارجاء العالم وقد كان المعلم والمرشد الاول للشيخ امداد الله الشيخ السيد نصير الدين الدهاوي (المتوفى ١٢٥٦هـ) وكان في عداد الذين رافقوا السيد الشهيد رحمه الله وبايعوه واتبعوه والشيخ نصير الدين هو الذي احيى حركة الكفاح والجهاد المسلح ضد البريطانيين وحكم السيك بعد استشهاد السيد في ساحة الجهاد - فقد هاجر من موطنه واشتبك مع القوات التابعة للانكليز والسيك في حروب دامية وتوفي الشيخ نصير الدين رحمه الله في «ستانا» (اقليم الحدود) .

وقد ترك السيد الشهيد روحا وثابة في نفوس الشيخ الحاج امداد الله ومشاغخه وخلفائه للكفاح والجهاد المسلح ضد قوى الظلم والظغيان وكانت النتيجة ان وقعت الثورة العارمة ضد المحكم البريطاني في شبه القارة من اقصاها الى اقصاها في سنة ١٨٥٧ الميلادية (٣-١٢٧٤هـ) وهي السني سماها الكتاب الموالون للمحكم البريطاني بـ «غدر ١٨٥٧» .

ونزل الى ساحة هذا الجهاد المسلح اكابر علماء ديو بند كقطب العالم الشيخ امداد الله الثانوي - وحجة الاسلام الشيخ محمد قاسم النانوتوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد المحدث الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) وآخرون من زملائهم المجاهدين الذين اتبعوهم وابلوا بلاء حسنا ضد القوات البريطانية واقاموا دولة اسلامية متوازية مركزها «تانابون» واعلنوا بدء الجهاد المسلح واشتبكوا مع القوات البريطانية في عدة معارك دامية في «تانابون» و «شاملي» كان النصر فيها حليف المجاهدين المسلمين



ولكن سرعان ما استعاد الحكم البريطاني سيطرته على شبه القارة الباكستانية الهندية وكان ان استشهد الحافظ الشيخ محمد ضامن خليفة الشيخ ميانجيو نور محمد الجنجانوي قدس سره ، في ٢٤ محرم الحرام سنة ١٢٧٤ هـ في معركة وقعت في شاملی .

ثم ان الانكليز عاثو في ارض الهند فسادا واستعملوا اشد انواع العنف والتعذيب ضد كبار العلماء من ديوبند - ان دور هؤلاء العلماء في البعث الاسلامي دور مشرف حري بأن يكتب باحرف من نور .

وقد احس هؤلاء بعد عام ١٨٥٧م وبعد فشل الثورة ضد الحكم البريطاني انه ليس من السهل محاربة هذا الحكم في الحروب العلنية ولذلك قرروا فتح باب الحركات السرية - وان تأسس مدرسة ديوبند الكبرى حلقة من سلسلة هذه الاحداث - ان المدرسة والقائمين على امرها بقوا حريصين على الاحتفاظ بالقيم الدينية عن طريق نشر التعليم الديني واحياء السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام مع التركيز على انقاذ الوطن من الحكم الغاشم - وهذه هي المميزات التي يتفرد بها علماء ديوبند .

وقد برزت الى الوجود شخصية غدة اخرى هو شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٣٣٩ هـ) وذلك نتيجة التربية التي قام بها قطب الارشاد الشيخ الكنكوهي - وحجة الاسلام النانوتوي رحمهما الله تعالى - ان شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي كان عن جدارة وريث العلوم والمعارف التي انتقلت اليه عن طريق مشائخه فقد احيى سنة الجهاد مرة اخرى :

عمريست كه آوازۀ منصور كهن شد

من از سرنو جلوه دهم دار ورسن را (١)

١ - ترجمته : لقد طال الامدولم يسمع كلمة الحق الا نادى بها منصور عاليا مدويا في وجه الطغيان - وها اذا احيى ثانية سنة اعلاء كلمة الحق واواجه نفس التعسف والعدوان .



وحركة الكفاح ضد الاستعمار التي انشأها شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي عرفت فيما بعد بواسطة الكتاب البريطانيين بحركة مندبل الحرير وتحريك ريشمي رومال، اشترك في هذه الحركة وغذاها بنشاطه الهجم تلميذه امام الثورة الشيخ عبيد الله السندي (المتوفى ١٣٦٣هـ) وأنى باعمال جليلة عديمة النظير - واشترك في هذه الحركة عمليا اتباع آخرون ايضا للشيخ الكنكوهي والشيخ النانوتوى - فقد قال الشيخ السندي في تفسيره «الهام الرحمن» «لان الامر (الجهاد) لم يكن مقصورا على شيخنا (شيخ الهند) فقط بل كان معه جماعة من اتباع الشيخ محمد قاسم وطائفة من اتباع الشيخ رشيد احمد - مثل الشيخ عبدالرحيم الراجپورى (المتوفى ١٣٣٧هـ)» .

إن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي غادر الهند الى الحجاز والبلاد الاسلامية الاخرى في عام ١٣٣٣هـ - ولكن بريطانيا - سرعان ما اقلت القبض عليه عند ما كان في الحجاز - واخذته الى السجن في جزيرة «مالطا» في البحر الابيض المتوسط - حيث بقى ثلاث سنوات ويزيد - يعانى من وبيلات الحياة كسجين .

وقد رافقه في جزيرة «مالطا» من تلامذته شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدنى (المتوفى ١٣٧٧هـ) والشيخ عزيز گل (ولا يزال حيا يرزق) والشيخ الطيب السيد نصرت حسين (المتوفى ١٣٣٧هـ) والشيخ وحيد احمد المدنى (المتوفى ١٣٥٧هـ) وقد تولى امر الجهاد في سبيل الله اثناء غياب شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي في رحلته الى الحجاز ثم بقائه سجينا في مالطا - الشيخ عبدالرحيم الراجپورى الذى قام بواجبه باخلاص وتفانى في اداء الواجب .

وعندما توفى شيخ الهند الشيخ محمود حسن تولى شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدنى رئيس جمعية العلماء المسلمين بالهند امر الجهاد بقوة وعزيمة منقطعة النظير ورفع رأبته عالبا ما بقى حيا - وقد كرس حياته كلها



لا علاء كلمة الحق وكان متفانيا في الجهاد والكفاح ضد الباطل وكم عانى حياة السجون وشدائدها وقد كانت شخصيته تحديا للسيطرة البريطانية وام يكن للحكم البريطاني قبل به .

وان الاعمال الجليلة التي قام بها ابناء ديوبند مثل المفتي الاعظم الشيخ كفايت الله الدهاوي (المتوفى ١٣٧٢هـ) وسحبان الهند الشيخ احمد سعيد الدهلوي (المتوفى ١٣٨٠هـ) وامير الشريعة وزعيم الاحرار الشيخ عطاء الله شاه البخاري (المتوفى ١٣٨١هـ) والمجاهد الكبير الشيخ حفظ الرحمن السيوهاروي (المتوفى ١٣٨١هـ) والسيد الشيخ محمد ميان الديوبندي (المتوفى ١٣٩٥هـ) وقائد الاحرار الشيخ حبيب الرحمن اللوديانوي (المتوفى ١٣٧٧هـ) وشيخ التفسير الشيخ احمد علي اللاهوري (المتوفى ١٣٨١هـ) رحمهم الله ، في ساحة الجهاد والكفاح لاعلاء كلمة الحق مما تفتخر بها الامة الاسلامية في شبه القارة الباكستانية الهندية .

وقد كان مشاهير الزعماء المسلمين في هذا الجزء من الارض امثال الشيخ ابو الكلام آزاد (المتوفى ١٣٧٨هـ) ورئيس الاحرار الشيخ محمد علي جوهر (المتوفى ١٣٤٩هـ) واخيه الشيخ شوكت علي (المتوفى ١٣٥٧هـ) والطبيب الشهير الشيخ محمد اجمل خان الدهلوي (المتوفى ١٣٤٦هـ) وهم كالنجوم اللمعة بالنسبة للامة ، من اتباع شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمهم الله .

كما ان العلماء المسلمين من مدرسة ديوبند الشهيرة ادوا خدمات جليلة وقدموا توضيحات لا مثيل لها من اجل تحرير شبه القارة الباكستانية الهندية - كذلك من جهة اخرى كافحوا وناضلوا من اجل استقلال باكستان كفاحا مشرفا تترين به صفحات التاريخ وهل هناك من يشك في مساعي حكيم الامة الشيخ اشرف علي التانوي (المتوفى ١٣٦٢هـ) وشيخ الاسلام الشيخ



شبير احمد العثماني (المتوفى ١٣٦٩هـ) والشيخ ظفر احمد العثماني (المتوفى ١٣٩٤هـ) والمفتي الاعظم الشيخ محمد شفيع الديوبندي (المتوفى ١٣٩٦هـ) رحمهم الله تعالى لاجل تاسيس دولة باكستان؟ والحق ان مساعيهم وجهودهم لاجل تاسيس دواة باكستان غنية عن الشرح والبيان لانها تفوق الجهود الذي بذها العلماء المسلمون في شبه القارة لاجل تحرير البلاد بمراحل ولهذا السبب عندما جان الوقت عقب استقلال باكستان وعندما استلزم الامر رفع العلم الباكستاني رسميا تولى الشيخ ظفر احمد العثماني الثانوي رفع العلم الباكستاني في باكستان الشرقية كما تولى الشيخ شبير احمد العثماني الديوبندي رفعه بيده الكريمة في باكستان الغربية .

لقد استنار واستناد بتعليمات سيد الطائفة الحاج امداد الله المهاجر المكي وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد الكنكوهي حكيم الامة الشيخ اشرف علي الثانوي رحمه الله تعالى - وقد الف ما يربو على الف كتاب في العلوم الشرعية الاسلامية ، وبذلك ساهم بقسط وافر في حركة البعث الاسلامي التي تزعمتها مدرسة ديوبند .

وفي نفس الوقت عم فيض قطب العالم الشيخ عبدالرحيم الراهپوري وخليفته قطب عصره الشيخ عبدالقادر الراهپوري قدس سرهما واستفاد به عدد كثير من افراد الامة الاسلامية وعلى رأس كبار الشخصيات التي استفادت من الشيخ الراهپوري سماحة السيد ابوالحسن علي الندوي الشهير في العالم الاسلامي كله بسبب كتاباته الرائعة -

ان ما قام به امام المحدثين الشيخ محمد انور شاه الكشميري (المتوفى ١٣٥٢هـ) والمحدث الكبير الشيخ خليل احمد السهارنپوري (١٣٤٦هـ) وهما من اجلة العلماء المسلمين بديوبند من خدمات جليلة في مجال الحديث النبوي غنية عن الشرح والبيان .

ثم ان الحركة النشيطة لتبليغ الدين الحنيف التي عرفت في العالم



اجمع به جماعة التبليغ، والذي يرجع الفضل في انشائها الى الشيخ محمد الياس كاندلوى (المتوفى ١٣٦٣هـ) وهو من اتباع الشيخ رشيد احمد الكنكوهى - والكتاب المجليل «تبليغى نصاب» الذى وضعه الشيخ محمد زكريا الكاندلوى (ولازال حيا يرزق) لاقى رواجاً كبيراً حتى ان هنالك تراجم فى عدة لغات عالمية لمصنفه الفذ .

هذا وما قدمه الشيخ عزيز الرحمن الديوبندى (المتوفى ١٣٤٥هـ) والشيخ المفتى كفايت الله الدهلوى والشيخ المفتى سيد مهدي حسن الشاهجهان پورى (المتوفى ١٣٩٦هـ) والشيخ المفتى محمد شفيع الديوبندى من خدمات جليلة فى مجال الفقه الحنفى ، جدير بمدرسة ديوبند ان تفتخر وتعزبها .

وفى ضوء هذه الحقيقة اصاب الذين اكدوا من اهل الراى والبصيرة ان الله تعالى وكل امر البعث الاسلامى العالمى فى عصرنا فى مجال السلم والعمل الى العلماء المسلمين من ديوبند .

انهم بدون استثناء من اهل السنة والجماعة يتبعون الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان الكوفى (المتوفى ١٥٠هـ) رحمه الله فى المسائل الفقهية - وما لا شك فيه ان الامة الاسلامية تتبع المذاهب الاربعة الحنفى والمالكي والشافعى والحنبلى - وكل هذه المذاهب تنطوى على اقوال واعمال وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وتتبع القرآن حيث يقول الله عز وجل «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة» وهذا ايضاً مما لامرأه فيه ان معظم افراد الامة الاسلامية يتبعون الفقه الحنفى واكثرهم فى شبه القارة الباكستانية الهندية - والحق ان مدرسة ديوبند لهى اكبر مركز عالمى للفقه الحنفى - وذلك فضل الله يؤتبه من يشاء .

وقد اسست مدرسة ديوبند الكبرى عام ١٢٨٢هـ وقد مضى اكثر من



قرن على بقاء مدرسة ديوبند كمنهل عذب لطالبي العلوم الاسلامية وقد بقيت  
تخدم القضية الاسلامية عن طريق نشر العلوم والمعارف الاسلامية ، هذا وقد  
سبق ان حصل آلاف مؤلفة من طلبة العلم والمعرفة شهادات التخرج منها - وهم  
من مختلف أنحاء المعمورة وقد تخرج من مدرسة ديوبند عدد كبير من كبار  
المفسرين والفقهاء والمحدثين الذي خدموا الاسلام في مجال الحديث والتفسير  
والفقه خدمة تعد شرفا لمدرستهم التي ترفع رأسها عاليا مفتخرة بأبنائها البررة .  
هذا وقد قام علماء الحديث من ديوبند بتدوين الفقه الحنفي على  
اساس الاحاديث النبوية الشريفة بطريقة فذة لا تتحمل ادنى شك فيما دججه  
يراع هؤلاء الجهابذة من العلماء المسلمين .

وقد قال الشاعر :

گر نه بیند بروز شپره چشم چشمه آفتاب را چه گناه (۱)

ولیما یلی بعض التفاصيل :

- ۱- الشيخ محمد قاسم النانوتوی: تحشية الأجزاء الستة الاخيرة من الجامع  
الصحيح للإمام البخاری .
- ۲- الشيخ رشید احمد الکنگوهی: الکوکب الدری علی جامع الترمذی ولامع  
الدراوی علی جامع البخاری (کلاهما من  
افاداته الدراسية) .
- ۳- الشيخ محمود حسن المعروف: الابواب والتراجم وترجمة القرآن العظيم  
بشیخ الهند  
باللغة الاردوية .
- ۴- الشيخ انور شاه کشمیری : فیض الباری ، العرف الشدی علی جامع  
الترمذی کلاهما من افاداته الدراسية وله  
تعليقات علی آثار السنن لم یطبع بعد .

۱- اذا كان الرجل اخفض العين لا يبصر بالنهار فاي ذنب فيه للشمس ؟



- ۵- الشيخ عبدالعزيز گوجرانوالوی: نیراس الساری علی اطراف البخاری .
- ۶- الشيخ محمد ادريس الكانداوی : مقدمة صحيح الامام البخاری وتحفة القاری  
بجل مشكلات البخاری والتعليق الصبيح علی  
مشكاة المصابيح ومعارف القرآن (تفسير) .
- ۷- الشيخ خليل احمد السهارنفوری : بذل المجهود في حل ابی داؤد (الآن طبع  
في عشرين مجلدات اتم بطبعه الجديد  
المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا  
الكانداوی) .
- ۸- الشيخ فخر الحسن گنگوهی : التعليق المحمود علی منن ابی داؤد .
- ۹- الشيخ اشرف علی التهانوی : بيان القرآن والتشرف بمعرفة احاديث  
التصوف وامداد الفتاوى في ست مجلدات .
- ۱۰- الشيخ المفتي كفايت الله : فتاواه قد جمعت باسم «كفاية المفتي» في  
تسع مجلدات .
- ۱۱- الشيخ السيد حسين احمد المدنی : إفاداته الدراسية المتعلقة بجامع الترمذی  
جمعت باسم «هدية المجتبی من فيوض  
الحبر المدنی» .
- ۱۲- الشيخ محمد اعزاز علی شيخ الفقه والادب : له حواش وتعليقات علی نور الايضاح  
وكنز الدقائق وشرح النفاية لملا علی قاری .
- ۱۳- الشيخ شبير احمد عثمانی الديوبندی : تفسير عثمانی وفتح الملهم بشرح صحيح  
مسلم وفضل الباری بشرح صحيح البخاری .
- ۱۴- الشيخ السيد فخر الدين احمد: ايضاح البخاری والقول النصيح .
- ۱۵- الشيخ شمس الحق الافغانی : معين القضاة والمفتين وشرعی ضابطه  
ديوانی وعلوم القرآن .



- ۱۶۔ الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی : تحقیق وتعلیق علی سنن سعید بن منصور وعلی مسند الحمیدی وعلی کتاب الزهد والرقاق لعبد اللہ ابن المبارک وعلی المطالب العالیہ بزوائد الثانیۃ للحافظ بن الحجر العسقلانی وعلی مختصر کتاب الترغیب والترہیب لابن الحجر العسقلانی وعلی مصنف عبدالرزاق وغیرہا .
- ۱۷۔ الشیخ المفتی عزیز الرحمن : مجموعۃ فتاواہ طبعت فی عشر مجلدات .
- ۱۸۔ الشیخ المفتی محمد شفیع الدیوبندی : فتاواہ بلغت قریباً من مائتی الف والمطبوع منها قد ریسر وتفسیر معارف القرآن فی ثمانی مجلدات ضخمة .
- ۱۹۔ الشیخ بدر عالم المبرثی : فیض الباری فی اربع مجلدات ترجمان السنۃ فی اربع مجلدات ضخمة .
- ۲۰۔ الشیخ حفظ الرحمان السیوہاروی : حفظ الرحمان لمذہب النعمان واملام کا اقتصادی نظام وقصص القرآن فی اربع مجلدات .
- ۲۱۔ الشیخ السید محمد بیان الدیوبندی : مشکاة الآثار .
- ۲۲۔ الشیخ سعید احمد اکبر آبادی : اسلام میں غلامی کی حقیقت ووحی الہی و فہم قرآن .
- ۲۳۔ الشیخ محمد منظور النعمانی : معارف الحدیث فی ست مجلدات .
- ۲۴۔ الشیخ حامد الانصاری غازی : اسلام کا نظام حکومت .
- ۲۵۔ الشیخ القاضی زین العابدین : قاموس القرآن وانتخاب صحاح سنہ .
- سجاد المبرثی



- ٢٦- الشيخ ظفر احمد عثمانى : «اعلاء السنن» فى عشرين مجلدات .  
 ٢٧- الشيخ محمد يوسف البنورى: معارف السنن شرح الجامع الترمذى .  
 ٢٨- الشيخ محمد يوسف : امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار .

الكاندهلوى

- ٢٩- المحدث الجليل الشيخ : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك  
 محمد زكريا الكاندهلوى  
 وتبويب تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة  
 وتبويب مشكل الآثار ومعجم الصحابة  
 التى اخرج عنهم ابوداؤد الطيالسى فى  
 مسنده وجزء المبهمات فى الأسانيد  
 والروايات وغيرها .

- ٣٠- الشيخ عاشق الهى بلند شهرى: مجانى الآثار بشرح معانى الآثار .

لقد شاهد المتعمون الى مدرسة ديوبند اخيرا ما آل اليه امر المسلمين  
 بسبب الحضارة الغربية وما جلبته من فتن ومآسى فيما يخص عقائد الجيل  
 الجديد من المسلمين فهناك الذين اصابوا بالزندقة او عدم التقليد ولذلك  
 قرروا تأسيس «دارالمعارف النعمانية» - وهى مؤسسة مهمتها طبع ونشر  
 التعاليم الدينية والمحافظة على المسلك الحنفى - وستولى المؤسسة طبع  
 المؤلفات الحديثة والقديمة - اعان الله القائمين على امرها واثابهم بمجهودهم  
 الدينى وجعلهم فى عداد المخلصين للرسالة المحمدية على صاحبها  
 الصلاة والسلام .

انعبد الاحقر لفيض الحسنى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

٢٣ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ



## الماخذ والمراجع

- ۱- تذکرہ مجدد الف ثانی : للشیخ محمد منظور النعمانی
- ۲- مجدد الف ثانی : للشیخ زوار حسین شاہ
- ۳- حکمت ولی اللہی کا اجمالی تعارف : للشیخ عبید اللہ السندی
- ۴- شاہ ولی اللہ اور ان کی سیاسی زندگی : للشیخ السید ابي الحسن علی الندوی
- ۵- سیرت سید احمد شہید : للشیخ السید ابي الحسن علی الندوی
- ۶- کاروان ایمان و عزیمت : للامتاز غلام رسول مہر
- ۷- سید احمد شہید : للشیخ السید ابي الحسن علی الندوی
- ۸- جماعت مجاہدین : للشیخ السید نفیس الحسینی
- ۹- شاہ عبدالرحیم شہید ولایتی (تحت التألیف)
- ۱۰- نور محمدی (حیات میانجیو نور محمد جنجانوی) : للشیخ نسیم احمد جنجانوی
- ۱۱- شیخ العرب والعجم حضرتہ حاجی امداد اللہ مہاجر مکی : للشیخ نفیس الحسینی
- ۱۲- حیات امداد : للشیخ انوار الحسن شیرکوٹی
- ۱۳- تذکرۃ الرشید : للشیخ عاشق الہی السیرتھی
- ۱۵- سوانح حضرتہ مولانا محمد قاسم نانوتوی : للشیخ محمد یعقوب الذانوتوی
- ۱۶- سوانح قاسمی : للشیخ مناظر احسن گیلانی



- ۱۷۔ حیات حافظ ضامن شہید (المخطوطة) : للشيخ الطيب ضياء الدين  
الرامپوری
- ۱۸۔ انوار محمدی : للشيخ محمد المحدث التهانوی
- ۱۹۔ ارشاد محمدی : « « « «
- ۲۰۔ علماء ہند کا شاندار ماضی : للشيخ السيد محمد ميان  
الديوبندی
- ۲۱۔ بیس بڑے مسلمان : للشيخ عبدالرشید ارشد
- ۲۲۔ اشرف السوانح : للاستاذ عزيز الحسن مجذوب
- ۲۲۔ نقش حیات : للشيخ السيد حسين احمد  
المدنی



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس الأبواب لكتاب الأصل ج - ١

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
			كتاب الصلاة
	باب ماجاء في القيام في الفريضة ١٦١	٢	باب الوضوء
	باب الحدث في الصلاة وما	٣	باب الدخول في الصلاة
١٦٨	يقطعها		باب افتتاح الصلاة وما يصنع
	باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا ١٧٩	١٣	الإمام
	باب المسافر يحدث فيقدم مقبلا ١٨٢		باب الوضوء والغسل من الجنابة ٢٣
	باب الإمام يحدث فيقدم جنبا	٧٨	باب البثر وما ينجسها
١٨٤	أو ضيبا	٨٨	باب المسح على الخفين
	باب صلاة الأمامي	١٠٣	باب التيمم بالصعيد
١٨٥	باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة		باب ما ينقض التيمم وما
	ولم يقعد في الثانية	١٢٦	لا ينقضه
١٨٨	باب صلاة النساء مع الرجال ١٨٩	١٢٩	باب الأذان
	باب صلاة العريان		باب من نسي صلاة ذكرها من الغد ١٣٥
١٩٣	باب الرجل يحدث وهو راكع	١٤٤	باب مواقيت الصلاة
١٩٤	أو ساجد		



صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢١٧	باب صلاة المريض في الفريضة	٢٠٠	باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم
٢٢٤	باب السهو في الصلاة وما يقطعها	٢٠٢	باب الدعاء في الصلاة
٢٤٢	باب الزيادة في السجود	٢٠٤	الإشارة في الصلاة
٢٤٣	الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة	٢٠٦	فيمن يؤم القوم و هو يقرأ في المصحف
٢٦٥	باب صلاة المسافر	٢٠٧	فيمن صلى وقدامه العذرة
٣٠٥	باب المسافر في السفينة	٢٠٨	فيمن يصلي على الأرض أو البساط و قدامه بول
٣١٠	باب السجدة	٢٠٩	فيمن سجد على بعضها أعضائه أو على ظهر الرجل
٣٢٩	باب المستحاضة	٢١١	فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائماً ثم يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر
٣٤٥	باب صلاة الجمعة	٢١٢	فيمن صلى على غير وضوء
٣٧٠	باب صلاة العيدين	٢١٣	فيمن صلى و في فيه دنائير أو دراهم
٣٨٤	باب التكبير في أيام التشريق	٢١٤	فيمن صلى فأقعى من غير عذر
٣٩٠	باب صلاة الخوف و الفرع		
٤٠٣	باب غسل الشهيد و ما يصنع به		
٤١٧	باب غسل الميت من الرجال و النساء		
٤٤٣	باب صلاة الكسوف		
٤٤٧	باب صلاة الاستسقاء		
٤٥٢	باب الصلاة بمكة و في الكعبة		

ب



صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
	باب انتقال الحيض عن أيامها		كتاب الحيض
٤٧٩	التي كانت تجلس فيما مضى		باب من المستحاضة في أول ما يمتد
	باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى		به الدم ما يكون حيضا و ما
٤٨٨	أى أيامها كانت أيام حيضها	٤٥٧	لا يكون
	باب من الدم الذي يكون أكثر		باب ما يختلف فيه الحيض والطهر
	من الطهر والطهر الذي		من المرأة التي لم يكن لها
	يكون أكثر من الدم في	٤٦٦	أيام معروفة
	العشر أول ما ترى الدم وفي		باب المرأة يكون حيضها معروفا
٥٠١	أيام أقرانها المعروفة	٤٦٩	فيزيد أو ينقص
	باب المرأة ينقطع دمها قبل		باب ما يختلف فيه الطهر والحيض
	وقتها و لا يكون لها وقت		من المرأة التي لها أيام معروفة
٥١١	معروف حتى يطأها زوجها	٤٧٣	باب الحيض الذي يكون للمرأة
٥١٣	باب النفاس و الوقت في ذلك		فيه أيام معروفة فيتقدم الدم
٥٢١	باب حيض النصرانية	٤٧٦	أو يتأخر





السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - ١/١٣٨

# كتاب الأصول

للإمام الحافظ المجتهد الرباطي أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني  
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

(الجزء الأول)

اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ

أبو الوفاء الأوغاني

رئيس لجنة إحياء المعارف العثمانية بمحيد رآباد الدكن (بالمهند)

طبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الأولى

مطبوعات مجلس إدارة دار الفقه والعلم بمحيد رآباد الدكن الهندية

١٣٨٦ / ٥ / ١٩٦٦ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المصحح

• الحمد لله الذي خلق الإنسان ، علمه البيان . و صلواته و سلامه على  
عبدہ و رسوله سيد الانبياء و المرسلين ، و الفقهاء من الإنس و الجن . و على  
آله سادات ذرية عدنان . و على صحبه الذين حققوا الحق بالبينات و البرهان . ه  
أما بعد فان علم الاستنباط و الفقه من خير العلوم و أشرفها ،  
و حاملوه خيار العلماء و شرفاؤهم ؛ قال الله تعالى : ” وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ  
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا “ فسرہ ابن عباس رضی اللہ عنہما بالفقه . و قال  
عليه الصلاة و السلام : ” و من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . “ و قال  
عليه الصلاة و السلام : ” خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا . “ ١٠  
و أول من دون علم الفقه و نسخه في الأسفار و أملاء على أصحابه  
إمامنا الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضی اللہ عنہ . و سلك  
أصحابه أبو يوسف و زفر و الحسن بن زياد و محمد بن الحسن الشيباني  
رحمهم الله على منواله ، و صنفوا كتبا كثيرة ، و زادوا فيها و نقصوا ،  
و قدموا و آخروا ، و هذبوا و رتبوها ترتيبا حسنا ، و فرعوا على أصول ١٥  
شيخهم و إمامهم ، فصاروا بذلك قدوة لخير الأمة ، خصوصا منهم الإمام



محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه ، فانه فرع كثيرا ، و ألف كتبا كثيرة حتى قالوا : إنه ألف في الدين ٩٩٩ كتابا . ثم عكف العلماء عليها ، خصوصا منها : مبسوطه الشهير بكتاب الأصل ، فانه من أجل الكتب و أكبرها و أبسطها ، بل هو بحر لا ساحل له . تراه يذكر مسألة في فرع عليها فروعا كثيرة ، حتى يتعب المتعلم في ضبطها و يعجز عن وعيها ؛ و إليه أشار الإمام المزني حين سئل عن أهل العراق حيث قال في حقه : أكثرهم تقريرا - على ما رواه الخطيب بسنده في تاريخ بغداد ؛ و ذكره غيره أيضا : كتاب إذا طاعه عالم يتخير من تبخر مؤلفه ، و تغلغله في الفقه ، و تخرج المسائل الكثيرة من مسألة واحدة ، و يتشعب و يتفرع من مسألة مائة مسألة .

١٠ و في الجزء الثاني من كشف الظنون ص ١٤٨١ من الطبع الجديد بعد ما ذكر مبسوط الإمام أبي يوسف رضى الله عنه : و للإمام محمد الشيباني المتوفى سنة تسع و ثمانين و مائة « مبسوط » ، ألفه مفردا ، فأولا ألف مسائل الصلاة و سماه « كتاب الصلاة » ، و مسائل البيع و سماه « كتاب البيوع » ، و هكذا الأيمان و الإكراه : ثم جمعت فصارت مبسوطا ،

١٥ و هو المراد حيث ما وقع في الكتب : قال محمد في كتاب فلان - الخ . و ذكر محمد بن إسحاق النديم في فهرسته ص ٢٨٧ : و لمحمد من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نواذر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق و أمهات الأولاد ، كتاب السلم و البيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإجازات الكبير ، كتاب الإجازات الصغير ، كتاب

٢٠ الصغير ، كتاب الإجازات الكبير ، كتاب الإجازات الصغير ، كتاب

الصرف



الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة ، كتاب الحيض ، كتاب المزارعة  
الكبير ، كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المفارضة وهي الشركة ، كتاب  
الوكالة . كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة ،  
كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبيئات ، كتاب الحيل . ( كتاب المأذون  
الكبير ) كتاب المأذون الصغير ، كتاب القسمة ، كتاب الديات ، كتاب هـ  
جنايات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء ، كتاب الشرب ، كتاب السرقة  
وقطاع الطريق ، كتاب الصيد والذبايح ، كتاب العتق في المرض ، كتاب  
العين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادة ، كتاب الوقوف والصدقات ،  
كتاب الغصب ، كتاب الدور . كتاب الهبة والصدقات ، كتاب الإيمان  
والنذور والكفارات . كتاب الوصايا . كتاب حساب الوصايا ، كتاب ١٠  
الصلح ( كتاب ) الخنثى ، ( كتاب ) المفقود ، كتاب اجتهاد الرأي ،  
كتاب الإكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب اللقطة ،  
كتاب الآبق ، كتاب التحرى ، كتاب المعاقل ، كتاب الخصال - ١٥ . قلت :  
وأسقط الناسخ منها : كتاب الصوم ، كتاب نواذر الصوم ، كتاب أدب  
القاضي ، كتاب الفرائض ، كتاب فرائض الخنثى ، كتاب المأذون الكبير ، ١٥  
كتاب الأثرية ، كتاب الحجر ، كتاب الحدود ، كتاب السير الصغير -  
بدل عليه ذكرها كلها الحاكم في مختصره ، وكذلك يدل على ثبوت أكثرها  
نسخ الأصل الموجودة الآن .

قلت : وأما ما ذكره من كتاب اجتهاد الرأي فله كتاب مستقل ،  
لأنه لم يذكر في الأصل ولا في المختصر - والله أعلم . ٢٠



و في بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ص ٦١ :  
 فأكرم ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ،  
 وهو الذى يقال عنه : إن الشافعى كان حفظه و ألف و الأم ، على  
 محاكاة الأصل ، و أسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط  
 ه هذا قائلا : هذا كتاب محمد كم الأصغر فكيف كتاب محمد كم الأكبر ؟  
 و هو فى ستة مجلدات ، و كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة ، يرويه جماعة  
 من أصحابه مثل أبى سليمان الجوزجاني و محمد بن سماعة التميمي و أبى حفص  
 الكبير البخارى . و قد قدر الله سبحانه ذبوعا عظيما لهذا الكتاب  
 يحتوى على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل فى الحلال و الحرام  
 ١٠ لا يسع الناس جهلها . و هو الكتاب الذى كان أبو الحسن بن داود يفاخر به  
 أهل البصرة . و طريقته فى الكتاب سرد الفروع على مذهب أبى حنيفة  
 و أبى يوسف مع بيان رأيه فى المسائل ، و لا يسرد الأدلة حيث تكون  
 الأحاديث الدالة على المسائل بمناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته ، وإنما  
 يسردها فى مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم . فلو جردت الآثار من  
 ١٥ هذا الكتاب الضخم لكانت فى مجلد لطيف . و توجد عدة نسخ كاملة منه  
 فى خزانات اصطنبول ، منها ما هو فى ستة مجلدات و هى نسخة مكتبة  
 فيض الله ، و منها ما هو فى أربعة مجلدات و هى نسخ مكتبات جار الله  
 و ولى الدين و قره مصطفى پاشاه و مراد ملا ؛ و أقدمها نسخة مراد ملا .  
 و كلها من رواية الجوزجاني . و عدد المجلدات مما يختلف باختلاف الخط .  
 ٢٠ و يوجد فى مكتبة الأزهر مجلد من أوله ، و فى دار الكتب المصرية  
 عدة



عدة مجلدات باسم "الأصل" و باسم "كتاب في الفروع" من غير أن تم  
بها نسخة واحدة - انتهى ص ٦٢ .

وفي ص ١٤ منه: كان أسد بن الفرات خرج من القيروان إلى  
الشرق سنة اثنتين و سبعين و مائة ، فسمع الموطأً على مالك بالمدينة ،  
و كان أصحاب مالك ابن القاسم و غيره يحملونه على السؤال عن مسائل •  
حيث كان مالك يتلطف معه و يجيبه عن مسائله دونهم لكونه رحل  
إليه من بلد بعيد ، لكن لما أكثر السؤال أخذ مالك يتضايق من ذلك ،  
حتى قال يوماً : سلسلة بنت سلسلة إذا كان كذا كان كذا ، إن أردت  
هذا فعليك بالعراق . و في لفظ : انه سأل مالكا يوماً عن مسألة فأجابه  
عنها ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، ثم زاده فقال له مالك : حسبك •  
يا مغربي ! إن أحببت الرأي فعليك بالعراق . فوجد أسد أن الأمر يطول  
عليه عند مالك و يفوته ما يرغب فيه من لقي الرجال و الرواية عنهم ، فرحل  
إلى العراق - ( إلى أن قال ) فسمع أسد بن الفرات بالعراق من أصحاب  
أبي حنيفة و تفقه عليهم ، منهم : أبو يوسف القاضي و أسد بن عمرو البجلي  
و محمد بن الحسن و غيرهم من فقهاء العراق ، و كان أكثر اختلافه ١٥  
إلى محمد بن الحسن ، و لما حضر عنده ( أي عند محمد ) قال له : إني غريب  
قليل النفقة و السماع منك نزر و الطلبة عندك كثير فما حيلتي ؟ فقال  
محمد : اسمع مع العراقيين بالنهار . و قد جعلت لك الليل و حدك فتبيت  
عندي و أسمعك . و قال أسد : و كنت أبيت عنده ، و ينزل إلى و يجعل  
بين يديه قدحا فيه الماء ثم يأخذ في القراءة ، فاذا طال الليل و رأني نعست ٢٠



ملاً يده و نضح به على وجهي فأنته ، فكان ذلك دأبه و دأبي حتى أتيت  
على ما أريد من السماع عليه - اه . و كان محمد بن الحسن يتعهد بالنفقة  
بعد أن علم أن نفقته نفدت ، وكان في إحدى المرات أعطاه ثمانين ديناراً  
حينما رآه يشرب من ماء السيل ، و سعى في نفقته عند ما أراد أسد  
الانصراف من العراق - في حكاية طريفة يطول ذكرها ، و هي مسرودة  
في الجزء الثاني من « معالم الإيمان في تاريخ القيروان » - اه ص ١٥ .  
و في ص ١٦ منه : ثم انصرف أسد من العراق بعد أن زقه محمد  
العلم زقا ، و مرّ في طريقه إلى بلده بالمدينة المنورة ليسأل بها أصحاب  
مالك عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن ، و لم يجد عندهم ما يطلبه .  
١٠ بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر فارتجل ، و لما وصل  
إلى مصر قصد إلى عبد الله بن وهب و قال له : هذه كتب أبي حنيفة !  
و سأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب و أبي ، فذهب  
إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب ؛ فأجاب فيما حفظ عن مالك بقوله ،  
و فيما شك قال : أخال و أحسب و أظن . و تسمى تلك الكتب  
١٥ « الأسدية » ؛ ثم رجع بها إلى القيروان ، و حصلت له رئاسة العلم بتلك  
الكتب - و هذا لفظ أبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ؛ و أما لفظ  
« نيل الابتهاج بتطريز الديباج » فهو : ان أسدا أتى إلى ابن وهب  
و سأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك ، فتورع ؛ فذهب  
إلى ابن القاسم ، فأجابه عنها بما حفظ عن مالك ، و في غيره يقول : سمعته  
٢٠ يقول في مسألة كذا و كذا ، و مسألتك مثلها ؛ و منها ما أجابه على  
أصول



أصول مالك . وهذه الأسدية هي أصل مدونة سخنون ، أصلح ابن القاسم  
منها أشياء على يد سخنون - اه .

و لفظ ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل عند ترجمة عبد الرحمن  
ابن القاسم في المجلد الرابع منه : كان ( أسد ) سأل محمد بن الحسن عن  
مسائل ، ثم قدم مصر فسأل ابن وهب أن يجيبه فيما كان عنده منها ه  
عن مالك ، و ما لم يكن عنده عن مالك منها فمن عنده ، فلم يفعل ، فأتى  
عبد الرحمن بن القاسم ، فتوسع له فأجابه على هذا ، فالناس يتكلمون في  
هذه المسائل - اه . و نقل ابن عبد البر نص هذه العبارة في الانتقاء ، و ابن وهب  
يغلب عليه الرواية ، فمثله لا بدّ و أن يأبى . و أما ابن القاسم فقد لازم  
مالكا نحو عشرين سنة بيقظة و انتباه يسمع منه و يتفقه عليه ، و مثله يكون ١٠  
أكثر إقداما على مثل ذلك ، و المالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك  
في الفقه . و أما كلام الناس في مسائل ابن القاسم هذه فلاستبعادهم  
إظهار هذا المقدار العظيم من المسائل عن مالك بدون كتاب مدون عنده ،  
لكن الحفظ من مواهب الله سبحانه . و ذكر في معالم الإيمان : ان أسد  
ابن الفرات بعد أن أتى ابن وهب مرّ بأشهب فسأله عن مسألة فأجابه ١٥  
فقال له أسد : من يقول هذا - مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال أشهب : هذا من  
قولي - عافاك الله ! فقال له : إنما سألتك عن قول مالك و أبي حنيفة فتقول :  
هذا قولي ؟ فدار بينهما كلام فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد : ما لك

(١) بل هو في المجلد الثاني ق ٢ ص ٢٧٩ من المطبوع - ف .

(٢) و في الجرح و التعديل المطبوع « عن مسائل ، ثم سأل ابن وهب » ؛ ليس  
فيه ذكر « ثم قدم مصر » - ف .



ولهذا؟ رجل أجابك بجوابه فان شئت فاقبل و إن شئت فاترك، ففرق بينهما، فأتى أسد إلى عبد الرحمن بن القاسم و سأله كما سبق: و يقال: إن أشهب ازدري مالكا و أبا حنيفة مرة حيث انجر الكلام إلى ذكرهما في مجلسه، فقال له أسد: يا أشهب! يا أشهب! يا أشهب! فأسكته الطلبة؛

و قيل له: ماذا أردت أن تقول له؟ فقال: أردت أن أقول له: مثلك و مثلها مثل رجل أتى بين بحرين فبال فرغى بوله فقال: هذا بحر ثالث.

و يقال: بل قال ذلك له مشافهة؛ كما في معالم الإيمان - و الله أعلم.

و لا يخفى أنه لو لا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة و قدمها لابن القاسم ليجاوبه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر القلب لما تمكن أسد من الإجابة في السؤال، و لا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة يسأله في أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق؛ فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونه سخون.

و لما أراد أسد الانصراف إلى المغرب بتلك المسائل التي دونها في ستين كتابا و سماها «الأسدية»، قام عليه أهل مصر فسألوه في كتاب

الأسدية أن ينسخوه، فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: و أي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلا فأجابه و هو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضى حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها، و نسخت نسخة أخرى منها في نحو ثلاثمائة رق - وهو المراد بالجلد في لفظ ابن

٢٠ أبي حاتم لتبقى عند ابن القاسم - انتهى ما في بلوغ الأمان ص ١٨



بما اتخناه منه، وفيه بقية الكلام ليس هذا مقامه .

ولا يخفى أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة أول من دوّن علم الفقه فألّف فيه كتابا، فأول ما ألّف كتاب الصلاة وسماه " كتاب العروس " ثم ألّف كتابا كتابا، فنسخ منها أصحابه فزادوا فيها و نقصوا منها و رتبوها و هذبوها، فصارت لهذا تآليفهم، و أحسن ما ألّفه منهم الإمام محمد، ه ألف كتابا كثيرة - كما نقلت لك من فهرست ابن النديم - فجمعت فصارت مبسوطا . و ألف الجامع الصغير و الجامع الكبير و السير الصغير و السير الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات فسميت بظاهر الرواية، فبني مذهب إمامنا عليها؛ و أحسن الست كلها هو " كتاب الأصل " و أهمها و أطولها و أكثرها تفصيلا و أكبرها نفعا و بسطا و أسهلها مأخذا . ه و أنفعها لأهل العلم، لأنه احتوى على جميع مباحث الفقه بالتفصيل، كما يدل عليه تسميته بالمبسوط، و هو أيضا أصل كل أربعة سواه من كتب ظاهر الرواية، لأن الأربعة الباقية متفرعة على ما بينها في كتاب الأصل من أصول المسائل، و لذا اهتم بشأنه الفقهاء فقهاء المذهب بعده، فكانوا يحفظونه مع شرح مسائله التي وصلت إليهم من مؤلفه و دلائله التي بنيت عليها مسائله، ه حتى جاء الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي المتوفى سنة ٣٣٤ فاختصر ما هو أهم من مسائله التي يحتاج إليها ليلا و نهارا، و سماه " المختصر الكافي "، و قصة اختصاره كتب محمد و غضب محمد عليه في المنام ذكرها العلامة أبو الحسنات اللكنوي في ص ٨ من مقدمة النصف الثاني من الهداية في ترجمة الحاكم، قال: لما ابتلى بمحنة القتل من جهة ٢٠



الأتراك قال: هذا جزء من أثر الدنيا على الآخرة، و العالم متى جفا عليه  
وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوؤه . و قيل: كان سبب ذلك انه  
لما رأى فى كتب الإمام محمد مكررات و تطويلات حذف المكررات و هذب.  
فرأى فى المصنف محمدًا فقال له: لم فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن الفقهاء  
كسالى فحذفت المكرر و ذكرت المقرر . فغضب محمد و قال: قطعك الله  
كما قطعت كتبي! فابتلى بالأتراك، حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع  
نصفين - اه ص ٩٠ . ثم شرح مختصر الحاكم هذا الأئمة الكبار من فقهاء  
المذهب، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندانى البلخى المتوفى  
سنة ٣٦٢ بخارى، و شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى  
١٠ سنة ٤٤٨، و تلاميذه خواهرزاده أبو بكر محمد بن الحسين البخارى المتوفى  
سنة ٤٨٣ بخارى، و أبو العسر على بن محمد نجر الإسلام الزردوى المتوفى.  
سنة ٤٨٢، و شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى  
المتوفى سنة ٤٩٠، وكذلك شرحه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز  
ابن عمر بن مازة البخارى المقتول سنة ٥٣٦ بيد التتر - ذكره فى شرح نفقات  
١٥ الخصاص و أحال عليه مرارا، و أكثر شروحه موجودة فى مكاتب الآستانة .  
و أحسن شروحه و أنفعها شرح السرخسى، و انتفعنا به فى تعاليق الأصل  
هذا كثيرا . و يوجد فى خزانات الآستانة و غيرها نسخ للمختصر، و أصحها  
و أعتقها و أقدمها نسخة المكتبة الآصفية بحيدرآباد ( من الهند )، فانها  
نسخت بقلم الدامغانى، و فرغ منها سنة ٤١٧ . فلما أكثر المتأخرون من  
٢٠ الفقهاء التأليف فى الفقه و اختصروا كتب الأئمة و قطعوها و هذبوها  
قلت



قلّت رغبات المتأخرين في كتب الأئمة و قعدوا عن حفظها و شرحها ،  
و قدّت نسخ تلك الكتب في مكاتب العالم ، فعانت فيها الديدان ، و اجتاحتها  
الحروب و الأمطار و مرور الدهور ؛ فلما قلّت و بادت و ندرت قشها  
خواص العلماء في أقطار الأرض فلم يجدوا من بعضها إلا نسخة أو نسختين  
سمعوا بها في بلاد شاسعة بعيدة لم تصل أيديهم إليها و اشتاقت أنفسهم  
إليها ، فكانوا يفتشونها و لا يعلمون كيف يظفرون بها ، فاجتمع جهابذة  
من العلماء علماء حيدرآباد الدكن ( من الهند ) فأسسوا « دائرة المعارف »  
لنشر كتب ظاهر الرواية لينتفع بها طلبة العلم ، و قتشوها في الهند فلم يجدوا  
أثرها إلا في بلاد بعيدة لا يقدرّون على حصولها ، فشرعت الدائرة في  
نشر كتب أخرى حتى ظفرت بعد زمان بشرح السير الكبير للسرخسي ١٠  
فنشرته ، ثم ظفر مولانا السيد هاشم الندوي مدير الدائرة سابقا بالجزء الأول  
من كتاب الأصل ، و هو من مكتبة بعض علماء جونبور ( من الهند )  
فنسخه و حفظه عنده . و هذا الجزء قد نسخ في سنة ١١٣٦ هـ ، و كان  
يسعى ليظفر بنسخ أخرى فيشره لكن لم يمهل الزمان حتى عزل عن الدائرة ،  
ثم جاء زمن الفاضل الجليل الدكتور عبد المعيد خان - دام فضله - فلما رأى ١٥  
الكتاب هذا أراد نشره و رأى فضيلته نسخ الكتاب عندي و التمس مني  
أن أقابله على هذه النسخ و أصححه ، فقلت لفضيلته : لا تكفي هذه النسخ  
لتصحيح الكتاب ، بل لا بدّ من تصوير نسخة أخرى من نسخ الآستانة ،  
فطلب تصوير نسخة مكتبة العاطف ، فلما وصل الكتاب شرعت في مقابلة  
النسخ ، و بعد المقابلة شرعت بتصحيح الكتاب مستعينا بالله عز و جل ، حتى تمّ ٢٠



تصحیح کتاب الصلاة و کتاب الحيض منه مع تعليق و جيز كشفت فيه عن  
خبايا الكتاب في مواضع منه ، و وصلت بلاغاته حتى الوسع ، و من يقدر أن  
يعطى الكتاب حقه من التصحيح ! لكن : ما لا يدرك كله لا يترك قلبه .

### التعريف بنسخ الكتاب

٥ و من النسخ التي استعملناها في التصحيح : النسخة الأولى نسخة الهند  
و رمزها « ه » ، و هي نسخة فيها تصحيفات كثيرة و إسقاطات . و نسخة لجنة  
إحياء المعارف النعمانية و هي نقل نسخة الأزهر و رمزها « ز » ، و هي نسخة  
نسخت للجنة من الأزهر و هي متوسطة ، فيها أيضا إسقاط في بعض  
المقامات و تصحيفات أيضا . و نسخة المكتبة الآصفية بحد كتاب الصلاة ،  
١٠ بل إلى ختم باب صلاة الخوف إلا مسألة أو مسألتين و رمزها « ص » ،  
و الخامسة نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية التي ببلدة حلب الشام ، و هي  
بحد كتاب الصلاة و رمزها « ح » . أرسلنا كتاب الصلاة من نسخة  
الأزهر إلى العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله ، فقابلها على النسخة  
الأحمدية ثم أرسلها إليّ - أغدق الله جدته و أمطر عليه شآبيب غفرانه  
١٥ و رهبوانه و جازاه الجنة عن العلم و أهله !

و نسخة المكتبة الآصفية و الأحمدية من أحسن النسخ الخمسة . و علمنا  
من عبارات النسخ و سوقها بأن الثلاثة الأول نقل نسخة واحدة . و أحسن  
الثلاثة نسخة مكتبة عاظم فجعلناها أصلا في طبع الكتاب ، إلا في مواضع  
التصحيف منها . و مع هذا فنحن محتاجون في المستقبل إلى نسخ أخرى  
٢ أيضا لتصحیح الكتاب ، فطلبت الدائرة تصوير نسخة مكتبة مراد ملا



المحفوظة بالآستانة ليقابل الكتاب عليها من كتاب الزكاة و رمزها يكون «م». و طلبت أيضا تصوير الأجزاء المختلفة التي هي موجودة في دار الكتب المصرية و لكننا - و يا للأسف - لم نجد في جميع نسخ الأصل كتاب المناسك و كتاب أدب القاضي، فأخذناهما من المختصر الكافي للحاكم الشهيد المذكور آنفا ليكمل بهما الكتاب في الجملة، لأنهما مختصران من الأصل إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولا يخفى أن النسخ الثلاثة الهندية و الأزهرية و نسخة العاطف متفقة الترتيب إلى ختم «كتاب الأيمان» و ختمت به نسخة الأزهر، و بعده في الهندية «كتاب المكاتب» و بعده «كتاب الولاء» و بعده «كتاب الجنائيات» و بعده «كتاب الإقرار» و لكن لم تنسخ الدائرة «كتاب الإقرار» منها. و نسخت نسخة العاطف في سنة ١٩٥٠ هـ.

### الإمام الرباني

و لا بد لي أن أذكر ترجمة و جيزة للإمام محمد أنقلها من تاريخ بغداد للخطيب فأقول: هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة، و إمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى «حرثستان»، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، و نشأ بالكوفة و سمع العلم بها من أبي حنيفة و مسعر بن كدام و سفيان الثوري و عمر بن ذر و مالك ابن مغول، و كتب أيضا عن مالك بن أنس و أبي عمرو الأوزاعي و زمعة بن صالح و بكير بن عامر و أبي يوسف القاضي، و سكن بغداد و حدث بها، فروى عنه محمد بن إدريس الشافعي و أبو سليمان الجوزجاني.



و هشام بن عبيد الله الرازي و أبو عبيد القاسم بن سلام و إسماعيل بن توبة  
 ( القزويني ) و علي بن مسلم الطوسي و غيرهم ؛ و كان الرشيد و لاه القضاء ،  
 و خرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري و دفن بها .

أخبرني أبو القاسم الأزهرى قال نبأنا محمد بن العباس الخزاز قال نبأنا  
 أحمد بن معروف الخشاب قال نبأنا الحسين بن الفهم قال نبأنا محمد بن سعد  
 قال : محمد بن الحسن كان أصله من أهل الجزيرة ، و كان أبوه في جند  
 أهل الشام ، فقدم واسطاً فولد محمد بها في سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ،  
 و نشأ بالكوفة و طلب العلم و طلب الحديث و سمع سماعاً كثيراً ، و جالس  
 أبا خنيفة و سمع منه ، و نظر في الرأي فغلب عليه و عرف به و نفذ فيه ،  
 ١٠ و قدم بغداد فبذلها ، و اختلف إليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأي ،  
 و خرج إلى الرقة و هارون أمير المؤمنين بها ، فولاه قضاء الرقة ثم عزله ،  
 فقدم بغداد ، فلما خرج هارون إلى الري الحرجة الأولى أمره فخرج معه ،  
 فمات بالري سنة تسع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة .

أخبرنا علي بن أبي علي المعدل قال نبأنا طلحة بن محمد بن جعفر قال  
 ١٥ أخبرني أبو عروبة في كتابه إلى قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال قال  
 محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على  
 النحو و الشعر ، و خمسة عشر ألفاً على الحديث و الفقه .

أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري قال نبأنا عمر بن أحمد الواعظ  
 قال نبأنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال نبأنا محمد بن عبد الله بن  
 ٢٠ عبد الحكم و أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري - و اللفظ له -  
 قال



قال نباناً محمد بن عثمان بن الحسن القاضي قال نباناً محمد بن يوسف  
الهروى بدمشق قال أنباناً محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول  
قال محمد بن الحسن: أقيمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا، وكان  
يقول: إنه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث. قال: وكان إذا  
حدثهم عن مالك امتلاً منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع،  
وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا [القليل] من الناس، فقال:  
ما أعلم أحداً اسوأ ثأناً على أصحابه منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملاًتم على  
الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتونى متكارهين.

أخبرنا على بن أبى على قال أنباناً طاحه بن محمد بن جعفر قال حدثنى  
مكرم القاضى قال حدثنى أحمد بن عطية قال سمعت أبا عبيد يقول: ١٠  
كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد فقام إليه الناس كلهم إلا محمد  
ابن الحسن فإنه لم يقم، وكان الحسن بن زياد ثقيل القلب [بملى البطن]  
على محمد بن الحسن، فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرشيد  
يسيراً ثم خرج الآذن فقال: محمد بن الحسن! فجزع أصحابه له، فأدخل  
فأمهل، ثم خرج طيب النفس مسروراً، فقال: قال لى: ما لك لم تقم ١٥  
مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتنى فيها، إنك  
أهلتنى للعلم فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التى هى خارجة  
منه، وإن ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يتمثل له  
الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار، وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن  
قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هبة للعدو، ومن قعد اتبع السنة ٢٠



التي عنكم أخذت، فهو زين لكم . قال : صدقت يا محمد ! ثم قال : إن  
 عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أبناءهم ، وقد  
 نصروا أبناءهم و حلت بذلك دماؤهم ، فما ترى ؟ قال : قلت : إن عمر أمرهم  
 بذلك وقد نصروا أبناءهم بعد عمر ، واحتمل ذلك عثمان و ابن عمك ،  
 و كان من العلم ما لا خفاء به عليك ، و جرت بذلك السنن ، فهذا صلح  
 من الخلفاء بعده ، و لا شيء يلاحقك في ذلك ؛ و قد كشفت لك العلم ، و رأيك  
 أعلا . قال : لكننا نجريه على ما أجروه إن شاء الله ، إن الله أمر نبيه  
 بالمشورة . فكان يشاور في أمره ، ثم يأتيه جبريل عليه السلام بتوفيق الله ،  
 و لكن عليك بالدعاء لمن ولاد الله أمرك . و مر أصحابك بذلك ، و قد أمرت  
 لك بشيء سرقه عن أصحابك . فخرج له مال كثير ففرقه .

أخبرنا أبو الوليد الدر بندي قال نا محمد بن أبي بكر الوراق ببخارى  
 قال نا محمد بن أحمد بن حرب قال نا أحمد بن عبد الواحد بن رفيد قال سمعت  
 أنا عصمة سعد بن معاذ يقول سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول :  
 كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة .  
 ١٥ أخبرنا علي بن المحسن التنوخي قال : وجدت في كتاب جدي : حدثنا  
 الحرمي بن أبي العلاء المكي قال نبأنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي قال  
 حدثني هاني بن صبي قال حدثني مجاشع بن يوسف قال : كنت بالمدينة  
 عند مالك و هو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة  
 و هو حدث فقال : ما تقول في جنب لا يجذ الماء إلا في المسجد ؟ فقال  
 ٢٠ مالك : لا يدخل الجنب المسجد . قال : فكيف يصنع و قد حضرت  
 الصلاة



- الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر: لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيمم و يدخل فيأخذ الماء من المسجد و يخرج فيغتسل . قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه! - وأشار إلى الأرض، فقال: ما من أهل المدينة أحد لا أعرفه، فقال: ما أكثر من لا تعرف! ثم نهض . قالوا ٥
- لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب؟ وقد ذكر أنه من أهل المدينة! قالوا: إنما قال: من أهل هذه - وأشار إلى الأرض . قال: هذا أشد عليّ من ذلك .
- كتب إلى محمد أبو عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي يذكر أن خيثة ابن سليمان القرشي أخبرهم قال نا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال سمعت ١٠ يحيى بن صالح يقول قال لي ابن أكرم: قد رأيت مالكا و سمعت منه و رافقت محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن [فيما يأخذه لنفسه] أفقه من مالك .
- أخبرنا علي بن أبي عليّ قال أنبأنا طلحة بن محمد قال حدثني مكرم ابن أحمد قال نا أحمد بن عطية قال سمعت أبا عبيد يقول: ما رأيت ١٥ أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن .
- حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي بجلوان قال أنبأنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان قال نبأنا أبو عمارة حمزة بن علي المصري قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول: إن القرآن نزل بلفظ محمد . لقلته لفصاحته .



أخبرنا رضوان بن محمد الدينوري قال سمعت الحسين بن جعفر العنزي بالري يقول سمعت أبا بكر بن المنذر يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته.

٥ حدثني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال قال أنبأنا علي بن عمرو الجريري أن أبا القاسم علي بن محمد بن كأس النخعي حدثهم قال أنبأنا أحمد بن حماد بن سفيان قال سمعت الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن. وقال النخعي: حدثنا عبد الله ابن العباس الطيالسي قال أنبأنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين ١٠ يقول: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق قال أنبأنا محمد بن إسماعيل التمار الرقي قال حدثني الربيع قال سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا.

أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال أنبأنا عمر بن أحمد الواعظ ١٥ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ قال أنبأنا عبيد الله بن عثمان الدقاق قال أنبأنا إبراهيم بن محمد بن أحمد البخاري قال حدثني عباس بن عزيز أبو الفضل - زاد عبيد الله القطان، ثم اتفقا - قال أنبأنا حرملة بن يحيى قال أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال: كان محمد ابن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه، لا يقدم ٢٠ حرفا ولا يؤخر.



أخبرنا علي بن أبي علي قال أنبأنا طلحة بن محمد بن جعفر قال حدثني أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي قال حدثني جعفر بن ياسين قال سمعت الربيع بن سليمان يقول: وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله! خالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيها قط؟ اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فانه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدنا قط أذكي من محمد بن الحسن. وقال ابن حبيش حدثني جعفر بن ياسين قال: كنت عند المزني فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم. قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعا. قال: فزفر؟ قال: ١٠. أحدهم قياسا.

حدثني الحسن بن محمد الخلال قال أنبأنا علي بن عمرو الجريدي أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال نا أحمد بن حماد بن سفيان قال سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: أمن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن. وقال النخعي نبأنا البخاري بن محمد قال سمعت محمد بن سماعة ١٥ يقول قال محمد بن الحسن لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلى، فانه أقل لهمى وأفرغ لقلبي.

أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال نا محمد بن جعفر الكوفي التميمي قال قال لنا أبو علي الحسن بن داود: نخر أهل البصرة ٢٠.



بأربعة كتب ، منها كتاب البيان و التبيين للجاحظ ، و كتاب الحيوان له ، و كتاب سيويه ، و كتاب الخليل في العين ؛ و نحن نفتخر بسبعة و عشرين ألف مسألة في الحلال و الحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها ، و كتاب الفراء في المعاني ، و كتاب المصادر في القرآن ، و كتاب الوقف و الابتداء فيه ، و كتاب الواحد و الجميع فيه . سوى باقي الحدود - الخ .

حدثني الخلال نا علي بن عمرو أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال نا أبو بكر القراطيسي قال نا إبراهيم الحربي قال سألت أحمد بن حنبل قلت : هذه المسائل الدقائق من أين لك ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

١٠ قال الخطيب ( ص ١٨١ ) : أخبرنا علي بن محمد بن الحسن المالكي قال أنبأنا عبد الله بن عثمان الصغار قال أنبأنا محمد بن عمران بن موسى الصيرفي قال أنبأنا عبد الله بن علي ابن المدني عن أبيه قال : و سألته عن أسد بن عمرو و الحسن بن زياد اللؤلؤي و محمد بن الحسن ، فضعف أسدا و الحسن بن زياد ، و قال : محمد بن الحسن صدوق .

١٥ أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال أنبأنا عمر بن أحمد الأهوازي قال أنبأنا خليفة بن خياط قال : محمد بن الحسن القاضي يكو أبا عبد الله ، مولى بني شيبان ، مات بالري سنة تسع و ثمانين و مائة . أخبرنا أسد بن عبي بن الحسين التوزي قال أنبأنا القاضي أبو عمر .

٢٠ أحمد بن محمد بن موسى بن محمد المعروف بابن العلاف قال أنبأنا أبو عمر



الزاهد ، قال سمعت أحمد بن يحيى يقول : توفي الكسائي و محمد بن الحسن  
في يوم واحد ، فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة و الفقه .  
أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني الحافظ قال نبأنا أبو طلحة تمام بن محمد  
ابن علي الأزدي بالبصرة قال أنشدنا القاضي محمد بن أحمد بن أبي حازم  
قال أنشدنا الرياشي قال : أنشدنا الزيدي لنفسه يرثي محمد بن الحسن ه  
و الكسائي و كانا خرجا مع الرشيد إلى الري فماتا بها في يوم واحد :  
أسيت على قاضي القضاة محمد فأذويتُ دمعى و العيون هجودُ  
و قلتُ إذا ما الخطب أشكل من لنا بإضاحه يوما و أنت قعيدُ  
و أفلقنى موت الكسائي بعده و كادت بي الأرض الفضاء تמידُ  
هما عالمانا أوديا و نُخرُّما فما لهما في العالمين نديس . ١٠  
أخبرنا علي بن أبي علي قال نا طلحة بن محمد قال حدثني مكرم  
ابن أحمد القاضي قال نا أحمد بن محمد بن المجلس قال نا سليمان بن  
أبي شيخ قال حدثني ابن أبي رجاء القاضي قال : سمعت محمويه - و كنا  
نعدده من الأبدال - قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت : يا أبا عبد الله !  
إلى ما صرت ؟ قال قال لي : إني لم أجعلك وعاء للعلم و أنا أريد أن ١٥  
أعذبك . قلت : فما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوقى . قلت : فما فعل أبو حنيفة ؟  
قال : فوق أبي يوسف بطبقات - انتهى ما قاله الخطيب في تاريخه بلفظه  
ج ٢ ص ١٧٢ منتخبا منه ما ناسب المقام و صح عند المنصفين من العلماء .  
و مناقب هذا الإمام كثيرة ، فان شئت التفصيل فعليك ببلوغ الأمانى  
في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني - فرضى الله عنه و أغلظت جدته . ٢٠



وأما ترجمة الإمام أبي يوسف و ترجمة إمامنا الأعظم أبي نيفة  
فتركتهما روما للاختصار ، و ترجمة راويه أبي سليمان قد ذكرتها في اول  
صحيفة من تعليق الكتاب .

قلت : و فرغت من المقدمة يوم الخميس الثالث عشر من شهر الله المحرم  
من شهر سنة ١٣٨٦ هـ في مكان اللجنة ، بجلال كوچه ، بحيدرآباد الدكن  
من الهند .

و الصلاة والسلام على سيد المرسلين و آله الهادين المهتدين  
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو الوفاء الأفغانى

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية


131338



## الكشف عن رموز النسخ الخطية لكتاب الأصل

اقتفينا في هذا المطبوع خمس نسخ خطية من هذا الكتاب المبارك  
وأشرنا إليها بالرموز كما تلي:

- ١- «ع»: نسخة مكتبة عاطف أفندي بالآستانة، وجعلت أصلاً للطبع.
- ٢- «ص»: نسخة مكتبة مصحح الكتاب - إلى ختم باب صلاة الخوف.
- ٣- «ز»: نسخة مكتبة الأزهر الشريف بالقاهرة.
- ٤- «هـ»: النسخة الهندية المحفوظة بمكتبة دائرة المعارف المنتسخة من  
نسخة جونپور.
- ٥- «ح»: نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهاب - إلى كتاب الحيض.









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبو سليمان الجوزجاني<sup>١</sup> عن محمد بن الحسن قال : قد بينت لـ  
 (\*) وكان في الأصل : رب يسر بخير يا كريم، وفي الأصل الهندي بعد البسملة  
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفي الأزهرية : وبه توفيتي . وكم  
 ذلك من تصرفات النساخ لا من أصل الكتاب فلذا أخرجنا الكل من الأصل  
 (٢) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، وفي الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٤٥  
 أبو سليمان صاحب الرأي ، روى عن ابن المبارك ومحمد بن الحسن ، وكان يكفر  
 القائلين بخلق القرآن ، كتب عنه أبي ، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال : كان  
 صاحب رأي وكان صدوقاً - اهـ ، وفي لخواهر المضية ج ٢ ص ١٨٦ : موسى بن  
 سليمان أبو سليمان الجوزجاني كان رفيقاً لمعلي بن منصور في أخذ الفقه ورواية  
 الكتب على ما تقدم في ترجمة المعلى بن منصور وهو أسن وأشهر من المعلى وتوفي  
 بعد الثمانين (أى بعد المائة) قال : و من تصانيفه : السير الصغير و كتاب الصلاة  
 و كتاب الرهن - اهـ . قلت : وهو راوية كتب الإمام محمد ولم يصنف كتاباً ، إنما  
 روى كتب الإمام محمد وما نسب إليه فهو من كتب الإمام والنسبة بسبب الرواية  
 دون التأليف ، ترجم له ابن النديم في فهرسته ص ٢٩٠ وقال : أخذ عن محمد بن الحسن  
 وكان ورعاً ديناً فقيهاً محدثاً وينزل في دار أسد (إلى أن قال) ولم يزل أبو سليمان في  
 هذه المحلة إلى أن مات سنة . . . . ولا مصنف له وإنما روى كتب محمد بن =



قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قولي ، و ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا .

## باب الوضوء

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال : إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ<sup>١</sup> و الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ثم يمضمض فاه ثلاثاً<sup>٢</sup> ثم يستنشق ثلاثاً<sup>٣</sup> ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً<sup>٤</sup> = الحسن - اه . و هذا الكتاب رواه عنه تلاميذه و لم تبق رواية أحد منهم إلا رواية أبي حفص الكبير البخاري و أبي سليمان الجوزجاني هذا و أكثر ما يوجد الآن من نسخ الأصل رواية أبي سليمان .

(١) و الواو ساقط من ز ، ح .

(٢) و معنى قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة " من منامكم أو وأنتم محدثون ، هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، فأما على قول أهل الظاهر فلا إضمار في الآية و الوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ ، و هذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه : رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل ، فقال : عمداً فعلت يا عمر كي لا تخرجوا ، فقياس مذهبهم يوجب أن من جالس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة ، وفسد هذا لا يخفى على أحد - اه ؛ قوله السرخسي في مبسوطه .

(٣) كذا في الأصول ، و قوله : ثم يمضمض فاه ثلاثاً ، ساقط من ه .

(٤) قوله : ثلاثاً ، ساقط من ه .

(٥) قوله : ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ساقط من ص .



ثم يمسح برأسه و أذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا .

قلت : أ رأيت إن توضأ مثنى مثنى ؟ قال : يجزيه . قلت : فان  
توضأ واحدة واحدة سابقة ؟ قال : يجزيه .

### باب الدخول في الصلاة

أبو سليمان عن محمد قال : إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ه  
ورفع يديه حذاء أذنيه<sup>٢</sup> ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
في نفسه ، ثم يفتح القراءة و يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، فان كان إماما  
و كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن<sup>٣</sup> جهر بالقرآن<sup>٤</sup> ، وإن كان في صلاة

(١) وفي ح . ص : إن توضأ مثنى مثنى يجزيه قال نعم .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، و عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) قال السرخسي : و المروي عن أبي يوسف رحمه الله أن يقرن التكبير برفع  
اليدين ، و الذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة  
كبر لأن في فعله و قوله معنى النفي و الإثبات فيكون النفي مقدما على الإثبات  
كما في كلمة الشهادة ، و لا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد ، و الذي روى  
عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كبر نشرا أصابعه معناه ناشرا عن طيها بأن لم يجعله  
مثنيا بضم الأصابع إلى الكف ، و المسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذى إبهاماه  
شعته أذنيه و رؤس أصابعه فروع أذنيه و هو قول أبي موسى الأشعري  
رضي الله تعالى عنه - اه .

(٤) كذا في أكثر النسخ ، و في ح « بالقراءة » مكان « بالقرآن » و بالقرآن الثاني  
ساقط منها و من ص .



لا يجهر فيها بالقرآن أسر وقرأ في نفسه ، وإن كان وحده ليس بامام  
قرأ في نفسه إن شاء ، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن فان شاء جهر  
و أسمع أذنيه .

و القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء  
٥ في كل ركعة بفتحة القرآن و سورة<sup>٤</sup> و في الآخرين يقرأ بفتحة القرآن ،  
قلت : فان لم يقرأ فيها أو قرأ في واحدة ولم يقرأ في الأخرى<sup>٥</sup> ؟ قال : يجزيه ؛  
و القراءة في الفجر في كل ركعة يقرأ بفتحة القرآن و سورة<sup>٦</sup> ، و الإمام  
و الذي يصلي<sup>٧</sup> وحده في ذلك سواء ؛ فاذا أراد أن يركع كبر و ركع  
و وضع يديه على ركبتيه و فرق<sup>٨</sup> بين أصابعه و بسط ظهره و لم ينكس  
١٠ رأسه و لم يرفعه ، فاذا اطعمان راكعاً رفع رأسه و قال : سمع الله لمن حمده ،  
ثم يقول في نفسه : ربنا لك الحمد - في قول أبي يوسف و محمد<sup>٩</sup> ، فان كان

(١-١) كذا في أكثر الأصول ، و في ص<sup>١٠</sup> « و إن كان وحده ليس بامام قرأ في  
نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة و إن شاء جهر و أسمع نفسه ،  
و اتفقت ح معها في لفظ : و أسمع نفسه .

(٢-٢) كذا في الأصول ، و في المختصر : يقرأ في كل ركعة .

(٣) و في ص : بفتحة الكتاب .

(٤) و في ص ، ح : و بسورة .

(٥) كذا في أكثر الأصول ، و في ه : الثانية .

(٦) و في ح ، ص : و بسورة .

(٧) و في ه « صلى » مكان « يصلي » .

(٨) و في المختصر « فرج » مكان « فرق » .

(٩-٩) كذا في الأصول ، و قوله : ثم يقول - الخ ، زائد لاجابة إليه لأنه إن أراد به =



إماما قال من خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها هو ومن خلفه، فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعا؛ ثم ينحط فيكبر ويسجد، فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر، فإذا اطمأن قاعدا سجد الأخرى وكبر، فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر حتى يفرغ من صلاته، ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا، وأدنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة.

= المنفرد فيجىء حكمه بعد، وإن كان المراد به إماما فتحكمه متصل به بقوله: فإن كان إماما - الخ، وفي المختصر: فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقال من خلفه: ربنا لك الحمد، ولم يقلها هو في قول أبي حنيفة ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد - اهـ.

(١) قال السرخسي: فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكرين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو الأصح لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد - اهـ. قلت: وقوله: فإن كان وحده - الخ ساقط من ص.

(٢) وفي ص: وأدنى ما يقال من ذلك ثلاث ثلاث، وفي المختصر: ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا وذلك أدناه - اهـ.

(٣) قال السرخسي: وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن قال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه؛ ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وإنما أراد به أدنى الكمال فإن الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر (إلى أن قال) ولو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه =



قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه:

سبحان ربى العظيم - ثلاثا و في سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا .

قلت: أرايت اذا سجد يضع يديه في السجود حذاء أذنيه و يوجه

أصابعه نحو القبلة و يعتمد على راحتيه و يبدى ضبعيه و يعتدل في سجوده

و لا يفترش ذراعيه؟ قال: نعم، قلت: و ينحط في السجود و هو يكبر

و يرفع رأسه إذا رفعه من السجود و هو يكبر؟ قال: نعم، قلت: و يستتم

= إذا كان إماما لا ينبغي له أن يطول على وجه يميل القوم لأنه يصير سببا للتفكير

و ذلك مكروه فان معاذ لما طول القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أفتان أنت يا معاذ؟ و كان الثورى يقول: ينبغي أن يقوما لإمام خمسا ليتمكن

المقتدى من أن يقولها ثلاثا - الخ .

(١) كذا في الأصل و كذا في ٤، و في ص، ز، ح: عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم «أنه كان». قلت: و البلاغ هذا أسنده أبو داود في سننه ج، ص ١٣٤

و النسائى في ج، ص ١٦٠ من سننه و الترمذى و ابن أبى شيبة و البيهقى عن حذيفة

و أسنده البرار في مسنده و الطبرانى في كبيره عن أبى بكره أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: سبحان ربى العظيم: ثلاثا و في سجوده سبحان ربى

الأعلى - ثلاثا. قول البرار: لا نعلمه يروى عن أبى بكره إلا بهذا الإسناد، و عبد الرحمن

بن أبى بكره صالح الحديث - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٨. و الحديث هذا

قريب من لفظ المؤلف، و في مجمع الزوائد عن ابن مسعود روايات مختلفة بأسانيد

مختلفة في تسبيحات الركوع و السجود، و كذا عن جبير بن مطعم، و روى

ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبى النضحي قال: كان على يقول في

ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا و في سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا .

(٢-٢) و في ح: للسجود .

(٣) و في ز: يستقيم، و هو تصحيف، و لصواب: يستتم، كما هو في بقية الأصول.



قائماً كما هو؟ قال: نعم .

قلت: ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله؟ قال: نعم .

قلت: أفستحب له إذا نهض أن ينهض على صدور قدميه؟ إذا رفع

رأسه من السجود حتى يستتم قائماً ولا يقعد؟ قال: نعم يستحب له ذلك .

قلت: وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة؟

قال: يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين أليته فيقعد عليها وينصب اليمنى

نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، قلت: وكذلك إذا سجد وتجه

أصابع رجله قبل القبلة؟ قال: نعم .

قلت: ويستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، هو قائم في الصلاة؟

قال: نعم .

١٠

(١) قوله «ويحذف التكبير ولا يطوله» لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً ومرفوعاً: الأذان جزم والتكبير جزم، ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللغة فإن «أفعل» لا يحتمل المبالغة - اه؛ السرخسي في شرح المختصر .

(٢) قال السرخسي: وفي قوله «نهض على صدور قدميه» إشارة إلى أنه لا يعتمد يديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه، والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروهاً، والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العجوز، تأويله أنه كان عند العذر بسبب الكبر - اه .

(٣) وفي ز: يستقيم، وهو تصحيف، والصواب: يستتم؛ كما هو في بقية الأصول .  
(٤) قال السرخسي: وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي فإنه كان يقول: ينخير المصلي بين الاعتماد والإرسال (إلى أن قال) والمذهب عند علمائنا أنه سنة واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام: إنا =



قلت : و تحب<sup>١</sup> له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده<sup>١</sup>

و لا يلتفت و لا يعبت بشيء؟ قال : نعم .

قلت : أتكره<sup>٢</sup> له أن يقعى في الصلاة إقعاء؟ قال : نعم ، قلت : و تكره<sup>٣</sup>

له أن يتربع في الصلاة من غير عذر؟ قال : نعم ، قلت : و تكره<sup>٤</sup> له أن

ه يلتفت<sup>٥</sup> أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعبت بشيء من جسده

= معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمالنا بإيماننا في الصلاة، و قال على رضى الله تعالى عنه :

إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة ، و أما صفة

الوضع ففي الحديث الرفوع لفظ الأخذ، و في حديث على رضى الله تعالى عنه لفظ

الوضع، و استحسنت كثير من مشايخنا بالجمع بينهما بأن يضع باطن الكف اليمنى على

ظهر كفه اليسرى و يحاق بالخنصر و الإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحدِيثين .

فأما موضع الوضع فالأصن عندنا تحت السرة - الخ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، و في ه : يستحب .

(٢) قول المرخسى : و لما نزل قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون » قال أبو طلحة رضى الله عنه : ما أخشوع يا رسول الله؟ قال : أن يكون

منتهى بصر المصلى حال القيام موضع سجوده ، ثم فسر الطحاوى في كتابه (أى

مختصره) فقال : في حالة القيام ينبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده و في

الركوع على ظهر قدميه و في لسجود على أرنبة انقه و في القعود على حجره ، زاد

بعضهم : و عند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن و عند التسليمة الثانية على منكبه

الأيسر؛ فالحاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بينا - اه .

(٣) كذا في ز ، ح و هو الصواب ، و في بقية الأصول : يكره .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ز ، ح ، و في ه ، ص : يكره .

(٥) و في ص ، ه : يكره .

(٦) قول المرخسى : و حدُّ الالتفات المكروه أن يلاوى عنقه و وجهه على وجه =



أو ثيابه أو يعبث بالحصى أو بشيء غير ذلك أو يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة؟ قال: أكره هذا كله. قلت: أرأيت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود؟ قال: إن سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب إلي. قلت: وتكره أن يمسح جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلاته؟ قال: لست أكرهه. قلت: فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: لا أكرهه له ذلك.

قلت: أرأيت الرجل إذا قعد في الصلاة في الثانية والرابعة كيف يتشهد؟ قال: يقول "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله" وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ولا يزيد على هذا إذا قعد في الركعة الثانية شيئا، وأما في الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله

= يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمينا أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروها، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه - اهـ.

(١) وفي هـ، ص و كذا في المختصر: يديه، والصواب: يده.

(٢) وفي هـ: يكره - بالغياب، والصواب: بتاء الخطاب، والمخاطب المحيب يخاطبه السائل.

(٣-٢) من قوله «قلت فإن» إلى قوله «أكره» - ساقط من هـ.

(٤) لفظ «في الصلاة» ساقط من الأصل ومن هـ، وإنما زدناه من ز، ح، ص.

(٥) زاد في الأصل بعد «إلا الله» «وحدّه لا شريك له» وكذا هو في ص، وهو ساقط من هـ، ز، ح والمختصر وهو الصواب.



عز وجل وسأله حاجته . قلت : و تكره له ' أن يزيد في التشهد حرفاً  
أو يتدنى بشيء قبل هذا؟ قال : نعم .

قلت : و كيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته؟ قال : يقول  
"السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه و عن يساره مثل ذلك ، و ينوي  
ه بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة و الرجال و النساء في

(١) ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أورد الطحاوي في  
مختصره : إن بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته و يستغفر  
انفسه و للمؤمنين و المؤمنات ، و هو الصحيح فإن التشهد ثناء على الله و يعقبه الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد المعهود و هو مروى عن ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه ، و كان إبراهيم يقول : يجزى من الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم بقوله « السلام عليك أيها النبي » - ه .

(٢) كذا في ص ، و لفظ « له » ساقط من الأصول سواها ، « و تكره » بالخطاب  
في ز ، ح ، و في البقية « يكره » بانغياب ء

(٣) قال السرخسي : و مراده ما نقل شاذاً في أول التشهد « بسم الله و بالله »  
أو « بسم الله خير الأسماء » و في آخره « أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين  
كله و أو كره المشركون » فإنه لم يشتهر نقل هذه الكلمات ، و ابن مسعود يقول :  
كان يأخذ عينه بالأو و الألف ، فذات تصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف  
التطوعات فإنها غير محصورة ، بالنص بخوزنة الزيادة عليه ، و لا يزيد في الفرائض  
على التشهد في القعدة الأولى عندنا ، و قول الشافعي : يزيد الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم .

(٤) كذا في أكثر الأصول ، و في ح ، ص : و يقول : السلام عليكم ورحمة الله ،  
عن يساره . قال السرخسي : و السلام بالألف و اللام ليكون أبلغ منه بغير الألف  
و اللام .



التسليم الأولى، وعن يساره مثل ذلك، فإن كان خلف الإمام سلم ونوى مثل ذلك، فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وكذلك إن كان في الجانب الأيسر فانه ينويه فيهم.

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطي فاه وهو يصلي؟  
قال: نعم. قلت: وتكره للرجل أن يصلي وهو معتجر أو عاقص شعره؟  
قال: نعم أكره هذا كله.

قلت: فهل يستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وإذا رفع رأسه فقام أن يرفع يديه قبل ركبتيه؟ قال: نعم.  
قلت: ويخفى الإمام التشهد والتعوذ؟ قال: نعم، قلت: ويخفى "بسم الله الرحمن الرحيم" و"آمين" و"اللهم ربنا لك الحمد"؟ قال: نعم.  
قلت: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول "آمين"؟ قال: نعم.  
قلت: وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده وهو نفخ

(١) كذا في أكثر الأصول، وفي ه: التعوذ والتشهد، وفي المختصر: ويخفى الإمام التشهد والتعوذ والبسملة وآمين وألهم ربنا لك الحمد - اه. قلت: والرابع عند من يقول بجمعها للإمام أو هو تفريع على فرض الجمع عنده.  
(٢) كذا في أكثر الأصول وكذا في المختصر، وفي ز، ح: ولك الحمد - زيادة الواو.

(٣) قوله «ويخفوها» سابق من ه، وفي المختصر: ويقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب: آمين، ويقولها القوم أيضا ويخفونها.  
(٤) وفي ص «من» مكان «عن».



يسمع؟ قال: هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة  
 ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأنيف، وهذا  
 قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا يقطع صلاته و صلاته  
 تامة. قلت: فإن كان نفخا لا يسمع؟ قال: هذا قد أساء و صلاته تامة.  
 قلت: رأيت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به<sup>٢</sup> أو في قميص  
 واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك؟ قال: لا اكرهه ولا بأس بذلك.  
 قلت: وكذلك لو كان إمام قوم؟ قال: نعم.

(١) وفي هـ، ص « وقال » .

(٢) وفي هـ « وإن » .

(٣) و صفة التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة إذا لف الكرباس  
 على نفسه، جاء في الحديث: إذا كان ثوبك واسعاً فاتشح به، وإن كان ضيقاً  
 فاتزر به. هذا إذا كان الثوب صفيقاً يحصل به ستر العورة، وإن كان رقيقاً  
 يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته، وكذلك الصلاة في  
 قميص واحد. وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه إن لم يزره ينظر إن كان بحيث  
 يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلاة، وإن كان ملتحفاً لا يقع  
 بصره على عورته تجوز صلاته؛ والحاصل أنه تكره الصلاة في إزار واحد لحديث نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء،  
 وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: رأيت  
 لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقاً في ثوب واحد؟ فقال: لا فقال: الله أحق أن  
 تزين له. و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في إزار واحد فعل  
 أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشحاً به أبعد من الجفاء، وفي إزار و رداء من  
 أخلاق الكرام - اه شرح المختصر.

قلت

(٣)

١٢



قلت: أفكره للرجل أن يكف ثيابه إذا سجد ويرفعها<sup>١</sup> أو يرفع شعره؟ قال: نعم أكره ذلك كله<sup>٢</sup>.

قلت: وترى إذا سجد أن يضع جبهته و أنفه على الأرض؟ قال: نعم.  
قلت: أرايت إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؟ قال: قد أساء و صلاته تامة في قول أبي حنيفة، و أما في قول أبي يوسف و محمد فان سجد على أنفه دون جبهته و هو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه<sup>٣</sup>، و إن سجد على جبهته دون أنفه أجزاء ذلك.

### باب افتتاح الصلاة و ما يصنع الإمام

قلت: أرايت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع، أو حين يسجد: أو حين يرفع رأسه من الركوع<sup>٤</sup> أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتح بها الصلاة<sup>٥</sup>.

(١) وفي ح، ص «أو يرفعها».

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء و أن لا أكف ثوباً ولا شعراً. و قال: إذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: له أجر بكل شعرة، ثم كفه الثوب و الشعر لكيلا يترب نوع تجبر، و يكره للأصلي ما هو من أخلاق الجبابرة - انتهى ما قاله السرخسي.

(٣) و هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - قاله في المختصر.

(٤) عنوان الباب سابق من ص.

(٥) قال السرخسي في شرح المختصر: قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: =



قلت : أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام و قد سبقه الإمام  
بركعتين و الإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل ؟ قال : يكبر تكبيرة  
يفتح بها الصلاة . ثم يكبر أخرى فيقعد بها ؛ فإذا نهض الإمام نهض  
معه و كبر . فإذا فرغ الإمام من صلاته و سلم قام<sup>٢</sup> فتخى ما سبقه

٥ به الإمام .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحسين أو بالتسبيح

هل يكون ذلك دخولا في الصلاة ؟ قال : نعم ، قلت : لم ؟ قال : أرأيت

لو افتتح الصلاة فقال « الله أجل<sup>٣</sup> » أو « الله أعظم<sup>٤</sup> » ، أكان هذا دخولا

في الصلاة ؟ قلت : نعم ، قال : فهذا و ذاك سواء - وهذا قول أبي حنيفة

١٠ و محمد<sup>٥</sup> و إبراهيم و الحكم بن عتيبة<sup>٦</sup> ، و قال أبو يوسف : لا يجزيه إذا<sup>٧</sup> كان

= عند افتتاح الصلاة . و في العيدين ، و القنوت في الوتر - و ذكر أربعة في كتاب

المناسك ، و حين رأى ( عليه الصلاة و السلام ) بعض الصحابة رضوان الله عليهم

يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم

كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا - و في رواية : قاروا - في الصلاة - الخ .

(١) لفظ « هذا » ساط من ٥ .

(٢) زاد في ح بعد « قم » « بتكبيره » .

(٣) و في ٥ « الله أكبر » و الصواب « الله أجل » كما هو في الأصل و بقية النسخ .

(٤) و في ص : أو قول « الله أعظم » بذكر الاسم و الصفة .

(٥) و أبو حنيفة و محمد رحمهما الله استدلا بحديث مجاهد قال : كانت الأنبياء

صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بـ « لا اله إلا الله » و لأن الركن ذكر الله تعالى

على سبيل التعظيم و هو الثابت بالصل ؛ قال الله تعالى : « و ذكر اسم ربه فصلى » =

يعرف



يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير ' و كان يحسنه ، و إن كان لا يعرف أجزاءه .

و قال أبو حنيفة : إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاءه ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية ٢ .

= و إذا قال « الله أعظم » أو قال « الله أجل » فقد وجد ما هو الركن ، فأما لفظ التكبير و ردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ، و لكن الركن ما هو ثابت بالنص ، فإن قال « الله » لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم و الصفة ، و عند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من « التأله » و هو التحير ، و إن قال « اللهم اغفر لي » لا يصير شارعا لأن هذا سؤال و السؤال غير الذكر ؛ قال عليه الصلاة و السلام فيما يآثر عن ربه عز و جل : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين - اه من مبسوط السرخسي باختصار . (٦) لفظه « بن عتبة » - قط من ص ، ح ؛ و في بقية الأصول « ابن عينة » و هو تصحيف ، و الصواب « عتبة » بإتاء بعدها ياء بعدها باء موحدة .

(٧) و في ه « إذ » مكان « إذا » ، و في ص « ان » .

(١) و في ه ، ص : بالتكبير .

(٢) و في ه « فان » .

(٣) قوله : و قال أبو يوسف - الخ ، مقدم في ه على قوله : و قال أبو حنيفة ، و الصواب تأخيره كما هو في بقية النسخ و كما هو في المختصر . قلت : و قال السرخسي : و أصل هذه المسألة : إذا قرأ بالفارسية جاز عند أبي حنيفة و يكره ، و عندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، و إذا كان لا يحسنها يجوز ، و عند الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية بحال ، ولكنه إن كان لا يحسن العربية و هو أمي يصل =



قلت: رأيت رجلا اقتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده  
فصلى الرجل بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيه، قلت: لم؟ قال: لأنه دخل  
في غير صلاة الإمام، ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه ودخل  
فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه؟ قلت: رأيت إن كبر بعد ما  
كبر الإمام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام  
والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام؟ قال: يجزيه، قلت: لم يكون  
التكبير قطعاً للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم؟ قال: لأنه قد دخل في

= بغير قراءة؛ وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة  
بالفارسية (إلى أن قال) وأبو حنيفة استدلل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان  
رضي الله عنه أن يكتب لهم الفتحه فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت أسنتهم  
للأعربية، ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً - من المبسوط بالاختصار والتفصيل فيه.  
وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو بالعربية بالفارسية فكذلك إذا كبر وقرأ  
بالفارسية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه  
أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز، لأن المقصود الإعلام ولم يحصل  
به (إلى أن قال) ثم الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدى مع الإمام لأنه  
شريكه في الصلاة، وحقبة المشاركة في المقارنة، وعندهما الأفضل أن يكبر بعد  
تكبير الإمام لأنه تبع للإمام؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كبر الإمام  
فكبروا. يشهد لهذا، وكذلك سائر الأفعال؛ وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة:  
إحدهما أنه يسلم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام، والأخرى أنه يسلم  
مع الإمام كسائر الأفعال - اه شرح المختصر ج ١ ص ٣٨. قلت: المختار اليوم  
أنه يكبر ويسلم مع الإمام وعليه متون الفقه.

(١) وفي هـ «لم تكون التكبير» .

(٢) لفظ «قد» - اقط من هـ، ص .



صلاة أخرى غير الأولى ، ' ألا ترى أن رجلا لو صلى ' تطوعا و تشهد  
 نفسى أن يسلم فقام فكبر و هو ينوى الدخول فى الصلاة المكتوبة أن  
 ذلك قطع للتطوع و دخول فى الفريضة ؟ فكذلك الأول .  
 قلت : رأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد فى مكانه الذى  
 يصلى فيه أو يقوم ؟ قال : إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء ه  
 فأنى أكره له أن يقعد فى مقعده حين يسلم و أحب إلى أن يقوم ،  
 و أما الفجر و العصر فإن شاء قام و إن شاء قعد . قلت : أفستقبل القوم  
 بوجهه أو ينحرف من مكانه ؟ قال : إن كان بحذائه إنسان يصلى شيئا  
 بقى عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه ، و إن لم يكن بحذائه أحد يصلى  
 فإن شاء انحرف و إن شاء استقبلهم بوجهه ٢ قلت : فإن أراد فى الظهر ١٠

(١-١) و فى ص « ألا ترى لو أن رجلا صلى » .

(٢) و فى ه ، ح « صلى » .

(٣) قال السرخسى : و إذا سلم الإمام فى الفجر و العصر يقعد فى مكانه ليشتغل بالدعاء  
 لأنه لا تطوع بعدهما ، و لكنه ينبغى أن يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو  
 مستقبل القبلة و إن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة ، للاثر المروى : جلوس  
 الإمام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ؟ و كان صلى الله عليه وسلم إذا  
 صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه و قال : هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ؟  
 و لأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه فى الصلاة فيقتدى به ، وإنما  
 يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبق يصلى ، فإن كان فليتحرف يمينا أو يسرة  
 لأن استقبال المصلى بوجهه مكروه . لحديث عمر رضى الله عنه فإنه رأى رجلا يصلى  
 إلى وجه رجل فعلاهما بالدرّة و قال للمصلى : أنتقبل الصورة ؟ و قال للآخر : =



و المغرب و العشاء أن يصلي تطوعاً أيصلي في مكانه الذي صلى بهم أو يتأخر؟ قال: بل يتأخر فيصل في خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي صلى بهم فيه . قلت: فالذين خلفه<sup>١</sup> أيصلون في أمكنتهم التي صلوا فيها أو يتنحون<sup>٢</sup>؟ قال: إن فعلوا فلا بأس ، و يتنحون<sup>٣</sup> .  
٥ . خطوة أو خطوتين أحب إلى .

قلت: فمتى يجب على القوم أن يقوموا في الصف؟ قال: إذا كان الإمام معهم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن « حى على الفلاح » ، و إذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الإمام و كبر القوم معه ، و أما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فاني أكره

= أنتقبل المصلي بوجهك؟ فأما في صلاة الظهر و العشاء و المغرب يكره له المكث قاعداً لأنه مندوب إلى التفضل بعد هذه الصلوات و السنن جبر نقصان ما تمكن في الفرائض فيشتغل بها ، و كراهية القعود في مكانه مروى عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم ، و لا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروى: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسببته - أى بناقلته ، و لأنه يفتن به الداخل أى يظنه في الفريضة فيقتدى به ، و لكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثاراً من شهوده ؛ فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ، و الأولى أن يتقدم المتقدم و يتأخر الإمام ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفريضة - ٥ .

(١) لفظ « في » ساقط من ز .

(٢) و في ٥ « خلفهم » و ليس بصواب .

(٣) و في ٥ « يتنحون » و هو تص .



لهم أن يقوموا في الصف و الإمام غائب عنهم - وهذا قول أبي حنيفة و محمد ، و أما في قول أبي يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . قلت : رأيت إن أخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر و دخل في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : رأيت الرجل يتشابب في الصلاة أ تحب له أن يغطي فاه ؟  
قال : نعم أحب له ذلك .

قلت : رأيت رجلا صلى<sup>٢</sup> بقوم<sup>٣</sup> و كان<sup>٤</sup> على دكان يصلى بهم و أصحابه على الأرض ؟ قال : أكره<sup>٥</sup> لهم ذلك و صلاتهم تامة . قلت :

(١) قال السرخسي : وهذا إذا كان المؤذن غير الإمام ، فان كان هو الإمام لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة لأنهم تبع للإمام و إمامهم الآن قائم الإقامة لا للصلاة ، و كذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون ، فإذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهي إلى المحراب ، و كذلك إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد يكره لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله عليه الصلاة و السلام : لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت ، و إن عليا رضي الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ أي واقفين متحيرين - اهـ .

(٢) قال السرخسي : لقوله عليه الصلاة و السلام : إذا تشاب أحدكم في صلاته فليغط فاه فان الشيطان يدخل في فيه - أو قال : فمه ، و لأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى .

(٣) وفي هـ « يصلى » .

(٤-٤) وفي ز ، ح « فكان » .

(٥) لفظ « أكره » ساقط من هـ و لا بد منه .



و كذلك لو كان الإمام على الارض وأصحابه على الدكان؟ قال: نعم .  
 قلت: أ رأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو ولد  
 الزنا؟ قال: صلاتهم تامة . قلت: و يؤمهم غير هؤلاء أحب؟ قال:  
 نعم، قلت: أ رأيت إن أمهم فاسق؟ قال: صلاتهم تامة .  
 قلت: أي القوم أحب اليك أن يؤمهم؟ قال: أقرأهم لكتاب الله تعالى  
 وأعلمهم بالسنة . قلت: فان كان في القوم رجلان أو ثلاثة كذلك؟

(١) فان كان الإمام على الأرض و القوم على الدكان فذلك مكروه في رواية  
 الأصل لأن فيه استخفافاً من القوم لأئمتهم، وفي رواية الطحاوي: هذا لا يكره  
 لأنه مخالف لأهل الكتاب، و كذلك إذا كان مع الإمام بعض القوم لم يكره،  
 ولم يبين حد ارتفاع الدكان؛ و ذكر الطحاوي انه ما لم يجاوز القامة لا يكره  
 لأن القليل من الارتفاع عفو، ففي الأرض هبوط و صعود و الكثير ليس بعفو  
 بخمسة الحد الفاصل أن يجاوز القامة لأن انقوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر  
 إلى الإمام و ربما يشبه عليهم حاله - اه ما قاله السرخسي .

(٢) لفظ « الأعمى » ساقط من ز و في المبسوط: يجوز إمامة الأعمى والأعرابي  
 و العبد و ولد الزنا و الفاسق، و غيرهم أحب الي - اه . قال السرخسي: تقديم  
 الفاسق جائز عندنا و يكره - الخ .

(٣) قال السرخسي في مبسوطه: و الأصح أن الأعمى بالسنة إذا كان يعلم من  
 القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن  
 واحد و العلم يحتاج اليه في جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف  
 إلا بالعلم، و إنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون  
 القرآن بأحكامه على ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في  
 ثنتي عشرة سنة؛ فالأقرأ منهم يكون أعلم، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً =



قال: يؤمهم أكبرهم سناً. قلت: فان كان غيره أروع منه وأبين صلاحاً وهما في القراءة والفقهاء سواء؟ قال: يؤمهم أفضلهما ورعاً وأبينهما صلاحاً.

قلت: أفكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته؟ قال: نعم بغير إذنه. قلت: فان أذن له في ذلك؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرايت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع؟ قال: يتقدم الإمام فيصلي بهما. قلت: فان لم يتقدم وصلى بينهما؟ قال:

= في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به - اهـ .

(١) كذا في الأصول، وفي المختصر: ويؤم القوم أترأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً، فان كانوا سواء فأكبرهم سناً - اهـ . وقال السرخسي في شرحه: فان استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي - وقال صلى الله عليه وسلم: ملاك دينكم الورع. وفي الحديث تقديم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح، ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سناً لقوله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر. ولأن أكبرهم سناً أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، والذي قال في حديث عائشة رضي الله عنها: فان كانوا سواء فأحسنهم وجهاً؛ قيل معناه أكثرهم خبرة بالأمور؛ كما يقال: وجه هذا الأمر كذا، وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة بالليل؛ جاء في الحديث: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - اهـ .

(٢) وكان في «أفكره».



صلاتهم تامة . قلت : أرأيت إن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في ميسرته ف صلى بهم ؟ قال : هذا قد أساء و صلاتهم تامة <sup>٢</sup> . قلت : أرأيت إن كان الإمام و معه رجل واحد أين يقوم الرجل ؟ قال : يقوم إلى جانب الإمام الأيمن <sup>٣</sup> . قلت : أرأيت إن صلى خلفه وحده ؟ قال : صلاته تامة <sup>٤</sup> . قلت : أرأيت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر ؟ قال : قد أساء و صلاته تامة ، وإنما ينبغي له أن يقوم

(١) وفيه « أرأيت الرجل ان كان القوم كثيرا و صلى » و الصواب ما في بقية الأصول .

(٢) أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد ، و أما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه و سلم تقدم للإمامة بأصحابه ، و واظب على ذلك و الإعراض عن سنته مكروه و لأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن - قاله السرخسي .

(٣) وفي ظاهر الرواية : لا يتأخر المقتدى عن الإمام ، و عن محمد قال : ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام ، وهو الذي وقع عند العوام ، و إن كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود ؛ كما لو وقف في الصف و وقع في سجوده أمام الإمام لطوله اه المبسوط .

(٤) و إن صلت خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى طعام فقال : قوموا لأصلي بكم ، فأقامني و اليتيم من ورائه و أمي أم سليم و راهنا ، و صلاة الصبي تخاق فبقي أنس رضي الله عنه واقفا خلفه وحده و أم سليم و قفت خلف الصبي وحدها ؛ و في الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام و يصطفان خلفه - قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ٤٣ .



عن يمين الإمام .

### باب الوضوء و الغسل من الجنابة

أبو سليمان عن محمد . قال قلت : أرأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل ؟ قال : يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - كما وصفت لك وضوء الصلاة - غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه و لحيته و على سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم ينتحي<sup>١</sup> فيغسل قدميه . قلت : أرأيت إن أفاض الماء على

(١) لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف في الابتداء عن يساره و اقتدى به ، ثم جواز الاقتداء به و في الإدارة حصل خلفه ، فدل أن شيئاً من ذلك لا يفسد ، قال : ( و هو مسيء ) من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الإمام لا خلفه لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعتراضه عن السنة ، بخلاف الواقف على يساره ، و الأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعاً لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله « و كذلك » و الله سبحانه تعالى أعلم - اه ما قاله السرخسي ص ٤٤ .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص

(٣) كذا في الأصول ، و في ٥ : ينتحي . و هو تصحيف .

(٤) قال السرخسي : هكذا روت عائشة و أنس و ميمونة رضي الله عنهم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أكلها حديث ميمونة (إلى أن قال) و في ظاهر الرواية : يمسح برأسه في الوضوء ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح لأنه قد لزمه غسل رأسه ؛ و فرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ، و يبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لأنه إن لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة بإسالة الماء ، و البداءة بالوضوء قبل إفاضة الماء ليس بواجب عندنا - الخ . وإنما =



رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا؟ قال: يجزيه .

قلت: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو؟ قال: صاع من ماء . قلت: فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء؟ قال: مُد من الماء .

قلت: وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إن اغتسلت المرأة ولم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ الشعر؟ قال: يجزيها .

قلت: أ رأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه هل

= يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين - اهـ .

(١) لفظ « من الماء » ساقط من هـ .

(٢) وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسيغ الوضوء بدون المد أجزاء وإن لم يكفه المد في الوضوء يزيد إلا أنه لا يسرف في صب الماء - اهـ من شرح المختصر (٣) وفي هـ « بلغ » .

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها فأنها قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضمير رأسي أفانقضه إذا اغتسلت؟ فقال: لا، يكفيك أن تفيض الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثا، واختلف مشايخنا في وجوب بلّ الذوائب فقال بعضهم تبلّ ذوائبها ثلاثا مع كل بلّ عصره، والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » يشهد للقول الأول - اهـ ص ٤٦ من المبسوط بالاختصار .



يفسد عليه ذلك الماء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما لا يستطيع الامتناع منه. قلت: أ رأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على سائر جسده أو غسل فرجه بجدل ذلك الماء كله يقطر في الإناء؟ قال: هذا يفسد الماء ولا يجزيه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزى من توضأ به بعده. قلت: أ رأيت إن لم يعد الوضوء

(١) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ومن يملك سيل الماء، ولما سئل الحسن عن هذا فقال: إنا نرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا، أشار إلى أن الاستطاع الامتناع منه يكون عفواً - اه ما قاله المرخمي. قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن و ابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح في غسله من إنائه فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء؟ وقال ابن سيرين: إنا نرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا - اه (في الجنب يغتسل و ينتضح من غسله في إنائه) ص. ه.

(٢) كذا في ص؛ وفي ع، ز «ما» و هو ساقط من ه، والصواب ما في ص  
(٣) كذا في ح، ص؛ و لفظ «سائر» ساقط من ع، ز، ه؛ والصواب إثباته.  
(٤) يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجمل عفواً، والحد القصل بين القليل والكثير إن كان يستبين مواعيق القطر في الإناء يكون كثيراً - اه ما قاله المرخمي.  
(٥) ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف: هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش، وهو روايته عن أبي حنيفة، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعني عنه أكثر من قدر الدرهم، وقال محمد: هو طاهر غير طهور، وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة - اه ما قاله المرخمي والتفصيل =



فصلى به يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلوات كلها .

قلت: أ رأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به رجل؟ قال: يجزيه، قلت: لم؟ قال: لأن هذا الماء طاهر. قلت: و كذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنبا؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب أو في إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه؟ قال: إن لم يكن في يدها قدر فلا بأس بذلك، وإن كان في يدها قدر فلا يشرب منه . ولا يتوضأ به . قلت: و كذلك الجنب؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت جنبا أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه؟ قال: إن لم يكن في يده قدر اجزاه، وإن كان في يده قدر لم يجزه .

= في المبسوط ج ١ ص ٤٦ من دلائل الأقوال و الترجيح لبعضها على بعض .

(١) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

(٢) كذا في الأصول، و في هـ « الحب » بالميم و هو تصحيف، و الصواب بالخاء المهملة؛ و الحب بالضم الحرة أو الضخمة منها أو الخاية، و الجمع جاب و حبة و أحباب - كذا في كتب اللغة .

(٣) لفظ « في » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « فلا بأس » ساقط من هـ .



قلت: أ رأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل  
أ تحب له أن يذكر اسم الله تعالى حين ' يتدثى في ذلك؟ قال: نعم.  
قلت: فان ترك ذلك ناسيا أو متعمدا؟ قال: لا يضره ذلك.

قلت: أ رأيت الرجل يوثى بالمداء ليتوضأ به فيزق أو يمتخط فيقع  
ذلك في إنائه ثم يتوضأ به و يصلي؟ قال: لا بأس بذلك و صلواته تامة. ٥

قلت: أ رأيت إن شرب من إنائه<sup>٢</sup> سنورا أ يتوضأ به و يصلي؟ قال:  
أحب إلي أن يتوضأ بغيره. قلت: فان فعل<sup>٤</sup> و صلى؟ قال: يحزبه.

قلت: أ رأيت إن شربت<sup>٥</sup> من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه؟ قال:  
إن كانت الدجاجة مخللا عنها فانتى أكره له أن يتوضأ به<sup>٦</sup>، و إن كانت  
محبوسة<sup>٧</sup> فلا بأس أن يتوضأ به. قلت: أ رأيت إن كانت<sup>٨</sup> مخللا عنها ١٠

(١) كذا في الأصول، وفي هـ «أ يحب».

(٢) كذا في أكثر الأصول، وفي هـ «حتى» مكان «حين».

(٣) كذا في عامة الأصول، وهو الصواب وفي هـ: من مائه.

(٤) كذا في الأصول وفي هـ: فعله.

(٥) وفي هـ «شرب» وهو تصحيف، والصواب: شربت، كما هو في بقية  
الأصول.

(٦) ولكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك  
من النجاسة و الشك لا يعارض اليقين - اهـ ما قاله السرخسي.

(٧) و صفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فانه إذا كان يصل  
ربما تفتش ما يكون منها، فهي و المخلاة سواء - اهـ ما قاله السرخسي.  
(٨) وفي هـ «كان».



فشربت منه فتوضأ بفضلها فصلى؟ قال: يجهزيه . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يرفى<sup>١</sup> منقارها قدراً فهو يجهزيه، وأحب إلي أن يتوضأ بغيره . قلت: أ رأيت<sup>٢</sup> إن رأى في منقارها قدراً فشربت منه هل يتوضأ به؟ قال: لا . قلت: فإن فعل وصلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة . قلت: أ رأيت إن شرب<sup>٣</sup> من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو بردون أو شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء؟ قال: نعم لا بأس به . قلت: أ رأيت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك؟ قال: لا يتوضأ منه . قلت<sup>٤</sup>: أ رأيت إن توضأ منه وصلى بذلك الوضوء<sup>٥</sup> يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلوات<sup>٦</sup> كلها . قلت: أ رأيت إن وقع في إنائه ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صراصير<sup>٧</sup> فمات فيه أو وجد ذلك في الجب<sup>٨</sup> ميتاً

(١) بالبناء للمعروف أى لم ير المكلف أو المصلى .

(٢) لفظ «أ رأيت» ساكن من هـ .

(٣) وفي ع «شربت»، وفي بقية الأصول «شرب» وهو أولى .

(٤) كذا في الأصول، وفي هـ «قال» مكان «قلت» وليس بصواب .

(٥) لفظ «الوضوء» ساكن من أكثر الأصول، وإنما زدناه من ح، ص

وإنائه أولى .

(٦) كذا في الأصول، وفي هـ: الصلاة، وهو تصحيف .

(٧) كذا في الأصول، وفي ص «فمات» مكان «صراصير» وفي ح «صرار»

وفي المغرب ج ١ ص ١٦٠: وأما قوله فيما لا دم له من الحشرات الصرار =

هل (٧)



هل يفسد ذلك الماء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه. قلت: و كذلك كل شيء ليس له دم؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء؟ قال: لا. قلت: رأيت إن توضأ و صلى أياماً؟ قال: ه عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها.

= والأخطب، والصرار هو الجدد وهو أكبر من الجندب و يقال لها صرار الليل، و بعضهم يسميه الصدى - اه. قلت: و الصرصر بضم الصادين جمعه صراصر، و الصرصور جمعه صراصير جنس من الحشرات القفازة يصيح صياحا رقيقا و أكثر صياحه في الليل و لهذا سمي صرار الليل. (٨) الجب: البئر، و في غريب القرآن للشيبخ الراغب الأصبهاني ج ١ ص ٨٢: قال الله تعالى « فآلقوه في غيابة الجب » أي بئر لم تطو و تسميته بذلك إما لكونه محفورا في جبوب أي في أرض غايظة وإما لأنه تدجب، و الجب قطع الشيء من أصله بكتب النخل - اه. و في المختصر الكافي: و إن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و لا يفسده في قول محمد، و يتوضأ به ما لم يغاب عليه - اه.

(١) و في مبسوط السرخسي: و في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما ليس له دم سائل إذا مات في الإناء فهو الحلال أكله و شربه و الوضوء به، و لأن الحيوان إذا مات قائما يتنجس كما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فالدم منه كان طاهرا و هذا لأن المحرم هو الدم المسفوح؛ قال الله تعالى « أو دما مسفوحا » فما ليس له دم سائل لا يتناول له نص التحريم فلا يتنجس بالموت و لا يتنجس ما مات فيه قياسا على ما خلق منه - اه.



قلت : أ رأيت إن وقع في رَضُوته لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع في الجب ؟ قال : أما اللعاب فليس يفسد الماء ولا بأس أن يتوضأ به ويشرب منه .

قلت : أ رأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو في الجب ؟ قال : هذا فاسد وهو يفسد الماء . قلت : فان توضأ بذلك الماء و صلى ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : ما أكلت لحمه فلا بأس بيوله ، و إن وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء ، فلم يتوضأ به ، و قال أبو يوسف : لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة و شبهها ، و بولها يفسد الماء ، و إن كان قليلاً ، قال محمد : لا بأس بشربه ، فليس يفسد الماء . قلت : أ رأيت رجلاً توضأ فبدأ برجله ، قال ذراعيه ، أو بذراعيه قبل وجهه ، أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه ، أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل ، أو فعى ذلك في غسله ثم غسل ما بقي ؟ قال :

( ۱ ) و في هـ « و » ، و الصواب « أو » كما هو في بقية الأصول .

( ۲ ) كذا في الأصول كلها « أكلت » بناء الخطاب ، ولو كان « أكل » لكان أولى .

( ۳ ) و على قول أبي حنيفة : لا يجوز شربه للتداوى و غيره لقواه صلى الله عليه وسلم :

إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، و عند محمد يجوز شربه للتداوى و غيره

لأنه طاهر عنده ، و عند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملاً بحديث

العربيين و لا يجوز لغيره - اهـ ما قاله السرخسي .

( ۴ - ۴ ) و في ص « فلا يفسد » ، و في ح « ولا يفسد » .

( ۵ ) كذا في الأصول ، و في هـ « رجله » .



يجزیه غسله ١٠ و وضوؤه تام و لكن أفضل ذلك أن يتدشئ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه ٢ .

قلت: الإناء يقع فيه خرء عصفور أو خرء حمام؟ قال: يلقيه من الإناء ثم يتوضأ به ٢ . قلت: فإن وقع فيه خرء دجاجة؟ قال: لا يتوضأ به . قلت: أ رأيت إن توضأ به و صلى يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

قلت: أ رأيت الإناء تشرب منه الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به؟ قال: لا . قلت: فإن توضأ به و صلى؟ قال: صلاته تامة و قد أساء ٦ .

قلت: أ رأيت السبع من السباع أو الكلب يشرب من الإناء؟ ١٠

(١) وفي ص « و غسله » .

(٢) كذا في عامة الأصول، وفي ص: أن يبدأ بيديه ثم وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرأت عليه حمامة فمسحه بأصبعه ، و ابن عمر رضي الله عنهما ذرق عليه طائر فمسحه بمحصة و صلى و لم يغسله ، و أصله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم شكر الحمامة و قال: إنما أوكرت على باب الغار حتى سلمت بخازنها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها . فهو دليل على طهارة ما يكون منها - اه ما قاله المرخسي .

(٤) وفي ص « و إن » .

(٥) كذا في عامة الأصول، وفي ص « يشرب » بتذكير الفعل .

(٦-٦) وفي ص « قال: أساء و صلاته تامة » .



قال: لا يتوضأ به. قلت: أ رأيت إن توضأ به و صلى يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: يعيد الوضوء و الصلوات كلها.

قلت: أ رأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث؟ قال: لا بأس بالوضوء من ذلك الماء. قلت: لم وهذا له دم؟ قال: دم هذا ليس بشيء.

قلت: أ رأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه؟ قال: أكره له أن يتوضأ به. قلت: فان توضأ به و صلى؟ قال: يجزيه ذلك. قلت: من أين اختلف هذا و السباع التي لا يؤكل لحمها؟ قال: أما في القياس فهما سواء و لكنني أستحسن في هذا؛ ألا ترى أني أكره شور الدجاجة و لا أمره أن يعيد منه الوضوء و الصلاة. قلت: أ رأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر؟ قال: أكره الوضوء منه. و إن توضأ أجزاءه. قلت: أ رأيت الجب<sup>٢</sup> نموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب و بالوضوء منه بأساً؟ قال: لا بأس بالوضوء و الشرب منه. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يعيش في الماء و يسكنه؛ ألا ترى أنه ١٥ لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب<sup>٢</sup> لأنها ذكية.

(١) لفظ «توضأ به و» ساقط من هـ.

(٢) و في هـ «ذلك» مكان «هذا»، و الصواب ما في عامة النسخ «هذا».

(٣) كذا في الأصول، و في ص «الجب» بالمهملة و المراد من الجب دن الماء

و الجب: البئر كما مر، و كل منهما محتمل.

(٤) و في هـ «بالوضوء و الشرب».



- قلت: أ رأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإناء أ يتوضأ به؟  
 قال: لا . قلت: فإن توضأ به و صلى؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة .  
 قلت: و كذلك السباع؟ قال: نعم .
- قلت: أ رأيت الفأرة أو العصفور يموت في البئر أو في الجب<sup>١</sup>  
 فيخرج منهما ساعة ماتت أ يتوضأ من البئر أو الجب أو يشرب منهما؟<sup>٥</sup>  
 قال: لا حتى ينزف<sup>٢</sup> منها عشرون دلو أو ثلاثون . و أما في الجب  
 فيهراق الماء كله و لا يشرب منه و لا يتوضأ منه . قلت: أ رأيت إن توضأ  
 قبل ذلك من البئر أو من الجب فصلى أياما بذلك الوضوء؟ قال: عليه  
 أن يعيد الوضوء<sup>٥</sup> و الصلوات كلها . قلت: فإن وقع فيه دجاجة أو سنور  
 فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت؟ قال: ينزف منها أربعون أو خمسون<sup>١٠</sup>

(١) الجب اسم ركيبة لم تطو و إذا طويت فهي بئر - كذا في قطر المحيط ج ١  
 ص ٢٢٨؛ و المراد من الجب ههنا الحجر الكبيرة و الدن، لأن عبارة المبسوط:  
 و إذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزع من البئر عشرون دلو،  
 و إن ماتت في جب أريق الماء و غسل الجب. و لعل الصواب «الجب» بالمهمله  
 فلما راد منه: الحجر الكبيرة، و لا إشكال حينئذ - و الله أعلم، لكنه في الأصول  
 «جب» بالجيم إلا في ص فنه بالمهمله فيها .

(٢) و في ز «منه» .

(٣) و في ه «ينزح» و كذا في المختصر و المبسوط. و الصواب رواية ما في بقية  
 الأصول «ينزف» و النزف: السيلان، و المراد منه النزح .

(٤) لفظ «من» ساقط من ه، ص .

(٥) قرأه «قال: عليه أن يعيد» ساقط من ه .



دلوا . قلت : أ رأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة ؟ قال : ينزف ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء . قلت : فإن كان الذي ذكرت لك قد انتفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها ؟ قال : ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء . قلت : أ رأيت صبيا بال في بئر أو وقعت فيها عذرة أو وقع فيها جنب فاغتسل فيها ؟ قال : عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله . قلت : أ رأيت إن توضأ رجل من تلك البئر و صلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تتفسخ بعد أو علم أن الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك أو جنب وقع فيها فاغتسل ؟ قال : على الرجل أن يعبد الوضوء و الصلوات كلها .

(١) قال السرخسي : فإن غلبهم الماء في موضع وجب نزع جميع الماء ، فالمراد عن أبي حنيفة أنه إذا نزع منها مائة دلو يكفي ، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ، وعن محمد في النواذر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو ، وإنما يجب بهذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد ، وقال أبو يوسف : ينزع قدر ما كان فيها من الماء ، قيل : معناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفرة مثلها ويصب ما ينزع فيها فإذا امتلأت فقد نزع ما كان فيها ، وقيل : يرسل قصبة في الماء ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانيا فينظر كم انتقص فإن انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو . والأصح أنه ينظر إليها رجلا نيا بصر في الماء فبأي مقدار قال في البئر ينزع ذلك القدر ، وهذا أشبه بالفقه - اهـ .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي « ذلك » .

(٣) وفي هـ ، ص « تفسخ » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي هـ « فيهما » وهو تصحيف .



قلت : فان كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت وإنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة؟ قال : على من توضع من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن . قلت : ولم ! وهو لا يعلم متى وقعت؟ قال : أستحسن ذلك و آخذ بالثقة لأنها صلاة ، و أن يصلى الرجل شيئاً قد صلاه و فرغ منه أحب إلى من أن يترك شيئاً واجبا عليه .

قلت : أ رأيت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء؟ قال : أكردهم أكله . قلت : فان كان قد غسل بذلك الماء ثوب؟ قال : أمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف .

قلت : فان كان الذى أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير

(١) زاد بعد ذلك فى ح « و قول أبو يوسف ومحمد : يجزيه ، ولا يرى (كذا) أن يعيد حتى يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه ، و القياس قول أبي يوسف ومحمد والاستحسان قول أبي حنيفة ، فاذا لم يعلم أعاد صلاة يوم وإيلة إذا لم تنتفخ ولم تنتفخ .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى ه ، وفى ز ، ح ، ص « ثوبه » .

(٤) زاد فى ح بعد قوله « نظيف » قلت : فان أصاب ذلك الماء ثوبا؟ قال : يغسل ذلك الموضع الذى أصابه . قلت : وكذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء والصلاة فانه إذا أصاب الثوب أو غيره أمرته بنفسه؟ قال : نعم .



المثقال ' و قد صلى ' فيه يوما أو أكثر من ذلك؟ قال : عليه أن يعيد ما صلى فيه - وهذا قول أبي حنيفة . و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى

(١) و الأصل في هذا أن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا على ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال : إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة . و لأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فإن الذبان يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهن و أرجلهن نجاسة ، بفعل القليل عفو لهذا ، و أن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار و قلما يتطيون بالماء ، و الاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه ، فاكفأؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو ، و لهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكفاية عن موضع خروج الحدث - هكذا قال النخعي رحمه الله . و استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . و كان النخعي يقول : إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة ، و كان الشعبي يقول : لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم . و أخذنا بهذا لأنه أوسع و لأنه قد كان في الصحابة من هو مبطون ، و لوث المبطون أكثر . و مع هذا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار . و الدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف ، فأما المنقطع من النقود كالشهيلي و غيره فقد قيل أنه يعتبر به ، و هو ضعيف ، و التقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر و البول و خرد الدجاج ، و في الخرد إذا كان أكثر من وزن مثقال و لا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضا - اه من المبسوط باختصار ج ١ ص ٦٠ . و فيه أيضا : و قيل لمحمد : لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه و لم تقل بطهارة روثه؟ قال : لما قلت بطهارته أجزت شربه ، فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله ، و أحد لا يقول بهذا - اه ص ٦١ .

(٢-٢) و في « و صلى » .



أن يجزيه الوضوء و الصلاة ، و لا بأس بذلك العجين أن يأكله ، و لا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد ما ماتت<sup>١</sup> في البئر - و هو قول محمد . قلت : أ رأيت إن كان الذي أصاب ثوبه أقل من قدر الدرهم و قد صلى فيه ؟ قال : لا يعيد الصلاة . قلت : و كذلك روث ما يؤكل لحمه و بوله ؟ قال : نعم .

و قال أبو حنيفة<sup>٢</sup> : الروث كله سواء ، و روث الحمار و الفرس إذا أصاب الثوب منه أو النعل<sup>٣</sup> أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، و قال أبو يوسف و محمد : تجزى الصلاة فيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا . و قال أبو حنيفة : بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد و بول الفرس لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا - و هو قول أبي يوسف : ١٠ . و قال محمد في بول الحمار مثل قولها ، و أما في بول الفرس فلا يفسد في قول محمد و إن كان كثيرا<sup>٤</sup> فاحشا . و قال أبو حنيفة في أخشاء البقر<sup>٥</sup> و خره الدجاج مثل السرقين<sup>٦</sup>

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصل ، ثابت في بقية الأصول .

(٢) و في ز ، ح ، ص « مات » مكان « ماتت » .

(٣) قوله « و قال أبو حنيفة » ساقط من ح ، و هو من سهو الناسخ .

(٤) كذا في الأصل ، و كان في « البغل » و ليس بشيء .

(٥) لفظ « فلا يفسد » ساقط من هـ .

(٦) لفظ « كثيرا » ساقط من ز .

(٧) الأخشاء جمع خشي و هو للبقر كالروث للحافر - المغرب ج ١ ص ١٥١ .

(٨) السرقين و السرقين و السرجين معرب سرقين - بالفارسية .



يفسد منه<sup>١</sup> أكثر من قدر الدرهم؛ و قال أبو يوسف و محمد مثل ذلك في خره الدجاجة خاصة، و قال محمد: الكثير الفاحش الربع فصاعدا .

قلت: و لا ترى بأسا بلعاب ما يؤكل لحمه و هو كثير فاحش؟ قال: لا بأس به و إن كان كثيرا فاحشا، و قال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شبر في شبر . قلت: و كذلك بوله إذا أصاب الثوب؟ قال: نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و قال محمد: لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب و إن كان كثيرا فاحشا .

قلت: رأيت البثرين تكونان في الحجر أحدهما بالوعة بهراق فيها البول و الوضوء و الأخرى يستقى<sup>٢</sup> منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما؟ قال: خمسة أذرع<sup>٣</sup> . قلت: فان كان بينهما أقل من ذلك و لا يوجد في الماء طعم نتن و لا لون<sup>٤</sup> شيء و لا ريحه؟ قال: لا بأس بالوضوء منه . قلت: فان كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك و قد يوجد طعم

(١) لفظ « منه » ساقط من ه .

(٢) قوله « يستقى » كذا في ه، ح، ص؛ و في الأصل و ز « يستقى »، و الأول الأصوب .

(٣) « خمسة أذرع » في رواية أبي سليمان و النوادر و الأمانى، و في رواية أبي حفص « سبعة أذرع » - اه ما قاله المرخمى .

(٤) قوله « و لا لون شيء » كذا في ز، ح، ص . و لفظ « لون » ساقط من الأصل و كذا من ه؛ و في ح « طعم شيء و لا ريحه » . و في المختصر الكافي: فن وجد في الماء ريح البول أو طعمه .



البول منها وريحه؟ قال: لا خير في الوضوء منها. قلت: أرأيت إن توضع منها إنسان و صلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.  
قلت: أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة؟  
قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت امرأة حائضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع؟ قال: تغسل ذلك المكان، وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة. قلت: وكذلك الجنب؟  
قال: نعم.

(١) قال السرخسي: والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما الشرط أن لا ينحصر إلى البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ألا ترى أنه قال «فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد ريح البول أو طعمه فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع» فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص - اهـ.

(٢) جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من إناء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: إني كنت جنباً! فقال عليه الصلاة والسلام: الماء لا يجنب. والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١ ص ٦٢ من مبسوطه. قلت: الحديث «إن الماء لا يجنب» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي - اهـ ص ٢٤. قلت: والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بأن النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز - قاله شارح جامع الترمذي.



قلت: رأيت رجلاً جنبا اغتسل فَنسى المضمضة و الاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع؟ قال: عليه أن يتمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء. قلت: لم؟ قال: لأنه كان في صلاة لو أتم عليها لم تجزه، فاذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء. قلت: رأيت إن نسي المضمضة و الاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه لو تم على صلاته أجزاء ذلك. قلت: رأيت رجلاً جنبا اغتسل فبقى من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء و يستقبل الصلاة و لا يعيد الوضوء. قلت: رأيت رجلاً توطأ و نسي أن يمسح برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يمسح برأسه و يستقبل الصلاة و لا يعيد الوضوء.

(١) لفظ «لو» ساقط من هـ.

(٢) كذا في الأصل و كذا في هـ، ز؛ و في ص «أرأيت رجلاً نسي».

(٣) قلت: الفرق بين الوضوء و غسل الجنابة بناء على أن المضمضة و الاستنشاق فرضان في الغسل سنتان في الوضوء عندنا و إمامنا في لمسألة ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء. و قال صلى الله عليه و سلم: تحت كل شعرة جنابة، ألا فلبوا الشعر و أنقوا البشرة، و في الغم بشرة، قال ابن الأعرابي: البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، و في الأنف شعرات - من مبسوط المرخسي ج ١ ص ٦٢.

(٤) و في ح، ص «أرأيت جنبا».

قلت

(١٠)

٤٠



قلت: أ رأيت رجلا توحاً نسي المضمضة و الاستنشاق، أو كان جنباً نسي المضمضة و الاستنشاق ثم صلى؟ قال: أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة، و أما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فانه يتمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء إلا أنا ندع<sup>٢</sup> القياس للأثر<sup>٣</sup> الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: فان نسي مسح الرأس في الوضوء فصلى؟ قال: عليه أن يمسح برأسه و يعيد الصلاة. قلت: لِمَ أمرته في هذا باعادة الصلاة و لم تأمره في المضمضة و الاستنشاق؟ قال: لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و ليست

(١) و في ز، ح، ص «أوجنباً».

(٢) و في هـ «ندفع» مكان «ندع» و هو تصحيف.

(٣) لفظ «للأثر» - اقط من هـ.

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه إمامنا الأعظم عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب و نسي المضمضة و الاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة و الاستنشاق، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون عنه، و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريقه من طريق الحسن بن زياد عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريق الأبيض بن الأعز عنه، و أخرجه الحسن بن زياد أيضاً عنه في مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٢٩. و أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١٣ عنه عن عثمان بن راشد عن عائشة ابنة عجرد عن ابن عباس أنه قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة و لم يتمضمض و لم يستنشق فليعد الوضوء، و إن ترك ذلك في الوضوء لم يعد - اهـ، و أخرجه الدارقطني من طريق أسباط: حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: =



= لا يعيد إلا أن يكون جنباً ، وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ) : أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق ، قالت قال ابن عباس : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، ورواه عن ابن المبارك عن سفيان عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء ، وروى عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة ، وقال ابن عرفة إذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ، وأخرج عن هبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، (قال) تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرساه غيرهما - اهـ . قلت : وكفى بهما إذا وصلا لأن زيادة الثقة مقبولة والمرسل هذا صحيح عندك وهو حجة عندنا إذا كان من ثقة ، وابن سيرين إمام مجتهد وهو قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً - رواه الدارقطني بسند صحيح عنه . قلت : وقال الحافظ في التعميل : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في ترك المضمضة للفتسل ، وعنه أبو حنيفة والثوري ، ذكره ابن جبان في الثقات - اهـ ص ٢٨٢ ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً . وفي ج ٥ ص ٥٥٥ من أسد الغابة في ترجمة عائشة : روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع عائشة تقول : سمعت رسول الله يقول : أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه . وقد روى عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس ، وهي من التابعين ذكرها كثير من العلماء فيهم . أخرجه أبو موسى - اهـ . وقال الذهبي في التجرید ج ٢ ص ٢٠٢ في ترجمة بنت عجرد : قال ابن معين : لها صحبة ، فشد - اهـ . قلت : وفي حديث أبي هريرة كلام وأجوبة عنه ، ليس هذا مقامه .



المضمضة و الاستنشاق مثله .

قلت : فان نسي أن يمسح رأسه و كان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه؟ قال : لا يجزيه لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه . و قال سفيان : يجزيه <sup>١</sup> . قلت : فان كان في كفه بلل فمسح به رأسه؟ قال : هذا يجزيه ؛ و هذا بمنزلة ما <sup>٢</sup> ، لو أخذ من الإناء ماء فمسح به <sup>٣</sup> ألا ترى أنه أيضا <sup>٤</sup> يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء . و أما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضع به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ و مسح رأسه باصبع واحدة أو باصبعين؟ قال : لا يجزيه ، <sup>٥</sup> و قال زفر : يجزيه <sup>٦</sup> . قلت : فان مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه؛ ألا ترى أنه لو مسحه بكفه كله إلا إصبعاً واحداً أو بعض إصبع أنه يجزيه و لكنه أفضل <sup>٧</sup> أن يمسح بكفيه كليهما <sup>٨</sup> ، و كذلك إذا مسح بثلاث

(١) قوله « و قال سفيان يجزيه » ساقط من ح ، ص ، هـ .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، و في ص « من » مكان « ما » ، و في هـ « ماء » و هو تصحيف .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و في هـ « ألا ترى أيضا أنه » ، و في ص « ألا ترى أنه إنما » .

(٤-٤) قوله « و قال زفر : يجزيه » ساقط من هـ ، ح ، ص .

(٥) و في ز « مسح » .

(٦) و في ص « الأفضل » .

(٧) و في ح ، ص « كلاتهما » و هو من - هو والاسخ ، و الصواب : كليهما - أو كليهما .



## أصابع ١ .

قلت : أ رأيت إن كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ماتحت أذنيه 'وما على منكبيه'؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح ما فوق منكبيه وأذنيه؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم؟ قال : لأن ماتحت الأذنين ليس من الرأس وما فوق الأذنين من الرأس ٢ .

قلت : أ رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه و يمسح موخرهما مع الرأس ، أو يمسحهما؟ قال : أى ذلك فعل فحسن ، و أحب إلى أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الأذنان من الرأس» .

(١) ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جازي في قول محمد في الرأس والخف ، ولم يجز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع رأس و هكذا قال محمد بن سلمة - قاله السرخسي في ج ١ ص ٦٤ من مبسوطه .

(٢-٢) وفي ح ، ص «بأعلى منكبيه» .

(٣) قال السرخسي : لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ، و ماتحت الأذنين عنق ، و ما فوقهما رأس - اه ج ١ ص ٦٤ .

(٤) لأن في الغسل مسحا و زيادة ، وليكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس و الفرض في الرأس المسح بالنص ، وإنما قلنا «إنهما من الرأس» لأنها على الرأس ، و اعتبر بأذان الكلاب و السنائير و الفيل و من فغرفاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس و تبقى الأذن مع الرأس ، و على هذا قلنا : لا يأخذ لأذنيه ماء جديدا - اه ما قاله السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٦٤ .

(٥) وفي ص «قال بلغنا» و فاعل «قال» إمامنا الأعظم أبو حنيفة ، فانه قال في =



قلت : أرأيت إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن مسح أذنيه ولم يمسح رأسه ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت : فقد تركت قولك ! قال : آخذ في الأذنين بالاستحسان و آخذ في الرأس بالثقة .

= كتاب الآثار : قال أبو حنيفة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأذنان من الرأس» و رواه أبو يوسف في آثاره ص ٧ عنه عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن رجل عن ابن عمر أنه قال : الأذنان من الرأس ، وفي ج ١ ص ١٨ من نصب الرأية : قال عليه الصلاة والسلام : الأذنان من الرأس . قلت : روى من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس و ابن عمر وعائشة ، فحديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا و يديه ثلاثا و مسح برأسه و قال : «الأذنان من الرأس» - انتهى . و لفظ ابن ماجه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأذنان من الرأس» و كان يمسح رأسه مرة و كان يمسح الماقين . و التفصيل في نصب الرأية - راجعه إن شئت زيادة التفصيل .

(١) وفي ص «برأسه» .

(٢) من قوله «يجزيه» إلى «قال» ساقط من ه و هو بسهو الناسخ .

(٣) وفي ه «قد» وهو ساقط من ص .

(٤) قال السرخسي : و الفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص ، و كون الأذن من الرأس ثبت بنجر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزيه و إن كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص و كون الحطيم من البيت ثابت بنجر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص - اه ما في المبسوط ج ١ ص ٦٥ .



قلت: رأيت رجلاً تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة ثم جز شعره<sup>١</sup> أو تنفَّ<sup>٢</sup> إبطه أو قص أظفاره<sup>٣</sup> أو أخذ من شاربته هل يمسح شيئاً من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا ظهور ونظافة، ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء نقضه<sup>٤</sup> كله، هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض؟ وهذا الذي أخذ من شاربته وقص أظفاره<sup>٥</sup> و تنفَّ إبطه وافق السنة وازداد<sup>٥</sup> طهوراً فلا يجب<sup>٦</sup> عليه الوضوء فيما صنع<sup>٧</sup>.

قلت: رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسل يديه؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم نظر إلى امرأته<sup>٨</sup> من شهوة

(١) وفي ص: جز رأسه.

(٢) وفي ص: أو قص أظفيره.

(٣) وفي ص: لنقضه.

(٤) وفي ص: أظفيره.

(٥) وفي ح: زاد.

(٦) وفي ه: ص: ولا يجب.

(٧) وكان ابن جرير يقول: عليه أن يتوضأ. وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول:

يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع. وهو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: لا وضوء إلا من حدث. وفعاه هذا تطهير فكيف يكون حدثاً؟ وإليه

أشار على رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال: ما ازداد إلا طهراً ونظافة.

اه ما في المبسوط ج ١ ص ٦٥.

(٨) وفي ض: «امرأة».



ولم يمدّ هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا<sup>١</sup>. قلت: أرايت إن نظر<sup>٢</sup> إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج<sup>٣</sup>. قلت: أرايت إن نظر إلى الفرج فأمنى أو أمذى أو أودى؟ قال: أما إذا أمنى وجب عليه الغسل، وأما إذا أمذى أو أودى فإن عليه الوضوء ولا غسل عليه.

قلت: وما المنى والودي والمذى؟ قال: أما المنى فهو خائر - أى به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر، وأما المذى فهو رقيق إلى البياض ما هو، وأما الودي فهو رقيق يحيى بعد البول<sup>٤</sup>.

قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة<sup>٥</sup> أو لمس فرجها لشهوة<sup>٦</sup> هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا<sup>٧</sup>.

(١) زاد في ص، ح « ولم يود ».

(٢) من قوله « قلت: أرايت رجلاً توضأ » ساقط من ه.

(٣) وفي ح، ص « قلت: فإن نظر ».

(٤) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الوضوء مما خرج. وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء - المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٥) من قوله « قلت: أرايت إن نظر » ساقط من ز.

(٦) وتفسير هذه المياه مزوى عن عائشة رضي الله عنها بهذه الصفة - المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٧) وفي ص « بشهوة ».

(٨) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشافعي رحمه الله: يجب الوضوء من ذلك، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل: ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه. وقال -



قلت: فان باشرها لشهوة و ليس بينهما ثوب و انتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه و عليه أن يعيد الوضوء - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذى أو غير ذلك .

قلت: رأيت الرجل يجمع أهله دون الفرج و لا ينزل و لكن يخرج منه الودي أو المذي؟ قال: عليه الوضوء و لا غسل عليه . قلت: رأيت إن التقى الختانان و توارت الحشفة؟ قال: هذا يجب عليه الغسل .<sup>٢</sup>

= مالك رحمه الله: إن كان عن شهوة يجب و إلا فلا - من المبسوط ج ١ ص ٦٧ و التفصيل فيه من دلائل كل واحد منهم و ترجيح بعضها على بعض - راجعه إن شئت .

(١) وفي ج ١ ص ٦٨ من المبسوط: و فسر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: المباشرة الفاحشة بأن يعانقها و هما متجردان و يمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها - هـ .  
(٢) وجه قولها أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعا انتقض وضوءه و إن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء ، و كذلك من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم - من المبسوط ج ١ ص ٦٨ .

(٣) و هو قول المهاجرين عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم ، فأما الأنصار كابي سعيد و حذيفة و زيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل ، و به أخذ سليمان الأعمش لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» - من المبسوط ص ٦٩ . قلت: الحديث منسوخ و رجع الأنصار عن قولهم لما علموا بنسخه .



قلت: أرايت رجلا احتلم ولم ينزل شيئا ولم ير شيئا؟ قال: ليس عليه غسل. قلت: فان علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا أو في فخذه وقد رأى رؤيا أو لم ير؟ قال: هذا يجب عليه الغسل أخذا بالثقة في ذلك. قلت: فان كان لم ير مذيا ولكنه أردى في رؤياه؟ قال: هذا بول وليس عليه غسل - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم. قلت: أرايت المرأة أهي في الاحتلام بمنزلة الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت المرأة تصبئها الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة؟ قال: إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل حتى تطهر.

١٠

قلت: أرايت الجنب والحائض يمرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح بالماء؟ قال: لا.

- (١) قوله «ولم ير شيئا» ساقط من هـ، ز.
- (٢) وفي ح، ص «ولكنه رأى وديا».
- (٣) وفي المبسوط: ثم إن أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة انفارة المنفخة أخذ بالاحتياط - الخ ص ٦٩.
- (٤) لأن الاعتسال للنظير حتى تتمكن به من أداء الصلاة، وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم، وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على دروز الدم، وكان مالك رحمه الله يقول: عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع - اهـ ج ١ ص ٧٠ من المبسوط.
- (٥) وفي ز «ينضح»، وهذا القول من قوله قلت: أرايت ساقط من ح، ص.



قلت : أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه ؟ قال : إن كان حوضاً صغيراً يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل على نفسه في العطش فيشرب منه ، وأما الوضوء فلا يتوضأ منه ، وإن كان الحوض كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه . قلت :

(١-١) وفي ح ، ص « على نفسه العطش » وهو الصواب .  
 (٢) و الفصل بين الصغير و الكبير يعرف بالخلوص ، فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لأننا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خاص اللون - هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى ، و المذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير ، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ، و صفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك الوضوء ، و أبو يوسف اعتبر تحريك المنعمس ؛ فرواية أبي حنيفة أوسع ، ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه لأنه كالماء الجري ، و الأصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس ، و إليه أشار في الكتاب و قال « لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى » و معناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك - هو مفسر في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله ، و على هذا قالوا : من استنجى في موضع من الحوض لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء . و أما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عاصم : كان محمد رحمه الله يقدر في ذلك عشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله و قال : لا أقدر فيه شيئاً . و المشهور عن محمد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال : إن كان مثل مسجدي هذا فهو كبير ، فلما قام مسحوا مسجدك =  
 و كذلك



و كذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم .  
 قلت: رأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقن  
 ذلك هل يشرب منه ويتوضأ منه قبل أن يسأل عنه؟ قال: نعم، يشرب  
 منه ويتوضأ منه، وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الشرب منه ولا  
 الوضوء حتى يستيقن أنه قدر . قلت: رأيت الماء يكون في الطريق  
 في حوض وقد أتت وليس فيه جيفة هل يتوضأ منه ويشرب منه؟  
 قال: نعم .

قلت: رأيت جنبا وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض

= فروى أنه كان ثمانيا في ثمان، و روى أنه كان اثنا عشر في اثني عشر، فكان من  
 روى ثمانيا في ثمان مسح المسجد من داخل، ومن روى اثني عشر مسحه من  
 خارج . ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا: إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا  
 القدر يكفي - اه ج ١ ص ٧١ من المبسوط .

(١) لأن الأصل في الماء الطهارة، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، وخوفه بناء  
 على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا، وليس عليه أن يسأل عنه لأن السؤال  
 للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى  
 السؤال؛ ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما أسكر على عمرو بن العاص سؤاله  
 بقوله «يا صاحب الحوض لا تجربنا» وكذلك إن اتن من غير أن يكون فيه  
 جيفة - الخ من المبسوط ج ١ ص ٧١ . قلت: أما قوله «ابن عمر» فالصواب  
 «عمر» فلعله من تصحيفات الناسخ .

(٢) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتنا  
 فأخذه بفيه ثم سجد في البئر فعاد الماء طيبا، ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر  
 كالأوراق وغيرها، وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قبل: الماء إذا سكن =



واستنشق وأبقى الفرج و غسل كل شيء 'منه مرة' واحدة؟ قال: يجزئيه'.  
قلت: أ رأيت رجلا ترضاً قسى أن يمسح برأسه فأصاب رأسه  
ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به؟ قال:  
يجزئيه من مسح الرأس.

٥ قلت: أ رأيت جنبا قام في المطر الشديد متجردا فاغتسل بما أصابه  
من المطر وتمضمض واستنشق و غسل فرجه؟ قال: يجزئيه غلته.  
قلت: أ رأيت جنبا وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد أفسد  
ماء البئر ولا يجزئيه غلته'. قلت: لم؟ قال: لأنه حين وقع في البئر  
فقد أفسد الماء كله وإنما اغتسل بماء قدر فلا يجزئيه.

١٠ قلت: أ رأيت الرجل يسئل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة  
يريد بذلك تعليم الرجل<sup>٥</sup> الذي سأله<sup>٦</sup> هل يجزئيه وضوءه  
= منته نحرك نده و إذا طال مكثه ظهر خبثه . فلا يزول الطهارة بهذا المحتمل،  
فلهذا لا ندع التوضؤ به - اء ج ١ ص ٧٢ من المبسوط .  
(١-١) و لفظ « منه مرة » ساقط من هـ .

(٢) لأن الغسل إسالة الماء على بدن الجنب ، والصب و ذلك ليس بشرط لصحة  
الغسل ، فاذا انغمس كأنه أسال عليه الماء لأنه إذا خرج من الماء يسيل منه  
الماء حقيقة .

(ب) هذا إذا لم تكن البئر عشرا في عشر بل أقل منها ، فاذا كانت عشرا في عشر  
لا يفسد الماء و يجزئيه غلته .

(٤) و في هـ « ولا » و ليس بشيء بل هو تصحيف .

(٥) لفظ « الرجل » ساقط من ص ، ح .

(٦) و في ح « يسأله عنه » .



للصلاة<sup>١</sup> ولم ينو به الوضوء حين توضأ؟ قال: نعم. قلت: لم ولم يرد به الصلاة وإنما أراد<sup>٢</sup> أن يعلم الرجل الذي سأل عنه؟ قال: إذا توضأ وأراد<sup>٣</sup> به الصلاة أو لم يرد به فإنه يجزيه من وضوئه؛ ألا ترى أن جنبا لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة أن ذلك يجزيه من غسل الجنابة؟ فكذلك هذا الذي توضأ، ولا أبالي نوى به<sup>٥</sup> الغسل أو لم ينو.

قلت: أ رأيت الرجل يتوضأ ثم يمسح الوجه بالمنديل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: أ رأيت لو اغتسل في ليلة باردة أ كان يقوم عريانا حتى يجف<sup>٥</sup>؟ قلت: لا، قال: فلا بأس بأن يمسح بالمنديل ويتمسح<sup>٦</sup> في ثوب من الجنابة والوضوء.

قلت: أ رأيت الجنب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ. وقد

(١) من قوله «يريد» ساقط من ز، وفي ح، ص «هل يجزيه ذلك من وضوء الصلاة» قلت: وهذا هو الأجود مما في ع، ه.

(٢) وفي ص، ح «وهو لم».

(٣) وفي ص، ه «إنما أراد» وزيادة الواو في الأصل وكذا في ز، والأصوب حذفه.

(٤) كذا في أكثر الأصول، وفي ص «أراد» بحذف الواو وهو الأصوب.

(٥-٥) قوله «قال: أ رأيت» الخ «قول النخعي احتج به على السائل كما هو في كتاب الآثار.

(٦) وفي ه «يمسح».



بلغنا أن عائشة رضی الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله و ينام و لم يصب ماء ثم يقوم فان شاء أعاد و إن شاء اغتسل » . قلت : فان أراد أن يأكل كيف يصنع ؟ قال : يغسل يديه و يتمضمض ثم يأكل . قلت : فان كانت يدها نظيفتين فأكل و لم يغسلهما ؟ قال : لا يضره ذلك ، و لكن الأحب إلى أن يغسلهما و يتمضمض . قلت : و لم لا يتوضأ و وضوءه للصلاة ؟ قال : هذا ليس بشيء . قلت : أرايت الحائض أتوضأ و وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن تأكل ؟ قال : لا . قلت : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ؟ قال : ليس على واحد منهما أن يتوضأ و لكنه يغسل يديه و يتمضمض إن شاء .

(١) أسنده الإمام محمد في آثاره فرواه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة .

(٢) كذا في الأصل ، و في ه ، ح ، ز « أحب إلى » و في ص « أحب في ذلك » . قلت : لعله كان « أحب ذلك إلى » فحرفه الناسخ بحمل « إلى » « في » و قدم « في » على « ذلك » أو هو « أحب إلى في ذلك » فسقط منه « إلى » و الله أعلم .

(٣) قوله « قال : هذا ليس بشيء » - سقط من ح ، ص .

(٤) كذا في ه ، ح ، و في ز ، ص ، ع « قال » .

(٥) كذا في الأصل و كذا في ص ، و في ه ، ز ، ح « و لكن » .

(٦) و في ح ، ص « قلت : و لم لا يتوضأ و وضوءه للصلاة ؟ قال : أرايت الحائض أتوضأ و وضوءها للصلاة كلها أرادت أن تأكل ؟ قلت : لا ، قال : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ، فليس على كل واحد منهما أن يتوضأ و لكنه يغسل يديه و يتمضمض إن شاء » . قلت : و هذا التعبير في هذه المسألة أحسن مما في الأصول : ع ، ز ، ه ههنا .



قلت : رأيت الرجل تنكسر<sup>١</sup> يده فتكون عليها الجبائر فيتوضأ للصلاة أيجزبه أن يمسح على الجبائر؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق الخرقه التي على الجرح؟ قال : نعم ، يجزبه ذلك ، و ذلك إذا كان الجرح في موضع الوضوء ، فإن لم يكن في موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه . قلت : رأيت إن كانت به جراحة و هو يخاف على نفسه أن يمسح عليها؟ قال : إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاءه .

قلت : رأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه و هو يقدر على أن يمسح ببقية رأسه و لا يضره؟ قال : فليمسح ما بقي من رأسه<sup>٢</sup> . قلت : فإن لم يفعل و صلى هكذا أيما من غير أن يمسح على بقية رأسه؟ قال : عليه أن يمسح على بقية رأسه و يعيد الصلوات كلها .

قلت : رأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح؟ قال : يجزبه ، و قال أبو يوسف و محمد : إن ترك المسح على الجبائر و لا يضره ذلك لم يجزه<sup>٣</sup> ، فإن صلى

(١) وفي « تنكسر » .

(٢) قال السرخسي : و العراقيون يقولون في مثل هذا « إن ذهب غير فعير في الرباط » - اه .

(٣) ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و في غير رواية الأصول : عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزبه ، و قيل : هو قوله الأول ثم رجع عنه إلى قولها - اه من المبسوط ج ١ ص ٧٤ .



هكذا أيما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها ، فان مسح عليها و دخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه من غير برء مضي في صلاته ؛ ولا يشبه هذا المسح على الخفين ٢ .

قلت : رأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ وقد أمر أن لا ينزعه عنه ؟ قال : يحزبه . قلت : وإن لم يخلص الماء إليه ؟ قال : وإن لم يخلص الماء إليه .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم تقياً متعمداً أو غير متعمد أو قلس ؟ قال : إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء ، وإن كان القللس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء ٥ .

(١-١) قوله «عنه من غير برء» زيد من ح ، ص .

(٢) وفي ه «يمضي» .

(٣) قال السرخسي : فأما إذا سقط من غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقت بخلاف المسح بالخف - اه . قلت : يعني إذا خرج الخف من رجله فسد صلاته لأن ما تحت الخف بعد سقوطه يجب غسله ولا يجوز المسح عليه فافترق الخف والحبيرة .

(٤) والقلس مصدر قلّس : إذا قام ملء الفم ، و منه القلّس : حدث ؛ و أما القلّس

محر كما قسم ما يخرج - اه من المغرب ج ١ ص ١٣٢

(٥) و حد ملء الفم أن يعمه أو يمنعه من الكلام وقيل : أن يزيد على نصف الفم ،

و على هذا حكاية عابد ببلخ يقال له على بن يونس أن ابنته سألته فقالت : إن خرج

من حلقى شيء ؟ فقال لها : إذا وجدت طعمه و حلقك فأعيدى الوضوء ، ثم قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال : يا على ! حتى يملأ الفم ، قال : فجعلت

على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبداً - اه من المبسوط ج ١ ص ٧٥ .



قلت: أ رأيت أن تقياً ملء فيه بلغمًا؟ قال: لا يعيد الوضوء.  
قلت: و كذلك البزاق؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة و محمد ،  
و قال أبو يوسف: البلغم كغيره من الطعام و-الشراب ، إذا كان ملء فيه  
أعاد الوضوء . قلت: فان تقياً ملء فيه مرة<sup>١</sup>؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء .

قلت: أ رأيت رجلاً به دمل أو قرحة نخرج منه دم أو قيح أو صديد  
فسال عن رأس الجرح؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء . قلت: فان كان  
قليلاً لم يسأل عن رأس الجرح؟ قال: فلا وضوء عليه .

قلت: أ رأيت رجلاً بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض  
ذلك وضوءه؟ قال: لا . قلت: فان كان الدم هو الغالب<sup>٢</sup>؟ قال:  
هذا ينقض وضوءه . قلت: فان كان الدم و البزاق سواء لا يغلب أحدهما<sup>١٠</sup>  
صاحبه؟ قال: أحب إلى أن يعيد الوضوء؛ و يأخذ في ذلك بالثقة .

قلت: أ رأيت الرعاف<sup>٢</sup> و الريح و الضحك في الصلاة هل ينقض  
الوضوء؟ قال: نعم .

قال: أ رأيت النوم هل ينقض الوضوء؟ قال: إذا كان قائماً

(١) المرّة خلط من أخلاط البدن و هو الصفراء أو السوداء .

(٢) و علامة كون الدم غالباً أو مساوياً أن يكون البزاق أحمر ، و علامة كونه  
مغلوباً أن يكون أصفر - اهـ بجر عن المحيط . كذا في ج ١ ص ١٤٤ من رد المحتار  
و في نواقض نور الإيضاح : و يعلم باللون فالأصفر مغلوب ، و قيل : الحمرة  
مساو و شديدها غالب - اهـ .

(٣-٣) و في ح « أ رأيت رجلاً به الرعاف » .



أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً 'فلا ينقض وضوءه' ، و أما إذا نام مضطجعا أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء ، و قال أبو يوسف : إن نام متعمداً في السجود فسدت صلاته ، و إن غلبه النوم في السجود لم يضره<sup>٢</sup> . قلت : إن نام على إحدى أليتيه أو إحدى رجليه متوركاً؟ قال : هذا ينقض وضوءه .

قلت : رأيت رجلاً به جرح وكبزه<sup>٣</sup> نخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضاً فمسحه و ذلك كله قبل أن يسيل؟ قال : إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال<sup>٤</sup> أعاد الوضوء ، و إن كان لو ترك لم يسيل لم ينقض وضوءه .

قلت : رأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء؟ قال : لا . قلت : رأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر<sup>٥</sup> أو الغنم أو اللبن<sup>٦</sup> أو غير ذلك مما مسته النار؟ قال : ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء ؛ إنما الوضوء ينتقض مما يخرج و ليس مما يدخل ؛

(١-١) وفي ص « فلا ينقض ذلك الوضوء » .

(٢) و الواو من « و قال » ساقط من ع ، ه ، و إنما زدناه من ز .

(٣) من قوله « و قال أبو يوسف » إلى قوله « لم يضره » ساقط من ص ، ح .

(٤) وكبزه : ضربه - دفعه و ضربه بجمع الكف . و سقط نقطة الزاي من ز

بقلم النسخ ، و اللفظ ساقط من ص ، ه ؛ والمراد منه عصر الجرح والقرحة .

(٥) وفي ح ، ص « لسال » .

(٦) كذافي ه ، ز ، ح ، ص ؛ و كان في الأصل العاطفي « البقر والإبل » .

(٧) وفي ص ، ح « أو الطير » مكان « اللبن » .



ولم تزد ' النار إلا طيباً ، ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من توشأ بماء سخن نقض وضوءه ، ولكان من أدهن بدهن قد ' مسته النار أعاد الوضوء ، فليس شيء من هذا ينقض وضوءه .

قلت : رأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا . قلت : فان قهقه ؟ قال : هذا ينقض الوضوء و عليه ه أن يستقبل الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ قال : للآثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم <sup>٢</sup> .

قلت : رأيت رجلاً توشأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك ؟ قال : يحزبه .

قلت : رأيت رجلاً توشأ ولم يخلل لحيته بالماء ؟ قال : يحزبه . ١٠

(١) الضمير ساقط من ه ، و الصواب إثباته كما هو في بقية النسخ .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) والأثر هذا رواه المؤلف في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعشى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زية فاستضحك القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة . و رواه أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم موصولاً . و روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فإنه أشد الحدث - ه .

(٤) لفظ « رجلاً » ساقط من ه .



قلت : أ رأيت الرجل إذا توضأ أ يذغى له لذن يخلل أصابع يديه  
و رجليه بالماء ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا من مواضع  
الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء . قلت : فاللحية ؟ قال : اللحية <sup>١</sup> ، إنما  
مواضع الوضوء ما ظهر منها <sup>٢</sup> ، فإذا امر كفيه عليها أجزاء <sup>٣</sup> .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه ؟  
قال : لا .

قلت : فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقض  
ذلك وضوءه ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه . قلت :  
فإن صلى به ولم يغسله ؟ قال : إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله و أعاد  
الصلاة . وإن كان قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ،

(١) لفظ « اللحية » ساقط من ه .

(٢) وفي هذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته - قاله السرخسي .

(٣) قال السرخسي في « بسوطه » : فأما تحليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله في شرح  
الآثار ( كذا ) أنه بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل فلم يعد من سنن الوضوء

كما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأنه باطن لا يبدو للناظر . و قال أبو يوسف  
رحمه الله تعالى : التحليل سنة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يخلل

لحيته إذا توضأ . و قال أنس رضي الله تعالى عنه : رأيت أصابع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط و قال « نزل جبريل صلوات الله عليه فأمرني

أن أخلل لحيتي إذا توضأت » - اه ج ١ ص ٨٠ . قلت : و عليه عمل الأحناف  
شرقاً و غرباً و عدوه في متونهم من سنن الوضوء - فانهم .

(٤) قوله « قدر الدرهم أو » ساقط من الأصل و كذا من ه ، و إنما زيد =



ولكن أفضل ذلك أن يغسله . قلت : و كذلك لو أصاب يده القىء ؟  
قال : نعم . قلت : و كذلك الروث و خرة الدجاج ؟ قال : نعم . قلت :  
فان أصابه خرة طائر يؤكل لحمه مثل الحمام و العصفور ؟ قال : ليس عليه  
في هذا إعادة .

قلت : رأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل ؟  
قال : يجزيه ذلك ؛ بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من  
ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم .

من ز ، ح ؛ ولا بد منه لأن قدر الدرهم غفو أيضا .

(١) و في ح ، ص « فيحته » . قلت : الحك و الحت بمعنى ، و الحت أقرب إلى  
الصواب لأنه من ألفاظ الحديث . و في المغرب ج ١ ص ١٠٦ : في الحديث  
« حته و اقرصيه » الحت : القشر باليد أو العود . و القرص : الأخذ بأطراف  
الأصابع . و في المغرب ج ١ ص ١٣٣ : الحك : القشر - اه .

(٢) وصل هذا البلاغ أبو محمد الحارثي و القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي فروياه  
من طريق عبد الله بن بزيع عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
و سلم . و أخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصغاني أيضا عن الإمام بسنده  
المذكور مفصلا . و أخرجه الحسن بن زياد في مسنده و ابن خسر و من طريقه  
عنه نحو ما رواه عبد الله بن بزيع - راجع ص ٢٧٧ من جامع المسانيد فعمل الإمام  
محمد أيضا رواه في نسخته أو في آثاره عن الإمام كما رواه عبد الله و أبو سعد  
و الحسن عنه ، و سقط من كتاب الآثار - والله أعلم . و الحديث هذا معروف  
رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة و الأسود أن  
رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزيك إن رأيت =



قلت: فان أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها؟ قال: لا يجزيه ذلك .  
 قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر  
 فأخذنا به . قلت: وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة؟ قال: نعم .  
 قلت: أ رأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف  
 ٥ فيجف؟ فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك و يصل في نعله أو خفيه؟  
 قال: نعم . قلت: من أين اختلف النعل و الثوب؟ قال: لأن النعل جلد  
 فاذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه ، و الثوب ليس هكذا لأن الثوب  
 ينشفه فيبقى فيه؛ و قال محمد في الدم و العذرة: إذا أصاب الخف و النعل  
 لا يجزيه أن يمسحه من الخف و النعل حتى يغسله من موضعه و إن  
 ١٠ كان يابساً و قال أبو يوسف و محمد: إذا أصاب الخف أو النعل  
 أو الثوب الروث فصلى فيه و هو رطب و هو أكثر من قدر الدرهم إن  
 صلواته تامة ، و إن كان كثيراً فاحشا فصلى فيه أعاد الصلاة .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ وضوءه<sup>٢</sup> للصلاة ثم غمض ميتاً

= أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه . قال: و حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال  
 نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و همام عن عائشة و المني قالت: كنت  
 أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه ج ١ ص ١٤٠ .

(١) وفي ص «لختها» ، وفي ح «فنتحها» .

(٢) وفي ح «بجف» .

(٣) وفي هـ «وضوء» و الصواب «وضوءه» كما في بقية النسخ .

(٤) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص ، ح «غمس» .



أرغسله هل يجب عليه الغسل أو ينتقض ' وضوؤه؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله. قلت: لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتاً؟ قال: لأن مس الميت ليس يحدث يوجب عليه الوضوء؛ ألا ترى لو أن رجلاً توضأ ثم مس كلباً أو خنزيراً أو جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس! فالمسلم الميت أطهر وأنظف من هذا. ٥

قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم احتجم؟ قال: قد نقض ذلك وضوءه. قلت: فهل يجب عليه الغسل؟ قال: لا، ولكن يجب عليه أن يغسل موضع الحجمة. قلت: فإن توضأ ولم يغسل موضع الحجمة وصلى فيه أياماً؟ قال: إن كان موضع الحجمة قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم فإن صلاته تامة إلا أنه قد أساء، وإن كان موضع الحجمة أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد ما صلى. قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم. قلت: فإن قلس أقل من ملء فيه؟ قال: لا يجب عليه في ذلك الوضوء. قلت: من أين اختلف القلس والبول؟ قال: ليس القم والذكر والدبر سواء؛ ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء، ولو تجشأ لم يكن عليه ١٥ الوضوء. قلت: فإن خرج من جرحه دم ولم يسلم؟ قال: لا ينقض ذلك

(١) كذا في ه وهو الصواب، وفي بقية الأصول «ينقض».

(٢) قوله «قدر الدرهم أو» - اقط من ه، ص؛ والصواب إثباته كما هو في بقية الأصول.



وضوءه . قلت : لِمَ لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض<sup>١</sup> وضوءه ؟ قال : لأن ما خرج من الذكر حدث ، وما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل .

قلت : أ رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم خرج من دبره دابة ؟ قال : هذا قد نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء و الصلوات .

قلت : أ رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم سقط من جرحه لحم<sup>٢</sup> أو دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم قشر من جرحه<sup>٣</sup> الجلد هل ينقض

ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : فإن كان فيه ماء فسال ؟ قال<sup>٤</sup> : هذا

١٠ ينقض الوضوء . قلت : فما فرق<sup>٥</sup> بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا

خرجت من الجرح ؟ قال : لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث ، وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث .

قلت : أ رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ثم رعف وهو قليل لا يسيل ؟ قال :

لا ينقض وضوءه . قلت من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف

(١) وفي هـ « ينقض » وهو ساقط من ص .

(٢) وفي ص « اللحم » .

(٣) وفي هـ « جلده » مكان « جرحه » .

(٤) وفي ص « الجلدة » .

(٥) لفظ « قال » ساقط من الأصل وهو من سهو الناسخ ولا بد هنا من ذكر

لفظ « قال » كما في بقية الأصول .

(٦) كذا في أكثر الأصول ، وفي ح ، ص « الفرق » .



والدابة إذا خرجت من الدبر؟ قال: لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث، وإذا خرج الدم من الأنف ولم يسلم لم يكن ذلك بحدث، ولو كان هذا حدثاً لكان إذا خرج منه المخاط أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه؛<sup>١</sup> وقال محمد في النوادر: إذا نزل الدم في قسبة الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قسبة الذكر لم ينتقض وضوؤه؛ قال محمد فيمن قاء دماً: لم ينقض حتى يملأ الفم، لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح، إنما هذا قيء وليس بدم.<sup>٢</sup>

قلت: رأيت رجلاً توضعاً ثم تقياً فخرج منه دم لم يخالطه شيء؟ قال: هذا ينقض وضوؤه. قلت: وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء؟<sup>٣</sup> قال: وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء.<sup>٤</sup> قلت: فإن قاء بلغها<sup>٥</sup> لا يخالطه شيء؟<sup>٦</sup> قال: هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوؤه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى «المرءة والبلغم» والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء.

(١-١) من قوله «وقال محمد» ساقط من ص، ح؛ موجود في بقية الأصول وهو الصواب، وإنما يزيد بعض رواة الكتاب فيه مثل هذه المسائل ولا تخلو من الفائدة فأبقيناه كما هو في أكثر الأصول.

(٢-٢) من قوله «قال» ساقط من هـ.

(٣) كذا في ح، ص؛ وقوله «لا يخالطه شيء» ساقط من بقية الأصول.

(٤-٤) وفي ز، ح، هـ «المرءة والمرءة».



قلت: أ رأيت رجلاً به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ ويصلي؟  
قال: يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي. قلت: فان صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها لله على نفسه؟ قال: نعم. يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث.  
٥ قلت: وتأمره أن يشد الجرح ويربطه؟ قال: نعم. قلت: فان شده و ربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى. قلت: فان كان أصاب ثوبه من ذلك الدم؟ قال: يغسله ويصلي فيه. قلت: فان لم يغسله و صلى فيه؟ قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله و أعاد الصلاة، و إن كان أقل ١٠ من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، و لكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه. قلت: أ رأيت إن توضأ و ربطه و شده ثم سال الدم و سال من مكان آخر؟ قال: هذا ينقض وضوءه، لا ينقضه ذلك الجرح. قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه و بين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندي بمنزلة المستحاضة، و قد جاء في المستحاضة ١٥ أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

(١) وفي « له » مكان « لله » .

(٢) لفظ « كان » ساقط من هـ ، ص .

(٣) لفظ « عندي » ساقط من هـ .

(٤) قال ابن الهيثم في فتح القدير: وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة =



قلت: أ رأيت رجلاً يتوضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس  
 أو مشى في موضع به دم هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت:  
 فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجليه أو يعيد الوضوء و الصلاة؟  
 قال: لا.

قلت: أ رأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس  
 الطين إلى المسجد هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجليه  
 أو خفيه؟ قال: لا، ولكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض  
 ويصلي، ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قدر، و قال  
 أبو حنيفة في الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل  
 أو بأسطوانة من أساطينه.

١٠

= بنت أبي حبيش: و توضئى لوقت كل صلاة - اه ج ١ ص ١٢٥ .

(١-١) و في ص، ح «أو مشاة فيها دم» مكان «أو مشى في موضع به دم»،  
 و في ه «فيه» مكان «به» .

(٢) و في ه «الوضوء» .

(٣) لفظ «إلى» ساقط من ه .

(٤-٤) من قوله «وقال أبو حنيفة» ساقط من ص، ح؛ موجود في بقية الأصول،  
 و كذا هو موجود في المختصر. قال المرخسي: و روى أن أبا حنيفة رحمه الله  
 رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيراً  
 لك. إلا أن يكون موضعاً معداً لذلك في المسجد فحينئذ لا بأس به لأن ذلك  
 الموضع لا يصلى فيه عادة - اه ج ١ ص ٨٥ . قلت: ولعل المراد من الإملاء أمالي  
 الإمام أبي يوسف أو أمالي الإمام محمد وهي «الكيسانيات» فاذن تكون هذه =



قلت: رأيت رجلاً مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف أكثر من قدر الدرهم و هو لا يعلم ما هو؟ قال: إن غسله فحسن، وإن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزاء ذلك. قلت: فإن كان أكثر ظنه أنه قدر؟ قال: يغسله<sup>١</sup>. قلت: رأيت إن لم يسلم ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء<sup>٢</sup> يسير كرؤس الإبر أو أصغر من ذلك؟ قال: هذا ليس بشيء<sup>٣</sup>. قلت: فإن استيقن أنه بول أو قدر؟ قال: وإن استيقن فلا<sup>٤</sup> يجب عليه غسله؛ ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة و البول ثم يقعن عليه و على ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل<sup>٥</sup>. قلت: فإن انتضح عليه شيء كثير و هو يستيقن أنه بول؟ قال: يغسله.

قلت: رأيت رجلاً توضأ ثم شك في بعض وضوئه و ذلك أول ما شك؟ قال: عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه. قلت: = زيادة من رواية الكتب - والله أعلم.

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(٢) لفظ «شيء» ساقط من ع.

(٣) لأن فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لأبد أن يصيبه ذلك خصوصاً في

الصحارى، و قد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً - انتهى ما قاله

السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٨٦.

(٤) وفي «ولا».

(٥) راجع التعليق رقم ١ ص ٣٦ من هذا الجزء.



فان كان يلتقي ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك في صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه؟ قال: لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئاً من ذلك.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و فرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث ولم يستيقن؟ قال: هو على وضوئه و لا يعيد. قلت: فان كان في الصلاة هـ فظن أنه قد أحدث؟ قال: يمضي في صلاته. قلت: و كذلك لو كان فرغ من صلاته؟ قال: نعم، ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً أو يستيقن بحديث.

قلت: أ رأيت الرجل توضأ ثم وجد - أي البلل سائلاً من ذكره؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء. قلت: فان كان الشيطان يريه ذلك كثيراً ١٠ و لا يعلم ذلك يقيناً أنه بول أو ماء؟ قال: يمضي في صلاته و لا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول. قلت: أفترى له أن ينضح

(١) لفظ «الوضوء» ساقط من الأصل و كذا من هـ، وإنما زيد من ز، ح، ص؛ و كان في الأصل بعد قوله «يعيد» و قبل قوله «حتى يسمع» «حتى يستيقن» و ليس هو بموجود في ح، ص، و هو الصواب لأن اللفظ هذا يأتي بعد.

(٢) كذا في أكثر الأصول، و في هـ «رجلاً».

(٣) لفظ «كثيراً» ساقط من الأصل و كذا من هـ، ز؛ وإنما زيد من ح، ص، و كان في الأصول الثلاثة «ذلك أو لا يعلم».

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشيطان يأتي أحدكم فبنفخ في أذنيه و يقول: أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً». و في الحديث: إن شيطاناً يقال له «الولهان» لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء، فلا يلتفت إلى ذلك - كذا في المبسوط.



فرجه بالماء إذا توضأ. فان سال قال «هو من الماء الذي انتضح به»؟  
 قال: نعم. أرى له أن يفعل ذلك .  
 قلت: أرايت رجلا أحدث ثم شك فلا يدرى أتوضأ أم لا؟  
 قال: هو على حدثه غير متوضئ، حتى يستيقن بالوضوء، و إذا توضأ  
 فلا يكون محدثاً حتى يستيقن بالحدث، و إذا أحدث لم يكن متوضئاً حتى  
 يستيقن بالوضوء. قلت: أرايت دم البراغيث و البق و الحلم يكون في  
 الثوب؟ قال: أما دم البق و البراغيث فليس به بأس، و أما دم الحلم  
 فان كان أكثر من قدر الدرهم، و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة، و إن  
 كان أقل من قدر الدرهم لم يعد، و لكن أفضل ذلك أن يغسله .  
 قلت: من أين اختلف دم البق و الحلم؟ قال: ليس للبق دم سائل و الحلم  
 له دم سائل<sup>٦</sup>. قلت: و كذلك كل شيء ليس<sup>٧</sup> له دم سائل يقع في  
 الإناء فلا بأس بالوضوء منه؟ قال: نعم، إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب

(١) وفي ح «سيل شيء» .

(٢) وفي ه «فاذا» .

(٣) و كان في الأصل «قلت: و أما» زيادة لفظ «قلت» من سهو الناسخ،

و الصواب حذفه كما هو في بقية الأصول لأنه لم يجبه بعد ذلك بـ «قال» .

(٤-٤) من قوله «و قد صلى» ساقط من ه، ثابت في بقية الأصول .

(٥) وفي ص «لا يعيد» .

(٦) قال السرخسي: و قد روى أن الأذى الذي كان في نعل رسول الله عليه

و سلم حين حلع نعليه في الصلاة كان دم حلم - اه .

(٧) لفظ «ليس» كان ساقطاً من ه .



و الجراد أو النمل و الزنبور و الذباب و القراد فإنه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد؛ و كذلك دمها إذا أصاب اثوب لم يجب عليه غسله .

قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه؟ قال: ليس دم السمك بشيء، و لا يفسد شيئاً .

قلت: أرأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم: أعاد الصلاة، لم قلته؟ قال: لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال: قدر الدرهم؛ و الدرهم قد يكون أكبر من الدرهم . فوضعناه على أكبر ما يكون منها . استحسن ذلك .

قلت: فإن كان قدر مثقال؟ قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من ١٠ قدر الدرهم .

قلت: أرأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه

(١) قل السرخسي: و قد بينا أنه ليس بدم حقيقة، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس، و لا اعتماد على تلك الرواية - اه المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) وصله في كتاب الآثار فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فاعد صلاتك، و إن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . و قال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فإذا كان كذلك لم تجزه صلاته؛ و هو قول أبي حنيفة - اه (باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره) ص ٣٢ .



قدر؟ قال: لا يتوضأ به<sup>١</sup>. قلت: أرأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك<sup>٢</sup> الماء وليس على يديه ورجليه قدر؟ قال: أحب<sup>٣</sup> ذلك إلى<sup>٤</sup> أن يتوضأ بغيره. قلت: فإن لم يفعل و توضأ؟ قال: يجزيه<sup>٥</sup>. قلت: أرأيت الحب<sup>٥</sup> يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار أن ترى للرجل أن يتوضأ منه<sup>٦</sup> و يشرب منه؟ قال: نعم، إذا لم يعلم فيه قدراً - وهكذا أمر الناس<sup>٧</sup>.

(١) لأن خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل به - المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٣-٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « لذلك » .

(٤) لأنه لا يتوقى النجسات عادة . فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فلا احتياط في التوضؤ بغيره . وإن توضأ به أحزاه لأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة . وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم مؤرها - اهـ من المبسوط .

(٥) كذا في أكثر الأصول؛ وفي هـ، ز « الحب » بالميم وليس بصواب؛ وقد مر شرح الحب و الحب - راجع تعليق ص ٢٦ و ٢٩ و ٣٣ من هذا الجزء .

(٦) وفي هـ، ص « به »؛ وفي بقية الأصول « منه » .

(٧) قول المرخمي: لأنه عمل الناس و يلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة، و الأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة؛ وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى لعباس رضي الله عنه . فقال: ألا نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في السقاية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن منهم - من المبسوط ج ١ ص ٨٧ .



قلت: رأيت الشاة إذا بالت في بئر الماء؟ قال: ينزح ماء البئر كله إلى أن يغلبهم الماء. قلت: وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها في بئر الماء أمرت أن ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أرواثها؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزفوها حتى يتغير الماء، وكذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يشرب أبوال الإبل وألبانها؛ ولو كان نجسا لم يأمر بشربه.

١٠

قلت: رأيت البعر من بعر الغنم والإبل يقع في بئر الماء؟ قال: لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا. فان كان كثيرا فاحشا كان

(١-١) من قوله «قلت رأيت الشاة» ساقط من أكثر الأصول؛ وزيد من ح، ص، ولا بد من إثباته.

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «أن ينزفوا ماء» وهي رواية الكتاب.

(٣) وفي «أن».

(٤) إشارة إلى حديث العرينين الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن.

(٥) والكثير ما استكثره الناظر إليه، وقيل أن يغطي ربع وجه الماء، وقيل أن لا يخلود لو عن بكرة وهو الصحيح، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء قال: هذا إذا كان يابسا، فان كان رطبا تفسد البئر بقليله وكثيره لأن =



عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله ، و قال أبو حنيفة في الإملاء: إذا كان  
 البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء . قلت: لِمَ؟ أليس قد قلت في بول  
 ما يوكل لحمه إذا أصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم: إنه  
 لا يفسد و إن الصلاة فيه تامة؟ قال: بلى، قد قلت ذلك و لكن لا يشبه  
 البول في الماء البول<sup>٥</sup> يصيب الثوب لأنها إذا باتت في البئر فقد صار  
 الماء كله مثل ذلك البول . و إذا أصاب الثوب فانما يصيب منه موصفا  
 واحدا؛ ألا ترى أن البول، لو أصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز  
 الصلاة فيه! و قال محمد: لو باتت شاه في بئر لم تنجسها،<sup>٦</sup> و قال أبو يوسف  
 و محمد في الروث يصيب النعل و الخف و الثوب فصلى فيه وهو رطب  
 ١٠. و هو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لا يكن كثيرا فاحشا، و إن  
 كان كثيرا أعاد و هو قول محمد<sup>٧</sup>.

قلت: رأيت مسافرا حضرت الصلاة و معه نبيذ التمر<sup>٨</sup> ليس معه  
 غيره، أيتوضأ به؟ قال: نعم يتوضأ به، و يتيمم مع ذلك أحب إلى، فان

= الرطب ثقيل لا يسفي به الريح و لأنه ليس للرطب من الصلابة و الاستمساك  
 ما لليابس - قاله الصرخمى .

(١) لفظ «انه» ساقط من .

(٢) كذا في ص، ح؛ و في بقية الأصول «مثل البول» و الصواب حذف  
 «مثل» .

(٣-٣) من قوله «و قال أبو يوسف» ساقط من ح، ص .

(٤-٤) قوله «ليس معه غيره» ساقط من ح، ص .



لم يتيمم و توضأ بالنيذ<sup>١</sup> وحده؟ قال: يحزبه في قول أبي حنيفة<sup>٢</sup>.  
قلت: لم يحزبه؟ قال: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ بالنيذ<sup>٣</sup>، وقال<sup>٤</sup> أبو يوسف: يتيمم و لا يتوضأ بالنيذ، وقال<sup>٥</sup>  
محمد: يتوضأ و يتيمم مع ذلك<sup>٥</sup>. قلت: فهل يحرى الوضوء بشيء من  
الأشربة سوى نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن عنده ماء لم يحره الوضوء<sup>٥</sup>  
بشيء من الأشربة سوى بالنيذ نبيذ التمر. قلت: فإن توضأ بشيء من  
الأشربة سوى النبيذ و صلى به يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه  
أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها؛<sup>٦</sup> و قال أبو حنيفة في الجامع الصغير:  
يتوضأ بالنيذ و لا يتيمم، و روى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا  
و قال: يتيمم و لا يتوضأ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به<sup>١٠</sup>  
بمكة و نزلت آية التيمم بالمدينة<sup>٦</sup>.

(١) و صفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على  
الأعضاء كالماء، فإن كان ثخيناً فهو كالرُب لا يتوضأ به، فإن كان مشتداً فهو  
حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به، و إن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز  
التوضؤ به حلواً كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كماء الباقلاء - اهـ قاله السرخسي.

(٢) من قوله « يحزبه » ساقط من ز .

(٣) قلت: الحديث هذا أخرجه الترمذي وغيره وفيه مقال .

(٤-٤) من قوله « أبو يوسف » إلى قوله « و قال » ساقط من هـ، ح، ص .

(٥-٥) و في ص، ح « بعد ذلك ». قلت: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - قاله  
السرخسي .

(٦-٦) من قوله « و قال أبو حنيفة » ساقط من الأصل و كذا من ص، ح، أيضاً؛ =



قلت : أرأيت إن توضأ بالنيذ وهو يجد الماء؟ قال : لا يجزيه ذلك .  
قلت : فإن لم يعد الوضوء وصلى بوضوئه ذلك؟ قال : عليه أن يعيد  
الوضوء والصلاة .

قلت : أرأيت رجلاً توضأ وضوئه للصلاة فكث على وضوئه  
ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ' ولم يحدث ولم ينم ' أ يصلى بذلك  
الوضوء؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً توضأ ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو أغشى عليه  
أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك هل ينقض ذلك وضوءه؟  
قال : نعم . قلت : لم؟ قال : لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه  
من النوم ؛ والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعا . قلت : فالذي ذهب  
عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسواء هو إن كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعا؟  
قال : نعم ، وعليه الوضوء في هذا كله . قلت : فلم استحسنت في النوم  
إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً؟ قال : جاء في ذلك أثر  
= وإنما هذه العبارة في ه ، ز ؛ وهذه زيادة من بعض رواة الكتاب ولا بأس  
بها . قد ذكر هذا القول الحاكم في مختصره .

(١-١) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي ه ، ص « ولم ينم ولم يحدث » .  
(٢) كذا في الأصل وكذا في ه ؛ وفي ز ، ح ، ص « ذلك عنه » إلا أن في ص  
« ثم ذهب ذلك عنه » مكان « زال ذلك عنه » .  
(٣) وفي ز ، ه « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) قلت : الأثر هذا أخرجه الإمام مجد في باب النوم قبل الصلاة وانتقاض  
الوضوء منه ج ، ص ٤٣٦ من كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =



فأخذت به، و أخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث . قلت : فان لم يعد الوضوء و صلى هكذا؟ قال : يعيد الوضوء و الصلاة . قلت : لم؟ و لو نام قائما أو قاعدا لم يجب عليه الوضوء ! قال : لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا . قلت : أ رأيت رجلا صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغمى عليه أو ذهب عقله أو أصابه لمم؟ قال : عليه و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : و إن لم يذهب عقله و لكنه وقع فمات؟ قال : عليهم أن يستقبلوا الصلاة بامام غيره .

قلت : أ رأيت الرجل إذا تمضمض<sup>٢</sup> و استنشق<sup>٣</sup> أ يدخل يده في أنفه أو في فيه؟ قال : إن شاء فعل و إن شاء ترك .

قلت : أ رأيت الغسل أتراد واجبا يوم الجمعة و يوم عرفة و في العيدين و عند الإحرام؟ قال : ليس بواجب في شيء من هذا؛ إن اغتسل = عن إبراهيم قال : إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسحاق بن منصور عن منصور ابن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام و هو ساجد فما عرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته - أه ص ١٨١ . و روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فانه إذا وضع جنبه استترخت مفاصله .

(١) وفيه « وأخذت » .

(٢) كذا في الأصل و كذا في ز؛ وفيه « قلت إن » وفي ص، ح « قلت أ رأيت إن » .

(٣-٣) وفيه ه، ص « أو استنشق » .



فحسن ، و إن ترك ذلك لم يضره . قلت : رأيت رجلاً توضأ من سور  
حائض أو جنب أو مشرك أو صبي ؟ قال : لا بأس بذلك كله في قول  
أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

### باب البئر و ما ينجسها

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال : قلت : رأيت فأرة وقعت في

(١) قال الصرخسي في مبسوطه : و الإغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً ، خمسة  
منها فريضة : الإغتسال من التقاء الختانين و من إنزال الماء و من الاحتلام  
و من الحيض و النفاس ، و أربعة منها سنة : الإغتسال يوم الجمعة و يوم عرفة  
و عند الإحرام و في العيدين ، و واحد واجب و هو غسل الميت ؛ و آخر  
مستحب و هو الكافر إذا أسلم ، فإنه يستحب له أن يغتسل - به أمر النبي صلى الله  
عليه و سلم من جاءه يريد الإسلام ؛ و هذا إذا لم يكن جنباً فإن أجنب و لم يغتسل  
حتى أسلم فقد قال بعض المشايخ : لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون  
بالشرائع ، و الأصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة  
الحدث في وجوب الوضوء به ؛ و الله سبحانه أعلم - اهـ ج ١ ص ٩٠ . قلت : بعد  
قوله « و محمد » عبارة زائدة في الأصل و كذا في هـ ، ز ؛ و لم توجد في ص ، ح و هي  
موجودة في المختصر لكن قبل مسألة الغسل و هي « و الإغماء ينقض الطهارة  
في الأحوال كلها و يقطع الصلاة و يمنع القوم من البناء عليها و من الائتمام بامام  
آخر فيها و كذلك موت الإمام » . و المسألة قد ذكرت قبل ، و اختصرها  
الحاكم في مختصره ؛ و ليس هذا مقامه و لعل هذا كان تعليقا من بعض أهل العلم  
على الهامش فأدخلها الناسخ في أصل الكتاب بظن أنه من الأصل - والله أعلم .  
(٢) زاد في ص ، ح بعد هذا « و الصلاة في ثياب أهل الذمة » و لا حاجة  
إلى هذه الزيادة لأن هذا العنوان يأتي بعد ختم الباب في باب مستقل .



بئر الماء فماتت فيها ولم تتفسخ<sup>١</sup>؟ قال: ينزف منها عشرون دلو أو ثلاثون.  
قلت: فان نزف منها ثلاثون دلو أو عشرون دلو و الفأرة في البئر  
بعد؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين<sup>٢</sup> دلو أو ثلاثين<sup>٣</sup> دلو بعد  
خروج الفأرة<sup>٤</sup>. قلت: فان نزفوا منها عشرين دلو ثم استخرجوا الفأرة  
ثم نزفوا بعد ذلك عشر دلاء؟<sup>٥</sup> قال: لا تطهر<sup>٥</sup>، و عليهم أن ينزفوا<sup>٥</sup>  
تمام عشرين دلو أو ثلاثين<sup>٦</sup> من خروج الفأرة. قلت: فان كان يقطر  
من الدلاء شيء في البئر؟<sup>٧</sup> قال: لا ينجسها، لأن هذا لا يمتنع منه.  
قلت: أ رأيت إن صب الدلو الآخر في البئر<sup>٧</sup> بعد ما نحوه عن رأسها  
أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه في إناء آخر؟ قال: هذا كله سواء  
و عليهم أن ينزفوا دلوًا مثله.<sup>٨</sup> قلت: أ رأيت إن انصب ذلك الدلو في  
بئر طاهرة؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها دلوًا مثله<sup>٨</sup>، و ذلك لأن الماء  
قد صار كاه<sup>٩</sup> مثل ذلك الدلو، وإنما يطهر هذه البئر ما يطهر التي قبلها؛

(١) وفي ٥، ص «تفسخ».

(٢) و كان في ٥ «عشرون» وليس بشيء.

(٣) و كان في ٥ «ثلاثون».

(٤-٤) وفي ٥، ص، ح «بعد إخراج الفأرة».

(٥-٥) كذا في الأصل و كذا في ز؛ وفي ٥، ص «قال: فانها لا تطهر».

(٦-٦) وفي ص، ٥ «بعد خروج».

(٧-٧) من قوله «قال: لا ينجسها» ساقط من الأصل و كذا، من ز.

(٨-٨) من قوله «قلت: أ رأيت» ساقط من الأصل و كذا من ز.

(٩-٩) كذا في أكثر الأصول؛ وفي ٥ «كاه قد صار».



ألا ترى أن البئر التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الآخر ، فكذلك هذه البئر . قلت : رأيت إن انصب في هذه البئر الطاهرة الدلو الأول ؟ قال : ينزف منها عشرون دلو . قلت : فإن انصب فيها الدلو الثاني ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلو ، وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دلاء ، وإنما يطهرها ما يطهر الأولى : ألا ترى أنه كلما استسقى من البئر الأولى كان أطهر لها . قلت : رأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت في هذه البئر الطاهرة و صب فيها عشرون دلو ؟ قال : عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلو . قلت : لم ؟ قال : لأن الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البئر وهو كله نجس ، وإنما يطهرها عشرون دلو .

(١) زاد في ح بعد ذلك « وفي رواية لمجي حفص : ينزف منها أحد عشر دلو وهو الصحيح » قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من ترك الأصل - قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩١ . وفي نسخ أبي حفص « قال : أحد عشر دلو » وهو الصواب ، فإن حال البئر الثانية بعد ما صبب الدلو العاشر فيها حال البئر الأولى حين كان هذا الدلو فيها ؛ وتأويل ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها ؛ والمصبوب فيها واجب النزح بيقين - اه .

(٢) كذا في ص ، ح ؛ وزاد في ه ، ع ، ز بعد قوله « أطهرها » « قال الحاكم الجليل أبو الفضل : هذا الجواب ليس بسديد ، وصوابه أن ينزح أحد عشر دلو وهكذا الجواب في رواية أبي حفص » . قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل سهوا منه وهي عبارة المختصر - ذكرها الحاكم .



و من قال غير هذا فلا بد له من ' أن يخرج ' العشرين الدلو ' التي صبت فيها مع الفأرة وعشرين دلوأ أخرى . قلت : رأيت إن جاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلوأ بدلوهم فاستقوا به دلوأ واحدا ؟ قال : يحزيهم ، و قد طهرت البئر . قلت : رأيت إن عاد ذلك الماء فأهرق في البئر ؟ قال : عليهم أن يخرجوا منها مثله . قلت : رأيت إن توضع رجل من ه تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو ؟ قال : يحزيه وضوؤه . قلت : فان انصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك ؟ قال : لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البئر بعد لم يتنجح عنها ؛ فإدام الدلو فيها فليس يحزي من توضع منها لأنه يقطر فيها بعد ، فاذا تنجح عنها فقد طهرت ؛ و قال محمد : يحزيه .

١٠

قلت : رأيت ثوبا نجسا غسل في إبانة بماء نظيف ثم عصر

- (١) لفظ « من » ساقط من ه .
- (٢) وفي ح ، ص « عشرين دلوأ » .
- (٣) كذا في ز ، ح ؛ وفي ه ، ع ، ص « صب » .
- (٤) و كان في ه « طاهرا » وهو تصحيف .
- (٥) وفي ه « أصب » وهو تصحيف ؛ وفي ص ، ح « صب » .
- (٦) وفي ص ، ح « لم ينجح » .
- (٧) وفي ه « فيه » و الصواب « فيها » كما في بقية الأصول .
- (٨) وفي ح ، ص « نجح » .
- (٩) الإبانة : المكن ، وهو شبه لقن تغسل فيه الثياب ، و الجمع أجانين ؛ و الإبانة عامية - مغرب ج ١ ص ١٠ .



ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر  
 ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر  
 ما حكم الثوب؟ قال: قد طهر. قلت: فهل يجزى من توضأ  
 بالماء الأول أو الثاني أو الثالث؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ رجل من  
 ذلك و صلى؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة. قلت: أ رأيت إن غسل  
 ذلك الثوب في إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزى من توضأ بذلك الماء  
 الرابع؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لما غسل في الإجانة الثالثة  
 فقد صار طاهراً ثم غسل في الإجانة الرابعة و هو طاهر فلا بأس بأن  
 يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر.

١٠ قلت: أ رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ  
 و هو متوضئ في إناء نظيف ثم توضأ في إناء آخر نظيف و هو متوضئ  
 هل يجزى من توضأ بالماء الأول؟ والثاني والثالث؟ قال: لا. قلت:  
 فإن توضأ في إناء نظيف أيضاً و هو متوضئ هل يجزى من توضأ  
 بالماء الرابع؟ قال: لا. قلت: و كذلك لو توضأ بخامس أو سادس؟

(١-١) من قوله « ولم يهرق » المكرر الثالث ساقط من .

(٢-٢) وفي ص « ما حال الثوب » مكان « ما حكم الثوب » .

(٣) وفي ص « الثوب قد طهر »؛ وفي ع، ز « طهرت » مكان « طهر »؛ و الصواب  
 « طهر » أي الثوب .

(٤) وفي ص « بالأول » .

(٥) وفي ع « و الثالث و الثاني »؛ و الصواب ما في بقية الأصول.

(٦) لفظ « أيضاً » ساقط من ص .



قال: نعم، لا يحزى من توضع بذلك الماء .

قلت: لم؟ قال: رأيت لو استنجى بماء عشر مرات أكان يحزى

من توضع بالعاشر؟ قلت: لا، قال: فكذلك هذا .

قلت: رأيت جنبا اغتسل في بئر ثم وقع في أخرى ثم وقع في

أخرى ثم وقع في أخرى؟ قال: قد أفسد الآبار كلها، وعليهم

أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء .

قلت: وهل يحزى غسله؟ قال: لا - وهذا قول أبي يوسف، و قال

محمد: يطهر إذا اغتسل في البئر الثالثة و يفسد الماء .

قلت: رأيت رجلا طاهرا وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد

أفسد ماء البئر كله . قلت: و كذلك لو توضع فيها؟ قال: نعم . قلت: ١٠

و كذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم . قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم

أن ينزفوا ماء البئر كله، إلا أن يغلبهم الماء . قلت: رأيت الرجل

هل يحزى وضوؤه ذلك؟ قال: لا .

قلت: رأيت رجلا جنبا دخل بئرا يطلب دلوا له فيها

فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجليه ولا في جسده ١٥

ولا في يده قدر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء؟ قال: لا، و قال

أبو يوسف: و لو أن جنبا دخل بئرا ليخرج دلوا منها فانغمس في الماء

أنه لا يفسد الماء و لا يحزى من الغسل، و قال محمد: لا يفسد الماء و يحزى

(١) كذا في ز، ح؛ و في ع، هـ. ص «طاهرا» مكان «جنبا» و ليس بصواب؛

و الصواب «جنبا» يؤيده قوله بعد «و هو غير طاهر» .



من الغسل؛ وقال أبو يوسف في الإملاء: يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو<sup>١</sup>.

قلت: رأيت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقى<sup>٢</sup> من إحدى البئرين عشرين دلوًا بعد خروج الفأرة فصب ذلك الماء في البئر الأخرى؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوًا بعد خروج الفأرة لأن الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها<sup>٣</sup>. قلت: فان وقع في بئر أخرى ثلاثة فأرة فماتت<sup>٤</sup> فنزف<sup>٥</sup> منها عشرون دلوًا فصب في هذه أيضًا مع العشرين الأولى ومع الفأرة التي وقعت فيها؟ قال: ينزف منها أربعون دلوًا، وإنما أنظر إلى ما وجب عليها<sup>٦</sup> وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك. قلت: فان صبوا<sup>٧</sup> فيها دلوًا واحدًا أو اثنين؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون<sup>٨</sup> دلوًا. قلت:

(١) قول أبي يوسف لا وجود له في الأحمدية والآصفية.

(٢) وفي «فاستقى».

(٣) زاد في الأحمدية والآصفية بعد قوله «فيها» قلت: فان كانوا إنما صبوا فيها دلوًا واحدًا أو اثنين؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون دلوًا. قلت: وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوًا؟ قال: نعم، لا ينزف منها إلا عشرون دلوًا.

(٤) قوله «فماتت» ساقط من ع موجود في بقية الأصول وهو الصواب.

(٥) وفي ز، ح «فنزفت».

(٦-٦) وفي ص «فان كانوا إنما صبوا» وفي ح «كان صبوا».

(٧) كذا في ص «عشرون» وهو الصواب؛ وكان في بقية الأصول «عشرين» وهو خطأ.



و كذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا؟ قال: نعم، لا ينزف منها إلا عشرون  
دلوا. قلت: فان زادوا من البئر الثالثة دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة  
مع العشرين دلوا؟ قال: نعم<sup>١</sup>.

قلت: أ رأيت الفأرة ماتت في سمن جامد و تفسخت فيه؟ قال:

تؤخذ الفأرة و ما حولها فيرمى به، و لا بأس بأكل ما بقي و الانتفاع به. هـ

قلت: فان كان السمن ذائبا؟ قال: أكره لهم أكله لأنه نجس. قلت:

فان استصبحوا به<sup>٢</sup> أو دبغوا<sup>٣</sup> به جلدا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت:

فان باعوه و لم يبينوا ما هو ثم علم المشتري؟ قال: هو بالخيار إن شاء

رده و إن شاء أمسكه. قلت: فان باعوه و بينوا ذلك؟ قال: لا بأس

به. قلت: فان اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا؟ قال: لا بأس بالدباغة<sup>١٠</sup>

به، ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء.

(١) وفي ح « قلت: فان كان صبوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوا و من

البئر الثالثة دلوا أو دلوين فعليهم أن ينزفوا من هذه البئر الثالثة عشرين دلوا

وتلك الزيادة التي صبوا فيها من الثانية من البئر الأخرى الثانية دلوا أو اثنين

نزفت تلك الزيادة مع عشرين دلوا؟ قال: نعم » و هذا مكان قوله في الأصل

« فان صبوا فيها - الخ » .

(٢) و حدّ الجمود و الذوب إذا كان بحال لو قوّر ذلك الموضع لا يستوى من

ساعته فهو جامد، و إن كان يستوى من ساعته فهو ذائب - قاله السرخسي في

مبسوطه ج ١ ص ٩٥ .

(٣-٢) وفي ز « و دبغوا » و كذلك هو في المختصر؛ وفي بقية الأصول « أو دبغو »

وهو أوضح .



قلت: أرايت فأرة وقعت في حب' فيه خل فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسها' في خاية' أخرى؟ قال: 'أكره لهم جميعا'. قلت: و كذلك لو كان في الحب الأول ماء؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو غمس يده في الخل أو الماء ثم أخرج يده فغمسها في عشر خوابي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن؟ قال: نعم. قلت: فان صب منها خاية في بثر فيها ماء؟ قال: عليهم أن

(١) كذا في ص، ح و هو الصواب؛ وفي ع، ز، هـ «جب» بالجميم و ليس بصواب - و يأتي هكذا مرات إلى آخر الباب.

(٢) كذا في ح، وفي الأصول الباقية «فغمسه» و اليد مؤنث، اللهم! إلا أن يراعى اللفظ.

(٣) الخابئة و الخابية: الحرة الضخمة - و الجمع الخوابي؛ و الخابية و الحب كلاهما بمعنى.

(٤-٤) وفي ص، ح «أكره أكلها جميعا».

(٥) قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٥: فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف، فأما على قول أبي حنيفة و محمد تخرج يده من الخاية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس في الإجازات كما بينا إلا أن يكون مراده: أدخلها في الخابية الأولى إلى الإبط حتى تنجس كلها ثم أدخلها في الخابية الثانية إلى الرسغ، و كذلك في كل خابية زاد قليلا فحينئذ الكل نجس كما قالوا؛ فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف و محمد، فأما عند أبي حنيفة تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة، و هو بناء على أن إزالة النجاسات بالماء الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد و زفر و كذا الشافعي، الثوب و البدن فيه سواء؛ و عند أبي حنيفة يجوز في الثوب و البدن جميعا، و هو إحدى الروايتين عن



ينزفوا إلا أكثر من عشرين دلوا و من مقدار الخباية . قلت : و كذلك لو أدخل يده في حب فيه ماء و فيه فأرة ثم أخرج يده فأدخلها في عشر<sup>١</sup> ؟ قال : نعم ، قد أفسد الماء كله ، و لا يجزى من توضع بشيء منهم لأنه غمس يده أول مرة في ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلة . قلت : فان أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حب آخر<sup>٢</sup> ؟ قال : لا يفسد الماء . هـ

### باب ثياب أهل الذمة و الصلاة فيها

قال أبو حنيفة : لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها و الصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قدر إلا الإزار و السراويل فإنه كره<sup>٣</sup> الصلاة في ذلك حتى يغسل - و هو قول أبي يوسف<sup>٤</sup> و محمد إلا أن أبا يوسف قال : إن صلى في الإزار و السراويل أجزاء ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قدر أو شيء . ١٠ ينجسه ؛ ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب و يغزلها<sup>٥</sup> أهل الذمة .

= أبي يوسف ، و في الرواية الأخرى فصل بين الثوب و البدن فقال في البدن : لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء و في الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر ، فأما ما لا ينعصر كالدهن و السمن لا تجوز إزالة النجاسة به - اهـ .

(١) و في ز ، ص ، ح « عشرة خوابي » .

(٢-٢) كذا في ص ، و في بقية الأصول « حب أخرى » .

(٣) و في خ ، ص « يكره » .

(٤) كذا في أكثر الأصول ؛ و في هـ « أبي حنيفة » مكان « أبي يوسف » و ليس بصواب .

(٥) و في هـ « يغسلها » و هو تصحيف ؛ و الصواب « يغزلها » كما هو في بقية الأصول .



وأخبرنا محمد بن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصرى أنه  
سئل عما ينسج المجوس من الثياب أ يضل فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم،  
لا بأس بذلك .

### باب المسح على الخفين

قلت: رأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه و صلى الغداة ثم أحدث  
فمكث محدثاً حتى زالت الشمس فتوضأ و مسح على خفيه حتى متى

(١) قلت: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود الطيالسى عن الحكم بن  
عطية قال: سمعت الحسن و سئل عن الثوب يخرج من النساء يصلى فيه؟ قال:  
نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه. وروى عن وكيع قال حدثنا ربيع  
عن الحسن قال: لا بأس برداء اليهود والنصارى. وروى عن وكيع عن علي بن  
صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت علياً يمسح من هذه الكرايس غير غسل.  
و روى عن حفص عن جعفر (أى الصادق) عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى  
في ثوب نسيج. وروى عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبى عن عبد الله بن  
عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكة اليهود والنصارى يصلى فيه؟ قال:  
لا بأس به - اهـ (الثوب يخرج من النساء يصلى فيه) ق ١٦٢ / ٢ ص ٧٦٨. قلت:  
ولعل «الشيخ» هذا الذى فى سند أبي يوسف: الحكم بن عطية، أو ربيع  
والله أعلم.

(٢) و لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل  
ضوء النهار. و قال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته.  
و قال الكرخى: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التى  
وردت فيه فى حيز التواتر - اهـ ما قاله السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٨.  
(٣) كذا فى ح، وهو الصواب؛ و فى بقية الأصول «أو».



يجزيه ذلك المسح؟ قال: إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد. قلت: ولا يجزيه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: رأيت لو مكث يوماً أو يومين وقد أغشى عليه أو مرض ولم يصل ثم أفاق أكان له أن يمسح على الخفين وقد مضى بعد ما أحدث يوم أو يومان؟ قلت: لا، قال: كذلك الأول، ليس له أن يجاوز الساعة التي أحدث فيها من الغد؛ وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع. قلت: رأيت رجلاً غسل رجله ولبس خفيه على غير وضوء ثم أحدث أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسها على وضوء تام، فإن لبسها على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما. قلت: رأيت المسح على الخفين كم هو؟ قال: مرة واحدة. قلت: أفيمسح من قبل الساق أو يبتدئ من قبل الأصابع؟ قال: بل يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق. قلت: فإن بدأ من أصل الساق إلى رأس الأصابع؟ قال: يجزيه. قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع أو باصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: رأيت إن مسح بثلاثة أصابع

(١) وفي ح، ص «فكذلك».

(٢) وفي «ذلك» وليس بشيء.

(٣) وفي «بثلاث».



أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاء ذلك .

قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه و في خفيه خرق

يخرج منه إصبع أو إصبعان هل يجزيه أن يمسح على الخفين؟ قال:

نعم . قلت: فان كان يخرج منه 'ثلاث أصابع'؟ قال: لا يجزيه .

قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا خرج من الخف أكثر من نصف أصابعه

وجب عليه غسل رجليه . قلت: رأيت رجلاً توضأ و عليه خفاه و هما

منخرقان و الخرق أكثر من نصف قدمه<sup>٢</sup> من قبل عقبه هل يجزيه

أن يمسح عليهما؟ قال: لا . قلت: لم لا يجزيه المسح عليهما و أصابعه مغطاة؟

١٠ قال: لا يجزيه إلا الغسل . قلت: فان خرج من عقبه أو أسفل من قدمه

أو ظاهرهما شيء قليل؟ قال: يجزيه المسح عليهما .

قلت: رأيت رجلاً توضأ و مسح على خفيه ببلل أخذه من لحيته؟

قال: لا يجزيه . قلت: فان مسحها ببلل في يده<sup>٣</sup>؟ قال: هذا يجزيه .

قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أخذ له ماء فمسحه فانما يصل إليه البلل الذي

١٥ في كفه فلا أبالي أكان ذلك الماء في كفه أو من شيء أخذه . فأما إذا

مسح خفيه ببلل أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد توضأ به مرة

(١-١) وفي ح، ص «ثلاثة أصابع» .

(٢) وفي ه «قدميه» .

(٣) وفي ه، ص «يديه» .

(٤) وفي ح، ص «أوهو» .



فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . قلت : فان كان الذي في يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعد ما مسح رأسه ؟ قال : لا يجزيه أن يمسح به . قلت : أرايت رجلاً توضأ و مسح على أسفل خفيه و لم يمسح على ظاهرهما ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح على ساق الخف ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح على مقدم الخف ؟ قال : يجزيه . قلت : أرايت رجلاً توضأ و مسح على عمامته أو على قلنسوته ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان كانت امرأة فمسحت على خمارها ؟ قال : لا يجزيها . قلت : أرايت رجلاً توضأ و مسح على جوربيه و نعليه أو على جوربيه بغير نعلين ؟ قال : لا يجزيه المسح على شيء من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا مسح على الجوربين أجزاء المسح . كما يجزي المسح على الخف ، إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان .

(١) كذا في ه ، ص ؛ وفي ع ، ز ، ح «ظاهر خفيه» .

(٢-٢) من قوله «على ساق الخف» ساقط من ه .

(٣) ثم المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، و الرأس ممسوح ، فكيف يسكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرجل ؛ و لأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة و المسح على الرأس - كذا قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٠١ .

(٤) وفي ح ، ص «على الخفين» .

(٥) قال السرخسي : و إن كانا ثخينين غير منغلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة لأن مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق ، و على قول أبي يوسف و محمد يجوز المسح عليهما . و حكى أن أبا حنيفة في مرضه مسح =



قلت: أ رأيت رجلا توضأ و مسح على الجرموقين و أسفلها آدم؟ قال:  
نعم يحزبه . قلت: فما شأن الجورب لا يمسح عليه و الجرموقان يمسح  
عليهما؟ قال: لأنه إذا كان أسفلها آدم فهو بمنزلة الخف . قلت: أ رأيت  
رجلا توضأ و مسح على نعليه و على قدميه؟ قال: لا يحزبه . قلت:  
ه أ رأيت الرجل إذا توضأ أ يجب عليه أن يمسح باطن الخف؟ قال:  
لا . قلت: فان مسح و صلى فيه و لم يمسح ظاهر الخفين بما؟ قال:  
لا يحزبه ذلك ، و عليه أن يمسح ظاهرهما و يعيد الصلاة . قلت: أ رأيت  
إن مسح من الخف شيئاً قليلاً لا يكون ثلثاً و لا ربعا و لا خمسا؟ قال:  
لا يحزبه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد . قلت:  
١٠ أ رأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث  
أ يمسح على الخفين أيضاً؟ قال: نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته .  
قلت أ رأيت إذا استكمل المقيم يوماً و ليلة و هو على وضوئه لم يحدث

= على جوربيه ثم قال لعوده « فعلت بما كنت أمنع الناس عنه » ، فاستدلوا به على  
رجوعه (إلى أن قال) و التخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير  
أن يشده بشيء . و الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من  
اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفر ممكن - ١٥ ج ١ ص ١٠٢ .  
(١) كذا في ٥ ، ح ، ص ؛ و في ع ، ز « يجب » باسقاط همز الاستفهام .  
(٢) كذا في أكثر الأصول ؛ و في ح ، ص « الخفين » بصيغة التثنية .  
(٣) زاد في ٥ بعد قوله « أيضاً » قال: نعم يمسح على الخفين أيضاً ، و هو من  
- هو الناصح .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و في ز ، ٥ ، ح « وضوء » بلا ضمير .



أصلي بذلك المسح؟ قال: لا، ولكنه يخلع خفيه و يغسل قدميه .  
 قلت: فان كان مسافرا استكمل ثلاثة أيام و لياليها و لم يحدث و لم ينم؟  
 قال: ينزع خفيه و يغسل قدميه ، و لا يجب على واحد منهما أن يعيد  
 الوضوء كله . قلت: لم؟ قال: لأن الوضوء إنما يجب عليه في القدمين،  
 فأما ما سوى ذلك فهو طاهر . قلت: فان صلى بعد ما استكمل لوقت  
 مسحه ذلك؟ قال: عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يعيد ما صلى  
 بعد خروج الوقت .

قلت: أ رأيت رجلا ترضاً و مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين  
 ثم أحدث فمسح على الخفين أ يكون له كمال يوم و ليلة من الحدث  
 الآخر أو من الحدث الأول؟ قال: بل من الحدث الأول . قلت: فان  
 صلى بمسحه 'ذلك الآخر' كمال يوم و ليلة؟ قال: عليه أن ينزع خفيه  
 و يغسل قدميه و يعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول .

قلت: أ فيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل  
 حدث غائظا كان أو بولا أو رعاظا أو نوما أو قينا أو أغمى عليه أو ذهب  
 عقله؟ قال: نعم ، يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت ، إلا أن يجب عليه  
 الغسل ، فاذا وجب عليه الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه . قلت: و كذلك  
 لو اجتمعت أو لاس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر إلى

(١-١) من قوله « قلت: فان كان مسافرا » ساقط من ز ، ح ، و هو من سهو  
 النسخ ؛ و الصواب ما في أكثر الأصول .

(٢-٢) و في ح ، ص « من الحدث الآخر » مكان « ذلك الآخر » .



فرج امرأة فأمي؟ قال: نعم هذا كله باب واحد، إذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه و يغسل قدميه .

قلت: أ رأيت الرجل و المرأة هما سواء في الغسل و الوضوء و المسح

على الخفين؟ قال: نعم، هما سواء في كل شيء من الوضوء و الغسل و المسح

على الخفين و مسح الرأس .

قلت: أ رأيت المسافر يكون في أرض الجبل و عليه خُفَّان

و جرموقان فوق الخفين أ يتوضأ و يمسح على الجرموقين و قد كان

لبس خفيه و هو على وضوء؟ قال: نعم . قلت: فان نزع جرموقيه؟

قال: يمسح على الخفين . قلت: فان خلع إحدى خفيه؟ قال: عليه أن

ينزع الأخرى و يغسل رجليه . قلت: فان مسح على الجرموقين و قد كان

لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع

الجرموق الثاني و يمسح على خفيه، إذا انتقض بعض المسح انتقض كله .

قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب

(١) وفي ص بعد لفظ « عايه » « أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا

انتقض بعضه انتقض كله » . قال المرخمي: قال « و لو مسح على الجرموقين

ثم نزع أحدهما مسح على الخلف الظاهر و على الجرموق الباقي » ، وفي بعض

روايات الأصل « قال: ينزع الجرموق الثاني و يمسح على الخفين » ، و قال زفر:

يمسح على الخلف الذي نزع الجرموق عنه و يبس عليه في الآخر شيء - اهـ ج ١

ص ١٠٢ من المبسوط . فالذي هنا في الأصول هو رواية من نسخ الأصل ،

و المعتمد ما في ص .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .



عليه غسل الأخرى . قلت : رأيت إن لم ينزع خفيه و لكنه مسح عليها ثم لبس فوقهما الجرموقين أوجب عليه أن يمسح على الجرموقين دون أن يحدث؟ قال : لا . قلت : لم لا يكون هذا كالللباب الأول حين مسح على الجرموقين ثم نزعها و جب عليه أن يمسح على الخفين ، فإذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين زعمت أنه لا يجب عليه أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث؟ قال : هما مختلفان ؛ ألا ترى أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليها هو بعد لابسها ؛ فإذا مسح على الجرموقين ثم نزعها فقد بقي عليه خفان لم يمسحها ولا بدّ من أن يمسح عليها .

قلت : رأيت رجلاً قال لرجل « علمني الوضوء و المسح على الخفين » ، فتوضأ و مسح على خفيه و لا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه ؟ و قد كان لبس خفيه و هو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه من وضوئه و إن لم يكن ينويه .

[ قلت : رأيت رجلاً توضأ فنتسى أن يمسح على خفيه و قد توضأ

(١) و في « فان » .

(٢) و كان في ع ، ه ، ز « فان زعمت » ؛ و لفظ « فان » زاده الناسخ سهوا ،

و الصواب حذفه كما هو في ح ، ص .

(٣) و في ص « فلا بد » .

(٤-٤) كذا في الأصول ؛ و قوله « و قد كان » إلى « بعد ذلك » ساقط من ح .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .



وضواً تماماً إلا المسح ثم خاض الماء و عليه خُفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين و باطنها؟ قال: يجزيه ذلك من المسح [١].

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و مسح على خفيه و هو مقيم فصلى بذلك الوضوء يوماً و ليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوماً و ليلة؟

قال: إذا سافر بعد ما استكمل يوماً و ليلة فقد انتقض المسح، و لا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، و إن كان أحدث استقبل الوضوء؛ و أما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً و ليلة فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام و لياليها من الساعة التي أحدث فيها و هو مقيم.

قلت: فإن أحدث في الثلاث؟ قال: عليه أن يتوضأ و يمسح على خفيه.

١. قلت: و يجب عليه أن يحتسب به<sup>٢</sup> في الثلاثة؛ الأيام ما صلى بالمسح و هو مقيم؟ قال: نعم. قلت: لم جعلت له ههنا ما للمسافر و قد أحدث و هو مقيم؟ قال: لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة<sup>٣</sup> المسح، فله ما للمسافر.

قلت: أ رأيت مسافراً مسح على خفيه ثم قدم المصرفاً قام؟ قال: يكون له ما يكون للمقيم، فإن كان قد استكمل في سفره يوماً

(١) ما بين المربعين زيادة من ح، ص.

(٢) كذا في «بذلك الوضوء»، و لفظ «الوضوء» ساقط من بقية الأصول.

(٣) لفظ «به» ساقط من ه، ز، ع؛ و زيد من ص، ح.

(٤) كذا في الأصول؛ و في ص «من الثلاثة».

(٥-٥) من قوله «قال نعم» إلى «و هو مقيم» ساقط من ع، ز، ح؛ موجود في

ه، ص و هو الصواب.

(٦) لفظ «مدة» ساقط من أكثر الأصول؛ و إنما زيد من ص.



وليلة فقد انتقض المسح وعليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه إن كان على وضوئه، وإن كان أحدث استقبل الوضوء، وإن كان لم يستكمل في سفره يوماً وليلة استكمل يوماً وليلة. قلت: فإن مسح وهو مسافر ثم أقام وجب عليه ما يجب على المقيم و انتقض حال السفر الأول؟ قال: نعم. قلت: وهذا قياس الباب الأول إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر، وإذا مسح وهو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن مسح في السفر يوماً أو يومين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انتقض حال السفر ورجع إلى حال المقيم. قلت: رأيت رجلاً خرج إلى ضيعته بالسواد هل يسمح ثلاثة أيام ولياليها؟ قال: إن كان سفره ١٠ [ذلك أكثر من -] ثلاثة أيام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليها يكون له ما للمسافر، وإن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام ولياليها فهذا والمقيم سواء، ويكون له ما للمقيم.

قلت: رأيت مسافراً مسح على خفيه فصلي صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انقطع حال السفر، وكان له ما للمقيم يوم ١٥ (١) وفي «قال وجب».

(٢-٢) وفي «قال قلت»؛ وفي ع، ز «قلت»؛ وفي ص «قال: نعم قلت» وهو الصواب.

(٣) وفي «المسافر».

(٤) ما بين المربعين زيادة من ص.

(٥) من قوله «قال: إن كان» إلى «ولياليها» ساقط من هـ.



و ليلة . قلت : فان قدم أرضا و قد سافر إليها و هي مسيرة شهر فدخلها

و لا يدري متى يخرج منها بقول « اليوم و غدا » أله أن يمسخ على الخفين

ثلاثة أيام و لياليها؟ قال : نعم . قلت : لم؟ قال : لأن هذا مسافر بعد . قلت :

أ رأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوما أو أكثر من ذلك و أجمع

٥ رأيه على ذلك يوم دخل؟ قال : هذا مقيم ، و له ما للمقيم . قلت : أ رأيت

القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهرا أو نحو ذلك

أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاة مسافر أو صلاة مقيم

و ما حالهم في المسح؟ قال : هؤلاء مسافرون ، لهم من المسح ثلاثة أيام

و لياليها ، و عليهم أن يقصروا الصلاة . قلت : لِم و هؤلاء قد وطنوا

١٠ أنفسهم على إقامة شهر و قد قلت « إذا وطن المسافر نفسه بإقامة خمسة عشر

يوما و جب عليه أن يتم الصلاة و كان له من المسح ما للمقيم »؟ قال : لأن

العسكر ليس كالأمصار و المدائن ، إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون

و إن وطنوا أنفسهم على إقامة سنة . قلت : أ رأيت رجلا خرج من

الكوفة إلى مصرين<sup>٢</sup> من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن و الذي

١٥ بينهما مسيرة يوم أو يومين و هو يريد أن يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما

فقدم أحدهما ما له من المسح؟ قال : له من المسح ما للمسافر . قلت :

لِم؟ قال : لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما<sup>٢</sup> في مدينة واحدة .

(١) و في ص « و هو » .

(٢) و في ح « إلى مصر » و الصواب « مصرين » بالثنية كما في بقية الأصول .

(٣) لفظ « يوما » ساقط من الأصل ، موجود في بقية النسخ ؛ و الأصوب إثباته .



قلت: ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه لم ينفذ إلى الأخرى بعد. قلت: رأيت إن كان المدينتان<sup>١</sup> مثل الحيرة والكوفة؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: لِم صار هكذا؟ قال: رأيت رجلاً من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أليس هذا مسافراً؟ حتى يأتي الحيرة، له من المسح ما للمسافر و عليه من الصلاة ما على المسافر؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: رأيت رجلاً توطأ ومسح على خفيه وصلى فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفيه شيئاً فنزعه؟ قال: صلاته تامة في قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قول أبي حنيفة فإنه يستقبل الصلاة. ١٠  
قلت: رأيت مسافراً تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة أخرى فوجد الماء أيتوطأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يلبسها على وضوء، إنما لبسها على تيمم؛ ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء. ١١ ولو لبس خفيه على وضوء<sup>٢</sup> ثم أحدث وتوطأ ١٥ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث، فهذا مخالف لذلك.  
قلت: رأيت رجلاً توطأ ومسح على جباثر على يديه ثم لبس خفيه

(١) وفي ٥، ص «مدينتان» وفي ز، ح «كانت المدينتان».

(٢) كذا في ز، ح؛ وفي بقية الأصول «مسافر» وليس بصواب.

(٣) وفي ٥ «على وضوئه».



ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ و يمسح على جباثر يده أيضا و على خفيه ؟  
قال : نعم ، قلت : لم و قد لبس الخفين على غير وضوء تام ؟ قال : هذا  
ظهور تام في هذه الحال ' و ليس هذا كالتييمم ؛ ألا ترى أن هذا على  
وضوئه ما لم يحدث و المتيمم إذا وجد الماء توضأ و إن لم يحدث .

قلت : أ رأيت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث  
بعد ذلك أ يتوضأ و يمسح عليهما ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا مقبلا توضأ و مسح على خفيه ثم سافر ثم  
أحدث فلم يجد الماء أ يتيمم و لا ينزع خفيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يمسح على الخفين أ ترى له أن يؤم المتوضئين ؟  
١٠ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يكون متوضئا و يريد أن يبول أو يقضى  
حاجته فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضى حاجته و إنما يريد بذلك المسح  
هل يجزيه أن يتوضأ و يمسح على خفيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه ثم نزعها و عليه  
١٥ جوربان ثم أحدث أ يجزيه أن يمسح على الجوربين و يصلح ؟ قال : لا .

قلت : لم ؟ قال : لأن المسح على الجوربين لا يجزى و لكنه يخلع  
جوريه و يغسل قدميه - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد :  
يجزيه المسح على الجوربين .

(١) وفيه « الحالة » .

(٢) وفيه « المتوضئ » .



قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و لبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذي لم ينزع و يغسل الأخرى؟ قال: لا، ولكنه يخلع الأخرى و يغسل قدميه، إذا وجب الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و مسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعها ه جميعاً فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد ثم بدا له فلبسها هل يجب عليه غسل قدميه جميعاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه قد نزع القدم من الخف؛ فإذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعاً، و لا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج أكثر عقبه<sup>١</sup> عن موضعه، و في قول أبي يوسف حتى يخرج أكثر قدمه<sup>١٠</sup> و في قول محمد حتى يخرج كله.

قلت: أ رأيت امرأة توضأت و مسحت على القفازين؟ قال: لا يجزيها<sup>٢</sup> حتى تغسل ذراعيها. قلت: فان صلّت بذلك المسح؟ قال: عليها أن تنزع القفازين و تغسل ذراعيها و تعيد الصلاة. قلت: أ رأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أ ترى له ١٥ أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له ذلك ولكنه يمسحها مسحاً.

(١-١) وفي «الأكثر من عقبه».

(٢-٢) وفي «الأكثر من قدمه».

(٣) وفي «لا يجزيها».



قلت: رأيت رجلاً توطأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه؟ قال: نعم، ولكن أفضل ذلك أن يمسحها بباطن كفيه.

قلت: رأيت رجلاً توطأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد

قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد

قبل أن يسلم؟ قال: أما في قول أبي حنيفة فإن عليه أن ينزع خفيه

ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن

صلاته تامة وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجله لصلاة أخرى.

قلت: رأيت رجلاً لم يجد الماء فتوطأ بالنيذ ولبس خفيه ثم

أحدث وتوطأ ومسح على الخفين بذلك النيذ ثم وجد الماء؟ قال:

١٠ ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء، وإنما يكون للرجل أن يتوطأ بالنيذ

ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء لم يجزه أن يتوطأ بالنيذ، وإن كان قد

توطأ بالنيذ ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك وعليه أن يستقبل

الوضوء بالماء.

قلت: رأيت رجلاً به جرح عليه خرقة وقد نهى أن يرضيه

١٥ الماء فتوطأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوطأ ومسح على

الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع؟ قال: ينزع خفيه ويغسل

قدميه، ويكون على وضوئه لأن المسح إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح.

قلت: رأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توطأت ثم سال الدم

بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعد ما فرغت من

(١) وفي ح، ص «المسح على خفيه».



الصلاة فتوضأت و مسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة أتوضأ  
و تمسح على الخفين؟ قال: لا، ولكن تنزع خفيها و تغسل قدميها،  
و إنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة، فإذا دخل وقت  
صلاة أخرى فلا بد لها من أن تنزع خفيها و تغسل قدميها و تعيد الصلاة،  
قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ و مسح  
على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم أحدث؟ قال: ينزع  
الجرموقين و يتوضأ و يمسح على الخفين .

و قال أبو حنيفة: إذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر  
ما يتوضأ به و في ثوبه دم أنه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء  
و يتيمم بالصعيد - وهو قول أبي يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: ١٠  
قال حماد: يتوضأ بذلك الماء و لا يغسل ذلك الدم - والله أعلم .

### باب التيمم بالصعيد

قلت: أ رأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم؟ و كيف يتيمم؟  
قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فإن وجد الماء  
توضأ و صلى، و إن لم يجد الماء يتيمم صعيداً طيباً. و التيمم أن يضع ١٥  
يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما

(١) حرف « من » ساقط من ز، ح .

(٢) وفي « أن »، وفي ص « وفي ثوبه دم يغسل » .

(٣) كذا في الأصل و كذا في ص؛ و قوله « والله أعلم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) قال السرخسي: فقد ذكر « الوضع » والآثار جاءت بلفظ « الضرب » قال =



على الأرض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما [ كفيه و - ١ ] ذراعيه إلى المرفقين ثم يصلي .

قلت : رأيت إن مسح كفيه و وجهه ولم يمسح ذراعيه ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت فان مسح كفيه و ذراعيه ولم يمسح وجهه ؟ قال : لا يجزيه أيضا . قلت : فان مسح وجهه و ذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه ؟ قال : لا يجزيه أيضا .

قلت : رأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنبيخ أو شيء مما يكون من الأرض ؟ قال : يجزيه التيمم بذلك كله .

قلت : فان ضرب يديه على حائط<sup>١</sup> أو حصة<sup>٢</sup> أو على حجارة عليها غبار فيتيمم بذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : فان تيمم بشيء غير الصعيد و ليس من الأرض ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنَ الصَّعِيدِ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِالصَّعِيدِ وَ لَا يَجْزِي التَّيَمُّمَ بِهِ . »

قلت : رأيت منسافرا تيمم في<sup>٣</sup> أول الوقت و صلى<sup>٤</sup> و لم ينتظر = صلى الله عليه وسلم لعبار بن ياسر : « أما يكفيك ضربتان » . و الوضع جائز ، و الضرب أبلغ ليتخلى التراب بين أصابعه - اه ج ١ ص ١٠٦ .

(١) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٢-٢) و في ح ، ص « أو على حصة » .

(٣-٣) و في ص « أول وقت الصلاة فصلي » و في ز ، ح « أول الصلاة و صلى » .

الى (٢٦) ١٠٤



إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعد ما سلم؟  
قال: صلاته تامة .

قلت: أ رأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد قدر التشهد  
أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد؟ قال: صلاته فاسدة و يتوضأ  
و يستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة ، و أما في قول أبي يوسف و محمد ه  
فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد ، فإن وجد الماء قبل أن يقعد  
قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت: أ رأيت التيمم هل يصلى بالقوم المتوضئين؟ قال: نعم -  
في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد: لا يؤم التيمم المتوضئين ،  
قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه .

قلت: أ رأيت الجنب و الحائض و غير الجنب و غير الحائض أهما  
سواء في التيمم كما وصفت الكفين و الذراعين و الوجه؟ قال: نعم .  
قلت: أ رأيت رجلا مريضاً<sup>١</sup> مقبياً في المصر<sup>٢</sup> لا يستطيع الوضوء

(١) أسند هذا البلاغ البيهقي عن مسدد عن حفص بن غياث عن الحجاج عن  
أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يؤم التيمم المتوضئين ( قال ) و هذا  
الإسناد لا تقوم به الحجة . و روى من طريق أبي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد  
عن صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: لا يؤم التيمم المتوضئين . قال: هذا إسناد ضعيف - اهـ راجع ج ١  
ص ٢٣٤ من سنن البيهقي .

(٢) لفظ « مريضاً » ساقط من هـ .

(٣) قوله « مقبياً في المصر » ساقط من ز؛ و في ح « بالمصر » مكان « في المصر » .



لما به من المرض أيجزیه أن یتیمم؟ قال: نعم. قلت: فان كان جنباً من احتلام ولا یستطیع الغسل أیتیمم بالصعيد كما وصفنا؟ قال: نعم. قلت: فان كان مریضاً كما وصفت<sup>١</sup> لا یستطیع الوضوء أ یصلی<sup>٢</sup> بتیممه ذلك ما لم یحدث؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن مکث<sup>٣</sup> يوماً أو یومین علی حاله لا یحدث ولا ینام؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان مسافراً صلی بتیممه ذلك ما لم یحدث أو یجد الماء؟ قال: نعم. قلت: فان تيمم و صلی ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى هل یجزیه أن یصلی بتیممه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من أن یتیمم ثانية. قلت: و كذلك الحدث؟ قال: نعم. قلت: أ رأیت<sup>٤</sup> إن تيمم باصبع واحدة أو باصبعین؟ قال: لا یجزیه. قلت: فان تيمم بثلاثة أصابع؟ قال: یجزیه. قلت: لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه.

قلت: أ رأیت الرجل إذا تيمم أ یجب علیه أن یصیب رجلیه أو رأسه بشیء من التيمم؟ قال: لا، إنما التيمم كما وصفت لك.

(١-١) وفي ص، ح «قول: نعم إذا».

(٢) وفي هـ «وصفنا».

(٣-٣) وفي ص «لا یستطیع صلی».

(٤) قوله «قال نعم» ساقط من ص.

(٥) وفي ز، ح «یمکث» وفي ص «إن كان» مكان «إن مکث».

(٦) لفظ «أ رأیت» ساقط من هـ.



قلت : أرأيت مسافراً أجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع ؟ قال : يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء . قلت : فان تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر و ذلك الماء عنده قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم . قلت : فان تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه أن يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضوء .

قلت : فان توضأ و لبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ ؟ قال : هذا يتوضأ و يمسح على خفيه . قلت : أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل ثم حضرت المغرب و قد أحدث أو لم يحدث و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أو يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء قد عاد جنباً كما كان . قلت : و إذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به ؟ قال : عليه أن يتيمم ولا يتوضأ . قلت : فان تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشاء و قد أحدث و عنده من الماء قدر

(١) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و لفظ « ثم » ساقط من ه ؛ و في ز ، ح « حتى » مكان « ثم » .

(٢) قوله « أو لم يحدث » ساقط من ه .



ما يتوضأ ' أبتوضأ ' به أم يتيمم ؟ قال : بل يتوضأ ولا يتيمم . قلت :  
أليس قد زعمت أنه عاد جنباً كما كان ؟ قال : أجل ، ولكنه لما حضرت  
المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل قتيماً وصلى المغرب فقد صار  
طاهراً ، فإذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه أن يتيمم  
لأنه طاهر .

قلت : رأيت مسافراً توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى  
الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به  
ولا يغتسل قتيماً بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من  
الماء قدر ما يوضئه فتوضأ به أو يمسح على خفيه أو ينزعها ؟ قال : بل ينزعها  
١٠ و يغسل رجليه . قلت : رأيت إن توضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه  
ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء وعنده ماء قدر  
ما يوضئه أو يمسح على خفيه أو ينزعها ؟ قال : بل يمسح [ على خفيه -<sup>١</sup> ]  
ولا ينزعها . قلت : رأيت<sup>٢</sup> إن مسح عليها وصلى العشاء ثم مر بالماء  
ولم يغتسل فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضئه أبتوضأ  
١٥ [ به -<sup>٣</sup> ] و ينزع خفيه ، أو يمسح أو يتيمم كيف يصنع ؟ قال : لا يمسح  
ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر . قلت : رأيت

(١-١) ساقط من ٥ .

(٢-٢) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٣) لفظ « رأيت » ساقط من الأصل ، إنما زدناه من بقية الأصول الأربعة .

(٤) ما بين المربعين زيادة من ز ، ح .

إن (٢٧)

١٠٨



إن تيمم و صلى الفجر ثم أحدث ثم حضرت الظهر و عنده من الماء قدر ما يوضئه؟ قال: يتوضأ به و لا يتيمم . قلت: فهل يمسح على خفيه؟ قال: لا ، ولكنه ينزعها و يغسل رجليه . قلت: لم؟ قال: لأنه حيث مرّ بالماء فقد انتقض وضوؤه كاه فلا بد له من أن ينزع خفيه و يغسل قدميه . قلت: أ رأيت إن نزعها و غسل قدميه ثم لبس خفيه و صلى الظهر ثم أحدث فحضرت العصر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتوضأ و يمسح على خفيه و لا ينزعها . قلت: لم؟ قال: لأن رجليه طاهرتان بعد . قلت: أ رأيت إن توضأ و مسح على خفيه و صلى العصر فبعد قدر التشهد ثم أبصر الماء؟ قال: قد انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل و يعيد العصر - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف ١٠ و محمد: صلاته تامة و لا يعيدها . قلت: أ رأيت إن بعد قدر التشهد و سلم ثم أبصر الماء؟ قال: عليه أن يغتسل و لا يعيد العصر لأن صلاته قد تمت .

قلت: أ رأيت مسافراً أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد و صلى فلما بعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ١٥ و لا يغتسل؟ قال: يمضي على صلاته . قلت: أ رأيت إن مضى على صلاته و سلم ثم أحدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد و صلى العصر فلما بعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه؟ قال: قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه . قلت: لم؟ قال: لأنه لما تيمم

(١) كذا في الأصول، وفي ز، ح، « ثم سلم » .



في الظهر و صلى فقد صار طاهرا فاذا دخل العصر فوجد الماء فانه لا يجزيه أن يتيمم<sup>١</sup> و هو يجد الماء و عليه أن يتوضأ و يصلي العصر . قلت : رأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء قتيماً و صلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به؟ قال : عليه أن يغتسل و يستقبل الظهر و لا يجزيه أن يبنى على صلاته . قلت : و كذلك لو تكلم أو رعف أو أحدث أو تقياً متعمداً أو غير متعمد؟ قال : نعم ، هذا كله سواء و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد<sup>٢</sup> انتقض تيممه و عاد جنبا كما كان فعليه أن يستقبل الصلاة . قلت : رأيت مسافراً وجد بئرا في الطريق فيها ماء و هو لا يستطيع أن يأخذ منها و لا يجد ماء غيره؟ قال : يتيمم بالصعيد و يصلي ، و هذا بمنزلة من لا يجد الماء .

قلت : رأيت مسافراً تيمم بالصعيد و الماء منه قريب و هو لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك و سلم ثم علم بالماء؟ قال : صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء و هو<sup>٣</sup> بمنزلة من لا يجد الماء . قلت : رأيت مسافراً حضرت الصلاة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ<sup>٤</sup>

- (١) وفي ص « التيمم » مكان « أن يتيمم » .  
 (٢) لفظ « فقد » ساقط من ه .  
 (٣) وفي ص « وهذا » مكان « و هو » ؛ وفي ز ، ح « هو » و الواو ساقط منها .  
 (٤) لفظ « على » ساقط من ه .  
 (٥) وفي ح ، ص « لا يكفيه » . كان « لا يبلغ » . وفي المختصر : ما يكفي لوضوئه .



في وضوئه كله أيتيمم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء؟ قال: بل يتيمم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء.

قلت: أ رأيت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة؟ قال: يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ. قلت: وكذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به؟ قال: نعم، إذا كان يخاف على نفسه.

قلت: أ رأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئا إلا بثمن كثير؟ قال: يتيمم ولا يشتري إن شاء. قلت: لم؟ قال: أ رأيت لو قال صاحب الماء: أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك، أ كان يجب عليه أن يشتريه منه! فله أن لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي. قلت: فان وجد الماء بثمن رخيص كما يجد الناس؟ قال: يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيمم.

قلت: أ رأيت مسافرا في طين ورددغة لا يجد ماء يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع؟ قال: إن كان معه لبد أو سرج

(١) كذا في الأصل و كذا في هـ، ز؛ وفي ص بعد قوله «أن يشتريه منه» قلت: لا، قال: ليس عليه أن يشتري منه ولكن يتيمم ويصلي؛ وفي ح مكان قوله «فه» قال ليس عليه أن يشتري منه ولكنه يتيمم ويصلي.

(٢) وفي ح، ص «يبيع» مكان «يجد».

(٣) وفي ع، ز، ح «فيتوضأ».



نفضه و تيمم بغباره ، و إن لم يكن ذلك معه نفض ثوبه قميم بغباره .  
 قلت : أ رأيت إن لم يكن في ثوبه غبار و كان قد أصابه المطر و لم يكن  
 على دابته سرج و لا لبد<sup>١</sup> و لا يجرد شيئاً فيه تراب<sup>٢</sup> ؟ قال : يأخذ  
 من ذلك الطين شيئاً فيلطح به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به . قلت :  
 ٥ فإن لطح به ثوبه فلم يجف و لا يجرد ماء و لا صعيداً ؟ قال : ينتظر حتى  
 يجف أو يجرد صعيداً أو ماء . قلت : فإن ذهب الوقت ؟ قال : و إن ذهب  
 الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلى إلا بوضوء أو تيمم ، و قال أبو يوسف :  
 يصلى إذا لم يجرد الماء و لا يجف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد  
 الماء أو الصعيد تيمم و أعاد الصلاة .

١٠ قلت : أ رأيت إن وجد سور حمار أو بغل أو يتوضأ به أو يتيمم ؟  
 قال : بل يتوضأ به و يتيمم بعد ذلك ثم<sup>٣</sup> يصلى . قلت : لم ؟ قال : هذا  
 اخذ<sup>٤</sup> بالثقة فإن أجزاء سور الحمار لم يضره التيمم شيئاً ، و إن  
 لم يجزه<sup>٥</sup> كان قد تيمم .

(١) الواو من قوله « و كان » ساقط من ح ، ص .

(٢-٢) هكذا في ص ، ح ؛ و في بقية الأصول « و لا يجرد فيه تراباً » .

(٣) و في ه « و » مكان « ثم » .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ه ؛ و في ز ، ح « هذا اخذ به بالثقة » ؛ و في ص

« و أخذ في هذا بالثقة » و هو الأولى و أفصح - و الله أعلم .

(٥) كذا في ص ، ح ؛ و لفظ « شيئاً » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ه ، و في بقية الأصول « يجزيه » .



قلت: أ رأيت مسافراً تيمم ثم<sup>١</sup> أصاب بعض جسده [بول أو]<sup>٢</sup> عذرة أو دم أو قيء أو خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنع في الذي أصابه وهو أكثر من قدر الدرهم؟ قال: يمسحه بخرقه أو بتراب<sup>٣</sup> ثم يصلي. قلت: فإن صلى ولم يمسحه؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يجد الماء ولا يظهر ذلك<sup>٥</sup> المكان إلا بالماء فتركه و مسحه سواء.

قلت: أ رأيت رجلاً تيمم للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم و تاب أ يكون على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو توطأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم؟ قال: نعم. قلت: لِمَ و قد حبط عمله؟ قال: إنما حبط أجر عمله، فأما الطهر<sup>١٠</sup> فهو طاهر.

قلت: أ رأيت نصرانياً توطأ أو اغتسل ثم أسلم أ يكون على وضوئه و غسله؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت نصرانياً تيمم ثم أسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالنية - وهو قول أبي حنيفة و محمد، و قال<sup>١٥</sup> أبو يوسف: يجزيه و هو متيمم.

قلت: أ رأيت المسافر تكون معه امرأته أو جاريتته فأراد أن يطأها

(١) وفي ص «تيمم».

(٢) ما بين المربعين زيادة من ص.

(٣) وفي ص «تراب» وهو الأولى.



و هو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها؟ قال: نعم؛ ألا ترى قوله تعالى  
 "أَوَلَمْ تَسْتَمِعُوا النَّسَاءَ فَلَسَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَسِمْوْا صَعِيدًا طَيِّبًا".  
 قلت: أ رأيت رجلا قال لرجل « علمني التيمم » يريد بذلك التعليم  
 ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال: لا . قلت: لم؟  
 ٥ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالذية . قلت: فلم يجزيه هذا في الوضوء؟  
 إذا علم به ولا يجزيه في التيمم؟ قال: هما مختلفان؛ ألا ترى لو أن  
 رجلا جنبا وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاء ذلك  
 من غسله ومن وضوئه، ولو أصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من  
 التيمم؛ ألا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاء  
 ١٠ ذلك من الوضوء، فالوضوء لا يشبه التيمم .

قلت: أ رأيت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عندك  
 والذي يشك في شيء من وضوئه سواء؟ قال: نعم . قلت: فإذا أحدث  
 فهو على حدته ما لم يستيقن بالتيمم وإذا تيمم فهو على تيممه حتى  
 يستيقن بالحديث؟ قال: نعم . قلت: وكيف يستيقن بالحديث؟ قال:  
 ١٥ إن يسمع صوتا أو يجد ريحا . قلت: وكل شيء ينقض الوضوء فإنه

(١) لفظ « في الوضوء » ساقط من ز، ح، وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من ز، ح .

(٣) وفي « فإذا » .

(٤) وفي ز، ح « ما لم يستيقن » .

(٥) وفي ص « الحدث » .

(٦) لفظ « فإنه » ساقط من ه، ص .



ينقض التيمم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيمنت و صلت هل لزوجها أن يجامعها؟ قال: نعم. قلت: ولها أن تصلي بالتيمم المكتوبة؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك و طهرت من الحيضة

الثالثة فتيمنت و صلت؟ قال: قد انقضت عدتها و حلت للرجال.

قلت: أ رأيت المرأة إذا طهرت و تيممت و صلت ثم وجدت

الماء بعد ذلك أ يجب عليها أن تغتسل؟ قال: نعم. قلت: فهل يملك

زوجها الرجعة؟ قال: لا يملك رجعتها. قلت: فإن كانت قد تزوجت

زوجا غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء؟ قال: نكاحها جائز و عليها

أن تغتسل. قلت: ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء

ينقض شيئا من نكاحها؟ قال: لا نرى ذلك.

قلت: أ رأيت مسافرا جنبا وهو لا يجد الماء إلا في المسجد كيف

يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد<sup>٢</sup> ثم يدخل المسجد فيستقي<sup>٤</sup> من ذلك الماء

ثم يخرج الماء<sup>٥</sup> من المسجد فيغتسل به. قلت: فإن لم يكن معه شيء ١٥

(١-١) وفي ٥، «المكتوبة بالتيمم».

(٢) كذا في ص وهو الصواب؛ وفي بقية النسخ «زوجها» مكان «رجعتها» وهو تصحيف.

(٣) وفي ص «الصعيد».

(٤) وفي ز، ح «ويستقي»؛ وفي ٥ «ثم يستقي» وهو تصحيف.

(٥) لفظ «الماء» زده من ص، وهو ساقط من بقية الأصول.



يستقي<sup>١</sup> به و كان لا يستطيع أن يعترف من البئر<sup>٢</sup> ولكنه يستطيع أن يقع فيها وهي بئر<sup>٣</sup> صغيرة؟ قال: يتيمم بالصعيد<sup>٤</sup> ولا يقع فيها. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها كله ولم يجزه غسله ذلك و كان عليه أن يتيمم بعد ذلك، فلذلك أمرته أن يتيمم ولا يقع فيها. قلت: أ رأيت الرجل يجد سؤر الكلب أ يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ به. قلت: لم؟ أليس هذا عندك مثل سؤر الحمار و البغل؟ قال: لا، سؤر الحمار و البغل أحب إلى من هذا.

قلت: أ رأيت مسافراً قرأ السجدة وهو<sup>٥</sup> لا يجد الماء؟ قال: يتيمم و يسجد. قلت: و كذلك لو أراد أن يصلي تطوعاً في غير وقت المكتوبة؟ قال: نعم يتيمم و يصلي ما بدا له. قلت: فان تيمم و صلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة أ يصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً حضرت الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلي عليها. قلت: لم وهو مقيم

(١) وفي هـ « يستقي » .

(٢) وفي ص و المختصر « العين » مكان « البئر » .

(٣) وفي ص « الصعيد » .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٥-٥) وفي ص « قلت أليس » .

(٦) وفي هـ « لأن » مكان « لا » .

(٧) لفظ « هو » ساقط من هـ .



في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده،  
وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها.

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير  
وضوء أيتيمم ويسجد؟ قال: لا. قلت: لم؟ ومن أين اختلف هذا  
والأول؟ قال: لأن هذا لا يفوته فتى ما شاء توضأ وقضى السجدة. هـ

قلت: أ رأيت رجلاً شهد العيد مع الإمام في الجبانة وهو على  
غير وضوء أيتيمم ويصلي؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا خارج  
من المصر، فإن رجع فتوضأ فاتته الصلاة؛ وليس صلاة العيد إلا مع  
الإمام، وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء.

قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث بعد ما دخل في الصلاة يوم  
العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أحدث  
رجل خلفه؟ قال: نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته - وهذا قول أبي حنيفة،  
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل في الصلاة متوضئاً ثم أحدث انحرف  
فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلاة. قلت: فإن كان كل الذي  
ذكرت لك يجحد الماء من غير أن تفوته الصلاة؟ قال: عليهم أن يتوضئوا،  
ولا يجزيهم التيمم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً شهد الجمعة فأحدث؟ قال: لا،

(١) لفظ « ما » زدناه من ز، ح، ص.

(٢-٢) وفي ص « كذلك الذي ».



الجمعة ليست ' مثل العيد لأن الرجل في المصر و لأن الجمعة إذا فاتت  
الرجل كان عليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ و الظهر فريضة . و ليست الجمعة  
كالعيد و لا كالصلاة على الجنائز .

قلت: رأيت رجلاً يتيمم بالصعيد القدر<sup>١</sup> الذي كان فيه بول  
أو عذرة فجف؟ قال: لا يحزبه . قلت: فان صلى بذلك؟ قال: يعيد  
التيمم و الصلاة .

قلت: رأيت رجلاً تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فأحدث  
كيف يصنع؟ قال: ينقل فيعيد التيمم؛ فان تكلم استقبل الصلاة، و إن  
لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقي . قلت: و التيمم و الوضوء  
١٠ عندك في هذا سواء؟ قال: نعم .

قلت: رأيت إن تيمم فدخل في الصلاة ثم أحدث فانقل فوجد  
الماء؟ قال: يتوضأ و يستقبل الصلاة . قلت: لم؟ قال: لأنه حين وجد  
الماء انتقض ما مضى من صلاته و ما بقي . قلت: و كذلك لو كانت  
الصلاة تطوعاً؟ قال: نعم . قلت: فهل يجب عليه قضاء التطوع؟ قال:  
١٥ نعم . قلت: لم و قد انتقضت صلاته؟ قال: لأنه افتتح الصلاة و هو  
على تيمم فدخل في صلاة ليست بفاسدة، فلما وجد الماء انتقضت صلاته  
و كان عليه أن يتوضأ و يقضيها؛ ألا ترى أنه لو لم يجد الماء قتم عليها

(١) لفظ « ليست » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « القدر » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « قلت » ساقط من ع، وإنما زدناه من بقية الأصول .



أجزته لأن أول دخوله فيها كان وهي صحيحة ، ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضى ما بقي و يعتد بما مضى ، لأن هذا يفسد ما مضى وما بقي لأنه حيث وجد الماء صاراً على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه .

قلت : رأيت رجلاً تيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعاً ثم وجد الماء هل عليه أن يقضى تلك الصلاة ؟ قال : ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة ؛ ألا ترى أنه لو تم عليها لم يجز ذلك . قلت : هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء ؟ قال : نعم . هما سواء ، وليس على واحد منهما القضاء .

قلت : رأيت متيماً أمّ قوماً متوضئين فأحدث فتأخر و قدّم رجلاً من المتوضئين ثم إن المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضأ أ يبنى على ما مضى ١٠ من صلاته ؟ قال : لا ، ولكن يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني أ فاسدة صلاتهم أم تامة ؟ قال : بل صلاتهم تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قد خرجوا من صلاة المتيمم و صار إمامهم متوضئاً فلا تفسد صلاتهم . قلت : لم ؟ قال : رأيت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم أو بال أو تقيأ هل كان تفسد ١٥ عليهم صلاتهم ؟ قلت : لا ، قال : هذا و ذاك سواء . قلت : رأيت إن كان الإمام الأول متوضئاً و الإمام الثاني متيمماً فلما أحدث الأول قدّم الثاني

(١) كذا في ص ، ح ؛ وفي « فقد صار » وفي ع ، ز « فصار » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) وفي ص « و الثاني متيمماً » .



فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمام الثاني؟ قال: صلاة الإمام الثاني والإمام الأول والقوم جميعاً كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأن إمامهم هو الثاني وصار هو إمام الأول، فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الأول والقوم جميعاً، وهذا بين لك أن الصلاة في الباب الأول تامة لأن الثاني هو الإمام، ولا يضرهم ما دخل على الأول من فساد صلاته، إنما يضرهم ما دخل على الإمام الثاني لأن الإمام هو الثاني.

قلت: رأيت رجلاً متيمماً أمّ قوماً متيممين و صلى بهم ركعة ثم رأى بعض من خلفه الماء و علم بمكانه و لم يعلم به الإمام و لا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم و سلموا؟ قال: أما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة، و أما الإمام و من خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة.

قلت: رأيت إن كان في القوم متوضئون و متيممون و علم المتوضئون بالماء و لم يعلم به الإمام و لا المتيممون حتى سلم بهم؟ قال: أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة، و أما الإمام و المتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة.

قلت: رأيت رجلاً تيمم فدخل في الصلاة فصلى ركعة فبينما هو في صلاته إذ رأى سراباً فظن أنه ماء فانقلت من صلاته فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب؟ قال: يستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال:

لأن انصرافه كان إلى غير ماء و مشيه الذي مشى فيه حدث أحدثه و عمل

(١) لفظ « هو » ساقط من أكثر الأصول و إنما زدناه من ص .

(٢-٣) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول « متوضئين و متيممين » و هو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل و كذا في ز، ح؛ وفي ه، ص « فبينما » .



عمله فعليه أن يعيد صلاته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجذ الماء .

قلت: أ رأيت رجلا تيمم و صلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمره على الماء أم لا؟ قال: يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مرّ على الماء أو يستيقن بالحرث .

قلت: أ رأيت رجلا أجنب فلم يجذ الماء فتمعك في التراب فتدلك<sup>٥</sup> به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم؟ قال: إن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تمّ تيممه، وإن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم . قلت: فإن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه تيممه؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فيمهما ثم يم وجهه<sup>١٠</sup> ثم صلى؟ قال: يجزيه . قلت: فإن بدأ فيه وجهه<sup>٧</sup> ثم مكث ساعة ثم يم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يم كفيه؟ قال: يجزيه .

قلت: أ رأيت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم إن آخر تيمم

(١) وفي ح، ص « ولم » .

(٢) وفي ح، ص « فذلك » .

(٣) لفظ « قد » ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه من ص .

(٤) لفظ « قد » زيد من ص .

(٥) من قوله « فقد تمّ تيممه » ساقط من ه .

(٦-٦) وفي ه « عليه ذلك » .

(٧-٧) وفي ص « فإن بدأ فتيمم وجهه » .

(٨) من قوله « ثم صلى » ساقط من ه .



بما تيمم به الأول من الصعيد؟ قال: يجزيه . قلت: لم؟ قال: رأيت رجلاً  
توضأ ففضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخر ما يجزيه؟ قلت:  
بلى، قال: فهذا وذاك سواء .

قلت: رأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع  
٥ رجل يديه<sup>١</sup> في موضع يدها<sup>٢</sup> فتيمم؟ قال: يجزيه . قلت: وكذلك لو كان  
الأول جنباً؟ قال: نعم .

قلت: رأيت رجلاً نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره وهو يقدر  
على الصعيد أ يجزيه؟ قال: يجزيه . قلت: لم؟ قال: لأن هذا صعيد أيضاً -  
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، قال أبو يوسف: لا يجزيه  
١٠ إذا كان يقدر على الصعيد<sup>٣</sup> .

قلت: رأيت رجلاً مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل  
يمسح على وجهه و يمسح على موضع القطع؟ قال: نعم . قلت: فان مسح  
وجهه وترك موضع القطع؟ قال: لا يجزيه . قلت: فان صلى هكذا أباماً؟  
قال: عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة . قلت: فان كان  
١٥ القطع في اليدين من المنسكب؟ قال: عليه أن يمسح وجهه وليس عليه  
أن يمسح موضع القطع . قلت: وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق

(١-١) وفي ٥ « بما قد تيمم » .

(٢) وفي ٥ ، ص « يده » .

(٣) وفي ص « يديها » .

(٤-٤) وفي ح ، ص « إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب » .



دون المنكب؟ قال: نعم. قلت: فان كان القطع من المفصل؟ قال: عليه أن يمسح وجهه و ذراعيه و قلت: و كذلك لو كان دون المرفق؟ قال: نعم. قلت: فان لم يفعل و صلى هكذا أياما؟ قال: عليه أن يمسح ذلك و يعيد الصلوات كلها.

قلت: أرايت رجلا تيمم و صلى فقعده قدر التشهد ثم وجد الماء؟ قال: يتوضأ و يعيد الصلاة في قول أبي حنيفة؛ و قال أبو يوسف و محمد: لا ترى عليه إعادة. قلت: فان كان قد سلم تسليمه واحدة ثم وجد الماء؟ قال: صلاته تامة و ليس عليه أن يعيدها. قلت: فان كان قد سلم تسليمتين عن يمينه و عن يساره و قد كان سها في صلاته ثم سجد سهوه ثم رفع رأسه و هو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء؟ قال: صلاته فاسدة و عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة في قول أبي حنيفة. قلت: ليم و قد سلم و فرغ من صلاته؟ قال: لأنه في شيء من صلاته بعد: ألا ترى أنه لو كان إماماً فأدرك معه رجل الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة.

قلت: أرايت مسافرا تيمم و معه في رحله ماء و هو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته و سلم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة، و هذا عن ١٥ لا يسجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا عليه - و هذا قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: لا يجزيه. قلت: فان علم بالماء قبل أن يسلم؟ قال: عليه أن يتوضأ و يستقبل الصلاة.

(١ - ١) و في ٥، ص « رجل معه ».

(٢) لفظ « قد » ساقط من الأصل.



قلت: أ رأيت رجلا به جراحات في عامة جسده و هو يستطيع أن يغسل ما بقي و لا يستطيع أن يغسل الجراحات و هي في رأسه و صدره ' أو ظهره ' و عامة جسده؟ قال: يتيمم . قلت: فان كانت الجراحات في رأسه أو في إحدى يديه؟ قال: يغسل سائر جسده . قلت: فكيف يصنع بمواضع الجراحات؟ قال: يمسح عليها بالماء . قلت: فان كان لا يستطيع ذلك؟ قال: يمسح على الخرقه التي فوق الجراحة بالماء . قلت: فان كانت الجراحات في رأسه؟ قال: يغسل جسده و يدع رأسه و يمسح على الجراحات بالماء .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا أجنب و هو لا يستطيع أن يغتسل  
١٠ لما من الجدرى؟ قال: يتيمم بالصعيد . قلت: فان كان به جرح في رأسه و هو يستطيع الغسل في سائر جسده؟ قال: يغسل جسده و يدع رأسه .

قلت: أ رأيت رجلا صحيحا و هو في المصر فأصابته جنابة فخاف أن اغتسل أن يقتله البرد؟ قال: إن خاف على نفسه القتل من البرد  
١٥ فانه يتيمم ، و إن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل . قلت: و كذلك إن كان في السفر؟ قال: نعم - و هذا قول أبي حنيفة ،

(١-١) وفي ز، ح، ص «صدره و رأسه» (٢) لفظ «ظهره» ساقط من ص .

(٣) لفظ «رجلا» ساقط من ص .

(٤-٤) «قال» ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ، ص «إذا» .



وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه إذا كان مقبلاً في المصر - وهو قول محمد .

وقال أبو حنيفة: إذا حُبس رجل في مخرج وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج . ثم يتوضأ ويقضى ما مضى من صلاته . وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يوم إيماء بغير وضوء ولا يتيمم . فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته . قلت: أ رأيت إن كان في غير مخرج . وكان محبوساً في السجن لا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: يتيمم . يصلي ، فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة . قلت: لم؟ قال: لأنه .

قلت: أ رأيت رجلاً أخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف

(١) قال المرخسي: أما المحبوس فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة يقول: إن كان خارج المصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر لم يصل - وهو قول زفر ثم رجع فقال: يصلي ثم يعيد - وهو قول أبي يوسف ومحمد - اه ج ١ ص ١٢٣ من المبسوط .

(٢) واختلفت الروايات عن محمد، فذكر في الزيادات ونسخ أبي خفص من الأصل كقول أبي حنيفة، وفي نسخ أبي سليمان ذكر قوله كقول أبي يوسف - اه قاله المرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) لفظ «المكان» ساقط من .

(٤-٤) وفي ح، ص «وكان لا يقدر» .



ذهاب الوقت هل يجزئه أن يتيمم و يصلي ؟ قال : لا يجزئه . ولكنه يتوضأ و يصلي و إن ذهب الوقت .

قلت : رأيت رجلا متيما صلى بقوم متوضئين فأبصر المتوضئون الماء و لم يبصره الإمام و لم يعلم به ' حتى فرغ ' من صلاته و سلم ؟ قال : أمّا صلاة الإمام فقامة ، و أما صلاة القوم جميعا فهي فاسدة ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة القوم و صار صلاة الإمام تامة ؟ قال : هذا مثل إمام صلى بقوم و تحرى القبلة فأخطأ و عرف الذين خلفه أنه على غير القبلة ، فصلاة الإمام تامة و صلاة القوم فاسدة .

١٠ . و قال محمد : ' لا أرى أن يوم التيمم المتوضئين على حال ' و لا يجزيهم ذلك - و هو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

### باب ما ينقض التيمم و ما لا ينقضه

قلت : رأيت مسافرا<sup>١</sup> تيمم و هو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة

(١-١) وفي هـ ، « حتى خرج » .

(٢) وفي ح ، ص « صارت » .

(٣-٣) وفي ص « بمنزلة الإمام » مكان « مثل إمام » .

(٤-٤) وفي ص « لا أرى التيمم يؤم المتوضئين على حال » . وقوله « على حال » ساقط من هـ .

(٥) وقد مرّ تخريج قول علي كرم الله وجهه قبل ذلك - راجع تعليق ص ١٠٥ من هذا الجزء .

(٦) عنوان الباب لم يذكر في ص و لا في المختصر .

(٧) وفي هـ « رجلا مسافرا » .



ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به<sup>١</sup> ولا يكفيه لغسله؟ قال: يتوضأ به. قلت: لِمَ؟ أليس هذا جنب بعداً؟ فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل؟ قال: هو ظاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل، فلذلك جعلت عليه الوضوء.

قلت: أ رأيت مسافراً جنباً غسل فرجه ووجهه وذرأعيه ورأسه ه ثم أهراق الماء و ليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد و دخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل؟ قال: يغسل وجهه وذرأعيه و يمسح برأسه و يغسل ما بقى من جسده سوى الفرج و الرأس و يغسل رجليه، و القهقهة ههنا<sup>٢</sup> بمنزلة الحدث تنقض الوضوء و التيمم، و لا تنقض ما مضى من الغسل<sup>٣</sup>؛ و لو أن جنباً اغتسل بماء إلا موضع ١٠ درهم من جسده بقى لم يجد له ماء فتيمم و صلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع و حضرت صلاة أخرى فانه كان عليه أن يغسل

(١) لفظ «به» ساقط من هـ.

(٢) وفي ز، ح «هنا» مكان «ههنا».

(٣) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم؛ و القهقهة في الصلاة لو طرأ على غسل جميع الأعضاء تنقض طهارته فيها، فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة سائر الأحداث. و عن أبي يوسف في الإملاء قال: القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة؛ و شروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا يغسل وجهه وذرأعيه. و لا تنقض بالقهقهة طهارته في الوجه و الذراعين، و لا يلزمه إعادة الغسل فيها كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء. اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٤.



ذلك الموضع و يصلى و لا يتيمم لانه طاهر بالغسل ، و لو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع و يتيمم ، فان بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاء لانه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع ، فاذا وجبا عليه جميعاً فلا يضره و بأيهما بدأ أجزاء ذلك ؛ ألا ترى أنه لو وجد سور حمار كان عليه أن يتوضأ و أن يتيمم و بأيهما بدأ أجزاء ذلك . قلت : أ رأيت لو وجد سور الحمار ' و اغتسل به ' بعد التيمم و قد بدأ بالتيمم أما يحزبه هذا ؟ قال : يحزبه و هذا مثل الأول ، و قال محمد في رجل تيمم و دخل في الصلاة ثم نظر الى سور الحمار أو الى نبيذ التمر ١٠ قال : يمضى في صلاته و لا يقطعها ، فاذا فرغ من الصلاة توضأ بسور الحمار أو النبيذ ثم يصلى مرة أخرى ، و كذلك لو كان توضأً بالنبيذ و تيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار مضى على صلاته و لا يقطعها ، فاذا فرغ توضأ بسور الحمار و صلى مرة أخرى .

(١-١) و في ز ، ح ، ص « فلا يضره بأيهما بدأ ألا ترى » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « فيغتسل ، به » .

(٣) و في ز ، ح ، ص « حمار » .

(٤-٤) لفظ « كان » ساقط من ه ؛ و في ص « إن توضأ » .

(٥) و كان في الأصل و كذا في ه ، ز بعد قوله « أخرى » « و لا يجوز التيمم

من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة و إن ذهب الأثر » و العبارة هذه ساقطة

من ح ، ص ؛ و الصواب سقوطها لأن المسألة مرت قبل ذلك لا حاجة الى

أن تذكر ثانياً .



## باب الأذان

قلت: أ رأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في أذانه؟ قال: يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى "صلاة" وإلى "الفلاح" حوّل وجهه يمينا وشمالا وقدمه مكاهما، فإذا فرغ من "صلاة" و"فلاح" حوّل وجهه إلى القبلة، قلت: والأذان والإقامة شيء شيء، وآخر الأذان "لا إله إلا الله"؟ قال: نعم، قلت: أ رأيت الرجل إذا أذن يحس بصيب في أذنيه؟ قال: نعم، قلت: وإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه؟ قال: لا يضره ذلك.

قلت: أ رأيت إن استقبل القبلة بأذنه حتى انتهى إلى "صلاة" وإلى "الفلاح" وهو في صومته فردد أن يخرج رأسه من وحيب فلم يستطع حتى يحوّل قدميه من مكاهم فدار في صومته؟ قال: لا يضره ذلك شيئا.

قلت: فهل بثوب في شيء من "صلاة"؟ قال: لا بثوب، إلا في صلاة فجر.

(١) وفي ح، ص و نصوات، .

(٢) قال السرخسي: وأما المتأخرون فاستعملوا الثوب في جميع أصوات لأن الناس قد زادوا بهم الغفلة وهم يقومون عند سماع الأذان، يستحس الثوب ليداعة في الإعلام، ومن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس وقد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يخص الأمير بثوب يأتي به فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى عن صلاة - مرثين - حتى على الفلاح - مرثين - الصلاة، يرحمك الله، لأن الأمر، هذه زيادة فهم =



قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان "الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن<sup>٢</sup>.

قلت: أفيجدر الإقامة حذراً و يترسل في الأذان؟ قال: نعم.

= بأشغال المسلمين و رغبة عن الصلاة بالجماعة فلا بأس بأن يخصصوا بالتثويب، غير أن مجداً كره هذا - الخ ص ١٣١ من شرح المختصر.

(١-١) قوله « قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر » ماقط من ز، و هو من سهو الناسخ.

(٢) قال السرخسي: أما معنى التثويب لغة فالرجوع؛ ومنه سمي الثواب لأن

منفعة عمله يعود إليه، ويقال ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ. فهو عود إلى

الإعلام بعد الإعلام الأول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا

أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار، فإذا فرغ رجع،

فإذا ثوب أدبر، فإذا فرغ رجع، فإذا أقام أدبر، فإذا فرغ رجع وجعل

يوسوس إلى المصلي أنه كم صلى. فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان. و كان

التثويب الأول « الصلاة خير من النوم » لما روى أن بلالا أذن لصلاة الفجر

ثم جاء إلى باب حجرة عائشة فقال: الصلاة يا رسول الله! فقالت عائشة:

الرسول نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم. فلما انتبه أخبرته عائشة

بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه المبسوط.

(٣) قوله « فأحدث الناس هذا التثويب » إشارة إلى تثويب أهل الكوفة فانهم

ألقوا « الصلاة خير من النوم » بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان و الإقامة

« حتى على الصلاة » مرتين « حتى على الفلاح » مرتين - اه شرح المختصر

ج ١ ص ١٣٠.

قلت

١٣٠



قلت: أ رأيت إن حدرهما<sup>١</sup> جميعا أو ترسل فيهما جميعا، أو حدر<sup>٢</sup> الأذان وترسل في الإقامة هل<sup>٣</sup> يضره ذلك؟ قال: لا، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك.

قلت: أ رأيت رجلا أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك؟

قال: يجزيه.

قلت: أ رأيت رجلا أذن قاعدا؟ قال: أكره له ذلك. قلت:

فهل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا أذن وأقام رجل آخر غيره؟ قال: لا بأس

بذلك.

قلت: أ رأيت رجلا أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه؟ قال: أكره.

له ذلك. قلت: فهل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا أذن قبل وقت الصلاة؟ قال: لا يجزيه،

وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت. قلت: فإن لم يفعل وصلى بهم؟

قال: صلاتهم تامة؛<sup>٤</sup> وقال أبو يوسف آخرًا: لا بأس بأن يؤذن للفجر

خاصة قبل طلوع الفجر.

١٥

قلت: أ رأيت المسافر هل يؤذن وهو راكب؟ قال: نعم، إن شاء.

(١) وفي «أحدرهما».

(٢) وفي «أحدر».

(٣) وفي «قال هل» وليس هذا بمقام «قال» بل هو خطأ.

(٤-٤) من قوله «وقال أبو يوسف» ساقط من ص، ح.



قلت : فكيف يصنع إذا أقام ؟ قال : أحبّ ذلك إلى إذا أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض . قلت : فان لم يفعل و أقام راكبا كما هو ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة ؟ قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

قلت : رأيت أهل مصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة ؟ قال : قد أسأوا في ذلك ، و صلاتهم تامة .

قلت : رأيت رجلا صلى في مصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة ؟ قال : إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء ذلك .

قلت : رأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد و أقيم فيه و صلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه و يقيم ؟ قال : لا ، ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم . قلت : رأيت المسافر يؤذن و يقيم في السفر ؟ قال : نعم .

(١) وفي « إن » .

(٢-٢) و كان في الأصل « لأذان ولا إقامة » والصواب ما في بقية الأصول « أذان ولا إقامة » .

(٣) وفي « هل يصلون » .

(٤) لفظ « في ذلك » ساقط من الأصل و كذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ص ، ح .

(٥) لفظ « صلى » ساقط من هـ .



قلت: فان أقام ولم يؤذن؟ قال: يحزبه. قلت: فان أذن ولم يقم؟  
 قال: يحزبه وقد أساء. قلت: فان لم يؤذن ولم يقم؟ قال: قد أساء  
 وصلاته تامة. قلت: أرايت ان كانوا جماعة في سفر؟ قال: الجماعة  
 في هذا والواحد سواء، وعليهم أن يؤذنوا و يقيموا، وإن لم يفعلوا  
 فقد أساؤا وصلاتهم تامة. قلت: فان أقاموا وتركوا الأذان؟ قال: هـ  
 يحزبهم. قلت: و ترخص للسافرين في هذا ولا ترخص للقيمين؟ قال: نعم.  
 قلت: أرايت الأذان والإقامة هل يجب في شيء من صلاة التطوع؟  
 قال: لا، إنما الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة.  
 قلت: فهل في الوتر أذان وإقامة؟ قال: لا. قلت: فهل في العيدين أذان  
 وإقامة؟ قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة. قلت: فالجمعة؟ قال: الجمعة ١٠  
 فريضة وفيها أذان وإقامة. قلت: فمتى الأذان والإقامة يوم الجمعة؟  
 قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن، وإذا نزل الإمام أقام المؤذن.  
 قلت: أرايت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه  
 وإقامته؟ قال: لا. قلت: فان تكلم في أذانه أو في إقامته و صلى القوم  
 بذلك؟ قال: صلواتهم تامة، وأحب ذلك إلى أن لا يتكلم في أذانه ١٥  
 ولا في إقامته.

قلت: أرايت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر تأمره  
 أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه

(١) قوله « وإقامته قال لا قلت فان تكلم في أذانه » ساقط من هـ.

(٢) وفي ز، ح « في أذانه وإقامته ».



أذن قبل الوقت؛ ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الآذان، فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت، قلت: فإن لم يعد الآذان فصلى بهم في الوقت؟ قال: صلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: لا بأس ' بأن يؤذن ' في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر .

قلت: أ رأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد و قد أقيم في ذلك المسجد وُصِّلَ فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك، ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير آذان ولا إقامة لأن آذان أهل المسجد وإقامتهم نجزيهم. قلت: فإن أذنوا وأقاموا و صلوا جماعة؟ قال: صلاتهم تامة، وأحب إليّ أن لا يفعلوا. قلت: أ رأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين و صلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه و يقيموا و يصلوا جماعة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله،

١٥ إنما صلى فيه أهل الطريق، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه. قلت: فإن صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنينهم وأقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا

(١) وفي ز، ح «أن يصل» مكان «بأن يؤذن» .

(٢) في الأصل «وإنما» وفي بقية الأصول «إنما» بغير الواو وهو الأصوب .



فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه.

### باب من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت: رأيت قوماً 'فاتتهم الظهر' نسوها حتى الغد ثم ذكروها

فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤتمهم بعضهم. قلت: فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أو يؤذن لها و يقيم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل و صلى؟ قال: صلاته تامة.

قلت: رأيت قوماً نسوا صلاتين حتى الغد، بعضهم نسي الظهر

و بعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد أنهم أن يصلوا في جماعة؟<sup>١٠</sup> قال: أما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة، و لا يصلي من نسي معهم العصر؛ و يصلي الذين نسوا العصر في جماعة أيضاً إن شاؤوا. قلت: فإن كان القوم نسوا جميعاً الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم و أقام فصلوا الظهر في جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضاً و أقام و صلوا العصر في جماعة<sup>٦</sup> أيجوز ذلك أو نحوه<sup>٦</sup>؟ قال: نعم<sup>٧</sup>.

١٥'

(١) لم يذكر عنوان هذا الباب في ص و لا في المختصر.

(٢-٢) وفي هـ « فاتتهم صلاة الظهر ».

(٣) وفي ح، ص « فنسوها ».

(٤) لفظ « في » ساقط من هـ.

(٥) وفي ص « الجماعة ».

(٦-٦) من قوله « أيجوز » ساقط من هـ، ص، ح.

(٧) وفي ح، ص « يجزيهم » مكان « نعم ».



قلت: أ رأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسي الظهر و الآخر نسي العصر قد كرا ذلك من الغد فأتم أحدهما صاحبه و الإمام الذي نسي العصر فضلى به؟ قال: أما الإمام فصلاته تامة، و أما الذي نسي الظهر فهو إنما دخل مع الإمام في التطوع فهو يجزيه من التطوع. قلت: فان نسيا صلاتين من يومين و هما جميعا العصر فأتم أحدهما صاحبه و الإمام الذي نسي أولا؟ قال: صلاته تامة، و هذا الذي نسي آخرًا إنما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع. و عليه أن يعيد العصر. قلت: و كذلك لو كان الذي نسي آخرًا؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا أو الأعمى؟ قال: يجزيهم.

قلت: أ تحب أن يكون المؤذن عالما بالسنة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد و قد راهق الحلم؟ قال: أحب إلى أن يؤذن لهم رجل. قلت: فان صلوا بأذانه و إقامته؟ قال: يجزيهم.

قلت: أ رأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوها بأذانهما و إقامتها؟

(١) و في ح، ص «الإمام الذي صلى العصر».

(٢) و في ص «أخيرا».

(٣) من قوله «قلت فان نسيا» ساقط من هـ.

(٤-٤) لفظ «لو كان» ساقط من هـ؛ و في ص «و كذلك الإمام لو كان الذي نسي أخيرا».

(هـ) لفظ «إلى» ساقط من هـ.



قال: أكره لهم ذلك، فإن فعلوا أجزأهم.

قلت: فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى؟ قال: نعم، هو أحب إلى لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة.

قلت: فأيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو في صحن المسجد؟ قال: أحب ذلك إلى أن يكون أسمع للقوم والجيران، وكل ذلك حسن.

قلت: أفتحب للمؤذن يرفع صوته بالأذان والإقامة؟ قال: نعم، يسمع ولا يجهد نفسه.

قلت: أفتركه للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته؟ قال: لا أكره له ذلك.

١٠

قلت: أ رأيت إذا قال المؤذن "الله أكبر، الله أكبر" أ يطول ذلك؟ قال: أحب ذلك إلى أن يحذفه حذفاً. قلت: فان فعل؟ قال: يجزيه.

قلت: أ رأيت رجلاً أذن فظن أنها الإقامة وأقام في آخرها فصلى القوم بذلك؟ قال: يجزيهم. قلت: فان أقام ثم استيقن قبل أن يدخلوا في الصلاة؟ قال: أحب ذلك إلى أن يتم الأذان ثم يقم.

(١) لفظ «لهم» زدناه من ح، ص؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢) وفي ز، ح «وإن».

(٣) وفي ز، ح، ص «أيهما».

(٤) لفظ «إلى» ساقط من هـ.



و إن لم يفعل أجزاءه .

قلت : أ رأيت مؤذنا أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ في إقامته

فظن أنها الآذان فصنع فيها ما يصنع في الآذان فقال له بعض القوم :

” هذه الإقامة “ كيف يصنع ؟ أ يتبدي الإقامة من أولها أو يقول ” قد

قامت الصلاة “ ؟ قال : بل يتبدي الإقامة من أولها . قلت : فان لم يفعل

وقال ’ ” قد قامت الصلاة “ ؟ قال : يجزيهم . قلت : أ رأيت لو أنه حين

فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الآذان من

أوله ثم أقام فصلى ؟ قال : يجزيه ’ .

قلت : أ رأيت مؤذنا يثوب في الفجر فظن أن تشويه ذلك إقامة

١٠ فأقام فيها الصلاة ، ثم علم بعد أنه التشويب قبل أن يدخل القوم في

الصلاة ؟ قال : يكف القوم حتى يتبدي المؤذن الإقامة من أولها ثم

يتعمون إلى الصلاة .

قلت : أ رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فغشى عليه قبل أن يفرغ من

إقامته ثم أفاق أ يتبدي بالإقامة من أولها أو من المكان الذي غشى

٥ عليه فيه ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يتبدي لها من أولها ، وإن

(١) لفظ ” قال “ ساقط من هـ .

(٢) وفي ح ، ص ” يجزيهم “ .

(٣) وفي ص ” بها “ مكان ” لها “ .

(٤) ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبن على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة - اه شرح المختصر ج ١ ص ١٣٨ .

(٥) وفي هـ ، ص ” فان “ .



لم يفعل أجزاء ذلك .

قلت : رأيت مؤذنا أقام ثم رءف أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامة فذهب فتوضأ ثم جاء أبتدئ الإقامة من أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه ؟ قال : أحب إلى أن يبتدئها من أولها ، وإن لم يفعل فابتدأها من ذلك الموضع أجزاء .

قلت : رأيت مؤذنا أذن و قدّم شيئاً قبل شيء فقال " أشهد أن محمداً رسول الله " ثم قال " أشهد أن لا إله إلا الله " ؟ قال : إذا قال " أشهد أن لا إله إلا الله " فإن عليه أن يقول " أشهد أن محمداً رسول الله " حتى يكون بعدها . قلت : فإن لم يفعل و مضى على ذلك ؟ قال : يجزيهم .

قلت : و كذلك كل شيء قدّمه من الأذن أو أخره ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو فعل هذا في الإقامة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع ؟ أيتّم لإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ فيتوضأ ثم يتم الإقامة ؟ قال : يتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ و يصل ، و أرى ذلك فعل أجزاء .

١٥

(١) و الأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ و يصل لأن ابتداء الأذان أو الإقامة مع الحدث يجوز ، فاتمامه أولى (٤٠) - اهـ شرح المختصر ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) وفي « تكون » .

(٣) وفي « من » .

(٤) وفي ز ، ح « يتم » .



قلت : أ رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فوق فمات فقام رجل من القوم مكانه أبتدى الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت ؟ قال : أحب إلي أن يبتدى بها من أولها ، وإن أخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت أجزاء . قلت : وكذلك لو أن الأول أصابه لممٌ أو جنٌّ أو أغمى عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مؤذنا أذن ثم ارتد عن الإسلام و خرج من المسجد أتى للتوم أن يعتدوا بأذانه ويأمروا بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيدوا الأذان ؟ قال : أي ذلك ما فعلوا أجزاءهم .

قلت : أ رأيت المؤذن إذا أذن في المغرب و فرغ من أذانه أتعب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة أو يكون قائما كما هو حتى يقيم ؟ أي ذلك أحب إليك ؟ قال : أحب إلي أن يقوم قائما كما هو حتى يقيم بهم الصلاة . وهذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : أحب إلي أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة - و هو قول محمد . قلت : فان كان ذلك في الفجر و الظهر و العصر و العشاء ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يقعد فيها فيما بين الأذان و الإقامة . قلت : فان لم يفعل ولم يقعد في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلاة ؟ قال : يحجزهم . قلت :

(١) وفي « أن يقتدوا » والصواب « أن يعتدوا » كما هو في بقية أصول الكتاب .

(٢) وكان في الأصول « أو يأمروا » والصواب « ويأمروا » قل في المختصر إذا اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي أجزاءهم .

(٣-٣) وفي ح ، ص « أي ذلك فعلوا » .

(٤) وفي ح ، ص « يحجزه » .

أ رأيت (٣٥)

١٤٠



أرأيت إن وصل الآذان والإقامة ولم يجعل بينهما شيئا أو لم يمكث بينهما؟ قال: أكره له ذلك ويجزيهم.

قلت: أرأيت مؤذنا أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك؟ قال: يجزيهم.

قلت: أرأيت المؤذن هل تكره له أن يؤذن للقوم ويقوم؟<sup>٥</sup> ويصلي معهم ثم يأتي قوما آخرين فيؤذن لهم ويقوم ولا يصلي معهم؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فان فعل؟ قال: يجزيهم.

قلت: أرأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة والمسجد صغير أين أحب إليك أن يؤذن؟ أخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد؟ قال: أحب ذلك إلى أن يؤذن خارجا من المسجد، وإذا أذن في المسجد أجزاه.

قلت: أرأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما

(١) لفظ «له» ساقط من «موجود في الأصل وفي ز، ح؛ وفي ص «لهم» مكان «له».

(٢) في ح «يجزيه».

(٣) كذا في ح، ص و كان في الأصل و كذا في «ولا يقيم».

(٤) قال السرخسي: ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما لأنه

ماصلي يكون متفلا بالآذان في المسجد الثاني والتفيل بالآذان غير مشروع،

لأن الآذان مختص بالمكتوبات فانما يؤذن ويقوم من يصلي المكتوبة على أثرها

هو في المسجد الثاني يصلي النافلة على أثرها - اه من المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٥) لفظ «ذلك» ساقط من أكثر الأصول وإنما زدناه من ح، ص.



بأجر معلوم؟ قال: نعم، أكره لهما ذلك، ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجرا. قلت: فان أخذ على ذلك أجرا معلوما فأذن لهم و أمم؟ قال: يجزيهم. قلت: أ رأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه ذلك؟ قال: هذا حسن.

قلت: أ رأيت المؤذن إذا كان رجل سوا و القوم يحملون خيرا منه

(١) وفيه أن يعطوا لهما.

(٢) لأنها يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما، ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء و الإمامة و قال الله تعالى « قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى » فمن يكون خليفة ينبغي أن يكون مثله. و قال عثمان بن أبي العاص الثقفي: آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « صل بالناس صلاة أضعفهم، و إذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا ». و قال رجل لعمر (كذا): إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجرا - اه مبسوط المرخمي ج ١ ص ١٤٠.

(٣) وفي ص « و أفام » مكان « أم ».

(٤) وفي ز، ح « أحسن ». قال السرخمي: فان عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت و إعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية، فقد كان الأنبياء و الرسل صلوات الله و سلامه عليهم يقبلون الهدية؛ و على هذا قالوا: الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا عن شرط؛ فان عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم في تفرغ نفسه عن الكسب و حراسة أمر دينهم فينبغي أن يقبلوا إحسانه بالإحسان - اه من المبسوط

ج ١ ص ١٤٠

من

١٤٢



من يؤذن لهم؟ قال: ليؤذن لهم من هو خير من هذا. قلت: فان لم يفعلوا و أذن لهم هذا؟ قال: يحزيهم.

قلت: أ رأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر و المغرب و العشاء و يكون الظهر و العصر في سوقه و يؤذن لهم الظهر و العصر غيره أ تكره لهم ذلك؟ قال: لا. قلت: فان كان رجل يواظب عليها كلها؟ قال: هو أحب إلى.

قلت: أ رأيت رجلا أذن و أقام و هو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يحزيهم. قلت: أفتكره للسكران و المجنون الذى لا يعقل أن يؤذن للقوم و يقيم؟ قال: نعم أكره لهم ذلك. قلت: و كذلك المعتوه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أذن و أقام للقوم أ ترى للقوم أن يعيدوا الأذان و الإقامة؟ قال: نعم، هو أحب إلى أن يفعلوا.

قلت: أ رأيت القوم يكون بينهم المسجد و مؤذنتهم واحد فاقسموا المسجد بينهم فضربوا حائطاً وسطه و لكل طائفة إمام على حدة هل يحزيهم أن يكون مؤذنتهم واحداً؟ قال: نعم، ولكن لا ينبغي لهم أن يقسموا المسجد، و لا تجوز القسمة فيه. قلت: فان اقتسموا ذلك؟

(١) لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانها، و عامة كلام السكران و المجنون هذيان فلا يحصل به الإيلاء فر بما يشبهه على الناس، فالأولى إعادة أذانهم - اهـ من المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٢) لفظ « قلت » ساقط من هـ، ص.



قال: القسمة مردودة . قلت<sup>١</sup>: وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعاً؟ قال:  
أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنها مسجدان .

### باب مواقيت الصلاة

قلت: أ رأيت وقت الفجر متى هو؟ قال: من حين يطلع فجر إلى

• طلوع الشمس .

قلت: أ رأيت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الأفق أتعدّه<sup>٢</sup>

من الوقت؟ قال: لا ، ليس ذلك بوقت . قلت: فهل يحرم الطعام

على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع<sup>٣</sup> في السماء؟ قال: لا ،

ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل به الصلاة هو

١. الفجر الذي يعترض في الأفق .

قلت: أ رأيت وقت الظهر متى هو؟ قال: من حين تزل<sup>٤</sup> الشمس

إلى أن يكون الظل قائمًا - في قول أبي يوسف و محمد ، وقال أبو حنيفة:

لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، فإذا صار الظل قامتين

دخل وقت العصر .

(١) لفظ « قلت » زيادة من ص ، وهو ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في ص ؛ وفي ع ، ز ، ح « أتعدّه » ؛ وفي هـ « أيبده » .

(٣) وفي ح ، ص « يستطيل » مكان « يسطع » .

(٤) وفي هـ « نزول » .

(٥) لفظ « وقت » ساقط من ز ، ح .



قلت: أ رأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل قائماً<sup>١</sup> فيزيد على القامة<sup>٢</sup> إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف و محمد، وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين، و آخر وقتها غروب الشمس. قلت: فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل أن تغيب أ ترى ذلك يجزيه؟ قال: نعم يجزيه، ولكن أكره له أن يؤخرها إلى أن تتغير الشمس<sup>٣</sup>.

قلت: أ رأيت المغرب متى هو؟ قال: من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق. قلت: و تكبره أن يؤخرها إذا غاب الشفق؟ قال: نعم، و الشفق: البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة<sup>٤</sup>، و في قول أبي يوسف و محمد: الحمرة: و روى أيضا عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق<sup>٥</sup> هو الحمرة<sup>٦</sup>.

(١) و في « القامتين » في كلا الحرفين و ليس بشيء .

(٢) و في « ألا ترى » و هو تحريف .

(٣) و اختلفوا في تغير الشمس أن العبرة للضوء أم للقرص ، فكان النخعي يعتبر تغير الضوء ، و الشعبي يقول: العبرة لتغير القرص ، و بهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت - اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) و في ص « أنتكره » .

(٥-٥) و في ص « و الشفق في مذهب أبي حنيفة البياض المعترض » و في ز، ح « الشفق البياض في الأفق في قول أبي حنيفة » .

(٦-٦) من قوله « و روى أيضا » لم يذكر في ص، و الصواب أنه ليس من الأصل =



قلت : أرأيت وقت العشاء منى هو؟ قال : من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل . قلت : أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل؟ قال : يجزيه ، ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة .

٥ قلت : أرأيت الفجر أن ينور بها في الشتاء والصيف أو يغلس بها؟ قال : أحب إلى أن ينور بها .

قلت : أرأيت الظهر أ يصلها حين تزول الشمس أو يؤخرها؟ قال : أما في الصيف فأحب إلى أن يؤخرها و يبرد بها ، وأما في الشتاء فأحب ذلك إلى أن يصلها حين تزول الشمس .

١٠ قلت : أرأيت العصر أ يصلها في أول وقتها أو يصلها في آخر وقتها؟

= بل من زيادات بعض رواة الكتاب . وفي المختصر : وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال : الشفق الحمراء - اه .

(١) قال السرخسي : فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب « إلى نصف الليل » والمراد بيان وقت إباحة التأخير ، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء - اه ج ١ ص ١٤٥ من المبسوط .

(٢) هو الاستفهام ساقط من ه .

(٣) وفي ه ، ز ، ح « أم » مكان « أو » .

(٤) لفظ « إلى » زدناه من ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

(هـ-هـ) من قوله « حين تزول » ساقط من ه ؛ وإنما زدناه من بقية الأصول إلا أن في ص « أم » مكان « أو » .



قال: أحب ذلك إلى أن يصلّيها في آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير.  
قلت: و الشتاء و الصيف عندك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئاً؟ قال:  
أكره له أن يؤخرها إذا غربت الشمس، و الشتاء و الصيف سواء.

قلت: أ رأيت وقت العشاء أيصلّيها حين يغيب الشفق أو يؤخرها؟  
قال: أحب ذلك إلى أن يؤخرها إلى ما بينه و بين ثلث الليل.

قلت: أ رأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت  
الصلوات كلها؟ قال: أما الفجر فينور<sup>٢</sup> بها، و أما الظهر فيؤخرها،  
و أما العصر فيعجلها، و أما المغرب فيؤخرها، و أما العشاء فيعجلها.

قلت: أ رأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة و جمع؟ قال: ١٠  
لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر و لا سفر ما خلا عرفة  
و المزدلفة.

قلت: أ رأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها و العصر في  
أول وقتها هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: و كذلك المغرب و العشاء؟  
قال: نعم.

١٥

قلت: أ رأيت الوتر متى وقته؟ قال: من حين يصلّي العشاء إلى

(١) و في ص « أم » مكان « أو » .

(٢) لفظ « ذلك » زيد من ص ؛ و لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) كذا في ص . و في بقية الأصول « فيتنور بها » .

(٤-٤) من قوله « الظهر » ساقط من ه .

(٥) و كان في الأصل « تصلى » .



طلوع الفجر . قلت : فأى ذلك أفضل عندك ؟ قال : أفضل ذلك  
عندى أن يوتر في آخر الليل قبل طلوع الفجر .

قلت : أ رأيت رجلا أوتر قبل العشاء متعمدا لذلك ؟ قال : لا يحزبه .

قلت : وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال :

لأنه لا ينبغي له أن يوتر إلا من بعد ما يصلي العشاء .

قلت : أ رأيت رجلا صلى العشاء وهو على غير وضوء فقام ثم

استيقظ سحرا فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى العشاء كان على غير

وضوء فقام وأوتر ، فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه كان قد صلى

العشاء وهو على غير وضوء فقام وصلى العشاء أ يحزبه وتره ذلك أم

١٠ يعيد ؟ قال : يحزبه ولا يعيد في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :

يعيد الوتر وإن كان بعد أيام . قلت : أ رأيت إن لم يعلم أنه صلى

العشاء وهو على غير وضوء أياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك أ يقضى الوتر

في كل ليلة وقد صلى هكذا ؟ قال : لا ، لو أوجبت عليه أن يقضى

الوتر في كل ليلة لأوجبت عليه أن يقضيها في أكثر من ذلك - وهذا

١٥ قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى الوتر الأول .

(١) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٢-٢) وفي ه ، ص « إلا بعد » .

(٣) وفي ص « من سحر » .

(٤-٤) وفي ص « على غير وضوء فأوتر » .

(٥-٥) لفظ « كان قد » زيد من ص .



قلت : أ رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً أ يصلي في أي ساعة شاء ' من الليل والنهار ؟ قال : نعم . ما خلا ثلاث ساعات : إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس . وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ؛ ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . ولا بعد العصر حتى تغرب .

قلت : أ رأيت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : عليه أن يقضيها ساعة ذكرها . قلت : لِمَ ! وقد زعمت أنك تكره الصلاة في ' هذين الوقتين ' ؟ قال : إنما أكره النافلة ، فأما الصلاة المكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين . [ قلت : وكذلك لو ذكر الوتر في هاتين الساعتين ؟ قال : نعم - ] قلت : وكذلك لو سمع في هاتين الساعتين سجدة أو قرأها هو أو يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك يصلي فيها على الجنائز ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ ؟ أليس السجدة و الصلاة على الجنائز بمنزلة التطوع ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أن

(١) لفظ « شاء » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفي ص « هاتين الساعتين » .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٤) وفي هـ « قال أليس » وليس بشيء .

(٥) وفي هـ « على الجنائز » .



السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها وهو في وقت الصلاة<sup>١</sup>؛ أو لا ترى أنه لو نسي الصلاة<sup>٢</sup> فذكرها في هاتين الساعتين صلاحها وقد كان يكون<sup>٣</sup> قد صلى<sup>٤</sup> في وقت<sup>٥</sup>، وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى<sup>٥</sup> الفجر والعصر<sup>٥</sup> وهو يريد أن يتطوع به<sup>٦</sup> بعد ذلك. هـ فأما صلاة ذكرها تلك الساعة فليست<sup>٧</sup> أكره أن يصليها.

قلت: أ رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس أو<sup>٨</sup> حين اتصف النهار أو ذكرها<sup>٨</sup> حين تغيب الشمس؟ قال: لا يصلّيها في هذه الساعات الثلاث. قلت: وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر أو المكتوبة أو غيرها؟ قال: نعم. لا يصلّي في هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحها لأنه بلغنا في ذلك أثر<sup>٩</sup>، وإن كانت العصر قد نسيها قبل

(١) وفي ص «صلاة» في كلا اللفظين.

(٢) لفظ «أنه» زيد من ص، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٣-٣) وفي هـ «يصلّي».

(٤) وفي ح، ض «وكان قد صلى في وقته».

(٥-٥) وفي ص «العصر أو الفجر».

(٦) لفظ «به» ساقط من ص.

(٧) وفي هـ «قلت»، وهو تصحيف «فليست».

(٨-٨) من قوله «حين اتصف» ساقط من هـ.

(٩) قلت: أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة =



ذلك يوم ' أو بأيام ' لم يصلها في تلك الساعة . قلت : فان ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار ؟ قال : لا يصلها ، و العصر و غيرها في هذا سواء .

قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين اتصف النهار أو حين تغيب الشمس ؟ قال : لا يسجدها في هذه الساعات الثلاث ! ولكن يسجدها بعد ذلك . قلت : و كذلك لو قرأها هو ؟ قال : نعم .

قلت : فان أراد أن يصل على جنازة في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا يصل على جنازة في هذه الثلاث ساعات . قلت : فاذا ارتفعت الشمس فايضت و إذا زالت الشمس و إذا غربت الشمس صلى على الجنازة إن شاء أو صلى صلاة ذكرها أو سجدة كانت عليه أو و ترا قد نسيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس

= وفي لفظ للبخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » . والحديث هذا معروف في الصحاح و غيرها .

(١-١) وفي « أو أيام » .

(٢-٢) وفي « تلك الثلاث الساعات » .

(٣) وفي ص « يقضيها » مكان « يسجدها » .

(٤-٤) وفي ص « قلت : أ رأيت إذا أراد » .

(٥) وفي ص « الساعات » في كلا اللفظين .

(٦) وفي ح ، ص « فائنة » مكان « صلاة » .



أبدأ بها أو بالظهر؟ قال: بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر.  
قلت: فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك؟ قال: لا يجزيه، و عليه أن  
يصلى الفجر ثم يصلى الظهر.

قلت: رأيت إن نسي "الفجر و الظهر" جميعا ثم ذكر ذلك في  
آخر وقت الظهر؟ قال: يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر. قلت:  
لم؟ قال: لأن الفجر قد فاتته وهو في آخر وقت من الظهر فعليه  
أن يصلى الظهر ولا يدع أن تفوته فتكون قد فاتته صلاتان. قلت:  
رأيت إن كان في أول وقت الظهر و قد نسي الفجر فلم يذكرها حتى  
صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر؟ قال: يصلى الفجر. و قد  
تمت الظهر. قلت: فان ذكر ذلك و قد بقيت عليه ركعة من الظهر؟  
قال: الظهر فاسدة. و عليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر. قلت: فان  
ذكر بعد ما قعد في الرابعة و تشهد إلا أنه لم يسلم؟ قال: هذا  
و الأول سواء. و الظهر فاسدة. و عليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر  
في قول أبي حنيفة. و أما في قول أبي يوسف و محمد فانه إذا ذكرها

(١-١) وفي ٥، ص «ابتداء».

(٢-٢) من قوله «قلت فان بدأ» ساقط من ٥.

(٣-٣) وفي ٥، ص «الظهر و الفجر».

(٤-٤) من قوله «الظهر قال» ساقط من ٥.

(٥) وفي ٥ «فيكون».

(٦-٦) وفي ح، ص «ذكر ذلك بعد».



بعد ما تشهد إن صلاته تامة . قلت : أ رأيت إن كان سلم و عليه سجودتا السهو فسجدهما ثم ذكر الفجر و هو في سجوده ؟ قال : الظهر فاسدة ، و عليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بعد في صلاة لم يفرغ منها ؛ ألا ترى لو أن رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه ؟ ألا ترى لو كان الذي دخل معه مسافرا و الأول مقيما كان على المسافر أن يصلي أربعاً لأنه قد أدرك الصلاة معه .

قلت : أ رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس أن تطلع و لم يوتر أ يبدأ بالوتر أو بالفجر ؟ قال : إن كان لا يخاف أن تفوته الفجر و أن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين ١٠ قبل الفجر ثم صلى الفجر . و إن كان يخاف أن يفوته الفجر ترك الوتر و صلى الفجر . قلت : فان فرغ من الفجر و سلم ثم طلعت الشمس متى يوتر ؟ قال : إذا ابيضت الشمس أوتر .

قلت : فان طلعت الشمس و قد بقي عليه من الفجر ركعة ؟ قال : صلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ١٥

(١) و في ح « فسجدهما » .

(٢) و في « فان » .

(٣) و في ه ، ز ، ح « تفوته » .

(٤) لفظ « سلم » ساقط من ز ، ح .

(٥) و في « فيه » مكان « عليه » .



و ابيضت . قلت : رأيت إن فرغ من الصلاة و قد قعد قدر التشهد  
ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم ؟ قال : صلاته فاسدة ، و عليه أن  
يعيد ، إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد :  
إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة . قلت : فإن  
كان سها في صلاته و فرغ و سلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت  
الشمس ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في  
قول أبي حنيفة .

قلت : رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس  
فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ؟ قال : يبني على صلاته فيصلي  
١٠ ما بقي . قلت : من أين اختلف هذا و الأول ؟ قال : لأن الذي صلى  
الفجر فطلعت له الشمس و هو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها  
ليست بساعة يصلى فيها ، و الذي غربت له الشمس و قد صلى ركعة  
أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة و الصلاة لا تكراه في تلك الساعة ،  
فعليه أن يتم ما بقي منها .

١٥ . قلت : رأيت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة  
مكتوبة هل يفسد التطوع و ينصرف ؟ قال : لا ، و لكنه يمضي على صلاته .  
فاذا فرغ منها صلى المكتوبة . قلت : فما له إن ذكرها في المكتوبة

(١-١) و في ص « و عليه أن يستقبل الفجر » .

(٢) و في ح ، ص « اختلفا » .

(٣) زاد في ه بعد قوله « الأول » « سواء » و ليس بشيء .



فسدت عليه؟ قال: لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى، فإن بدأ بالأخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته، وقد خالف حين صلى العصر قبل الظهر؛ والتطوع ليس مثل المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعاً لم يضره ذلك شيئاً؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام هو وأصحابه عن الفجر، فاستيقظوا بعد ما طلعت الشمس، فلما ارتفعت الشمس تحوّل عن ذلك الوادي، ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر الناس، ثم أمر بلالا فأذن، فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر. فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته (١) لفظ «قال» ساقط من هـ.

(٢) أسند الإمام أبو يوسف هذا البلاغ في آثاره ص ٢٥ فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرس وأمر بلالا أن يكلاً الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام الرهط وبلال، حتى كان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بلال، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحل، وأمر بلالا فأذن، ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين. وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٩٥. وأخرجه الإمام محمد في [باب النوم قبل الصلاة وانتقاض =



فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئا، لأن هذا أثر قد جاء، لأنه لم يقدم مؤخرا ولم يؤخر مقدما .

قلت : أ رأيت التطوع قبل الظهر كم هو؟ قال : أربع ركعات ، لا يفصل بينهن إلا بالشهد ، قلت : فكيف التطوع بعدها؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل قبل العصر تطوع؟ قال : إن فعلت فحسن . قلت : فكيف التطوع قبلها؟ قال : أربع ركعات .

قلت : فكيف التطوع بعد المغرب؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل بعد العشاء تطوع؟ قال : إن تطوع فحسن ، بلغنا عن

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء

١٠ قبل أن يخرج من المسجد كنَّ مثلهن من ليلة القدر<sup>٢</sup> .

= الوضوء منه [ من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وليس فيه ذكر قضاء الوتر . وأخرجه في موضعه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - الحديث . (١) وفيه قبلها ، وهو خطأ .

(٢) قلت : أسند هذا البلاغ الإمام محمد في كتاب الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة

قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دينار - الشك من محمد - عن عبد الله بن

عمر قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد

فانهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر - ٥١ ص ٢٧ . وأخرجه الإمام أبو يوسف

في آثاره عن محارب من غير شك . وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في آثاره

والأشعري في مسند الإمام له من طريق الحسن نحوه . وأخرجه أبو نعيم أيضا

في مسند الإمام له من طريق إسحاق الأزرق عن الإمام عن محارب عن ابن عمر =

قلت

(٣٩)

١٥٦



قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر». قال أبو نعيم لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق عن جعفر بن عون مرفوعا. ورواه جماعة من أصحابه منهم الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد، وسعيد بن أبي الجهم، وأه ب، والصلت بن الحجاج الكوفي، وعبد الحميد الحماني، وعبيد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن (موقوفا) - اه. وأخرجه الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه بأطول منه وقال: قد روى عبد العزيز ابن خالد وأبو عصمة وإبراهيم بن الجراح أيضا عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خارجة بطوله. ثم روى الحارثي من طريق جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر - انتهى مختصرا مسند الحارثي المخطوط ق/ ٣١ - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٩٣. قلت: ورواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر: من صلى أربعاً بعد العشاء كُنَّ كقدرهن من ليلة القدر. ورواه عن وكيع عن عبد الجبار ابن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر. وروى عن كعب بن ماعة ومجاهد نحوه. قلت: وقال الحافظ في الإيثار: أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة - اه. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر - اه (بحث في أربع ركعات بعد العشاء) ص ٨٨٢. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ =



قلت: فهل بعد طلوع الفجر تطوع؟ قال: نعم، ركعتان قبل صلاة الفجر [قلت: ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم - ] . قلت: ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو؟ قال: قبلها أربع ركعات وبعدها أربع، لا يفصل بينهما إلا بالتشهد .

قلت: أ رأيت صلاة العيد هل قبلها صلاة؟ قال: لا . قلت: فبعدها؟ قال: إن فعلت فحسن . قلت: فكم أصلي بعدها؟ قال: أربع ركعات، لا يفصل بينهما إلا بالتشهد .

قلت: فكم الصلاة تطوعاً بالليل؟ قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات، ثم يوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين قبل الفجر . قلت: فإن تطوع بالليل؟ قال: لا بأس بأن يصلي ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً ستاً، أو ثمانياً ثمانياً، لا بأس بأن تفعل أي ذلك شئت . قلت: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: أربع أربع . قلت: وكذلك التطوع بالنهار؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة، وقال يعقوب و محمد: صلاة الليل مثنى مثنى .

= الأصل بعدها أربع ركعات - اهـ . و روى البخارى عن ابن عباس نحوه في بيت ميمونة - اهـ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة؛ إنما زدناه من ح، ص .

(٢) وفي ز، ح « لا تفصل » .



قلت: أ رأيت الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها؟ قال: ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الأخيرين لأنك 'لا تقرأ' فيها إن شئت في الصلاة المكتوبة.

قلت: فطول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إليّ، وأيّ ذلك فعل فحسن.

قلت: أ رأيت رجلاً أفتح الصلاة ينوي أربع ركعات ثم تكلم؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال:

قال عمر: لا يصلي بعد صلاة مثلها. وقال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن خصين

عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله: لا يصلي على أثر صلاة مثلها - اهـ . . كذا

قاله ابن الهمام في شرح الهداية . وقال الإمام محمد في الجامع الصغير: تفسير قوله

صلى الله عليه وسلم « لا يصلي بعد صلاة مثلها » يعني ركعتين بقراءة و ركعتين

بغير قراءة - اهـ (باب في القراءة في الصلاة) ص ١٥ ، وكذلك نقله في الهداية .

وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية: وأما كون الحديث المذكور عنه صلى الله

عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فاقه أعلم به، ومحمد رحمه الله أعلم بذلك منا - اهـ

ج ١ ص ٣٢٨ . وقال العيني في شرح الهداية: والموقوف على عمر رواه

الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند محمد وإن لم يثبت عندك، ولا يلزم من

عدم ثبوته عندك عدم ثبوته عنده وقال علماءنا: إن بلاغات محمد كلها موصولة.

(٢-٢) كذا في ح ، ص ؛ وفي الأصول الثلاثة « لم تقرأ » .

(٣) وفي ه ، ص « أو » مكان « ام » .

(٤) وفي ه ، ص « فعلت » .



قال: عليه أن يقضى ركعتين.. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون داخلا في الأربيع حتى يتشهد في الركعتين و يقوم في الثالثة .

قلت: فان صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضى؟ قال: يقضى ركعتين . قلت: لم؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان ، فانما عليه أن يقضى الركعتين الأوليين . قلت: فان قرأ في الركعة الأولى و قرأ في الرابعة أو قرأ في الأولى و قرأ في الثالثة؟ قال: عليه أن يقضى أربع ركعات . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: هذا في القياس سواء - وهذا قول أبي حنيفة . و قال يعقوب: أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعا أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ ، و قال محمد: أرى في الوجهين جميعا ركعتين لأنه إذا أفسد الأوليين لم يقدر على أن يدخل في الأخيرين - و هو قول زفر . قلت: أ رأيت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة و لم يسلم و نوى في الأخيرين قضاء الأوليين؟ قال: لا يكون هذا قضاء . و عليه قضاء ركعتين . لأن هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضاء بعض . قلت: فان دخل معه رجل في الأخيرين فصلاهما معه؟ قال: عليه أن يقضى الأوليين كما يقضيها الإمام . قلت: فان دخل معه في الأوليين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل فضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات؟ قال: على الرجل الذي كان خلفه أن يقضى ركعتين .

قلت: أ رأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم؟ قال: ليس عليه أن يقضى إلا ركعتين لأنه قد خرج



من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين الأخيرين<sup>١</sup> ، وإنما كان إمامه في الركعتين الأولىين .

• قلت: أرأيت رجلا صلى ركعتين من آخر الليل وهو ينوي بها ركعتي الفجر أجزيه؟ قال: لا . قلت: فإن صلى ركعتي الفجر ولم يستيقظ بطلوع الفجر هل يجزيه؟ قال: لا . قلت: وكذلك لو شك في ركعة هـ منها قبل طلوع الفجر إن لم يكن طلوع؟ قال: نعم .

و قال أبو حنيفة: إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر، وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر - وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد<sup>٢</sup>: يقضيها إذا طلعت الشمس<sup>٣</sup> .

### باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أمَّ قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة<sup>٤</sup> " .

- (١) كذا في هـ؛ وفي ز، ح، ص وفي الأصل « الآخرتين » .  
 (٢) كذا في أكثر الأصول، وفي ع « ليسا » .  
 (٣) وفي ح، ص « وقال محمد: أحب إلى أن يصل ركعتي الفجر إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع » .  
 (٤) لفظ « الشمس » ساقط من هـ .

(٥) قلت: لم أجده بهذا اللفظ وقرياً منه . أخرجه الشيرازي في الألقاب عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صل بأصحابك =



قلت: رأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً. قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه. قلت: كم يقرأ في الركعتين من العصر؟ قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في المغرب؟ قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في العشاء؟ قال: يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: وكلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قلت: فكيف يقرأ في

= صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» - كذا في ج ٤ ص ١٢٨ من كنز العمال. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى ثقيف: «تجوّز يا عثمان! وأمّ الناس بأضعفهم فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع» - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٣ وقال: رجاله موثقون وأسنده عنه الإمام أحمد بالفاظ مختلفة. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير»، وفي لفظ لمسلم «الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة» - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩.

(١) لفظ «فهو» زيادة من ح، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢-٢) وفي «فاتحة الكتاب القرآن» لعل لفظ «القرآن» كان بهامش الأصل إشارة إلى اختلاف النسخ فأدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من ترك الأصل بجمع بين النسختين؛ وفي ص «فاتحة القرآن» مكان «فاتحة الكتاب».



السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك<sup>١</sup>؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب  
وبما شاء<sup>٢</sup>، ولا يشبه الحضر السفر.

قلت: و يقرأ في الركعتين الأخيرين<sup>٣</sup> من المكتوبة بفاتحة الكتاب  
في كل ركعة؟ قال: نعم، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن وإن  
شاء سبح فيهما<sup>٤</sup> وإن شاء سكت.

قلت: وكيف يقرأ في الوتر وماذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شيء  
فهو حسن؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في  
الوتر في الركعة الأولى بـ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وفي الثانية بـ "قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وفي الثالثة بـ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". وبلغنا أنه قنت فيها

(١) وفي ص « قات فكيف في السفر الذي ذكرت لك » .

(٢) وفي هـ « وما شاء » .

(٣) وفي هـ « الأخيرتين » وفي ع « الأخيرتين » .

(٤) لفظ « فيهما » ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه من ص .

(٥) وفي ص « فكيف » .

(٦) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا زبيد اليامي  
عن ذرّ الهمداني عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »  
وفي الثانية « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » يعني « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وهي هكذا في  
قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . قال مجد: إن قرأت بهذا فهو  
حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن أيضا إذا  
قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا - وهو قول أبي حنيفة - ص ٢٨ .



بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة .

قلت: فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال: لا، إلا في الوتر.

قلت: فما مقدار القيام في القنوت؟ قال: كان يقال مقدار "إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ" و"وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ". قلت: فهل فيه دعاء موقَّت؟

قال: لا. قلت: فهل يرفع يديه حين يفتح بالقنوت؟ قال: نعم، ثم يكفها.

قلت: وفي كم موطن ترفع الأيدي؟ قال: في سبع موطن: في

افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر

وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع، وعند المقام<sup>٢</sup> وعند الجمرتين.

قلت: أ رأيت الرجل يؤم النساء ليس<sup>٣</sup> معهن رجل غيره؟ قال:

١٠ أما إذا كان مسجداً جماعة تقام<sup>٤</sup> فيه الصلاة وهو إمام<sup>٥</sup> فتقدم يصلي

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحججة: أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا

عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن

ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام

فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ

بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب

وقل هو الله أحد، ثم قنت ودعا وركع - اهـ ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) كذا في ص؛ وفي ع، ه، ز «يكفها» وهو تصحيف؛ وفي ح «يكفه»

وليس بشيء .

(٣) وفي ص «المقامين» .

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «وليس» .

(٥) وفي ص «في مسجد» .

(٦) وفي ه «يقام» وفي ص «أقام» .

(٧) وفي ص «وهو الإمام» .



وليس معه<sup>١</sup> رجل فدخلت<sup>٢</sup> نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك، و أما أن يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فإني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهن .

قلت: أ رأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيّه أ ترى له<sup>٣</sup> أن يأتي مسجدا آخر يرجو أن يدرك الصلاة؟ قال: إن فعل فحسن<sup>٤</sup> . وإن صلى في مسجد حيّه<sup>٥</sup> فحسن . قلت: فإن صلى في مسجد حيّه أ يتطوع قبل المكتوبة؟ قال: إن كان في وقت سعة<sup>٦</sup> فلا بأس بذلك، وإن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة .

قلت: أ رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أ تكره<sup>٧</sup> للرجل أن يفتح التطوع فيصلي؟ قال: نعم أكره له ذلك . قلت: فإن كانت ركعتي الفجر؟ ١٠ قال: أما ركعتي الفجر فإني لا أكرههما .

(١) وفي « فيقدم » وفي ص « فتقدم فيه وليس معه » .

(٢) من ص ، وفي بقية الأصول « فدخلن » .

(٣) وفي ص « بأن » .

(٤) لفظ « له » زيد من ص .

(٥) وفي ص « فهو حسن » .

(٦) من قوله « أ ترى له ... » ساقط من هـ .

(٧) كذا في ص ، ولعل الصواب « في الوقت سعة » و لفظ « سعة » ساقط

من بقية الأصول . وفي المختصر: ولا بأس بأن يتطوع فيه قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الفرض .

(٨) وفي ص « أ يكره » .



قلت: أ رأيت رجلا انتهى إلى المسجد و القوم في الصلاة أ يصل  
 تطوعا أو يدخل مع القوم في الفريضة؟ قال: لا، ولكنه يدخل مع  
 القوم في صلاتهم، و لا يصل من التطوع شيئا إلا أن ينتهي إلى الإمام  
 و لم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم.  
 ه قلت: فان كان يخاف أن يفوته ركعة من الفجر؟ قال: و إن كان  
 يخاف. قلت: كان خاف أن يفوته الفجر في جماعة؟ قال: أحب ذلك  
 إلى أن يدخل مع القوم في صلاتهم و يدع الركعتين.

قلت: أ رأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك و هو يخاف أن يفوته  
 وقت الفجر إن أوتر كيف يصنع؟ قال: يصل الفجر، فاذا ارتفعت  
 الشمس قضى الوتر. قلت: أ رأيت إن لم يخف أن يفوته الفجر؟ قال:  
 يبدأ فيوتر ثم يصل الفجر. قلت: فان كان لم يصل ركعتي الفجر و هو  
 يخاف إن صلاهما فاتته الفجر؟ قال: يصل الفجر و لا يصليهما. قلت:

(١) كذا في ص، ح؛ و في بقية النسخ « يصليهما ».

(٢-٢) قوله « ركعة من » ساقط من الأصول الثلاثة؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٣-٣) من « قوله قال و إن... » ساقط من أكثر الأصول، و إنما زدناه

من ص.

(٤) و في ص « الجماعة ».

(٥) و في ز، ح « يفوت ».

(٦) و في ص « صلاة الفجر ».

(٧) و في ه، ز، ح « يفوته ».

(٨) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول « صلاها ».



'فان صلى الفجر ولم يصلها' أ يصلها إذا ارتفع النهار؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها ليستاً مثل صلاة الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار. قلت: أ رأيت رجلاً صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والإمام قاعد بعد فكبر الرجل ودخل يأتّم به ثم ذكر الإمام الذي سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد في الرابعة وقد قدر التشهد ثم إن الإمام تكلم؟ قال: صلاة الإمام تامة، و صلاة الذي دخل معه تامة يبنى عليها لأن الإمام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ذلك<sup>١</sup> ليس يقطع<sup>٢</sup> الصلاة؛ ألا ترى أن عليه أن يسجد وأن يتشهد وأن يسلم، فكل شيء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو على هذا، وليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام لم يسجد ما لم يسجد ما. قلت: فان كان دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعد ما سلم الإمام إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهواً في صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام فذهب؟ قال: صلاة الإمام تامة، وأما الرجل الداخل مع القوم فان عليه أن يستقبل الصلاة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد: يقوم الرجل<sup>٣</sup> فيصلّي بصلاة الإمام لأن السهو<sup>٤</sup> شيء ترك من الصلاة.

(١-١) قوله «فان صلى الفجر ولم يصلها» ساقط من ص.

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «ليسا»؛ والصواب ما في ص.

(٣) لفظ «ذلك» زيد من ض، ح.

(٤) وفي ص «لا يقطع».

(٥) لفظ «الرجل» ساقط من ه.



## باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت: رأيت رجلاً دخل مع الإمام ثم أحدث حدثاً من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه ولا يعتمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماماً أو لم يكن إماماً؟ قال: إن كان إماماً تأخر و قدّم رجلاً ممن خلفه صلى بالقوم و يذهب هو فيتوضأ، فإن لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقي، فإن تكلم استقبل الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى. قلت: فإن لم يتكلم و لكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطاً هل يتوضأ و يبني على صلاته؟ قال: لا، و لكنه إذا تعدد بشيء من هذا انتقضت صلاته، و كان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ.

١٠ قلت: و لم يكن عليه في العمد أن يستقبل ولا يكون فيما سبقه و لم يملكه؟ قال: لأن الأثر و السنة جاء فيما سبقه أن يتوضأ و يبني على ما مضى.

(١-١) كذا في ه، ز، ح؛ و كان في الأصل « دخل الجماعة فأحدث »؛ و في ص « دخل في الصلاة ثم أحدث ».

(٢) أسند الإمام محمد هذا الأثر في آثاره فقال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فأنصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم أقبل و هو يقول: « و لم يصر و اعلى ما فعلوا و هم يعلمون » فاحتسب بما مضى و صلى ما بقي. و روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يجزيه، و الاستئناف أحب إليّ. و روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرعف في الصلاة أو يحدث قال: يخرج و لا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضى ما بقي عليه من صلاته و يعتد بما صلى، فإن كان =



من صلاته و يعتدّ بما مضى .

قلت: أ رأيت الرجل<sup>١</sup> إن جامع أو دخل المخرج<sup>٢</sup> أو<sup>٣</sup> استقاء<sup>٤</sup> هل يبنى على صلاته؟ قال: هذا و الأول سواء و عليه أن يستقبل . قلت: و كذلك إن تقياً؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن قاء ماء كثيراً لا يخالطه شيء أو قاء مرة لا يخالطها شيء أو قاء طعاماً أو تقياً متعمداً لذلك أو ذرعه التقي<sup>٥</sup> و لم يتعمد؟ قال: أما إذا كان ذلك عمداً استقبل الصلاة و الوضوء، و إن كان غير متعمد للقيء توضأ و بنى على صلاته . قلت: فإن قاء بلغماً لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا . قلت: لِمَ؟ قال: لأن البلغم بزاق<sup>٥</sup> و لا وضوء فيه - و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال يعقوب: أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثره .

قلت: أ رأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة و هو ناسٍ أو متعمد لذلك؟ قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبلها .

= تكلم استقبل - اه قال محمد: و به نأخذ الكلام و الاستقبال أفضل - و هو قول أبي حنيفة، و روى البناء عن ابن عمر و سعيد بن المسيب في موطئه - راجع (باب الوضوء من الرعاف) من الموطأ ص ٦٢ . و رواه من فعله صلى الله عليه

و سلم أيضاً في الموطأ - راجع (باب الحدث في الصلاة) منه ص ١٢٠ .

(١) لفظ « الرجل » ساقط من أكثر الأصول، إنما زدناه من ص .

(٢-٢) و في ص « إن دخل المخرج أو جامع » .

(٣) لفظ « أو » ساقط من ه .

(٤) و في ح، ص « استمنى » مكان « استقاء » .

(٥) و في ص « هو البزاق » .



قلت: فان ضحك؟ قال: إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته، وإن كان قهقهة<sup>١</sup> استقبل الوضوء و الصلاة ناسيا كان أو متعمدا. قلت: لِمَ كان الضحك عندك هكذا و الضحك و الكلام في القياس سواء؟ قال: أجل، ولكني أخذت في الضحك بالأثر<sup>٢</sup> الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قلت: رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو وجع فذهب عقله و هو إمام؟ قال: صلاته و صلاة من خلفه فاسدة، و على الإمام أن يستقبل<sup>٣</sup> الوضوء و الصلاة،

(١) كذا في الأصل و كذا في هـ - أي إن كان الضحك قهقهة؛ و في ز، ح « قهقهة » فهو إذن فعل الماضي - أي قهقه المصلى .

(٢) أشار إلى الأثر الذي أسنده في كتاب الآثار فقال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « من قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٣٥ . و رواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٣٨ . و تحقيق الحديث في البناية شرح الهداية للعيني - فارجع إليها إن شئت تحقيق الحديث و الاطلاع على طرقة .

(٣) كذا في ز، ح، ص، هـ؛ و كان في الأصل « أن يستقبلوا » ولكن في ص « فاسدة و يستقبل »؛ و قوله « و على الإمام أن » ساقط من ص .



و أما القوم فان عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، و لا وضوء عليهم . قلت :  
و كذلك لو ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا أمّ قوما فصلّى ركعة أو ركعتين ثم نام قائما ؟  
قال : يمضى فى صلاته ، و لا وضوء عليه و لا إعادة . قلت : فان نام  
مضطجعا تمعدا لذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلاة ،  
و على القوم أن يستقبلوا الصلاة ، و لا وضوء عليهم .

قلت : أ رأيت رجلا صلى بقوم فقعده فى الرابعة قدر التشهد ثم ضحك  
حتى قهقه ؟ قال : صلاته و صلاة من خلفه تامة ، و على الإمام أن يعيد  
الوضوء لصلاة أخرى ، و لا وضوء على القوم . قلت : فان ضحك القوم  
مع الإمام جميعا معا ؟ قال : عليهم أيضا أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى .  
قلت : فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام ؟ قال : ليس عليهم  
وضوء لصلاة أخرى ، و أما الإمام فعليه الوضوء . قلت : لم ؟ قال : لأن  
الإمام حين قهقه فقد قطع الصلاة ، وهؤلاء ضحكوا و ليسوا فى الصلاة . قلت :  
و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد ؟ قال : نعم ،  
عليه الوضوء لصلاة أخرى ، و لا وضوء على القوم . قلت : و كذلك لو غشى  
عليه أو أصابه لم أو جن ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن أحدث الإمام  
غير متعمد ؟ قال : صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام قد سها فسجد بسجدة السهو ثم ضحك

(١) و اللطم بفتح الحين : جنون خفيف ، و منه : صلى ركعتين ثم غشى عليه  
أو أصابه لم - اه مغرب ج ٢ ص ١٧٢ .



فيها حتى قهقهه؟ قال: يعيد الوضوء لصلاة أخرى، و صلواته و صلاة القوم تامة، و لا وضوء على القوم. قلت: و لِمَ لا يكون على من خلفه الوضوء؟ قال: لأنهم لم يضحكوا و لم يحدثوا.

قلت: أ رأيت إماماً أحدث فتأخر و قدّم رجلاً من خلفه و قد فاتته ركعة كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم، فإذا تشهد تأخر و قدّم رجلاً من غير أن يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الآخر، ثم يقوم هو فيقضى ما بقي من صلواته و يسلم. قلت: أ رأيت إن لم يفرغ من صلواته حتى ضحك قهقهة و قد بقيت عليه ركعة أو ركعتان؟ قال: صلواته و صلاة من خلفه و صلاة الإمام الأول فاسدة، و على هذا الذي ضحك أن يعيد الوضوء و الصلاة، و عليهم جميعاً أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لِمَ أفسدت صلاة الإمام

الأول؟ قال: لأن الإمام الثاني هو الإمام الأول؛<sup>٢</sup> ألا ترى أن الإمام ينبغي له أن يتوضأ ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلواته. قلت: أ رأيت إن توضأ الأول و صلى في بيته و اعتدّ بما مضى من صلواته هل يحزبه ذلك؟ قال: إن كان صلى في بيته بعد ما سلم الإمام الثاني و فرغ من صلواته فإن صلواته تامة، و إن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلواته فإن صلواته فاسدة

(١-١) وفي هـ « ما بقي عليه » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٣-٣) كذا في الأصل و كذا في ز، ح؛ وفي ص « إمام للأول »؛ وفي هـ

« الإمام الأول » و هو تحريف من الناسخ .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .



و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : أ رأيت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعد ما تشهد حتى قهقهه ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة ، و أما من خلفه فصلاتهم تامة . قلت : لِمَ كان هذا هكذا أن يكون صلاة الإمام فاسدة و صلاة من تحلفه تامة ؟ قال : لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة ، و أما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة . قلت : فما حال الإمام الأول ؟ قال : إن كان خلف الثاني و قد فرغ من صلاته معه فإن صلاته تامة ، و إن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإن صلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الصلاة لأن الإمام .

(١) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و في ه ، ز ، ح « تكون » .

(٢) كذا في أكثر الأصول ؛ و في ه « نيته » و هو تصحيف .

(٣) كذا في ح ، ص ، و هو الصواب ؛ و في الأصول الثلاثة « فإن صلاته تامة أيضا » . و في المختصر الكافي : فصلاته فاسدة ، قال : و في رواية : تامة ، و الأول أشبه بالصواب - اه . و قال السرخسي في شرح هذا القول : و في رواية أبي حفص : قال : صلاته تامة ، وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد ، و الرواية الأولى أصح و أشبه بالصواب لأنه قد بقي عليه البناء ، و ضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه ، و لو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته ، فكذلك ضحك الإمام في حقه ؛ و رواية أبي حفص كأنه غلط وقع من الكاتب لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأنه صلاة تامة ، و ظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب - اه ج ١ ص ١٧٣ .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ و في الأصول الثلاثة « وليس عليه » و هذا بناء على رواية أبي حفص .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .



الثاني حين فسدت صلاته قبل أن يتم الأول 'فسدت صلاة الأول' ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه أيضا أن يستقبل الصلاة، ولا يشبه هذا الإمام الأول، ألا ترى أن الإمام الأول يقضى بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثاني، وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضى بقراءة<sup>٢</sup>.

قلت: أ رأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد<sup>١</sup> فلم ناسيا<sup>١</sup> ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع<sup>٢</sup>؟ قال: هو على<sup>٣</sup> صلاته الأولى و يصلي ما بقي منها<sup>٤</sup> و عليه سجودتا السهو<sup>٥</sup> و تكبيره<sup>٦</sup> لا يكون قطعا للصلاة لأنه<sup>٧</sup> فيها بعد: ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة. قلت: وكذلك إن رجعوا؟ قال: نعم.

(١-١) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «لم تفسد صلاة الأول» بناء على رواية أبي حفص.

(٢) وفي ص «فلو».

(٣-٣) من قوله «ولا يشبه...» ساقط من ح، ص؛ وكان في «قراءته» وهو تصحيف.

(٤-٤) وفي ص «وسلم» و لفظ «ناسيا» ساقط من ص.

(٥) وفي ص «معه ذلك» مكان «ما صنع».

(٦-٦) وفي هـ «هؤلاء على» وهو خطأ.

(٧) وفي هـ «تكبيرة» وهو تصحيف.

(٨) وفي هـ «لأن» وفي ص «لأن التكبير».

قلت



قلت : أ رأيت رجلا صلى وحدة ركعة ' أو هو ' إمام ثم جاء قوم  
فدخلوا في صلاته فأتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الإمام  
حتى قهقه ؟ قال : صلاة الإمام تامة وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة  
أخرى ، وأما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .  
قلت : لِمَ ؟ قال : ألا ترى أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا  
أفسدت<sup>٢</sup> عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت عليهم ركعة ؟ فكذلك الإمام  
يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لأنه قد أتم الصلاة<sup>٣</sup> . قلت :  
وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا ؟ قال : نعم<sup>٤</sup> . قلت : فإن تكلم  
متعمدا ؟ قال : لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة  
التسليم ، وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت عليهم<sup>٥</sup> ،  
وصلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :

(١-١) وفي «أو وهو» وفي ص «وهو» وكلاهما تحريف .

(٢) وفي «الذي» وهو تصحيف .

(٣) وفي ص «فسدت» .

(٤) وفي ص «صلاته» .

(٥) وفي ح ، ص «قلت : وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا أو قام متعمدا ؟  
قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة من خلفه  
تامة في ذلك كله ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا تفسد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت  
صلاته تمت صلاة من خلفه .

(٦) لفظ «عليهم» زيد من ص ، ح ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .



١ صلاة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله فيقضون<sup>١</sup> وإن ضحك الإمام قهقهة<sup>٢</sup> -<sup>٣</sup> وبهذا الأخير نأخذ<sup>٤</sup>.

قلت: أ رأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع؟ قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى<sup>٥</sup> ثم يقطع<sup>٥</sup> ويسلم<sup>٥</sup> ويدخل مع الإمام في صلاته، ويكون<sup>٦</sup> له الركعتان تطوعاً. قلت: فإن كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ<sup>٧</sup> وركع ولم يسجد حتى<sup>٨</sup> أقيمت الصلاة؟ قال: يقطعها<sup>٩</sup> فيدخل مع الإمام في صلاته<sup>٩</sup>، ولا يحتسب بما صلاه<sup>٩</sup> وحدد فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعاً. قلت: أ رأيت<sup>١١</sup> إن كانا سجداً

(١-١) قوله «صلاة من خلفه تامة» ساقط من ح، ص؛ وكذلك قوله «في ذلك كله»، بل فيها «و قال أبو يوسف ومحمد: يقومون فيقضون».

(٢) وفي ص «حتى قهقهة».

(٣-٣) قوله «وبهذا الأخير نأخذ» ساقط من ح، ص.

(٤) وفي ص «أصاب» مكان «صلى».

(٥-٥) وفي ص «ثم يسلم ويقطع ويفرغ».

(٦) وفي ص «تكون».

(٧) وفي ص «و قرأ».

(٨) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «حين» مكان «حتى».

(٩-٩) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «فيدخل في صلاة الإمام».

(١٠) وفي ص «صلى» واللفظ هذا ساقط من ص.

(١١) لفظ «أ رأيت» ساقط من ص.



في الثالثة سجدة واحدة أو سجدين؟ قال: يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم، فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعاً. قلت: وكذلك 'لو كان هذا' في صلاة العصر؟ قال: نعم، إلا أنه لا ينبغي أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً، ولكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: فإن كان في الفجر و كان قد صلى ركعة و سجد سجدين أو هو رابع في الثانية ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يقطعها و يدخل مع الإمام في صلاته لأن صلاة الإمام فريضة، ولا يحتسب بما كان صلى وحده. قلت: فإن كان قد سجد في الثانية سجدة<sup>٢</sup> أو سجدين ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته و يسلم، ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: ١٠ رأيت إن كان في المغرب و قد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرأ و ركع، ثم أقيمت الصلاة و هو رابع؟ قال: يقطعها و يدخل مع الإمام في صلاته و يجعلها فريضة. قلت: فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدين ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع القوم في صلاتهم. قلت: ليم؟ قال: لأنها ثلاث ركعات، ١٥

(١-١) كذا في ص؛ وقوله «لو كان هذا ساقط من ه، موجود في ع، ز، ح؛ إلا لفظ «هذا» فإنه من زيادة ص.

(٢) كذا في ص، ح؛ وحرف «قد» ساقط من بقية الأصول.

(٣) وفي ه «سجد سجدة» وهو مكرر، سها فيه النسخ.

(٤) كذا في ص، وفي بقية الأصول «فركع».



وأكره أن يصلي ثلاثاً نافلة يقعد فيها .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى المغرب و فرغ منها ثم دخل مسجداً

فأقيمت الصلاة أ يصلي معهم أو يخرج ؟ قال : بل يخرج من المسجد

ولا يصلي معهم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات فأكره له أن

يقعد في الثالثة من النافلة . قلت : فإن دخل و صلى معهم ؟ قال : إذا

فرغ الإمام و سلم قام هذا فيشفع بركعة .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت

الصلاة أ يصلي معهم و يجعل الذي صلى تطوعاً ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت

الصلاة أ يصلي معهم الجمعة و يجعل التي صلى تطوعاً ؟ قال : نعم : قلت

من أين اختلف هذا و الباب الأول ؟ قال : لأن هذا يجب عليه أن يصلي

الجمعة مع الناس و لا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير

عذر ، و الباب الأول إذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة و لا ينبغي

له أن يجعل الفريضة نافلة ، و الفريضة ههنا هي الجمعة .

(١) و في الأصل « أن تصلي » .

(٢ - ٢) و في هـ « فله أن يقعد » .

(٣ - ٣) كذا في الأصل و كذا في هـ ، ص ؛ و في ز ، ح « فان كان دخل » .

(٤) و في هـ « قد شفح » .

(٥) و في هـ ، ص « الذي » .



## باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا

قلت: رأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد؟ قال: صلاة القوم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: إمام؟ قال: أستحسن ذلك و أرى به قبيحا أن يكون قوم في الصلاة في المسجد و إمامهم في أهله.

قلت: رأيت إن قدم القوم رجلا بعد خروج الإمام من المسجد؟ قال: لا يجزيهم و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: فان قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته و صلاتهم تامة. قلت: و يكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الإمام؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن قدم القوم رجلين أمّ هذا طائفة و أمّ هذا ١٠ طائفة؟ قال: صلاتهم جميعا فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون إمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة و قد كان إمامهم واحدا؛ ألا ترى أنه لو نوى كل واحد أن يؤمّ نفسه و يصلي وحده إن هذا لا يجزيهم، فكذلك الإمامان ٢ إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة. قلت: رأيت إن كان الإمام الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل ١٥

(١) وفي ح «إمامان» و الصواب «إمامين» - أي لأنه لا يكون الإمام إمامين.

(٢) وفي ز، ح «لنفسه»؛ و الصواب «نفسه».

(٣) كذا في ح، وفي بقية الأصول «الإمامين».



واحد فأحدث الإمام فانفتل ونوى هذا الذي كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته تامة، وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم. قلت: فان لم ينو الذي كان خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى يخرج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته تامة ٥ و ليس عليه أن يستقبل.

قلت: أ رأيت إن قدمه الإمام حين أحدث و جعله إماما فذهب الإمام الأول فتوضأ و رجع؟ قال: يدخل مع هذا في صلاته فيأتم به لأن الإمام ههنا هو الثاني.

قلت: فان كان الإمام الأول حين قدم الإمام الثاني و خرج من المسجد ليتوضأ أحدث الإمام الثاني فذهب يتوضأ؟ قال: صلاة الأول فاسدة، و صلاة هذا تامة. قلت: فان لم يحدث هذا الثاني و لكن كان على صلاته حتى جاء الأول فدخل معه في الصلاة ثم أحدث الثاني و خرج من المسجد و لم يقدم هذا و لم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه؟ قال: صلاة الأول و الثاني تامة و ليس عليهم أن يستقبلوا ١٥ الصلاة، و هذا الثاني إمام إن نوى أو لم ينو.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفتل و لم يقدم أحدا فأجمع القوم على أن يقدموا رجلا يصلى بهم قبل

(١) وفي «لو» مكان «إن».

(٢) وفي ح، ص «ليتوضأ».

(٣) وفي ص «فاجتمع».



خروج الإمام من المسجد فقدموه<sup>١</sup> و قد اجتمع عليه كلهم إلا رجلا واحدا أو اثنين<sup>٢</sup> و نوى هذا الذي لم يجمع معهم أن يصلي علاحدة لنفسه؟ قال: إذا كان<sup>٣</sup> جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاة الذين اتبعوا به تامة، و صلاة الذين تفرّدوا فاسدة إن كان واحدا أو اثنين .

قلت: أ رأيت إماما أحدث فانقل قدم رجلا جاءه ساعتئذ، فلما قدمه كبر الرجل و دخل في الصلاة و نوى أن يؤم القوم بصلاة الإمام<sup>٤</sup> أ يجزيهم ذلك؟ قال: نعم يجزيهم<sup>٥</sup>. قلت: فان لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام و لكن نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبله فصلى بهم فأتم الصلاة و نوى القوم صلاة الإمام الأول؟ قال: أما الإمام الثاني فصلاته تامة . و أما القوم<sup>٦</sup> فان صلاتهم<sup>٧</sup> فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

(١) كذا في ص؛ و ضمير المفرد ساقط من البقية .

(٢) كذا في ص؛ و في بقية الأصول « اثنان » .

(٣) و في ص « فاذا كان » .

(٤) من قوله « فقدموه و قد اجتمع ... » ساقط من

(٥) لفظ « جاء » ساقط من .

(٦-٦) و في ص « في صلاة الإمام » .

(٧) لفظ « يجزيهم » ساقط من ص .

(٨-٨) و في ص « فصلاتهم » .



## باب المسافر يحدث فيقدم مقبلاً

قلت: رأيت إماماً أحدث وهو مسافر وخلفه قوم<sup>١</sup> مقيمون ومسافرون فقدم رجلاً من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم؟ قال: يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم و قدّم رجلاً من المسافرين فلم يسلم بهم تمام صلاة المسافر، وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام.

قلت: رأيت إن قدم الإمام الأول رجلاً من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد ثم قام فاتم<sup>٢</sup> بالقوم الصلاة وصلى القوم معه؟ قال: أما المسافرون فصلاتهم جميعاً تامة، وأما المقيمون<sup>٣</sup> فإن صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إلا الإمام فإن صلاته تامة.

قلت: فإن لم يقعد الإمام في الركعتين قدر التشهد؟ قال: صلاته فاسدة، وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعاً فاسدة. قلت: فما حال الإمام الأول المسافر الذي أحدث؟ قال: صلاته أيضاً فاسدة<sup>٤</sup> وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: لِمَ أفسدت صلاة المسافرين؟ قال: لأن صلاتهم أربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد، فما زاد على الركعتين فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع، فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع

(١) لفظ «قوم» ساقط من هـ، ص.

(٢) وفي ز، ح «واتم».

(٣-٢) وفي هـ، ص «فصلاتهم».

(٤-٤) وفي ح، ص «وعليهم أن يستقبلوا»، وهو خطأ.



فسدت صلاتهم، و أما المقيمون فانه أمهم فيما لا ينبغي له أن يؤتمهم فيه، فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع، فلما ركع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأتاه رجل فدخل معه في صلاته وأدرك معه الركعة هل يجزيه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع. قلت: أ رأيت إن كان الإمام قد قرأ في الركعة الأولى وركع على فراغ من القراءة؟ قال: ركوعه في الثاني باطل ولا يحتسب به لأنه حين قرأ أولاً ثم ركع فقد تمت الركعة. قلت: فان دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت إن كان الإمام حين قرأ وركع أولاً أحدث و خلفه قوم فقدم رجلاً آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة و الركوع و السجود فجاء رجل فدخل مع هذا؟ قال: إن كان الإمام الأول قد قرأ في الركعة الأولى فهي الركعة، وهذه الركعة الثانية لا تجزيه، و سجود الثانية من السجود للأولى، و لا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية ركوعه و سجوده،

(١) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « أولاً » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « رجل » و هو تصحيف .

(٤-٤) كذا في هـ، ز، ح، ص، وفي ع « في الركعة » .

(٥-٥) وفي ح، ص « هو يجزيه الأولى » مكان قوله « من السجود للأولى » .

(٦) كذا في ص، ح، وفي بقية الأصول « و ركوعه » .



و إن كان 'الإمام الأول' لم يقرأ حتى ركع ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني و ركع ثم دخل معه رجل و هو راكع فانه يجزيه؛ و القوم و الداخل معه سواء' لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني و هكذا ينبغي له أن يصنع .

### باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً

قلت : أ رأيت رجلاً أ حدث و هو إمام فتأخر و قدم رجلاً و هو على غير وضوء أو هو جنب أو هو صبي لم يحتلم؟ قال : صلاته و صلاة القوم كلهم فاسدة . قلت : لم؟ قال : لأن صلاة إمامهم الذي

(١-١) قوله «الإمام الأول» زدناه من ص، ح؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢) قوله «سواء» زدناه من ح، ص؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(٣-٣) وفي ص «فقدم هذا الإمام الثاني وقرأ وركع و هذا ينبغي» .

(٤) هذه المسألة بينها الحاكم في مختصره بأسلوب حسن مختصرة قال : إمام افتتح الصلاة و لم يقرأ و ركع و لم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ و ركع و سجد و أدرك معه رجل هذا الركوع الثاني قال : يجزيه و لا يعتد بالركوع الأول، و إن كان قرأ قبل الركوع الأول فالركوع من الأول و السجود له، و هذا الداخل في صلاته لم يدرك معه الركعة و لا يعتد بما ركع؛ و كذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول و استخلف رجلاً فان الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله، و إن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به - اهـ .

(٥-٥) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «فتأخر و هو إمام فقدم» .

(٦-٦) وفي هـ «أوصي» وفي ز «أو و هو صبي»؛ والواو زاده الناسخ سهواً - والله أعلم .



قدم فاسدة ليست بصلاة ، فاذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ؛ ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن صلاتهم كانت فاسدة؟ فكذلك كل من ذكرته .

### باب صلاة الأُمى

قلت : أ رأيت رجلا أميا صلى بقوم أميين وفيهم من يقرأ وفيهم ه  
من لا يقرأ؟ قال : صلاتهم فاسدة - وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد :  
صلاة من يقرأ فاسدة و صلاة من لا يقرأ تامة - وهو قول أبي يوسف .  
قلت : أ رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمى فصلى بهم ركعة  
أو ركعتين ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة أجزيه ويجزى من  
خلفه؟ قال : لا يجزيهم ؛ و صلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو صلى بهم ١٠  
ثلاث ركعات ثم علم سورة؟ قال : نعم .<sup>١</sup> وفي الإملاء عن  
أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولا في الأُمى يتعلم سورة في خلال  
صلاته إنه يقرأ ويبنى ، ثم رجع عن ذلك - رحمة الله عليه .  
قلت : أ رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمى فصلى بهم تمام الصلاة  
فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة؟ قال : هذا و الأول سواء . ١٥

- (١-١) من قوله « وقال محمد ... » ساقط من الأصل وكذا من ه ، ز ؛ وإنما  
زدناه من ح ، ص ؛ إلا أن في ص « لم يقرأ » مكان « لا يقرأ » .  
(٢) وفي المختصر « تعلم » وهو الأصواب .  
(٣-٣) وفي ه « قال كذلك نعم » ؛ والصواب « قال نعم » كما هو في بقية الأصول .  
(٤-٤) من قوله « وفي الإملاء ... » ساقط من ح ، ص .  
(٥) كذا في الأصول كلها .



قلت : فان كان خلفه قوم لا يقرأون فافتتح بهم وهو أمي فلما صلى ركعة أو ركعتين علم ' سورة فقرأها ' فيما بقي ؟ قال : لا يجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بنى صلاته ' على غير قراءة ثم علم ' سورة فعليه أن يستقبل - وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد :  
 ٥ أما نحن فرى إذا صلى الأمامي بقوم أميين و يقوم يقرأون فصلي بهم تمام الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم علم ' سورة أنه يجزيه صلاته و صلاة من خلفه ممن لا يقرأ ، و أما من كان يقرأ فصلاته فاسدة .

قلت : فان كان الإمام من لا يقرأ فافتتح الصلاة ثم أحدث قبل أن يصلي شيئاً فقدم رجلاً من كان يقرأ ؟ قال : صلاة الإمام و صلاة من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد وجب عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ . قلت : رأيت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : فان كان الإمام الأول ' حين ' افتتح بهم الصلاة علم ' سورة فصلي ركعتين و قرأ فيها تلك السورة ثم أحدث فقدم رجلاً

(١) كذا في الأصول كلها .

(٢) كذا في الأصل و كذا في ه ؛ و في ز ، ح ، ص « فقرأ » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « صلاة » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « و مجد » ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز .

(٥) و في ه « أوجب » .

(٦) قوله « الأول » ساقط من ه .

(٧) لفظ « حين » ساقط من ص .



عن لا يقرأ؟ قال: هذا و الأول سواء . قلت : فان قدم رجلا بمن يقرأ؟  
قال : هذا و ما قبله سواء .

قلت<sup>١</sup> : إذا افتتح أمي بقوم أميين الصلاة فصلي بهم ركعة أو ركعتين  
أو ثلاثا ثم علم سورة؟ قال<sup>٢</sup> : ضللتهم فاسدة . قلت<sup>٣</sup> : وكذلك لو كان  
فيهم قوم يقرؤون؟ قال<sup>٤</sup> : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة و قد سبقه بركعة  
و الرجل أمي فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقضى أتحب  
له<sup>٥</sup> أن يقرأ فيما بقي؟ قال : نعم . قلت : فإذا لم يحسن أن يقرأ؟ قال :  
أما في القياس فان صلاته فاسدة ، و لكن أدع القياس و أستحسن أن  
يجزيه . قلت : لم؟ قال : أ رأيت لو كان أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام  
يقضى أما كان يجزيه صلاته؟ قلت : بلى ، قال : هذا<sup>٦</sup> و ذاك سواء .

قلت : أ رأيت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فأحدث فانفتل

(١) وفي « لا يقرأ » و هو خطأ .

(٢) كذا في ص ، و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « فان » .

(٤) كذا في ص ، ح و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٥ - ٥) كذا في ص ، ح ؛ و لفظ « قال نعم » ساقط من بقية الأصول .

(٦) لفظ الإمام « ساقط من ز ، ح ، ص .

(٧) وفي ص « أ يجب عليه » مكان « أتحب له » .

(٨) وفي ص ، ح « فهذا » .

(٩) لفظ « وحده » ساقط من ه .



كتاب الأصل ( فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية ) ج - ١

فذهب يتوضأ<sup>١</sup> أ يجزيه أن يصلي في بيته؟ قال: أي ذلك فعل فحسن،  
فإن كان لم يتكلم بنبي على صلاته، وإن كان تكلم استقبل الصلاة.

باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت: رأيت رجلاً افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد

في الثانية؟ قال: يجزيه وعليه سجدة السهو إن كان فعل ذلك ناسياً.

قلت: لم؟ أليس قد أفسدت<sup>٢</sup> الأولين حين لم يقعد فيها؟ قال: أما في

القياس فقد أفسدتها<sup>٣</sup>، ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعلها بمنزلة

الفريضة؛ ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة

و تشهد أن صلاته تامة وعليه سجدة السهو؟ فكذلك هذا.

قلت: رأيت رجلاً أمياً افتتح<sup>٤</sup> الظهر وصلى ففرغ من صلاته وسلم

ثم ذكر أن عليه سهواً من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة

قبل أن يسجد الأخرى<sup>٥</sup>؟ قال: صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: فإن لم يسه في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة

(١) وفي ص « فتوضأ » .

(٢) وفي ص « ساهياً » .

(٣) كذا في الأصول، وفي « التبس » وهو تصحيف .

(٤) وفي ص « أفسد » .

(٥) وفي ح، ص « أفسدهما » .

(٦-٦) كذا في أكثر الأصول؛ وفي « قلت رجلاً افتتح »، سقط منها لفظ

« رأيت » ولفظ « أمياً » وهو من سهو الناسخ .

(٧) وفي « الاستواء » وهو تحريف .



قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن يسلم؟ قال: هذا و الأول سواء - و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فنرى إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة<sup>١</sup> -

### باب صلاة النساء مع الرجال

قلت: أ رأيت امرأة صلت مع القوم في الصف و هي تصلي بصلاة الإمام ما حالها و حال من كان يجنبها من الرجال؟ قال: أما صلاتها فتامة، و صلاة القوم<sup>٢</sup> كلهم جميعا<sup>٣</sup> تامة ما خلا الرجل الذي عن يمينها و الذي كان عن يسارها و الذي خلفها بجبالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، و هما لكل رجل<sup>٤</sup> منهم بمنزلة الحائط بين المرأة و بين أصحابه<sup>٥</sup>. قلت: أ رأيت رجلا صلى بقوم رجال و نساء<sup>٦</sup> فكان صفا تاما نساء<sup>٧</sup> و من خلف الإمام و خلف ذلك صفان من الرجال؟ قال: صلاة الصفتين فاسدة،<sup>٨</sup> و صلاة القوم ممن<sup>٩</sup> هو أمام النساء و النساء كلهن تامة.

(١-١) قوله «أما نحن فنرى» ساقط من ص.

(٢) كذا في ص، و ز؛ و في بقية الأصول «و هو قول محمد»؛ و في «أبي محمد» و ليس بشيء.

(٣-٣) كذا في أكثر الأصول؛ و في «كلهم جميعا كلهم».

(٤) و في ص «كان عن».

(٥-٥) و في ح، ص «و صار كل واحد» مكان «و هما لكل رجل».

(٦) كذا في ص؛ و لفظ «بين» ساقط من بقية الأصول.

(٧-٧) و في «و كان صفا تاما نساء»، و في ص «فكان صف تام من نساء».

(٨-٨) و في «فصلاة القوم فيمن».



قلت: ولم<sup>١</sup> إذا كانت المرأة واحدة أفسدت صلاة الذي خلفها<sup>٢</sup>  
 ولم تفسد صلاة الذي خلف<sup>٣</sup> أولئك كما أنه لو كان صفاً من النساء  
 أفسدت صلاة الذي خلفهن<sup>٤</sup> والذي خلف ذلك أيضاً؟ قال: هذا في  
 القياس سواء و لكني<sup>٥</sup> أستحسن إذا كان [صف تام أفسدت صلاة  
 من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين -<sup>٦</sup> صفاً. وإذا كانت امرأة<sup>٧</sup>  
 واحدة أو اثنتان أفسدت صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي  
 خلفها، وبقية القوم صلاتهم تامة.

قلت: أ رأيت امرأة صلت بحذاء الإمام تأتم به وهو يؤم القوم  
 ويؤمها؟ قال: صلاة الإمام والقوم والمرأة جميعاً فاسدة. قلت: أ رأيت  
 إن صلت<sup>٨</sup> أمام الإمام وهي تأتم به؟ قال: صلاتها فاسدة، وصلاة الإمام  
 ومن خلفه تامة. قلت: لم؟ قال: لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون

(١) قوله « ولم » كذا في ح؛ وفي ص « لم » وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢) وفي ح « من خلفها ».

(٣) وفي ح، ص « من خلف ».

(٤) وفي ح « صف ».

(٥) وفي ص « الدين ».

(٦) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « ولكن ».

(٧) ما بين المربعين زيادة من ح، ص.

(٨) وفي « المرأة ».

(٩) كذا في ص، وفي بقية الأصول « ان أفسد ».

(١٠) وفي « صلاة » مكان « إن صلت » وهو خطأ.



في صلاة الإمام .

قلت : أ رأيت امرأة صلت بحذاء رجل و هما جميعا في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه ؟ قال : صلاتهما جميعا تامة ، و لا يفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه .

قلت : أ رأيت امرأة صلت إلى جنب رجل و هي تريد أن تأتمّ به و الرجل يصلي وحده لا ينوي أن يكون إماما ؟ قال : صلاة الرجل تامة ، و صلاة المرأة فاسدة . قلت : لِمَ لا تفسد صلاة الرجل ؟ قال : إذا لم ينو الرجل أن يكون إماما للمرأة فلا تفسد عليه شيئا لأنه إنما صلى وحده ، و لو جعلته إماما كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت و قامت بحذائه فتنقض صلاته ، فهذا قبيح ؛ لا يكون إماما و لا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوي أن يؤمها . قلت : فان كان يؤمها و يؤم غيرها و ائتمت به و قامت بحذائه أفسدت عليه و على من خلفه و على نفسها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا و امرأة سبقهما الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قاما يقضيان و قام كل واحد منهما بحذاء صاحبه فهل تفسد المرأة صلاة الرجل ؟ قال : لا . قلت : و لِمَ و هما في صلاة واحدة ؟ قال : لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ؛ ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه . قلت : فان لم يسبقهما الإمام بشيء مما ذكرنا من صلاته و لكنها أدركا أول الصلاة فلما صليا ركعة أو ركعتين أحدهما

(١) وفي ح . أتبع .



فذهباً فتوضأ فجاءا و قد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت؟ قال: أما المرأة فصلاتها تامة، وأما الرجل فان صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة لأنها في صلاة الإمام بعد؛ ألا ترى أنها يقضيان بغير قراءة.

قلت: أ رأيت إماماً صلى الظهر فأتت به امرأة فقامت بحذائه تنوى صلاته تريد بذلك التطوع و الإمام ينوى أن يؤمها؟ قال: صلاة الإمام و المرأة و القوم جميعاً فاسدة. قلت: لِمَ أفسدت على الإمام صلاته و هي لا تنوى صلاته؟ قال: لأنه إمام لها و قد أتت به و قامت بحذائه. قلت: فهل للمرأة أن تقضى التطوع التي دخلت فيه مع الإمام؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن كان الإمام ينوى الظهر و المرأة تنوى العصر؟ قال: صلاة الإمام و القوم تامة، و صلاتها فاسدة. قلت: فهل عليها أن تقضى العصر؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت امرأة دخلت مع الإمام في صلاته و هو على غير وضوء؟

(١-١) وفيه « فذهب أو توضأ » .

(٢) كذا في ح، ص؛ و لفظ « به » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفيه « فصلاته » و في ص « و أما صلاة الرجل فانها » .

(٤) وفيه « صلاة » .

(٥) وفيه « صلاة » و هو تصحيف .

(٦) وفي ح، ص « ان كانت » مكان « امرأة » .

(٧) وفي ح، ص « وهي »



قال: صلاة الإمام و القوم فاسدة<sup>١</sup>، و صلاتها تامة<sup>٢</sup>.

### باب صلاة العريان<sup>٣</sup>

قلت: أ رأيت رجلاً عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع؟ قال: يصلي قاعدا يومى إيماء. قلت: وكذلك لو كانوا رهطاً صلوا وحدانا؟ قال: نعم. قلت: فان صلوا جماعة يومون إيماء و يجعلون السجود أخفض من الركوع؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو صلوا قياماً وحدانا يومون إيماء؟ قال: نعم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحدانا يومون إيماء. قلت: وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومى إيماء؟ قال: نعم يجزيهم.

قلت: أ رأيت رجلاً عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه و معه ١٠ ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع؟ قال: يصلي فى ذلك الثوب. قلت: فان كان فى ثوبه قدر نصفه دم؟ قال: يصلى فيه. قلت: فان كان مملواً كله دماً؟ قال: إن صلى عريانا قاعداً<sup>٤</sup> أجزاء ذلك،

(١) وفى ح، ص « تامة » .

(٢) وفى ح، ص « فاسدة » .

(٣) وفى هـ « باب الرجل يصلى عريانا » ؟ ولم يذكر عنوان الباب فى ص .

(٤) لفظ « رجلاً » ساقط من هـ .

(٥-٥) وفى ح « فان كان فى الثوب نصفه دم » ؛ وفى ص « قلت: فان كان فى الثوب نصفه دم يصلى فيه؟ قال: نعم » .

(٦-٦) وفى ص « إن صلى قاعداً وهو عريان » .



وإن صلى في الثوب أجزاء ذلك<sup>١</sup> - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال محمد: لا يجزئ إن صلى عريانا وإن كان ثوبه مملواً دماً إلا أن يصلي فيه.

## باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد

قلت: رأيت رجلاً صلى فأحدث وهو راكع أو ساجد فذهب  
هـ تر توضاً وجاء أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة؟ قال:  
نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الحدث قد نقضه. قلت: فإن كان إمام قوم  
فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلاً أيمكث الرجل كما هو راكعاً  
حتى يكون قدر ركعته؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة  
١٠ من الركعة الأولى أو من التلاوة فذكر ذلك وهو راكع نحرًا ساجداً ثم  
رفع رأسه أيعود في تلك الركعة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجزئ ما كان  
مضى منها؟ قال: إن احتسب بتلك الركعة أجزاءه، وإن عاد في ذلك  
فهو أحب إليّ. قلت: وكذلك إن ذكرها وهو ساجد؟ قال: نعم.

قلت: أذابت رجلاً أدرك الإمام في المغرب وقد بقيت عليه  
١٥ ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يصنع؟

(١-١) كذا في ص، ح؛ وقوله «وإن صلى في الثوب أجزاء ذلك» ساقط  
من بقية الأصول، ولا بد منه.

(٢-٢) وفي هـ، ز، ح «فتوضاً» ولفظ «وجاء» ساقط من الأصول  
الثلاثة، إنما زدناه من ح، ص.

(٣) كذا في ح، ص؛ ولفظ «فهو» ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ «تلك» ساقط من هـ.



قال: يقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم يركع و يسجد و يجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع و يسجد و يجلس فيتشهد و يدعو بحاجته ثم يسلم. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام. قلت: فلم يقعد في الآخرة منها و في الأولى و هما عندك أول الصلاة؟ قال: أما الأولى منها فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من أن يقعد فيها، و أما الثالثة فلا بد له من أن يقعد فيها حتى يسلم.

قلت: أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من الوتر في رمضان فقتت فيها مع الإمام ثم أقام يقضى ما سبق به هل يقنت فيها يقضى؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام و قد أدرك آخرها و قنت؛ ألا ترى لو أن الإمام سها فسجد معه سجدتي السهو ١٠ لم يكن عليه أن يقضيها بعد؟

قلت: أ رأيت رجلاً صلى فر بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يقطع الصلاة، و قد جاء فيه الأثر.

(١) وفي ص « و يتشهد ».

(٢-٢) من قوله « و أما الثالثة » ساقط من الأصول الثلاثة؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٣-٣) كذا في الأصول؛ وفي ه « قام قال يقضى » وهو خطأ؛ لفظ « قال » زاده الناسخ سهواً.

(٤) لفظ « بعد » ساقط من ه.

(٥) كذا في ح، ص؛ و لفظ « الصلاة » ساقط من بقية الأصول.

(٦) و الأثر هذا أخرجه الإمام محمد بن الحسن بن نفسه في آثاره عن أبي حنيفة =



قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الذي يمر بين يديه شيء كبيراً، إذا أراد أن يدرأه<sup>٢</sup> عن نفسه مشى إليه ساعة؟ قال: لا يمشى إليه، ولكن يصلي مكانه ويدعه لأن الذي يدخل عليه من المشى أشد من يمر هذا بين يديه.

قلت: إن مرَّ بين يديه إنسانٌ فمنعه أترى له أن يدفعه ويعالجه<sup>٦</sup> و يمنع من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن فعل؟ قال: إذن انقطعت<sup>٧</sup> صلاته. قلت: وإنما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه<sup>٨</sup> مشى ولا علاج<sup>٨</sup>؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت رجلاً صلى في صحراء ليس بين يديه شيء؟ قال:

= عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين عما يقطع الصلاة، فقالت: أما إنكم يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم! فادرأ ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء. قال محمد: وبقول عائشة ناخذ، وهو قول أبي حنيفة - اه ص ٣١.

(١) كذا في ح ص؛ وفي بقية الأصول «للرجل».

(٢-٢) وفي ص «يمر بين يديه بينه وبينه شيء كبير»، وفي ز «بين يديه شيء كبير».

(٣) وفي ص «أن يدرأ».

(٤-٤) وفي ص «قلت أ رأيت إن مر إنسان بين يديه».

(٥) وفي هـ «ألا ترى له».

(٦) وفي ص «أو أن يعالجه».

(٧-٧) وفي ص «إذا يقطع».

(٨-٨) وفي ص «علاج ولا مشى».



أحب إلى أن يكون بين يديه شيء، فإن لم يكن أجزته صلواته. قلت: وما أدنى ما يكفيه؟ قال: طول ذراع.

قلت: أرايت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه أو قصبة<sup>٢</sup> وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء؟ قال: تجزيهم صلواتهم.

قلت: أرايت رجلا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: أرايت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلا في صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: أرايت رجلا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الإمام. قلت: أرايت إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام

(١) وفي ص «أجزاء».

(٢-٢) من قوله «قلت وما أدنى...» ساقط من الأصول الثلاثة؛ وإنما زدناه من ح، ص.

(٣) وفي ص «أو نصبه».

(٤) كذا في ه، ح؛ وفي بقية الأصول «الذي» وهو تصحيف.

(٥) وفي ه، ص «يجزيهم».

(٦) لفظ «قال» ساقط من ه.

(٧) زاد في ه «أو طريق» ولا يصح لأن ذكر الطريق يجيء بعد.



مصلون يصلون بصلاة الإمام صفوفا متصلة؟ قال: صلاته و صلاة القوم تامة. قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: إذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم يجزه الصلاة قال لأنه قد جاء الأثر في ذلك أنه من كان بينه و بين الإمام نهر أو طريق فليس معه، و إذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم و بين الإمام طريق. قلت: أ رأيت إن كان بينهم و بين الإمام صف من نساء قدامهم يصلين بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيهم.

قلت: أ رأيت رجلا صلى و خلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة؟ قال: هذا يقطع صلاته، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا؟ قال:

(١) و في ه، ص « قوم » مكان « مصلون ».

(٢) لفظ « قال » ساقط من ص و هو الأصوب.

(٣) هذا الأثر رواه الإمام مجد في آثاره: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه و بين الإمام حائط قال: حسن ما لم يكن بينه و بين الإمام طريق أو نساء. و في نسخة: بناء. و في نسخة: بنيان. قال مجد: وبه نأخذ و هو قول أبي حنيفة - اه ص ٢٨. و أخرج الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٦٥ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من كان بينه و بين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء فليس معه - اه.

(٤) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول « قدامه ».



لأن هذا يريد التلاوة ، و الأول يريد التعليم . قلت : أرأيت إن أراد الأول التلاوة ولم يرد التعليم ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته . قلت : أفينبغي لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام ؟ قال : لا ، ولكن ينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة . قلت : فإن لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين خلفه ؟ قال : هـ أجزاءهم ، ولكن قد أساء الإمام حين أجهلهم إلى ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فهل يقطعه في الالتفات ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فرمى على طير الحجر وهو في الصلاة ؟ قال : أكره له ذلك و صلاته تامة . قلت : فإن أكل ناسياً أو شرب ١٠ ناسياً ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فأخذ في صلاته قوساً فرمى بها ؟ قال : قد قطع صلاته . قلت : وكذلك لو عاج رجل أو قاتله ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو خاط ثوباً أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوباً ؟ قال : نعم<sup>١</sup> . قلت : فإن كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه ؟ قال : لا يضره ١٥ ذلك و صلاته تامة . قلت : فإن قلس أبل من ماء فيه ثم رجع فدخل جوفه<sup>٢</sup> وهو لا يملك<sup>٣</sup> ذلك ؟ قال : لا يضره ذلك و صلاته تامة . قلت :

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من ..

(٢-٣) من قوله « قلت : .. » إلى قوله « نعم » ساقط من هـ ، إلا أن في ص ، ح

« ثوبه » مكان « ثوباً » .

(٣-٣) وفي ص « ولا يملك » .



كتاب الاصل (إصابة بول أو دم ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم) ج - ١

من أين اختلف 'هذا و الأكل و الشرب' ؟ قال : لأن الأكل و الشرب عمل فهو يقطع الصلاة ، و ليس هذا بعمل .

## باب الرجل يصلي فيصيب 'ثوبه أو بدنه' بول أو دم أكثر من قدر الدرهم

٥ قلت : أرأيت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم ؟ قال : ينفلت فيغسل ما أصاب جسده منه و لا يبني على صلاته ، و إن كان في ثوبه ألقاه و صلى في غيره .

قلت : فإن سال من دمل فيه دم كثير أو قيح أو أصابه بندقة أو حجر فشجه فغسل ذلك أي يبنى على ما مضى من صلاته ؟ قال : نعم ، إن كان لم يتكلم - وهذا قول أبي يوسف ، و أما أبو حنيفة و محمد فقالا : يعيد في الضربة و الشجة و البندقة و لا يبني .

قلت : أرأيت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتم ؟ قال : أما في القياس فعليه أن يغتسل و يبني على ما مضى من صلاته ، و لكن أدع القياس و أمره أن يغتسل و يستقبل الصلاة .

١٥ قلت : أرأيت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا و هو

(١-١) و في ، ح « هذا و الأول » .

(٢-٢) و في ه « بدنه أو ثوبه » .

(٣) عنوان الباب ساقط من ص .

(٤) و في ص « رجلا » .

(٥) و في ه « يده » .



كتاب الاصل (إصابة بول أودم ثوب المصلي أكثر من الدرهم) ج - ١

لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى وفرجه أو دبره مكشوف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته فاسدة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير أو ثوب متوشح به وهو إمام أو غير إمام؟ قال: إن كان صفيقا فصلاته تامة.

قلت: أ رأيت امرأة صلت ورأسها أو عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت و بطنها مكشوف أو نغذاها مكشوفان أو صلت في درع رقيق يشف عنها أو ليس عليها إزار أو صلت في خمار رقيق يرى رأسها و كل شيء منها؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض نغذها أو بعض بطنها تعمدت لذلك أو لم تتعمد؟ قال: إن كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد أساءت في ذلك، وإن كان كثيرا فعليها أن تعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن صلت و ربيع رأسها أو ثلثه ١٥ مكشوف أعادت الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم تعد - وهو قول محمد،

(١-١) وفي ح، ص «أرني ثوب».

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «تعمد».

(٣) كذا في أكثر النسخ؛ وكان في الأصل «لم يتعمد» وهو خطأ.

(٤) وفي ح «كبرا» مكان «كثيرا».



وقال أبو يوسف: لا تعبد حتى يكون النصف مكشوفاً، وكذلك الفخذ  
والبطن والشعر في قوله وقولها .

قلت: أ رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد؟ قال:  
كأستر ما يكون لها .

قلت: أ رأيت امرأة صلت فأرضعت ولدها في الصلاة؟ قال:  
هذا يقطع الصلاة .

### باب الدعاء في الصلاة

قلت: أ رأيت رجلاً قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية  
هل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا . قلت: و كذلك كل دعاء من  
١٠ القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة؟ قال: نعم . قلت: فإن  
قال " اللهم! اكسى ثوباً، اللهم! زوجني فلانة "؟ قال: هذا يقطع  
الصلاة، [ وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع  
الصلاة ]<sup>٢</sup> . قلت: فإن قال " اللهم! أكرمني، اللهم! أنعم عليّ، اللهم!  
أدخلني الجنة و عافني من النار، اللهم! أصلح لي أمري، اللهم! اغفر لي  
١٥ و لوالدي، اللهم! وفقني و سددني، اللهم! اصرف عني شر كل ذي شر،

(١) كذا في الأصول الثلاثة؛ وفي ح، ص «أكثر من النصف»، و الصواب  
ما في الأصول الثلاثة .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص، و كذا من المختصر .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح، ص .



أعوذ بالله من شر 'الجن و الإنس' ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،  
 أعوذ بالله من جهد البلاء و درك الشقاء ، و من شامة الأعداء ، اللهم !  
 ارزقني حج بيتك و جهادا في سبيلك ، اللهم ! استعملني في طاعتك و طاعة  
 رسولك ، اللهم ! اجعلنا صادقين ، اللهم ! اجعلنا حامدين عابدين شاكرين ،  
 اللهم ! ارزقنا و أنت خير الرازقين " ؟ قال : هذا كله حسن ، و ليس هـ  
 شيء من هذا يقطع الصلاة ، و هذا من القرآن و ما يشبه القرآن ؛  
 و إنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس .

قلت : رأيت الرجل يمر بالآية ° فيها ذكر النار ° فيقف عندها  
 و يتعوذ بالله ° و يستغفر الله و ذلك في التطوع و هو وحده ؟ قال :  
 هذا حسن . قلت : فان كان الإمام ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان ١٠  
 فعل ؟ قال : صلاته تامة . قلت : رأيت الرجل يكون خلف الإمام  
 فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة و ذكر النار أو ذكر الموت أ ينبغي

(١-١) و كان في الأصل «الإنس و الجن» ؛ و في بقية الأصول «الجن و الإنس» .  
 (٢) كذا في هـ ؛ و في بقية الأصول «و من درك الشقاء» و لفظ السنة يؤيد  
 ما في هـ .

(٣) و في ص «و شبه القرآن» .

(٤) زاد في هـ بعد قوله «حديث الناس» «في الإنس و الجن» و التعوذ من النار في  
 الصلاة ، و ليس بشيء .

(٥-٥) و في ص «ذكر الموت» .

(٦) زاد في ص بعد قوله «باقية» «عندها من الشيطان الرجيم» .



لمن خلفه<sup>١</sup> أن يتعوذ بالله من النار و يسأل الله الجنة؟ قال: يسمعون  
و ينصتون<sup>١</sup> أحب إلى . قلت: أ رأيت الرجل يكون خلف الإمام  
فيفرغ الإمام من السورة أ تكبره<sup>١</sup> للرجل أن يقول "صدق الله و بلغت  
رسله؟ قال: أحب إلى<sup>٢</sup> أن ينصت و يستمع . قلت: فان فعل هل  
يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا ، صلاته تامة ، و لكن أفضل ذلك أن  
ينصت . قلت: أ رأيت الإمام يقرأ الآية<sup>١</sup> فيها ذكر قول الكفار<sup>٤</sup>  
أ ينبغي لمن خلفه أن يقولوا " لا إله إلا الله "؟ قال: أحب ذلك إلى<sup>٥</sup>  
أن يستمعوا و ينصتوا . قلت: فان فعلوا؟ قال: صلاتهم تامة .

الإشارة في الصلاة<sup>٦</sup> - قلت: أ رأيت رجلا صلى فمرت خادمه<sup>٧</sup>

١٠ بين يديه و هو يصلي أو قريبا منه فقال " سبحان الله " أو ما بيده<sup>٨</sup>

(١-١) وفي ص « أن يتعوذوا بالله من النار و يسألوا الله الجنة؟ قال: يستمعوا  
و ينصتوا » و الأصوب « يستمعون »؛ وفي ه « أو ينصتون »، و الصواب  
« و ينصتون » .

(٢) كذا في ز، ح، ص؛ و كان في الأصل « أ يكبره » و كذا كان في ه؛  
و الصواب « أ تكبره » بصيغة الخطاب ..

(٣) لفظ « إلى » ساقط من ه، و هو من سهو الناسخ .

(٤-٤) وفي ص « فيها قول الكفار » .

(٥) كذا في ح، ص؛ و لفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

(٦) قوله « الإشارة في الصلاة » ساقط من ص، ح .

(٧) وفي ص « فمر خادمه » و الصواب « فمرت خادمه » . وفي المختصر: فمرت الخادم .

(٨) كذا في الأصل؛ و في بقية الأصول « و أو ما » .



ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، وأحب إليّ أن لا يفعل.

قلت: أرايت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلانه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع فأراد به جوابه؟ قال: هذا كلام وهو يقطع الصلاة. قلت: فان أراد بذلك تلاوة القرآن؟ قال: صلاته تامة. قلت: فان أخبر بخبر يسوءه أو يفرحه فقال "سبحان الله" أو قال "الحمد لله" أو قال "اللهم! لك الحمد" أو قال "اللهم! لك الشكر" وأراد بذلك جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: فان لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح؟ قال: هذا لا يكون كلاماً، وصلاته تامة. قلت: وكيف يكون التسييح والتحميد والتكبير والشكر كلاماً؟ قال: أو ليس قد يكون الشعر تسييحاً و تحميداً، فلو أن شاعراً أشد شعراً في صلاته أما يكون كلاماً ويقطع صلاته؟ قلت: بلى، قال: فهذا

(١) وفي ص « وأراد ».

(٢) كذا في ص؛ ولفظ « قد » ساقط من بقية النسخ.

(٣-٣) وفي ص « فلو أن الشاعر ».

(٤) وفي ز، ح « أما كان يكون ».

(٥) و كان في الأصل و كذا في « قال »، والصواب « قلت » كما هو في ز، ح، ص.



كتاب الأصل ( فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ) ج - ١

وذلك سواء - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أما أنا فلا أرى التسييح والتحميد والتهليل كلاماً ، ولا يقطع الصلاة وإن أراد بذلك الجواب .

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف - قلت : أ رأيت الإمام

٥ يؤم القوم في رمضان<sup>١</sup> أو في غير رمضان وهو يقرأ في المصحف؟

قال : أكره له ذلك . قلت : وكذلك لو كان يصلي وحده؟ قال : نعم .

قلت : فهل تفسد<sup>٥</sup> صلاته؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ،

وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى<sup>٦</sup> أن صلاته تامة ، ولكننا

نكره له ذلك لأنه يشبه فعل أهل الكتاب .

١٠ قلت : أ رأيت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ<sup>٨</sup>؟ قال :

لا بأس بذلك ، دباغته<sup>٩</sup> طهوره . قلت : فإن كان الجلد غير مدبوغ؟

(١) العنوان هذا ساقط من ز ، ح ، ص .

(٢-٢) وفي ص «أو غير» .

(٣) وفي ه ، ع «قال» وهو خطأ .

(٤) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وفي ه ، ع «قال» مكان «قلت» وهو تحريف .

(٥) وفي ه «نفسه» وهو تصحيف ؛ وفي ص «تفسد ذلك عليه صلاته» .

(٦) وفي ص «وهو» .

(٧) كذا في ح ، ص ، ه ؛ وفي ع ، ز «نرى» .

(٨) وفي ص «مدبوغاً» وفي ع «مدبوغة» وهو خطأ .

(٩) وفي ص «دباغته» .



قال: صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: و كذلك لو صلى و معه من لحومها شيء كثير؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن صلى و معه عظم من عظامها أو صوف؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن العظم ليس من اللحم و الصوف كذلك، و ليس عليه دباغ، و لا بأس بالانتفاع به.

فيمن صلى و قدامه العذرة ١ - قلت: أ رأيت الرجل يصلي

و قدامه العذرة أو البول أو ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته؟ قال:

لا. قلت: فان كان حيث يسجد أو حيث يقوم؟ قال: صلاته فاسدة

و عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فان كان ناحية من مقامه و عن

موضع سجوده؟ قال: لا يضره ذلك، و لكن أحب إلى أن يتنحى عن

ذلك المكان. قلت: و كذلك الخمر و الميتة و الدم و القيء؟ قال: نعم.

فيمن يصلي على الأرض أو البساط و قدامه بول - قلت:

أ رأيت رجلا صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة

أو دم أو قيء أو خمر أو قد جف ذلك و ذهب أثره؟ قال: صلاته

تامة. قلت: فان كان لم يذهب أثره؟ قال: صلاته فاسدة و عليه ١٥

(١) كذا في ه، و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول.

(٢) لفظ: «فان» ساقط من ز، ح؛ و هو من سهو الناسخ.

(٣) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول «اللحم» و هو المصحف.

(٤) كذا في ه، و العنوان هذا ساقط من ع، ز، ح، ص.

(٥-٥) و في ز، ح «فان لم يذهب».



أن يستقبل الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى على بساط قد كان<sup>٢</sup> أصابه بول<sup>٣</sup> أو عذرة  
أو دم<sup>٤</sup> أو خمر أو قيء قد جف و ذهب أثره؟ قال : صلاته فاسدة و عليه  
أن يعيد الصلاة<sup>٥</sup> . لا يشبه البساط الأرض في هذا .

قلت : أ رأيت الرجل يصلي على الطنفسة أو على الحصير أو على<sup>٥</sup>  
البورى<sup>٦</sup> أو على المسح أو على المصلى يسجد على ثوبه<sup>٧</sup> أو لبدته فيسجد  
عليه يتقى بذلك حرَّ الأرض و بردها؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت الرجل يصلي في جلود السباع و قد دبغت؟ قال :  
نعم ، لا بأس بذلك . قلت : و كذلك الميتة؟ قال : نعم .

١٠ في الصلاة على الثلج<sup>٨</sup> - قلت : أ رأيت الرجل يصلي على الثلج؟ قال :  
إن كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك .

قلت : أ رأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى

(١) وفي هـ « أن يعيد » .

(٢) وفي ح « كان قد » .

(٣-٤) وفي ص « أو دم أو عذرة » .

(٤) من قوله « قلت أ رأيت رجلا صلى على بساط... » ساقط من هـ .

(٥) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٦) وفي ص « البوريا » .

(٧) وفي ح . ص « و يسجد عليه أو يضع ثوبه » .

(٨) كذا في هـ ؛ و العنوان ساقط من بقية الأصول .



كتاب الاصل ( فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل ) ج - ١

مخرج أو إلى قبر؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فإن صلى فيه أحد يجزيه صلاته؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت القوم المسافرين تكرر لهم أن يصلوا على الطريق؟

قال: نعم أكره لهم ذلك، و ينبغي لهم أن يتنحوا عن الطريق إذا صلوا.

قلت: فإن لم يتنحوا و صلوا على ظهر الطريق؟ قال: صلاتهم تامة. ٥

فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل - قلت:

أ رأيت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده

فسجد على ظهر الرجل؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى هل تكرر له أن يخفف ركوعه

و يسجده و لا يقيم ظهره؟ قال: نعم أكره ذلك أشد الكراهية. ١٠

قلت: أ رأيت رجلا دخل في صلاة الإمام و لم يدر الظهر هي أم

الجمعة فصلى معه ركعتين فإذا هي الجمعة أو إذا هي الظهر؟ قال: يجزيه

أيهما كانت فقد نواها لأنه قد نوى صلاة الإمام - و هذا قول أبي حنيفة

و أبي يوسف و محمد. قلت: فإن دخل معه في الصلاة و لم ينو صلاة الإمام

و لكنه نوى الجمعة و صلى معه فإذا هي الظهر؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: ١٥

أ رأيت إن دخل معه و نوى الظهر و لم ينو صلاة الإمام فصلى معه فإذا

(١) وفي ص «إليه» مكان «فيه».

(٢) كذا في ح، ص؛ و لفظ «صلاته» ساقط من بقية الأصول.

(٣) كذا في ه؛ و عنوان المسألة ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ «أ رأيت» ساقط من ه.



## كتاب الأصل (فيمن سجد على بعض أعضائه أرعلى ظهر الرجل) ج - ١

هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة لأنه لم ينو ما نوى إمامه . إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه .

قلت: رأيت رجلا صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه؟ قال: تجزيه صلاته وقد أساء حين لم يضعها جميعا - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف<sup>١</sup> ومحمد<sup>٢</sup>: إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته من علة به أجزاء ذلك . ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه فهو يقدر على ذلك أجزاء<sup>٣</sup>.

(١) وفي رواية غير أبي سليمان «قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته» وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام، وعندنا أنه زيد فإذا هو عمر وكان الاقتداء صحيحا، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو - اه من المبسوط ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «وقول أبي يوسف» وهو تصحيف .

(٣) ولفظ «سجد» ساقط من ص، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وفي ح، ص بعد قوله «على جبهته» «وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء، فإن سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته» .

(٥) كذا في هـ «وإن»؛ والواو ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) من قوله «وهو يقدر...» زيادة من ص .



كتاب الأصل (فيمن افتتح الصلاة قائماً ثم يعتمد أو يقعد من غير عذر) ج - ١

فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ أَوْ الْمَكْتُوبَةَ قَائِماً ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ

أَوْ يَقْعُدُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ - قلت: أ رأيت الرجل يصلي المكتوبة وهو

إمام أو وحده أتكره أن يعتمد على شيء؟ قال: نعم أكره له ذلك إلا

من عذر. قلت: فإن فعل ذلك؟ قال: صلاة تامة.

قلت: أ رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو

راكع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكم؟ قال:

لا يجزيه، وعليه أن يرفع رأسه من الركوع و يكبر ثم يقرأ ثم يركع

فيكبر. قلت: أ رأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر

لركوعه ولسجوده؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل

الصلاة فريضة كانت أو تطوعاً.

١٠

قلت: أ رأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو قائم ثم بدا له

أن يقعد ويصلي قاعداً من غير عذر هل يجزيه؟ قال: نعم في قول

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. قلت: فإن افتتح الصلاة

وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائماً أو يصلي بعضها قائماً وبعضها

قاعداً؟ قال: يجزيه. قلت: فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد ١٥

(١) كذا في ه؛ وعنوان المسألة ساقط من ع، ز، ح، ص.

(٢) كذا في ز، ح؛ و لفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول.

(٣) كذا في ح، ص؛ و لفظ « فيكبر » ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ « أ رأيت » ساقط من ه.

(٥) وفي ز « وهل » وليس بشيء.



أن يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها؟ قال: لا بأس بذلك؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك<sup>١</sup>. قلت: أرايت الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم إيم رخصت له أن يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال "لله على ركعتان قائما"؟ قال: هما في القياس سواء غير أنني أستحسن في هذا - وهذا<sup>٢</sup> قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه.

فيمن صلى على غير وضوء<sup>٣</sup> - قلت: أرايت إن افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء أر كان متوضئا وعليه ثوب فيه دم أو بول أو عذرة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا<sup>٤</sup> دخولا في الصلاة؟  
١٠ قال: ليس هذا دخولا<sup>٥</sup> في الصلاة وليس عليه قضاء. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لو تم على صلاته لم يجزه ذلك.

(١) أسند هذا البلاغ البخاري في صحيحه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع - ١٥ ص ٥٢.

(٢) وفي ٥، ص «أى»

(٣) وفي ع، ز، ح «وهو».

(٤) كذا في ٥؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول.

(٥) وفي ز، ح «ذلك».

(٦-٦) وفي ص «قال: لا، ليس هذا بدخول».



قلت: أ رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار أو حين  
احمرت الشمس أو بعد الفجر أو قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين؟ قال:  
قد أساء ولا شيء عليه. قلت: أ رأيت لو قطعها وأفسدها؟ قال: عليه  
أن يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة. قلت: لِم جعلت عليه  
القضاء وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة؟ قال: لأنه دخل في صلاة  
فافتتحها وأوجبها على نفسه.

قلت: أ رأيت المرأة تصلي ومعها صبيها تحمله؟ قال: قد أساءت  
في حمل الصبي وينبغي لها أن تضع صبيها ثم تصلي. قلت: فإن لم تضع  
صبيها وصلت؟ قال: صلاتها تامة.

فيمن صلى وفي فيه دنائير أو دراهم<sup>٢</sup> - قلت: أ رأيت رجلا<sup>١٠</sup>  
صلى وفي فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال:  
لا. قلت: وكذلك لو كان في فيه عشرة دنائير<sup>٣</sup>؟ قال: نعم. قلت:  
وكذلك لو كان في يده متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر أو دنائير<sup>٤</sup>؟  
قال: نعم، صلاته في هذا كله تامة إلا أنى أكره له ذلك. قلت:  
أ رأيت إن كان في يده دراهم أو دنائير أو متاع ولم يضع يديه على<sup>١٥</sup>

(١) وفي ص «إن» مكان «لو».

(٢) كذا في ٥؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول

(٣) وفي ص «عشرة دراهم أو عشرة دنائير».

(٤-٤) وفي ص «في يديه شيء يمسكه من متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر  
أو دنائير».



ركبته في الركوع ولم يضعهما على الأرض في السجود؟ قال: أكره له ذلك وصلاته تامة .

فيمن صلى فأقعى من غير عذر<sup>١</sup> - قلت: أ رأيت رجلا صلى

فأقعى أو ترابع في صلته من غير عذر؟ قال: قد أساء وصلاته تامة .

٥ قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى تطوعا قاعدا أو ترابع<sup>٢</sup> و يقعد كيف

يشاء و إن شاء يصلي محتبيا؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يحزبه

ذلك؟ قال: إن كان خيف الإمام فصلاته تامة . و إن كان أمام الإمام

فصلاته فاسدة و عليه أن يعيد الصلاة . قلت: أ رأيت إن كان السطح

١٠ إلى جنب المسجد و ليس بينه و بين المسجد طريق فيصل في ذلك السطح

بصلاة الإمام؟ قال: صلته تامة .

قلت: أ رأيت رجلا<sup>٣</sup> صلى في بيت<sup>٤</sup> و في القبلة تماثيل مصورة

و قد قطع رؤسها؟ قال: لا يضره ذلك شيئا<sup>٥</sup> لأن<sup>٦</sup> هذه ليست<sup>٦</sup>

بتماثيل .

(١) كذا في ه؛ و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في ه، ص؛ و في بقية الأصول « يتربع » من غير همز الاستفهام .

(٣) و في ه « إن » مكان « رجلا » .

(٤) و في ص « البيت » .

(٥) و في ع « شيء » تصحيف .

(٦-٦) و في ص « هذا ليست »؛ و في بقية الأصول « هذا ليس »، و الصواب

« هذه ليست » .



- قلت : أرأيت الستر الذي يكون فيه التماثيل أتكره أن يكون في قبلة المسجد؟ قال : نعم . قلت : فإن كان على باب البيت في مؤخر القبلة؟ قال : ليس بمنزلة أن يكون في القبلة .
- قلت : أرأيت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فإن صلى فيه؟ قال : صلاته تامة . قلت : وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل؟ قال : نعم ، صلاته تامة .
- قلت : أرأيت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فإن فعل؟ قال : صلاته تامة ، والبساط أهون إذا كان فيه تماثيل من أن يكون في القبلة لأنه قد رخص في البساط .
- قلت : أرأيت رجلا يقرأ دخل في صلاة أمي تطوعا ثم أفسدها؟

(١) وفي «أبكره»؛ وفي ص «هل يكره» .

(٢) لأن فيه تشبيها بمن يعبد الصور ، ولكن هذا إذا كان كبيرا يبدو للناظرين من بعيد فإن كان صغيرا فلا بأس به لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغيرة منها جدا ؛ وقد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ؛ ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فمه أسدان بينهما صبي يلحسانه كأنه يحكي بهذا ابتداء حاله ؛ أولأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا ، قال الله تعالى «يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل» - انه مبسوط السرخسى ج ١ ص ٢١٠ .

(٣-٣) من قوله «قلت فإن فعل...» ساقط من ه .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول «قلت والبساط» وهو من سهو الناسخ ، والصواب حذف قوله «قلت» .

(٥) وفي ح ، ص «رجل أمي» .



قال : ليس عليه قضاؤها . قلت : وكذلك لو دخل في صلاة امرأة ؟  
 قال : نعم . قلت : وكذلك لو دخل في صلاة جنب أو على غير وضوء ؟  
 قال : نعم ، ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت . قلت : لم ؟ قال : لأنه  
 لم يدخل في صلاة تامة<sup>١</sup> .

٥ قلت : رأيت رجلاً صلى مع الإمام في الصلاة و إلى جنبه جارية  
 لم تحض وهي تصلى بصلاة الإمام هل يفسد<sup>٢</sup> ذلك عليه صلواته ؟ قال : إذا  
 كانت الجارية تعقل الصلاة فاني أستحسن أن أفسد<sup>٣</sup> صلواته و أمره أن يعيد ؛  
 ألا ترى لو أن الجارية صلّت بغير وضوء أو صلّت عريانة أمرتها<sup>٤</sup> أن  
 تعيد الصلاة<sup>٥</sup> . قلت : وكذلك الصبي<sup>٦</sup> الذي قد يكاد<sup>٧</sup> أن يبلغ<sup>٨</sup> و لم يبلغ<sup>٩</sup>  
 ١٠ إذا صلى بغير وضوء أو صلى<sup>٩</sup> عريانا أمرته أن يعيد الصلاة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت جارية قد راهقت<sup>١٠</sup> و لم تبلغ الحيض فصلت بغير  
 قناع ؟ قال : أستحسن في هذا و أرى أن يحزبها ، و لا يشبه هذا<sup>١١</sup> إذا

(١) كذا في ح ، ص ، و كذا في المختصر ؛ و في بقية الأصول « أو غير وضوء » .  
 (٢) لفظ « تامة » ساقط من ه .

(٣) كذا في ه ؛ و في بقية الأصول « تفسد » .

(٤) و في ع « تفسد » ، و في ص « أفسدت » .

(٥) و في ص « أمرها » .

(٦) و في ح ، ص « صلاتها » ؛ و لفظ « الصلاة » ساقط من ز .

(٧-٧) و في ح ، ص « الذي كاد » .

(٨-٨) و في ح « و أما إذا لم يبلغ » ؛ و في ص « و أما لم يبلغ » .

(٩) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « و صلى » .

(١٠) كذا في ص ؛ و لفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول .



كانت عريانة أو على غير وضوء .

قلت : أ رأيت أمة صلت بغير قناع ؟ قال : صلاتها تامة . قلت : وكذلك المكاتبه و المدبره و أم الولد ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت أمة مكاتبه أو أم ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت ؟ قال : عليها أن تأخذ قناعها و تبنى على ما مضى من صلاتها . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد صلت و الصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت و هى حرة بقناع تمت صلاتها أمة و حرة فى الوجهين جميعا .

قلت : أ رأيت رجلا توطأ فبقى عضو من أعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فخرجت منه ريح أو رعاف أو قيء فتوطأ أبني على وضوءه أم يستأنف ؟ قال : بل يستأنف الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ ولو تم على صلاته كان عليه أن يعيد ! قال : لأنه لو كان قد توطأ فاتم الصلاة ثم أحدث كان عليه أن يستأنف و وضوءه ، فإذا كان لم يتم وضوءه فذلك أحرى أن يستأنف الصلاة .

### باب صلاة المريض فى الفريضة

قلت : أ رأيت المريض الذى لا يستطيع أن يقوم و لا يقدر على السجود كيف يصنع ؟ قال : يومى على فراشه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فان صلى و كان يستطيع أن يقوم و لا يستطيع

(١-١) كذا فى ه ، ح ، ص ، و فى الأصلين الباقيين « و أم ولد » .

(٢) لفظ « بل » ساقط من ه .

(٣) و فى ح ، ص « الوضوء » مكان « الصلاة » .



أن يسجد؟ قال: يصلي قاعدا يومى إيماء . قلت: فان صلى قائما يومى إيماء؟  
قال: يجزيه . قلت: فان كان لا يستطيع أن يصلى إلا مضطجعا كيف  
يصنع؟ قال: يستقبل القبلة ثم يصلى مضطجعا يومى إيماء و يجعل السجود  
أخفض من الركوع .

٥ قلت: أ رأيت رجلا مريضا صلى نائما فأنتم به مريض آخر معه  
يومى إيماء؟ قال: يجزيهما جميعا<sup>١</sup> . قلت: وكذلك لو كانوا<sup>٢</sup> جماعة؟ قال:  
نعم . قلت: أ رأيت رجلا<sup>٣</sup> مريضا صلى قاعدا<sup>٤</sup> يركع و يسجد<sup>٥</sup> فأنتم  
به قوم فصلوا خلفه قياما<sup>٦</sup>؟ قال: يجزيهم - وهذا قول أبى حنيفة<sup>٧</sup> .  
قلت: أ رأيت إن كان الإمام صحيحا و هو يصلى قائما و خلفه مريض  
١٠ يصلى قاعدا؟ قال: يجزيه . قلت: فان كان المريض الذى خلف<sup>٨</sup> الإمام  
يومى إيماء؟ قال<sup>٩</sup>: يجزيه و صلواته تامة<sup>١٠</sup> .

(١) لفظ «جميعا» ساقط من ٥ .

(٢) وكان فى الأصل «و لو كانوا» .

(٣) لفظ «رجلا» ساقط من ٥ .

(٤-٤) كذا فى الأصل؛ و فى ٥، ز، ح، ص «يسجد و يركع» .

(٥) كذا فى ص؛ و لفظ «قياما» ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا فى الأصول، و الصواب «قول أبى حنيفة و أبى يوسف» . قال المرخسى

فى مبسوطه: فأما إذا كان الإمام قاعدا و المقتدى قائما يصح عند أبى حنيفة و أبى

يوسف استحسانا، و عند محمد لا يصح قياما - الخ ج ١ ص ٢١٣ .

(٧-٧) و فى ص «و إن كان رجل مريض صلى خلف» .

(٨-٨) و فى ص «قال صلواته تامة» .



قلت: رأيت<sup>١</sup> إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأوى  
إيماء وهو جالس فأتى به قوم يصلون قياما؟ قال: يجزيه<sup>٢</sup>، ولا يجزيهم.  
قلت: رأيت رجلا<sup>٣</sup> ينزع الماء من عينه<sup>٤</sup> وأمر أن يستلق على<sup>٥</sup>  
ظهره ونهى عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقيا يوم  
إيماء؟ قال: نعم يجزيه<sup>٥</sup>.

قلت رأيت مريضا صلى لغير القبلة أوى إيماء متعمدا لذلك؟  
قال: لا يجزيه و عليه أن يعيد. قلت: وكذلك الصحيح؟ قال: نعم.  
قلت: فإن كان منه خطأ لم يتعمد له؟ قال: يجزيه<sup>٦</sup>.

قلت: رأيت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة  
أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى ١٠

(١) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

(٢) وكان في الأصل « لا يجزيه » وهو خطأ، حرف « لا » من سهو الناسخ .

(٣-٣) وفي ص « نزع الماء من عينه » .

(٤-٤) وفي ص « يستلقى ناظما على » .

(٥) كذا في ح، ص؛ و لفظ « يجزيه » لم يذكر في بقية الأصول .

(٦) معناه: إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه  
أخطأ القبلة تجاوز صلاته، وإن تعمد لا تجوز لحديث علي رضي الله عنه أنه  
قال: قبلة المتحرى جهة قصده. فالحاصل أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما هو  
عاجز عنه، وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، ثم الصحيح إذا اشتبهت  
عليه القبلة في المفاضة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجاوز  
صلاته، ولو تعمد لا تجوز، فكذلك هذا - اهـ كذا في المبسوط ج ١



قبل الوقت؟ قال: لا يجزيه في الوجهين جميعا، و عليه أن يعيد الصلاة .  
قلت: رأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بأتمون  
به وهم يصلون قعودا؟ قال: صلاتهم تامة .

قلت: رأيت إن كان الإمام مريضا و خلفه قوم أصحاء بأتمون  
به و الإمام قاعد يومى إيماء أو مضطجعا على فراشه يومى إيماء و القوم  
يصلون قياما؟ قال: يجزيه، و لا يجزى القوم في الوجهين جميعا .

قلت: رأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل  
و هم يصلون لغير القبلة و الإمام يصلى للقبلة أو صلى الإمام لغير القبلة  
و صلى من خلفه للقبلة أو غير القبلة و هم غير متعمدين لذلك و هم يرون  
١٠ أنهم قد أصابوا القبلة؟ قال: صلاتهم تامة .

قلت: رأيت قوما مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم  
و تعمدوا القبلة فأخطأوا و صلوا ركعة ثم علموا بالقبلة؟ قال: يصرفون  
وجوههم فيما بقي من صلاتهم للقبلة و صلاتهم تامة . قلت: لم جعلت صلاتهم  
تامة و قد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم؟  
١٥ قال: لأنهم لو<sup>٢</sup> تموا عليها أجزاءهم<sup>٣</sup> .

قلت: رأيت رجلا مريضا صلى و هو يومى إيماء قاعدا أو مضطجعا  
فسها في صلاته؟ قال: عليه أن يسجد سجدة السهو يومى إيماء .

(١) لفظ « رأيت » ساقط من ه .

(٢) كذا في ح، ص، و هو الصواب؛ و في بقية الأصول « تعمد » .

(٣-٣) و في ه « لو اتموا عليها أجزاءهم » .



قلت: أ رأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومي إيماء بغير قراءة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا مريضا أغمى عليه يوما و ليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضى ما فاته من الصلاة. قلت: فان أغمى عليه أياما؟ قال: لا يقضى شيئا مما ترك. قلت: من أين اختلعا؟ قال: للأثر الذي جاءه عن ابن عمر.

قلت: أ رأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومي إيماء ثم

(١-١) وفي ح، ص «عن عبد الله بن عمر». قلت: أما الأثر الذي جاء عن ابن عمر فرواه المؤلف في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغمى عليه يوما و ليلة قال: يقضى. قال مجد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة - اه ص ٣٦. وكذا رواه في كتاب الحجّة. وروى في كتاب الحجّة أيضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان أغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته. وروى في موطئه: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة. قال مجد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم و ليلة، وأما إذا أغمى عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته؛ بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه - اه ص ١٥١. وهذا الحديث رواه في الحجّة عن أبي معشر عن سعيد المقبري و مجد بن قيس أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق في جوف الليل فصلى الظهر و العصر و العشاء. وروى عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض (قال) وبقول ابن عمر و عمار نأخذ - اه.



أحدث فتوحاً أيبني على ما مضى من صلاته؟ قال: نعم؛ المريض والصحيح في هذا سواء. قلت: رأيت رجلاً مريضاً به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود أيومي إيماء قاعداً ويجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً أصابه فزع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه أن يصلي قاعداً؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً في جبهته جرح ولا يستطيع أن يسجد عليه هل يجزيه أن يومي إيماء؟ قال: لا، ولكن يسجد على أنفه. قلت: فإن أومي إيماء؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة. قلت: وكذلك لو كان الجرح بأنفه<sup>٢</sup> وهو يستطيع أن يسجد على جبهته؟

١٠ قال: نعم.

قلت: رأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أو يسجد على عود أو قصبه أو وسادة ترفع إليه؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومي إيماء؟ قال: لا يجزيه صلاته. قلت: فإن كان يخفض رأسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه<sup>٣</sup> بأنفه وجبهته حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن خفض رأسه إيماء.

١٥

(١-١) وفي ص « وهو لا يستطيع » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ح .

(٣) وفي ص « في أنفه » .

(٤-٤) وفي ع، ح . « رأسه بالركوع ثم يخفض رأسه للسجود » .

(٥-٥) وفي هـ « بجبهته وأنفه » ، وفي ص « أنفه وجبهته للسجود » ، وفي ح

« بأنفه وجبهته للسجود » .



- قلت : وكذلك لو وضع للمريض وسادة أو مرفقة يسجد عليها؟ قال : نعم .
- قلت : أرأيت المريض 'هل يسعه أن يصلي' بغير قراءة وهو يستطيع القراءة؟ قال : لا . قلت : فان صلى؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يعيد .
- قلت : 'فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر؟ قال : لا' .
- قلت : 'فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء؟ قال : لا . قلت : ه
- فان فعل في هذا كله و صلى؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يعيد .
- قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعدا بومي إيماء أو مضطجعا بومي إيماء أ يصلي بقية صلاته بالإيماء و قد صلى بعضها قائما؟ قال : نعم . قلت : فان صلى قاعدا يسجد و يركع<sup>٢</sup> و صلى ركعتين ثم برأ و صح؟ قال : يصلي بقية صلاته قائما<sup>٣</sup> في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد : يستقبل الصلاة .
- قلت : أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و لا السجود فصلى ركعة بومي إيماء ثم صح فقام أ يصلي بقية صلاته قائما؟ قال : أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما؛ و هذا لا يشبه الأول<sup>٥</sup> لأن هذا كله بومي و الأول كان يسجد .

١٥

- (١-١) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول « هل يسجد أو يصلي » .
- (٢-٢) وفي ح، ص « فهل يقضى المريض الصلاة كما يقضى المسافر قال نعم » .
- (٣-٣) وفي ص « يركع ويسجد » .
- (٤-٤) وفي ح، ص . فقام أ يصلي بقية صلاته قائما قال نعم » .
- (٥-٥) وفي ص « لأن هذا كان » .



قلت : أ رأيت الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي مضطجعا يومى إيماء كيف يومى ؟ قال : يتوجه نحو القبلة فيومى على قفاه و يجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته .

قلت : أ رأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ؟ قال : فليدع الظهر حتى يأتى آخر وقتها و يقدم العصر فى أول وقتها ، ولا يجمع بينهما فى 'وقت واحد' ، و يوتر و يقنت على كل حال .

### باب السهو فى الصلاة و ما يقطعها

قلت : أ رأيت رجلا صلى فسها فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا صلى ١٠ أو ٢ أربعا و ذلك أول ما سها ؟ قال : عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع ؟ قال : يتحرى الصواب فان كان أكثر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته ، و إن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثا أتم الرابعة ، ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى آخرها .

قلت : أ رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه ؟ ١٥

(١-١) وفى « فى وقت إحداهما » .

(٢) زاد فى ح « و ما يفسدها » .

(٣) وفى ص « أم » .

(٤) وفى ح ، ص « أكبر رأيه » .

(٥) وفى « قعد » .



قال: يمضي على صلاته، وعليه سجدة السهو. قلت: وكل من وجب عليه سجدة السهو فانما يسجدهما بعد التسليم ويتشهد فيها ويسلم؟ قال: نعم، فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو.

قلت: رأيت رجلا سها في تكبير العيدين هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلا سها في تكبير الركوع والسجود؟ قال: ليس عليه سجدة السهو. قلت: من أين اختلفا؟ قال: تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسييح في الركوع والسجود، ولا سهو عليه في هذا<sup>٢</sup>، وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد، وعليه في ذلك السهو.

قلت: رأيت رجلا سها في تكبير الصلاة كلها إلا التكبيرة التي يفتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو؟ قال: لا. [قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها. قلت: وكذلك لو سها عن التسييح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو؟ قال: نعم-<sup>٥</sup>]. قلت: لم؟ قال: رأيت لو سها فترك التعوذ وترك "سبحانك اللهم وبحمدك"

(١) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «يسجدان».

(٢-٢) وكان في الأصل «قلت فان شك»، والصواب حذف لفظ «قلت» كما هو في بقية الأصول.

(٣) وفي ص «ذلك».

(٤) وفي ص «فعله»، والصواب «وعليه» كما هو في بقية الأصول.

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح، ص.



أو ترك " آمين " هل عليه سهو؟ قلت<sup>١</sup>: لا، قال: فهذا وذاك سواء .  
قلت: فان ترك الشهد ساهياً؟ قال: أستحسن أن يكون عليه  
سجدتا السهو .

قلت: أ رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعة الأولى<sup>٢</sup> أو في الثانية<sup>٣</sup>  
أو بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب؟  
قال: يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة، و عليه سجدتا السهو . قلت:  
أ رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعتين الأولىين و قد قرأ غيرها<sup>٤</sup> هل  
يقرأ في الأخيرين؟ قال: إن شاء قرأها و إن شاء لم يقرأها . قلت: فان  
قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنها  
لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الأخيرين، و كان عليه سجدتا  
السهو قرأ في الأخيرين<sup>٥</sup> أو لم يقرأ<sup>٦</sup> .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر فقرأ في الركعتين الأولىين في كل  
واحدة بفاتحة القرآن<sup>٧</sup> و لم يقرأ معها شيئاً ففعل ذلك ساهياً عليه

(١-١) وفي ص « هل كان عليه » .

(٢) وفي هـ « قال » ، و الصواب « قلت » كما في بقية الأصول .

(٣-٣) وفي هـ « أو الثانية » .

(٤) وفي ز ، ح ، ص « فاتحة القرآن » .

(٥) من قوله « الكتاب قال يبدأ فيقرأ... » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « غيرهما » وهو نصحيح ، و الصواب « غيرها » .

(٧) قوله « في الأخيرين » ساقط من ز .

(٨) و كان في ع « الكتاب » ، وفي بقية الأصول « القرآن » .



- أن يقرأ في الآخرين مع فاتحة القرآن سورة؟ قال: أحب إلى أن يقرأ .  
 قلت: فان لم يفعل؟ قال: يجزيه ، و عليه سجودتا السهو قرأ أو لم يقرأ .  
 قلت: فان لم يقرأ في الأولين بشيء من القرآن ساهياً أترى عليه أن  
 يقرأ بفاتحة القرآن و بسورة في كل ركعة من الآخرين؟ قال: نعم .  
 قلت: فان لم يقرأ فيها أو قرأ في إحداهما؟ قال: لا يجزيه .  
 قلت: فان كان إماماً و كانت العشاء فقرأ في الآخرين و أخفى  
 بالقراءة أو كانت الظهر و العصر فقرأ فيها و جهر بالقراءة أ كان عليه  
 سجودتا السهو؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن لم يقرأ في الأولين شيئاً  
 و قرأ في الآخرين بآية آية و هو ساهٍ في الأولين متعمد في الآخرين؟  
 قال: ' تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جداً ' ، و قال أبو حنيفة: صلواته ١٠  
 جائزة و إن كانت آية قصيرة ، ثم إنه رجع عن قوله الأول . قلت:

(١) بعد قوله « ساهياً » عبارة مكررة في « إلى قوله « أترى » .

(٢) وفي « قرأ » .

(٣) وفي « قال » ، و الصواب « أ كان » كما هو في بقية الأصول .

(٤ - ٤) وفي ص « لا تجزيه إن كان قرأ آية قصيرة جداً » .

(٥) وفي المختصر: وإذا قرأ في كل ركعة من صلواته بآية آية أجزاء إن  
 لم تكن قصيرة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد ، ثم رجع أبو حنيفة فقال:  
 يجزيه و إن كانت قصيرة . و حكى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزيه بأقل من  
 ثلاث آية - هـ . و قال السرخسي في شرحه: قال: وإذا قرأ في كل ركعة  
 من صلواته بآية أجزاء في قول أبي حنيفة الآخر قصيرة كانت أو طويلة ، و في  
 قوله الأول و هو قول أبي يوسف و محمد: لا تجزي ما لم يقرأ في كل ركعة =



أ رأيت هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم فجهر بالقرآن في صلاة يخافت بها

أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقرآن؟ قال: قد أساء و صلواته تامة .

قلت: فان فعل ذلك ساهيا؟ قال: عليه سجدة السهو . قلت: فان لم يكن

إماما ولكنه صلى وحده تخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه؟

قال: ليس عليه شيء . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كان الرجل

وحده و أسمع أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض في نفسه أجزاء ذلك ،

و ليس عليه [ سهو ] لأنه وحده . و إذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع

ذلك موضعه فان كان ساهيا فيما صنع وجب عليه [ سجدة السهو ] .

= ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ وفي بعض الروايات عن أبي يوسف:

لا يجزيه أقل من ثلاث آيات لأن الواجب عليه قراءة المعجزة و هي السورة

و أقصرها « الكوثر » و هي ثلاث آيات . و لأنه لا بد أن يأتي بما يسمى به

قارئه ، و من قال « ثم نظر » أو قال « مدها متان » لا يسمى به قارئاً؛ و أبو حنيفة

استدل بقوله تعالى « فاقراء و اما تيسر من القرآن » و الذي تيسر عليه آية واحدة

فيكون ممثلاً للأمر . و لأنه يتعلق بالقراءة حكماً : جواز الصلاة ، و حرمة

القراءة على الجنب و الخائض ، ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة

و الطويلة ، فكذلك في حكم الآخر و هو بناء على الأصل الذي يبنى لأبي حنيفة

أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم - اهـ ج ١ ص ٢٢١ .

(١-١) كذا في ح ، ص ؛ و من قوله « في صلاة يخافت ... » ساقط من بقية

الأصول ؛ و فيها أيضاً « فيجهر بالقراءة : » مكان « فيجهر بالقرآن : » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز ، ح ؛ و إنما زدناه

من ص .



وإن تعدد لذلك فقد أساء و صلاته تامة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم و سها في صلاته و لم يسه من خلفه ؟

قال : إذا وجب على الإمام سجدة السهو وجب ذلك على من خلفه و إن لم يسه منهم أحد غيره .

قلت : أ رأيت إن سها من خلفه و لم يسه الإمام ؟ قال : ليس عليهم ولا عليه سهو .

قلت : أ رأيت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا ؟ قال : عليه

أن يتشهد ثم يسلم ثم يسجد بسجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : لم ؟

قال : أ رأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة

فذكر ذلك أ ليس عليه أن يسجد هما و يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو .

و يتشهد ثم يسلم إذا كان سلم ساهيا ، و إن كان سلم و هو ذاكر لذلك

فصلاته فاسدة و إن كانت السجدة من الصلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا

و ذاك سواء إذا كانت السجدة من الركعة فسلم و هو ذاكر فان صلاته

فاسدة ، و إن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة ، و ليس عليه

(١-١) وفي ص « ففعل ذلك » مكان « فذكر ذلك » .

(٢) وفي ص « يسجد هما » و الضمير للسجدة و ضمير الثانية للسجدتين : سجدة الصلاة و سجدة التلاوة .

(٣-٣) وفي ح ، ص « إذا سلم » .

(٤) وفي ه « فان » .

(٥) وفي ه ، ص « ركعة » .

(٦) وفي ص « فان » .



أن يسجد سجدة السهو . قلت : فان سلم متعمدا و عليه التشهد و قد قعد  
 ' قدر التشهد ' أجزاء ذلك و ليس عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم .  
 قلت : رأيت ' رجلا صلى فسها ' في صلاته فلم يدركم صلى ثم  
 استيقن أنه صلى ثلاث ركعات أوجب عليه سجدة السهو ؟ قال : <sup>٢</sup> إن كان  
 حين <sup>٣</sup> سها<sup>٤</sup> لم يدركم صلى حتى تفكر و نظر في ذلك فان كان تفكره  
 و نظره في ذلك <sup>٥</sup> يشغله عن <sup>٥</sup> شيء من صلاته و يجب عليه سجدة السهو .  
 و إن كان تفكره و نظره في ذلك لم يطل و لم يشغله عن <sup>٦</sup> شيء من  
 صلاته فصلى فلا سهو عليه ؛ و الإمام و الذي صلى <sup>٧</sup> وحده في ذلك سواء .  
 قلت : رأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة  
 ١٠ و لم يجلس و لم يستو قائما حتى ذكر فقعد هل<sup>٨</sup> عليه سجدة السهو ؟ قال :  
 نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد تغير عن حاله ، فاذا تغير عن حاله و يجب  
 عليه سجدة السهو . قلت : و كذلك لمو فعل هذا في الرابعة ؟ قال : نعم .  
 قلت : رأيت رجلا صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثا أو أربعاً كم

(١-١) وفي ص « مقدار التشهد » .

(٢-٢) وفي هـ « رجلا سها » .

(٣-٣) وفي هـ « إن كان سها » .

(٤) وفي ز ، ح « ثم » مكان « حتى » .

(٥-٥) وفي هـ « يشغله ذلك عن » و ليس بشيء .

(٦) وفي هـ « ذلك عن » و لفظ « ذلك » زائد زاده الناسخ سهوا .

(٧) وفي ص « يصلى » .

(٨) لفظ « هل » ساقط من هـ .



يجب عليه لسهوه ذلك؟ قال: يجب عليه سجودتا السهو و لا يجب عليه غير ذلك؛ و الإمام و الذي يصلي وحده في ذلك سواء .

قلت: رأيت رجلا صلى فأراد أن يقرأ في صلاته بسورة ' فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة ' فأخطأ فيها هل يجب عليه سجودتا السهو؟ قال: لا؛ و الإمام وغيره في ذلك سواء .

قلت: رأيت رجلا صلى خلف الإمام و كان يقوم قبل الإمام

أو كان يقعد قبل فعود الإمام أو كان يسجد قبله و هو ساه في ذلك هل عليه سجودتا السهو؟ قال: ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو

الإمام . [ قلت: فإن كان يركع قبل الإمام و يسجد قبله؟ قال: إن

أدرك الإمام بركعة و هو راعع أو يسجد و هو ساجد أجزاء . قلت: ١٠

إن أدرك الإمام و هو راعع فكبر معه و لم يركع حتى رفع الإمام

رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع؟ قال:

لا يجزيه ، و عليه قضاء تلك الركعة . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يركع مع

الإمام و لم يدرك مع الإمام - ] .

قلت: رأيت رجلا صلى يقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة ١٥

تشهد ثم سجدها قبل التسليم هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم . قلت: فهل

بعيدها بعد التسليم؟ قال: لا . قلت: و الإمام و الذي يصلي وحده

في ذلك سواء؟ قال: نعم .

(١-١) كذا في ح ، ص؛ و من قوله « فأخطأ فقرأ غيرها . . . » ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في ح ، ص؛ و لفظ « يجب » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) ما بين المربعين ساقط من ه ، ع ، ز؛ وإنما زدناه من ح ، ص .



قلت : رأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد سهوه فشك فلم يدر أ سجد سهوه واحدة أو اثنتين ؟ قال : يتحرى الصواب فان كان أكبر رأيه أنه سجد سجدة<sup>١</sup> واحدة سجد<sup>٢</sup> أخرى ، وإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدتين سهوه تشهد و سلم .

٥ قلت : رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته<sup>٣</sup> فلما فرغ من صلاته سلم و هو لا يريد أن يسجد للسهو ثم بدا له أن يسجد للسهو و هو في مجلسه ذلك<sup>٤</sup> قبل أن يقوم و قبل أن يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجد سجدتي السهو و يسجد معه أصحابه . قلت : فان قام و لم يسجد ؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : و كذلك لو تكلم قبل أن يسجد ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يتكلم و لم يقم و لكنه أراد السجود<sup>٥</sup> و في أصحابه من قد تكلم<sup>٦</sup> و منهم من قد قام فذهب<sup>٧</sup> ؟ قال : من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ، و من كان مع الإمام و لم يتكلم و لم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام .

(١) لفظ « سجدة » زدناه من ص .

(٢) وفي ح ، ص « يسجد » .

(٣) من قوله « فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم . . . » ساقط من ه .

(٤) وفي ه « و هي » مكان « و هو » خطأ .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « في أصحابه و منهم من قد تكلم » ، و الصواب ما في ح ، ص .

(٧-٧) وفي ص « أو من قد قام و ذهب » .



قلت: أ رأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو<sup>١</sup> فتسى أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد؟ قال: هذا قطع للصلاة، ولا شيء عليه. قلت: فإن لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم أن يسجد أو لم ينو ثم ذكرهما<sup>٢</sup> وهو في مجلسه؟ قال: عليه أن يسجد<sup>٣</sup>، والنية ههنا وغير النية سواء. قلت: أ رأيت ه إن نوى ليم لا يكون عليه سجودتا السهو واجبتين<sup>٤</sup>؟ قال: أ رأيت لو سها وأجمع<sup>٥</sup> رأيه أن لا يسجد عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته<sup>٦</sup> أن يسجد أليس يجب عليه أن يسجد؟ قلت: بلى، قال: أفلا ترى أن النية ههنا ليست بشيء؟ .

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ وسلم جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو<sup>٧</sup> ثم إن الإمام سجد للسهو أ يسجد هذا الرجل معه؟ قال: نعم. قلت: وتراه قد أدرك الصلاة معه؟ قال: نعم. قلت: فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى أ ترى عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته؟ قال: لا. قلت:

(١) وفي ص «لسهو» .

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «ذكرها» .

(٣) وفي ز، ح «يسجدها» .

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «واجبة» .

(٥) وفي ز، ح «فأجمع» .

(٦) وفي ز «ساعة» تصحيف .

(٧) لفظ «لسهو» ساقط من ه .



لم؟ قال: لأنه قد<sup>١</sup> سجد الذي وجب عليه مع الإمام وليس عليه أن يعيد. قلت: أ رأيت لو سها في صلاته بعدما قام يقضى؟ قال: يجب عليه سجودتا السهو. قلت: لم؟ قال: لأن سجوده الأول مع الإمام لا يجزيه<sup>٢</sup> من سهوه هذا الآخر، ولا يكون سجوده قبل هذا السهو و قبل أن يجب عليه سجوده، فهذا السهو للآخر<sup>٣</sup>. قلت: أ رأيت إن لم يسه مع الإمام فقام يقضى بعدما فرغ الإمام من صلاته<sup>٤</sup> فسها في صلاته كم عليه أن يسجد؟ قال: عليه سجودتان، وليس عليه غيرهما. قلت: أ رأيت إن لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه أن يسجد لسهو الإمام؟ قال: نعم. قلت: ليم و قد تركهما في موضعهما؟ قال: أدع القياس ١٠ واستحسن.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم ركعة فسها فيها ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في الصلاة أ يجب عليه أن يسجد مع الإمام بسجودتي السهو؟ قال: نعم. قلت: ليم و إنما دخل بعد ما سها؟ قال: لأنه يجب عليه ما يجب على الإمام؛ ألا ترى أن الإمام يسجد<sup>٥</sup> و هو خلفه

(١) لفظ « قد » ساقط من هـ.

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « ولا يجزيه ».

(٣) وفي ص « سجود لهذا الآخر ».

(٤) وفي هـ « يقضى ».

(٥-هـ) لفظ « الإمام من صلاته » زيد من ص؛ و هو ساقط من بقية الأصول.

(٠) وفي ص « سجودها ».



فينبغي له أن يسجد معها . قلت : فان لم يسجد معها ؟ قال : عليه أن يسجد بعد ما يفرغ من صلاته .

قلت : رأيت رجلا صلى فيها في صلاته فلما فرغ وسلم أحدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد بسجدة السهو و يتشهد و يسلم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : هـ ليس عليه شيء .

قلت : رأيت إماما صلى بقوم فيها في صلاته ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا هل يجب على الثاني سجدة السهو ' اللتان كاتا ' على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فان سها الثاني أيضا كم عليه للسهو ؟ قال : عليه سجدة السهو الأول ، و ليس عليه لسهوه الآخر . قلت : رأيت ١٠ إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثاني هل يجب على الأول الذي أحدث سجدة السهو ؟ قال : نعم إن بنى على صلاته . قلت : لم ؟ قال : لأن الثاني إمام الأول ، فما وجب عليه وجب على الأول ؛ ألا ترى أن الثاني لو ضحك أو تكلم أفسد صلاته و صلاة من خلفه و كان قد أفسد صلاة الأول ؛ أو لا ترى أن ما دخل على الثاني دخل على الأول ١٥ مثله . قلت : رأيت لو أحدث الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل

(١) وفي « فرغ » .

(٢-٢) كذا في ح ، ص ؛ و « وفي بقية الأصول » التي كانت .

(٣) لفظ « أيضا » ساقط من هـ ، ص .

(٤-٤) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « و ليس عليه » ساقط من بقية الأصول .



يفسد على الإمام الثاني أو من خلفه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم و صار الإمام غيره.

قلت: أ رأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه  
 ٥ فيسجد الأخرى ثم يتشهد و يسلم؟ قال: نعم. قلت: فان لم يفعل أو تكلم؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: أ رأيت إماماً صلى يقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته و سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث أ ينبغي له أن يتأخر و يقدم رجلاً غيره فيسجد بهم الثانية؟ قال: نعم. قلت: فان كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة فسجد الإمام سجدة واحدة ثم أحدث فقدم هذا الذي أدرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع؟ قال: يسجد بهم. أخرى ثم يتشهد ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك مع الإمام الصلاة فسلم بهم، ثم يقوم هو فيقضى ما بقي من صلاته.

١٥ قلت: أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة في أيام التشريق من صلاته و قد سبقه الإمام بثلاث ركعات و على الإمام سهو أ ليس يسجد هما هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضى ما سبقه به الإمام؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنع إذا كبر الإمام؟ أ يكبر أو يقوم فيقضى؟ قال: بل يقوم فيقضى ما سبقه به الإمام، فإذا فرغ و سلم كبر بعد ذلك. قلت: وكذلك التلبية؟

(١) وفي «لهم» .



قال : نعم . قلت : من أين اختلف التكبير و السجود ؟ قال : لأن السجود من الصلاة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في سجدة السهو أو في إحداها لكان قد أدرك الصلاة معه ، ولو انتهى إلى الإمام و هو يكبر فكبر معه لم يكن داخلاً في صلاته لأن التكبير ليس من الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام و قد فرغ من صلاته و عليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى فدخل معه الرجل في الأخرى هل يجب عليه أن يقضى تلك السجدة ؟ قال : لا . قلت : ما شأنه يقضى بقية صلاته و لا يقضى تلك السجدة ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، إنما هي بمنزلة سجدة قرأها الإمام و سجدها قبل أن يدخل معه الرجل ، فانما يقضى الرجل ما بقي من صلاته و لا يقضى السجدة .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم ركعة فقرأ سجدة فنتى أن يسجد بها فذكر ذلك و هو قاعد أو راعع أو ساجد كيف يصنع ؟ قال : إذا ذكرها و هو راعع خرَّ ساجداً لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته ، و عليه سجدة السهو ، و إن ذكر ذلك و هو قاعد خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه و كان عليه سجدة السهو ، و إن ذكر ذلك و هو ساجد رفع رأسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم . قلت : فان أخرها إلى آخر صلاته ؟ قال : يجزيه .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرأ و ركع و سجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع ؟ قال :

(١) و في ح ، ص « لها » مكان « بها » .



يرفع رأسه من السجود و يسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته ، و عليه سجدة السهو . قلت : فان ذكر ذلك و هو راكع ؟ قال : عليه أن يخرج لها ساجدا ثم يقوم فيعود إلى ركوعه و يمضي في صلاته ، و عليه سجدة السهو بعد التسليم . قلت : فان لم يعد إلى ركوعه ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى ف نسي منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثانية بأيّهما يبدأ ؟ قال : بالأولى . قلت : وكذلك لو نسي ثلاث سجودات من ثلاث ركعات ؟ قال : نعم . قلت : فان نسي سجدة التلاوة من الركعة الأولى و نسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة ف ذكر ذلك بأيّهما يبدأ ؟ قال : يبدأ بالأولى منهما تلاوة كانت أو من صلب الصلاة . قلت : أ رأيت إن نسي سجدة من ركعة أو سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته و سلم و خرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : إن كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه أن يستقبل الصلاة ، و إن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة ، و إذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة ، فاذا ذكر ذلك من غير أن يتكلم أو يخرج من المسجد

(١) وفي « نسهي » و هو تصحيف .

(٢) وفي « وإن » .

(٣) وفي « تذكر » .

(٤-٤) وفي ح ، ص « من قبل أن » .



سجدها<sup>١</sup> وتمت صلاته وعليه سجرتا السهو، وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا 'ينبئ عليه' . قلت: 'أرأيت لو خرج<sup>٢</sup> من المسجد لِمَ جعلته قطعاً<sup>٣</sup> للصلاة؟ قال: إن لم أفعل ذلك<sup>٤</sup> لم يكن لي بد<sup>٥</sup> من أن أجعله<sup>٦</sup> قطعاً للصلاة<sup>٧</sup> إذا خطأ<sup>٨</sup> خطوة ولا<sup>٩</sup> أجعله قطعاً وإن مشى فرسخاً فاستحسنت أن أجعل وقت ذلك الخروج من المسجد . قلت: فإن كان في صحراء<sup>٥</sup> فما وقت ذلك عندك؟ قال: وقت ذلك أن يجاوز أصحابه . ' قلت: فإن تقدم إمامه متى وقته؟ قال: وقته أن يجاوز موضع سجوده .  
قلت: أرأيت رجلاً صلى الظهر خمس ركعات ساهياً<sup>١١</sup> هل عليه<sup>١٢</sup> سجرتا السهو؟ قال: 'إن كان لم يقعد<sup>١٣</sup> في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة<sup>١٤</sup> وعليه أن يستقبل الصلاة . قلت: أرأيت إن ذكر حين تمت<sup>١٥</sup>

- (١) كذاني ص؛ وفي بقية الأصول «سجدها» .
- (٢-٢) وفي ح، ص «فلا ينبئ عليه»، وفي هـ «فلا ينبئ عليه» وهو خطأ .
- (٣-٣) وفي ص «أرأيت الخروج» .
- (٤) في ص «قاطعاً» .
- (٥) لفظ «ذلك» ساقط من هـ .
- (٦-٦) كذاني ص؛ وفي غ، ز، هـ «أن أجعلها» وفي هـ «من أن أجعلها» .
- (٧-٧) لفظ «لصلاة» ساقط من ص؛ وفي ص «قاطعاً» . يمكن «قاطعاً» .
- (٨) وفي ص «إذا ما خطأ» .
- (٩) وفي هـ، ص «أولاً» والصواب «ولاً» كما هو في الأصل وكما هو في ز، ح .
- (١٠-١٠) من قوله «قات فإن تقدم...» ساقط من ع، هـ، ز .
- (١١-١١) وفي ص «هل يجب عليه» .
- (١٢-١٢) وفي هـ «إن لم يكن قد» .



الخامسة أنه صلى خمسا أضيف إليها ركعة حتى تكون ستا أو يقطعها؟  
 أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلى أن يشفعها بركعة ثم يسلم، و عليه  
 أن يستقبل الصلاة، و إن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر. قلت:  
 فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد؟ قال: قد تمت الظهر، و الخامسة  
 ٥ تطوع، و عليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة  
 السهو و قد تمت صلاته. قلت: فإن لم يضيف إليها ركعة أخرى و تكلم؟  
 قال: يجزيه، و لا شيء عليه.

قلت: أ رأيت رجلا صلى ركعة و لم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرأ  
 و سجد و لم يركع فذكر ذلك قبل أن يصلي الثالثة؟ قال: هذا إما صلى ركعة  
 ١٠ واحدة و عليه أن يمضي في صلاته و يسجد بسجدة السهو بعد التسليم، و إما  
 صارت السجدة الأولى للركعة الأولى فصارت ركعة تامة، و عليه سجدة السهو  
 فيما سها. قلت: فإن ركع في الأولى و لم يسجد ثم ركع في الثانية و سجد  
 ثم قام في الثالثة و لم يركع و سجد بسجدة؟ قال: هذا إما صلى ركعة  
 واحدة. قلت: لم؟ قال: لأنه ركع أولا ثم قام في الثانية فركع و سجد  
 ١٥ فصارت ركعة تامة و بطلت الركعة الأولى ثم قام في الثالثة و لم يركع  
 و سجد بسجدة من غير ركوع فلا يجزيه. قلت: فإن سجد في الأولى  
 بسجدة و لم يركع ثم قام في الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد ثم قام في  
 الثالثة فقرأ و ركع ثم سجد؟ قال: هذا إما صلى ركعة واحدة لأنه حين

(١-١) و في ه، ص « أنه قد صلى » .

(٢) و في ح، ص « حيث » مكان « حين » .



يسجد - أولاً ثم ركع في الثانية فإنها لا تكون ركعة تامة لأنه يسجد قبل الركوع  
وإنما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم يسجد فصارت  
ركعة تامة و يطل ما كان قبل ذلك . قلت : فان ركع أولاً ولم يسجد  
ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ و يسجد  
و لم يركع ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حيث ركع أولاً ولم يسجد  
حتى قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد حتى قام في الثالثة و يسجد  
سجودتين فهاتان السجودتان للركعة الأولى و بطلت الوسطى . قلت : و عليه  
في جميع ما صنع سجودتا<sup>٢</sup> السهو بعد التسليم ؟ قال : نعم<sup>٤</sup> .

قلت : أرأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات<sup>٥</sup> و قد قعد<sup>٦</sup> قدر التشهد  
في الرابعة<sup>٦</sup> ثم صلى الخامسة<sup>٦</sup> لم جعلت صلاته تامة ؟ قال :<sup>٧</sup> لأنه قد قعد<sup>٧</sup> .  
قدر التشهد فقد تمت صلاته ، فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من  
كلام أو ضحك أو صلاة . قلت : أرأيت إن كان عليه سجودتا السهو ثم  
فعل شيئاً من ذلك بعد ما تشهد قبل أن يسجد<sup>٨</sup>هما أو بعد ما يسجد إحداهما ؟

- (١-١) كذا في ح ، ص ؛ و من قوله « حتى قام... » ساقط من بقية الأصول .  
(٢) وفي ح ، ص « ثم » مكان « حتى » .  
(٣) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « سجودتا » ساقط من بقية الأصول .  
(٤) قوله « بعد التسليم قال نعم » و لفظ « قلت » من ابتداء المسألة ساقط من ص .  
(٥-٥) وفي ه ، ص « وقعد » .  
(٦-٦) وفي ص ، ح « ثم قام فصلى الخامسة » .  
(٧-٧) كذا في الأصول إلا أن لفظ « قد » لم يذكر في ص ؛ و لعل الصواب « لأنه  
إذا قعد » والله أعلم .



قال: صلواته في هذا تامة غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا قهقه أو أحدث. قلت: لِمَ جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت أن صلواته تامة؟ قال: أجل. إن صلواته تامة غير أنه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء إذا قهقه أو أحدث، ولا تفسد صلواته؛  
 ٥ ألا ترى لو أن رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك معه الصلاة! ألا ترى لو أن رجلا 'أدرك الإمام' يوم الجمعة على تلك الحال كان قد أدرك معه الجمعة! ألا ترى لو أن مسافرا دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم!

قلت: رأيت رجلا صلى الظهر فقعده في الثانية وسلم في الركعتين ١٠ ساهيا؟ قال: يمضي في صلواته وعليه سجدتا السهو. قلت: 'أَو لا ترى' التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام؟ قال: أما إذا كان ساهيا فلا، وإن كان متعمدا لذلك فصلواته فاسدة.

### باب الزيادة في السجود

قلت: رأيت رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجودات أو أربعا ١٥ هل يفسد ذلك صلواته؟ قال: لا، إلا أن عليه سجدتي السهو. قلت: وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهيا؟ قال: نعم.  
 قلت: أَو لا ترى السجدة أو السجدتين أو الركعة إذا لم يكن معها

(١-١) وفي «أدرك مع الإمام».

(٢-٢) وفي ص، ع «ولا ترى».

(٣) عنوان هذا الباب ساقط من ص.



سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة؟ قال: لا، إنما يفسد الصلاة ركعة وسجدة أو سجودتان.

قلت: رأيت إن زاد في الظهر ركعة وسجدة أو سجودتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد؟ قال: هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات ففسدت، فعليه أن يعيدها.

### في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة

قلت: رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم فإذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم و يقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بسجدة السهو ثم يقوم هذا الإمام ١٠ الثاني فيقضى ما سبقه. قلت: و ينبغي له أن يسجد بسجدة السهو مع الذي قدم قبله أن يقضى؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن لم يكن في القوم رجل قد أدرك الصلاة من أولها كيف يصنع الإمام الثاني؟ قال: إذا انتهى إلى رابعة الإمام الأول

(١) وفي « صلواته » .

(٢) وفي ص « تفسد » .

(٣) هذا العنوان ساقط من الأصول إلا من ه فانه ذكر فيها فقط .

(٤) لفظ « قبل » ساقط من ه .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من ه .

(٦) كذا في ص ؛ و لفظ « الأول » ساقط من بقية الأصول .



تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم فقام يقضى وحده ما سبق به<sup>١</sup> و قام  
القوم يقضون وحدا<sup>٢</sup>نا . قلت : فاذا قضا وحدا<sup>٣</sup>نا هل عليهم سجدة السهو  
اللتان وجبتا على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فمتى يسجد هما ؟ قال :  
كلما فرغ رجل منهم من صلاته و سلم سجد سجدة السهو . قلت : لم  
أوجب على كل رجل منهم أن يسجد للسهو<sup>٤</sup> . ولم يسجد الإمام  
و زعمت أنه إذا لم يكن يسجد الإمام<sup>٥</sup> فلا يسجد على أصحابه ؟ قال : ليس  
هذا كذلك ، هذا قد وجب على إمام هؤلاء أن يسجد و لكنه لم يدرك  
أول الصلاة فلم يستطع أن يسجد و لم يكن لهم إمام يسجد بهم ،  
و استحسنت<sup>٥</sup> أن يسجدوا بها<sup>٥</sup> وحدا<sup>٥</sup>نا كما يقضون وحدا<sup>٥</sup>نا .

قلت : رأيت مسافرا يؤم قوما مقيمين فسها في صلاته فسجد  
سجدة السهو بعد ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل  
ذلك ثم يسجدون ؟ قال : بل يسجدون معه<sup>٥</sup> ثم يقومون فيقضون صلاتهم .

(١) لفظ « به » ساقط من هـ .

(٢) وفي ص « السهو » .

(٣) و لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « أول » ساقط من هـ .

(٥ - ٥) وفي هـ « أن يسجدونها » و ليس بشيء .

(٦) قال السرخسي : فأما في حكم السهو ففي الكتاب جعله كالمسبوق فقال : يتابع  
الإمام في سجود السهو ، و إذا سها فيما يتم فعله بسجود السهو أيضا لأنه في الإتمام  
غير مقتد ؛ و كيف يكون مقتديا فيما ليس على إمامه ، و الإمام لو أتم صلاته  
أربعا كان متفلا في الأخيرين ، و لو جعلناه مقتديا فيها كان كافتداء المفترض =



قلت : فان سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسها رجل فيما يقضى أ يجب عليه أن يسجد سجودتي السهو بعد ما يسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا نام خلف الإمام ثم استيقظ و قد فرغ الإمام

من صلاته و سلم و عليه سهو فأراد أن يسجد لسهوه أ يسجد هذا الرجل

معه أم يقضى ؟ قال : بل يبدأ فيقضى الأولى فالأولى من صلاته ، فاذا

فرغ و سلم يسجد سجودتي السهو . قلت : فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى ؟

قال : لا يجزيه ما سجد مع الإمام ، و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته .

قلت : من أين اختلف هذا و الذي سبقه الإمام بركعة ؟ قال : هذا قد أدرك

أول الصلاة ، و الذي سبقه الإمام لم يدرك أولها ؛ ألا ترى أن الذي

لم يدرك أول الصلاة خلفه عليه أن يقرأ فيما يقضى ، و هذا الذي

= بالمتنفل . و ذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو

و إذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم

المقتدى فيما يؤديه بتلك التعريفة كاللاحق - اه من المبسوط ج ١ ص ٢٢٩ .

(١) كذا في ص ؛ و لفظ « لسهوه » ساقط من بقية الأصول .

(٢) لأنه يسجد قبل أوائه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه و لكن

لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجودتين - اه مبسوط السرخسي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « اذن » مكان « قد » .

(٤) و في ص « لم يدركه » خطأ .

(٥) كذا في ص - أي أول الصلاة ؛ و في بقية الأصول « أوله » و هو تصحيف .

(٦-٦) كذا في ص ؛ و في ص « خلفه أ يقرأ » ؛ و في بقية الأصول « خلفه أن يقرأ »

و الصواب ما في ص .



أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته .  
 قلت : فهل يقوم هذا الرجل الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة  
 مقدار قراءة الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فان نقص أو زاد ؟ قال :  
 لا يضره . قلت : وكذلك لو أن رجلاً أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم  
 ٥٠ أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : نعم .  
 قلت : فان استيقظ النائم وقد بقيت على الإمام ركعة أو جاء الذي  
 أحدث كيف يصنعان ؟ أ يصليان مع الإمام ما بقي عليه أم يتديان  
 فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة ؟ قال : يتديان فيقضيان ما سبقا  
 به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدة السهو ، فان أدركا  
 ١٠ الإمام بعد ما فرغا 'مما سبقا به' قعدا مع الإمام حتى يفرغ .

قلت : أ رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر وقد سبقه  
 الإمام بركعتين فدخل معه في الصلاة ففصلى معه الركعتين الآخرين فلما  
 سلم الإمام قام يقضى أ يقضى بقراءة أم بغير قراءة ؟ قال : بل يقضى  
 بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة<sup>١</sup> -<sup>٢</sup> وهو قول محمد . قلت :

(١-١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « ما سبقا به » وهو خطأ .  
 (٢) وفي المختصر الكافي : وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضى ، ولا ينفعه قراءة  
 الإمام وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه ، وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف  
 الإمام فيما صلى معه . وفي شرحه : فعليه القراءة فيما يقضى لأن قراءته فيما هو مقتد  
 فيه مكروه غير معتد بها ، فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه - اهـ ج ١ ص ٢٣ .  
 (٣-٣) قوله « وهو قول محمد » ساقط من ص ، وهو الصواب لأن المسألة  
 متفق عليها لا اختلاف فيها .



وكذلك لو سبقه الإمام ' بركعة ؟ قال : نعم . قلت : فان سبقه بثلاث ركعات ؟ قال : يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضى بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، و يقرأ في الآخرة بفاتحة الكتاب ، وإن شاء سبح وإن شاء سكت . قلت : فان كان الإمام سها في صلاته و قد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالسا ' أيسجد ' معه إذا سجد الإمام للسهو ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت <sup>٢</sup> إن لم يقرأ فيما يقضى ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه يقضى أول صلاته فعليه أن يقرأ .

قلت : أ رأيت رجلا انتهى إلى الإمام في الظهر و قد صلى الإمام ركعتين ولم يقرأ فيها فدخل للرجل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين ١٠ الآخرين و قرأ الإمام فيها فلما سلم قام هذا يقضى أ يقرأ فيما يقضى من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يقرأ ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يعيد الصلاة . قلت : و لِمَ ؟ قد أجزت الإمام ' و صلاة هذا فاسدة ' و قد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيها الإمام ؟ قال : لأن الإمام آخر القراءة عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه ، و أما ١٥

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢-٢) كذا في هـ ، ص ، و هو الصواب ؛ و في بقية الأصول « يسجد » .

(٣) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ ، و هو من سهو الناسخ .

(٤-٤) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « و قد صارت صلاة هذا فاسدة » .



هذا فانه يقضى أول صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيها . قلت :  
 'أرأيت إن كان هذا' حين 'أدرك الركعتين مع الإمام قرأ فيها؟ قال :  
 لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضى . قلت : 'أرأيت إن قرأ فيما يقضى' بفاتحة  
 الكتاب' وحدها أو بسورة ليس معها 'فاتحة الكتاب'؟ قال : إن كان  
 ٥ ساهيا فعليه سجدة السهو ،<sup>٧</sup> وإن تعمد لذلك فصلاته تامة ، ولا شيء  
 عليه إلا أنه قد أساء<sup>٧</sup> .<sup>٨</sup> قلت : 'أرأيت إن قام يقضى قبل أن يتشهد  
 مع الإمام وقبل أن يقعد قدر التشهد فقضى و فرغ مما عليه؟ قال :  
 لا يجزيه ذلك . قلت : ليم؟ قال : 'أرأيت لو قام يقضى<sup>٩</sup> و قد بقي على  
 الإمام ركعة أ كان يجزى؟ قلت : لا ، قال : فهذا و ذاك سواء . قلت :  
 ١٠ فإن قام يقضى<sup>٩</sup> بعد ما قعد الإمام قدر التشهد و فرغ من صلاته؟ قال :

(١) وفي ص « فهو » .

(٢-٢) وفي ص « أرأيت هذا » ، وفي هـ « أرأيت هذا إن كان هذا » .

(٣) لفظ « حين » ساقط من هـ .

(٤-٤) وفي ص « بفاتحة القرآن » .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وليس » .

(٦-٦) وفي ص « فاتحة القرآن » .

(٧-٧) وفي ص « وإن كان متعمدا فلا شيء عليه ، و صلاته في الوجهين  
 جميعا تامة » .

(٨) كذا في ص ، وفي بقية الأصول ههنا سؤال وجواب وهو « قلت : أرأيت  
 إن قرأ آية ساهيا أو متعمدا؟ قال : إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو و صلاته  
 تامة ، وإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء » . وهذه هي  
 المسألة المذكورة قبل و هي مكررة و اذا أخرجناها من الأصل .

(٩-٩) من قوله « و قد بقي على الإمام ... » ساقط من هـ ، وهو من سهو النسخ .



يجزئه . قلت : أ رأيت إن كان على الإمام سجدة السهو فسجدتها  
والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع ؟  
قال : يرفض ذلك ويخزُّ ساجداً مع الإمام فيسجد معه ، فإذا سلم الإمام  
قام ففضى ما عليه . قلت : فإن سجد الإمام سجدة السهو وقد صلى الرجل  
ركعة وسجدة أو سجدتين أ يرفض ذلك و يدخل مع الإمام ؟ قال : لا . هـ

قلت : أ رأيت لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع بها ، فلما سجد الإمام  
سجد معه ثم قام يقضى ما سبقه الإمام أ تحتسب تلك القراءة التي  
قرأ قبل أن يسجد مع الإمام ؟ قال : لا . و قد انتقض سجوده مع

(١) لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك  
الانتظار لسلام الإمام فإن أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة ،  
فإن قام إليه و قضى قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه لأن قيامه كان قبل  
أوانه فإن الإمام لم يفرغ من أركان الصلاة بعد لأن القعدة من أركانها . ثم فسر  
هذه المسألة في نوادر أبي سليمان فقال : إن كان مسبوقة بركعة أو ركعتين فإن  
قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته  
وإلا فلا ، لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد ، ويجعل  
هوى الحكم كالقاعد معه لأن ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام  
من التشهد - هـ ، كذا قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢-٢) وفي ص « راكمها بها » .

(٣-٣) وفي ص « بعد ما فرغ الإمام » .

(٤) وفي هـ ، ص « أ يحتسب » .



الإمام وقراءته فعليه أن يعيد القراءة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فأتهم بهم الصلاة و سلم و معه  
رجلان أو ثلاثة ممن لم يدرك أول الصلاة فقاموا يقضون فسها أحدهم  
فيما يقضى هل يجب على صاحبه السهو؟ قال : لا . قلت : و لِمَ أُرسلاتهم  
واحدة فيما أدركوا : ليست بواحدة فيما يقضون؟ قال : ألا ترى لو أزعج  
أحدهم ضحك أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم يفسد على صاحبه . قلت :  
أ رأيت إن قاما يقضيان فأتهم أحدهما بصاحبه؟ قال : صلاة الإمام تامة  
و صلاة الآخر فاسدة . قلت : لِمَ أفسدت عليه صلاته؟ قال : لأنه صا  
صلاة واحدة بامامين .

قلت : أ رأيت مسافرا أم قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين و سلم  
فقام المقيمون فأتعوا برجل منهم هل تجزئهم صلاتهم؟ قال : لا ، صلاتهم  
فاسدة غير الإمام ° فإن صلاته تامة ° .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم الظهر و صلى إمام آخر بقوم  
آخرين الظهر فلما سلم الإمامان معا جميعا قام رجل من هؤلاء يقضى  
(١) وفي ع « ثلاث » .

(٢-٢) كذا في ه ، ح ، ص ؛ وفي ع ، ز « صلاتهم » الواو ساقط منهما ، ولكن  
لا بد من اثباته .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي بقية الأصول « يجزئهم » .

(٤) لفظ « صلاتهم » ساقط من ص .

(٥-٥) قوله « فإن صلاته تامة » ساقط من ص .



و رجل من هؤلاء يقضى و قد بقي على كل واحد منهما ركعة فائتم أحد الرجلين بصاحبه؟ قال: صلاة الإمام منهما تامة، و صلاة المؤتم فاسدة. قلت: و سواء إن كانت صلاة واحدة<sup>٢</sup> أو صلاتين أو ثلاث صلوات<sup>٣</sup>؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت المرأة إذا صلت وحدها<sup>٤</sup> هل يجب عليها من السهو<sup>٥</sup> ما يجب على الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى تطوعا<sup>٦</sup> يجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم الغداة و تشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم<sup>٧</sup> و عليه سجدة السهو؟ قال: صلاته و صلاة من خلفه<sup>٨</sup> فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس -<sup>٩</sup> و هذا قول<sup>١٠</sup> أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فترى صلاته و صلاة من خلفه تامة.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم الجمعة فقعده في الثانية<sup>١١</sup> قدر التشهد<sup>١٢</sup>

(١-١) وفي ص « و صلاة الذي ائتم » .

(٢) وفي هـ « أكانت » .

(٣-٣) وفي ص « أو اثنتين أو ثلاثة » .

(٤) كذا في ص؛ و لفظ « وحدها » ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « قبل أن يسجد » .

(٦-٦) وفي ص « في قول » .

(٧-٧) وفي ص « و تشهد » .



ثم دخل وقت العصر؟ قال: عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات -  
' وهذا قول أبي حنيفة <sup>١</sup> ، وقال أبو يوسف و محمد: أما نحن فنرى  
صلاته و صلاة من خلفه تامة .

قلت: أ رأيت رجلا مسافرا عربانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعده  
٥ فيها قدر التشهد و تشهد <sup>٢</sup> ثم وجد ثوبا؟ قال: صلته فاسدة و عليه  
أن يستقبل - <sup>٣</sup> وهذا قول أبي حنيفة <sup>٢</sup> ، وقال أبو يوسف و محمد:  
نرى صلته تامة .

قلت: أ رأيت رجلا قرأ <sup>٤</sup> بالفارسية في الصلاة <sup>٥</sup> و هو يحسن  
العربية <sup>٦</sup>؟ قال: تجزيه <sup>٧</sup> صلته . قلت: و كذلك الدعاء؟ قال: نعم -  
١٠ و هذا <sup>٨</sup> قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد: إذا قرأ الرجل في  
الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور و هو يحسن القرآن <sup>٩</sup>  
أو لا يحسن إن هذا <sup>١٠</sup> لا يجزيه <sup>١١</sup> لأن هذا كلام ليس بقرآن

(١-١) وفي ص « في قول أبي حنيفة » .

(٢) وفي ص « فتشهد » .

(٣-٣) في ص « في قول أبي حنيفة » .

(٤) وفي ز « نحن نرى » ، وفي ح « أما نحن فنرى » .

(٥-٥) وفي ص « في الصلاة بالفارسية » .

(٦-٦) وفي ح ، ص « وهو لا يحسن العربية أو يحسن القراءة بالعربية » .

(٧) وفي ه ، ص « يجزيه » .

(٨) وفي ص « وهو » .

(٩) وفي ص « القراءة » .

(١٠) وفي ص « إنه » .

(١١) وقيل: هذا إذا لم يكن موافقا لما في القرآن ، وأما إذا كان ما قرأ موافقا



ولا تسيح .

قلت : أ رأيت عرق الحمار أو البغل أو لعابها يصيب الثوب ؟  
قال : لا ينجسه . قلت : وكذلك لو كان كثيرا فاحشا ؟ قال : نعم ، وقال  
أبو يوسف : إذا سقط من لعاب الحمار أو البغل و عرقه شيء في  
وضوء الرجل قليلا كان أو كثيرا فان ذلك يفسد الماء ، ولا يجزى  
من توضع به ، فان توضع به رجل و صلى أعاد الوضوء و الصلاة .  
و قال أبو حنيفة : إذا توضع الرجل بسور الحمار أو البغل و هو  
يحد غيره لم يجزه .

و قال أبو حنيفة في لعاب الكلب و السباع كلها : إذا كان أكثر  
من قدر الدرهم أفسد الصلاة ؛ و قال : لا يتوضع بسور شيء من السباع  
إلا بسور السنور فانه يتوضع بسورها ، و لا بأس بلعابها ؛ و قال أبو حنيفة :  
و غير سورها أحب إلى أن يتوضع به .  
و قال : أبو حنيفة ؛ لا بأس بسور الحائض و المشرك و إن أدخل  
أيديها أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديها قدر .

= لما في القرآن يجوز به الصلاة عند أبي حنيفة لأنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية  
و غيرها من الألسنة فيجعل كأنه قرأ القرآن بالمريانية و العبرانية فتجوز الصلاة  
عنده لهذا - اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ « عرق » ساقط من ه .

(٢-٢) وفي ص « من عرق الحمار أو لعابه » .

(٣) وفي ص « رجل » .



قلت: رأيت رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في أيام التشريق هل عليه سهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا ليس من الصلاة. قلت: رأيت رجلا نسي القنوت في الوتر و ذكر ذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يقنت؟ قال: لا، ليس عليه قنوت بعد الركوع. قلت: فهل عليه سجودتا السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجودتا السهو؟ قال: لا. قلت: لم جعلت عليه سجودتى السهو في ترك القنوت و لا تجعلها عليه في ترك التكبير في أيام التشريق؟ قال: لأن القنوت عندي بمنزلة التشهد. قلت: فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع؟ قال: لأن موضع القنوت قبل الركوع، فإذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه إعادة، و كان عليه سجودتا السهو إذا فعل ذلك ناسيا. قلت: فإن فعل ذلك متعمدا؟ قال: قد أساء و لا شيء عليه.

(١) كذا في ه، و في ع، ز «ولا تجعلها»؛ و في ح، ص «ولم تجعلها».

(٢) و في ص «الإعادة».

(٣) و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ١ ص ٢٣٤ (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لأنه سنة فاتت عن موضعها فإن أوان القنوت قبل الركوع، و ما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله، و لأنه لو قنت لكان بعد الركوع و افترض لا ينتقض بالسنة، و به يارق قراءة السورة لأن القراءة ركن، و إذا قرأ السورة كان مفترضا فيما يقرأ فينتقض به الركوع. قال (و إذا تذكر القنوت و هو راكع ففيه روايتان في إحداها: يعود) لأن حالة الركوع كحالة القيام، و لهذا لو أدرك الإمام فيها =



قلت : أ رأيت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيها<sup>١</sup> و تشهد وسلم هل عليه سجدة السهو؟ قال : نعم . قلت : فان لم يسلم ولكنه قام يصلي آخرتين<sup>٢</sup> فجعل<sup>٣</sup> صلاته أربعاً ثم يسلم<sup>٤</sup> هل عليه سجدة السهو وإنما سها في الأولين<sup>٥</sup>؟ قال : نعم . قلت : لم؟ قال : لأنها صلاة واحدة .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاد آخرتين<sup>٦</sup> هل عليه سجدة السهو؟ قال : نعم . قلت : فان لم يسه في الأولين<sup>٧</sup>

= كان مدركا للركعة ؛ ولهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها في الركوع ، فكذلك للقنوت . ( وفي الرواية الأخرى : لا يعود للقنوت ) لأن الركوع فرض ولا يترك الفرض بعد ما ائتمن به للعود إلى السنة ، كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ، بخلاف تكبيرات العيد فإنها لم تسقط ، فالركوع محل لها حتى إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بها ، فلهذا يعود لأجلها ؛ فأما القنوت فقد سقط بالركوع لأنه ليس بمحل له ، فالقنوت مشبه بالقراءة ، وحالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله . ( وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت )  
لتمكن النقصان في صلاته سهوه . اهـ .

(١) كذا في ص ، هـ ؛ وفي ع ، ز ، ح « فيها » أي في صلاة التطوع .

(٢) وفي هـ « آخرتين » ؛ وفي ص « ركعتين أخراوين » .

(٣) وفي ص « فيجعل » .

(٤) وفي ص « لم » .

(٥) وفي هـ « في الأولتين » .

(٦) وفي هـ « آخرتين » . وفي ص « أخراوين » .

(٧) وفي هـ « الأولتين » و الصواب ما في بقية الأصول .



و لكنه مها فيما زاد أوجب عليه سجودا سهوا؟ قال: نعم، لأنها صلاة واحدة.

قلت: أ رأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة و الإمام يصلي الظهر و نوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل؟ قال: يستقبل أربع ركعات.

قلت: أ رأيت إن كان الإمام لم يتكلم و تم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين؟ قال: إذا فرغ الإمام فان عليه أن يقوم فيقضى الآخرين حتى تكون أربع ركعات مثل صلاة الإمام.

قلت: أ رأيت رجلا افتتح الصلاة للتطوع و هو ينوي أن يصلي ١٠ [أربعا فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعا فسلم في الركعتين هل عليه أن يصلي أخراوين؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا و الذي خلف الإمام؟ قال: لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها و اتم به، و أما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة، فإذا قام في الثالثة و جب عليه أن يتمها أربع ركعات.

قلت: أ رأيت رجلا دخل في الظهر و هو ينوي أن يصلي - [ ست ركعات؟ قال: صلاته تامة؛ وهذا و الأول سواء، و لا تفسد

(١) و في هـ «الأخرتين» و في ص «الأخراوين».

(٢) ما بين المربعين زيادة من ح، ص؛ و العبارة سقطت من الأصول الثلاثة كلها و لا بد منها.

(٣) كذا في الأصل؛ و في بقية الأصول «يفسد».



عليه صلاته الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه لم يدخل فيهما وليس عليه قضاؤهما .

قلت : أ رأيت مسافرا نوى أن يصلّي الظهر أربع ركعات ثم بدا له فصلّي ركعتين ؟ قال : لا تفسد صلاته ؛ ألا ترى أنه لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها بكلام أو حدث فصلّي ركعة ثم بدا له فأتىها . ولم يقطعها أن صلاته تامة ، فإذا نوى شيئا فلم يفعل أو أراد أن يزيد شيئا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ، ولا شيء عليه فيما نوى .

قلت : أ رأيت رجلا اقتتح التطوع و نوى أن يصلّي ركعتين فصلّي ركعة فقرأ فيها ثم صلى ركعة أخرى فلم يقرأ فيها أو قرأ في الثانية ولم يقرأ في الأولى ثم سلم ؟ قال : عليه أن يستقبل ركعتين . قلت : فان لم يسلم حتى صلى أربع ركعات و قرأ في الأخيرين أو في الأولين كما وصفت لك و قد نوى بالأخيرين قضاء الأولين هل يحزبه ذلك ؟

(١) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في ص ؛ و لفظ « أنه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي ص « وإن » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « فلم يفعل » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ع ، ص « وأراد » .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « أخرى » ساقط من بقية الأصول .

(٧-٧) وفي ص « في الركعة الثانية » .

(٨-٨) وفي ص « قلت أ رأيت إن لم يسلم » .

(٩-٩) وفي ص « ولم يقرأ في الأولين » .



قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد أفسد الأولين فلا يستطيع أن يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الأولين . قلت : وكذلك لو أتتها ست ركعات ؟ قال : نعم . قلت : لم أفسدت الأولين ؟ قال : لأنه لم يقرأ في إحداها فلا تكون صلاة بغير قراءة . قلت : فان أضاف إليها ركعة بقراءة ينوي قضاء التي أفسدها ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد أفسدهما حين لم يقرأ في إحداها فلا يستطيع أن يضيف إليها أخرى فيكون إذا ثلاثا وقد أفسد إحداهن فعليه ركعتان يقضيها .

قلت : رأيت رجلا صلى الغداة ركعتين فقرأ في الركعة الأولى ولم يقرأ في الثانية هل يجزيه أن يضيف إليها أخرى ؟ قال : لا يكون ١٠ ثلاثا فعليه أن يستقبل صلاة الغداة .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي أربع ركعات فقرأ في الركعة الأولى والرابعة ولم يقرأ في الثانية والثالثة ؟ قال : عليه أن يستقبل أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه حيث قرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية أفسد الركعتين ، ثم قرأ في الرابعة ولم يقرأ في الثالثة فقد أفسد

(١) وفي ص « ولا يكون » .

(٢-٢) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « قلت لم قال لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي ص « لأنه أفسدهما » .

(٤) كذا في ص ؛ و لفظ « ركعتين » ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) وفي ص « قال لا وعليه » .

(٦) كذا في ص ؛ و لفظ « صلاة » ساقط من بقية الأصول .



الركعتين أيضا، فعليه أن يستقبل أربعا؛ وقال محمد: عليه قضاء ركعتين.  
قلت: أ رأيت إن كان سها فيما صلى و أوجب على نفسه سجودتي السهو  
ثم أمرته أن يعيد الصلاة أ ترى عليه أن يسجد للسهو فيما يعيد؟ قال:  
لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو، فإن سها يسجد.

قلت: أ رأيت رجلا صلى الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين ظن أنه  
قد فرغ من صلاته و سلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يتم  
صلاته و عليه سجودتا السهو. قلت: أ رأيت إن لم يسلم و لكنه لما صلى  
ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته و نوى القطع لصلاته و الدخول في التطوع  
و هو سها ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع أنه إنما صلى من الظهر  
ركعتين؟ قال: يمضي في التطوع فإذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات،  
و ليس عليه سجودتا السهو فيما صنع<sup>٢</sup> لأن صلاته قد انتقضت<sup>٣</sup>.

قلت: أ رأيت الإمام إذا سها يوم الجمعة أو سها في العيدين أو سها  
في صلاة الخوف أ ليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات؟  
قال: نعم. قلت: و من دخل معه في سجودتي السهو<sup>٤</sup> فقد دخل معه في صلاته  
ووجب عليه ما وجب على الإمام؟ قال: نعم.

(١) وفي ٥، ص « فنوى » .

(٢) لفظ « أنه » ساقط من ز، ح، ص .

(٣-٣) كذا في ح، ص، وهو الصواب؛ وفي بقية الأصول « لأنه قد انتقضت » .

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب في الجواب « بلى » .

(٥-٥) وفي ح، ص « قال دخل معه في صلاته قلت ووجب عليه « مكان » فقد  
دخل معه ... » .



قلت: أرأيت الإمام إذا سها في صلاة الخوف فسجد أيسجد الطائفة الذين معه؟ قال: نعم. قلت: ولا تسجد الطائفة الذين هم بازاء العدو؟ قال: نعم<sup>٢</sup>، لا يسجدون. قلت: فان جاءت الطائفة الذين هم بازاء العدو وقضوا متى يسجدون للسهو؟ قال: إذا فرغوا من صلاتهم. قلت: فان سهوا فيما يقضون وجب على من سها منهم سجودا سهوا؟ قال: لا<sup>٥</sup>. إنما عليهم السهو فيما سها إمامهم.

قلت: أرأيت الرجل الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يومئذ يمشي أو يمشي على دابته لا يستطيع أن ينزل من الخوف فسها أحد منة هؤلاء في صلاته هل يجب عليه سجودا سهوا؟ قال: نعم. قلت: ويجب عليه أن يمشي بسجودتي السهو إيماء بعد التسليم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أكره

(١) كذا في ص، ح؛ وفي بقية الأصول «الذي».

(٢-٢) وفي هـ «الطائفة الأخرى الذين».

(٣) كذا في ص؛ ولفظ «نعم» ساقط من بقية الأصول.

(٤-٤) كذا في هـ؛ وفي بقية الأصول «الذين بازاء العدو».

(٥) لفظ «لا» ساقط من ص.

(٦) كذا في ح، ص؛ ولفظ «هو» ساقط من بقية الأصول.

(٧) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «يسجد».

(٨) وفي ص «لا يقدر».

(٩) وفي هـ «عليهم».

(١٠) زاد في ص «إيماء».



التكبيرة اتى يفتح بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير و القراءة ثم علم أنه كان كبر؟ قال: يمضي في صلاته و عليه سجودتا السهو . قلت: إن ذكر ذلك وهو راعٍ أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كان كبر؟ قال: يمضي في صلاته و عليه سجودتا السهو . قلت: فإن لم يكن صلى شيئا إلا أنه ركع في الأولى فذكر أنه لم يكبر ورفع رأسه و كبر وقرأ ثم ذكر أنه قد كان كبر؟ قال: يمضي في صلاته و يعتد بركته تلك<sup>٢</sup> و يسجد بسجودتى السهو . قلت: ولا يكون تكبيره هذا قطعاً للصلاة؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه إنما ينويها<sup>١</sup> لا ينوي غيرها . قلت: فإن ذكر<sup>٤</sup> وهو ساجد أنه لم يكبر ورفع رأسه فقام فكبر ثم علم أنه قد كان كبر؟ قال: يمضي في صلاته و يعتد بركته تلك و بسجودتيه و يتم<sup>١٠</sup> ما بقى من صلاته و عليه سجودتا السهو .

قلت: أ رأيت رجلاً افتتح الظهر ثم نسي<sup>٩</sup> فظن أنه في العصر فصلى هكذا هل عليه سجودتا السهو؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لا يعلم ما صلى .

(١-١) وفي ص « أ رأيت إن ذكر » .

(٢) وفي ص « راع » .

(٣-٣) وفي ص « بتلك الركعة » .

(٤) وفي ص « لصلاته » .

(٥) لفظ « إنما » زدناه من ح .

(٦) وفي ص « ينوي بها » .

(٧) وفي ح ، ص « ولا ينوي » .

(٨-٨) وفي ص ، ح « فان ظن » .

(٩-٩) وفي ص « فظن أنه العصر فصلى هكذا ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في » .



قلت: وكذلك لو اقتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن أنها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة؟ قال: نعم. قلت: ولا يفسد هذا صلاته؟ قال: لا. قلت: فان مكث وهو يتفكر حتى يشغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعاً أو ساجداً فأطال الركوع أو السجود يتفكر ٥ ثم ظن أنها الظهر<sup>٢</sup> يجب في ذلك عليه<sup>١</sup> سجدة السهو؟ قال: إذا تغير عن حاله فتفكر استحسن أن يجعل عليه سجدة السهو.

قلت: رأيت الرجل الذي نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته والرجل الذي أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث<sup>٥</sup> فذهب يتوضأ ويحيى، وقد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: وعليهما أن يبنا على صلاتهما؟ قال: نعم. قلت: ولا يقرأ واحد منهما؟ قال: لا. قلت: فان سهواً في صلاتيهما أو سها أحدهما فهل على الذي سها سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة من حلف لإمام ولا سهو على

= الظهر أعليه في ذلك سجدة السهو.

(١) وفي ص « يشغله » . . .

(٢-٢) وفي ص « ثم ذكر » .

(٣-٣) وفي ص « هل عليه في ذلك » .

(٤) كذا في الأصل وكذا هو في ز؛ وفي ح، ص « بتفكره » واللفظ هذا ساقط من ه.

(٥-٥) وفي ص « فيذهب فيتوضأ » .

(٦) وفي الأصول « سهياً » ( كذا ) .



من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم فلما قعد في الرابعة ' تشهد ثم شك ' في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجودتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن لم يشك حتى سلم تسليمته واحدة ثم شك فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجودتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا إنما سها بعد خروجه من الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى وحده فأحدث فانتقل ليتوضأ فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن أنه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجودتا السهو بعد الفراغ ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه في الصلاة ؛ ألا ترى أنه يعتد بما مضى من صلاته .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى الظهر أربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهياً فذكر قبل أن يقرأ أو بعد ما قرأ أو بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ؟ قال : إذا ذكر فليقعد ١٥ وليتشهد ويسلم وعليه سجودتا السهو . ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئاً من صلاته لأنها ليست بركعة تامة . قلت : فان سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد ؟ قال : يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجودتي السهو .

(١-١) وفي ح ، ص « و تشهد شك » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من ه ، ز .



قلت : أ رأيت رجلا اقتنع الصلاة تطوعا فسها في صلاته فأتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة أو في صلاة تطوع غير تلك هل عليه في ذلك سجودتا السهو؟ قال : لا . قلت : لِمَ؟ قال : لأنه قد قطع التي بها فيها و دخل في غيرها فلما دخل في غيرها سقط عنه سجودتا السهو .

٥ قلت : أ رأيت رجلا صلى الظهر وحده و قد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الإمام في صلاة غيرها ثم شك في الأولى و هو في الصلاة مع الإمام فتفكر حتى شغله تفكره هل عليه في هذه الصلاة سهو؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنه لم يشك في شيء منها . قلت : وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى فتفكر فيها؟ قال : نعم إن لم يشغله عنها شيء .

١٠ قلت : أ رأيت رجلا صلى ركعتين فسها فيها فسجد سهوه بعد التسليم و التشهد ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يستقبل التكبير؛ ألا ترى أنه إن بنى على التكبير الأول

(١) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « تطوعا » .

(٢) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « ذلك » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « الذي » .

(٤) كذا في ز ، ح ، ص ؛ و لفظ « هل » ساقط من الأصل و كذا من ه .

(٥-٥) من قوله « قلت لم... » ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز ؛ وإنما زدناه

من ح ، ص ؛ إلا أن قوله « قلت لم قال » ساقط من ص أيضا .

(٦-٦) وفي ه « سهو » ، وفي ص « ثم سجد للسهو » .

(٧) وفي ص « أخراوين » .



كانت عليه سجدة السهو وسقطت! صلاته ولا تكون سجدة السهو إلا في آخر الصلاة، وإن استقبل التكبير ودخل في الركعتين أجزاءه.

### باب صلاة المسافر

قلت: أ رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام؟  
قال: لا. قلت: فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا؟ قال: يقصر الصلاة حين يخرج من مصره. قلت: ولِمَ وقت له ثلاثة أيام؟  
قال: لأنه جاء أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم" فقست على ذلك؛ وبلغني عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة أنها قالتا: إلى المدائن ونحوها.

(١) وفي هـ «سقطته» ولا يصح.

(٢-٢) وفي ح، ص «سجدتا السهو».

(٣) وفي هـ، ص «حتى» مكان «حين».

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧: أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها - اهـ.

(٥) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧: أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها - اهـ.

(٦) لم أجد من أسند هذا البلاغ.

(٧) كذا في ح، ص؛ ولفظ «إلى» ساقط من بقية الأصول.



قلت : رأيت 'إن سافر ثلاثة أيام' فصاعداً فقدم المصير الذي خرج إليه أتم الصلاة؟ قال: إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وإن كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة. قلت: ولِمَ وقَّت خمسة عشر يوماً؟ قال: للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قلت: رأيت إذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وأمامه من مصره ذلك دار أو داران؟ قال: يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخالف ذلك المصير. قلت: فإن كان بينه وبين المصير الذي خرج إليه فرسخ أو أقل من ذلك وهو يريد المقام فيه أوصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بر صلاة مسافر حتى يدخلها.

(١-١) وفي ص «إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام».

(٢) وفي هـ «أتم».

(٣) وفي هـ «قلت» مكان «قال» وهو خطأ.

(٤) أثر عبد الله بن عمر أخرجه المؤلف في كتاب الآثار ص ٣٩ وكتاب الحج ج ١ ص ١٧٠: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر - اهـ. وروى في كتاب الحج: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى أربعاً - اهـ ص ١٧٠. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع: قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً - اهـ، ق ٢/٢٠٩.



قلت: أ رأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة ومنى وهو يريد أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً أي يكمل الصلاة حين يدخل مكة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوماً. قلت: ولا تعد مكة ومنى مصراً واحداً؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها فمره بالكوفة فحضرت الصلاة أبصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل يصلي صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً بالكوفة. قلت: أ رأيت إن لم يكن أهله بالحيرة ولكنه أقبل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أ يقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة. قلت: ولِمَ يقصر الصلاة؟ ولا يتم حين يدخل الكوفة؟ قال: لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً في مصر واحد؛ ألا ترى لو أن رجلاً أقبل من الجبل وهو يريد أن يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أو البصرة

(١) الحيرة - بالكسر ثم السكون وراه. مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها. والحيرة الخورنق يقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل. والدير في وسط البرية التي بينها وبين الشام. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لحم النمان وآبائه. والنسبة إليها حاري - على غير قياس، كما نسبوا إلى النمر النمرى - من معجم البلدان ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) كذا في ص؛ وقوله «بل يصلي» ساقط من بقية الأصول.

(٣) قوله «أ رأيت» ساقط من الأصل، موجود في بقية الأصول.



أنه لم يجب عليه أن يتم الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً خرج من مصره مسافراً بعد زوال الشمس  
أبصلي صلاة المسافر أم صلاة المقيم؟ قال : بل صلاة مسافر . قلت : ولِمَ  
وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه؟ قال : رأيت  
ه لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أو كان يبصلي الظهر صلاة  
مسافراً أو صلاة مقيم؟ قلت : بل صلاة مقيم . قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلاً خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة  
ولم يصلها أبصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال : بل صلاة  
مقيم . قلت : لِمَ؟ قال : لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره . قلت :  
١٠ وكذلك لو أن مسافراً دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت  
ثم قدم المصر؟ قال : نعم ، عليه أن يبصلي صلاة مسافر . قلت : وإنما  
ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر إلى دخوله؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً خرج مسافراً فحضرت الصلاة وهي الظهر  
فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يبصلي ركعتين  
١٥ فأحدث حين دخل في الصلاة فانتقل فأتى المصر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه  
كم يبصلي؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم؟ قال : لأنه قد دخل المصر

(١-١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « يبصلي الظهر مسافراً » .

(٢-٢) وفي ص « صلاة مقيم » و لفظ « بل » ساقط منها .

(٣-٣) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وقوله « قال نعم » ساقط من الأصل وكذا من ه .

(٤) كذا في ه ؛ وفي بقية الأصول « في المصر » .



فصار مقياً وهو في الصلاة بعد فعله أن يصلي صلاة المقيم. قلت: 'فان انقتل' حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصر ليتوضأ<sup>٢</sup> ثم ذكر<sup>٣</sup> أن عنده ماء<sup>٤</sup> لم يعلم به؟ قال: يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم. قلت: 'لم' ولم يدخل المصر؟ قال: لأنه حين أجمع رأيه على 'دخوله المصر' قد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات. قلت: 'لم' كان هكذا عندك؟<sup>٥</sup> قال: 'أرأيت لو بداله أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات؟' قلت: 'بلى'، ولكن لا يشبه<sup>٦</sup> هذا عندي ذلك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم، قال: 'أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوماً ثم يخرج<sup>٧</sup> كم كان يصلي؟' قلت: 'أربعاً'. قال: 'فهذا، ذلك سواء'. قلت: 'أرأيت إن أراد المقام وهو<sup>٨</sup> ١٠

(١-١) وفي ص «فان كان انقتل».

(٢) وفي ص «ويتوضأ».

(٣-٣) وفي ص «أن معه ماء».

(٤) وفي ز، ح «ولم».

(٥-٥) وفي ه، ص «دخول المصر».

(٦) وفي ه «على» مكان «عليه» وهو سهو.

(٧) وفي ه «قال» خطأ.

(٨) كذافي ص؛ ولفظ «لكن» ساقط من بقية الأصول.

(٩) وفي ه «خرج».

(١٠) كذافي ص، وهو الصواب؛ وفي بقية الأصول «قال» مكان «قلت».

(١١) كذافي ص؛ ولفظ «قال» ساقط من بقية الأصول ولا بد منه.



في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا يرجع؟ قال: إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم، ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقبها بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير، والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل، والسفر عمل.

قلت: أ رأيت مسافرا صلى في سفره 'أربعا أربعا' حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك؟ قال: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعلمه أن يعيد. قلت: لِمَ كان هذا عندك هكذا؟ قال: لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع، فان خاطب المكتوبة بالتطوع فسدت صلواته، إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما؛ ألا ترى لو أنه تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلواته تامة، فان كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة

(١-١) كذا في هـ «أربعا أربعا» مكرر وكذا هو في المختصر؛ وفي بقية الأصول «أربعا» غير مكرر.

(٢) وفي ص «يرجع».

(٣) لفظ «كان» ساقط من هـ.

(٤) وفي هـ «إن».

(٥-٥) وفي ص «فيكون فصلا بينهما».

(٦-٦) وفي هـ «أنه لو»؛ وفي ح، ص «ألا ترى لو أنه تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد كانت صلواته فاسدة».

(٧-٧) كذا في ص، ح؛ وفي بقية الأصول «قلت فان كانت» وليس بصواب، =



أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام .

قلت : رأيت مسافرا افتتح الظهر و هو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : رأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين و تشهد و قد

سها في صلاته فسلم و هو يريد أن يسجد بسجدة السهو ثم بدا له أن يقيم ؟ قال : صلاته تامة و ليس عليه سجدة السهو ، و نيته هذه قطع

للصلاة ؛ ألا ترى لو أنه ضحك في هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ، و لو كان في صلاة لكان عليه الوضوء ، و إنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه أن يتم الصلاة . قلت :

أرأيت إن سجد لسهوه سجدة واحدة أو سجدة ثم بدا له المقام قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يكمل أربع ركعات و عليه أن يسجد بسجدة السهو بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم ؛ ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى ؛ أو لا ترى لو أن رجلا أدرك معه الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة ؛

و لا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام و هو في الصلاة ، و الأول بدا له و قد فرغ من صلاته - [ و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ،

= وفي ص « فإذا كانت » مكان « فإن كانت » .

(١) لفظ « فصلي » ساقط من الأصل و كذا من صن .

(٢) وفي ص « الإقامة » مكان « أن يقيم » .

(٣) وفي « فكذلك » خطأ .

(٤-٤) وفي « لو أنه » .



وقال محمد و زفر : هذا كله سواء و هو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدة السهو إن بدا له المقام كان مقبها و عليه أن يتم الصلاة ، و إن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلا في صلاته و إن لم يسجد الإمام بسجدة السهو و إن قهقه الإمام في تلك الحالة  
 ٥ كان عليه الوضوء لصلاة أخرى - [

قلت : رأيت مسافرا افتتح الظهر و صلى ركعة<sup>٢</sup> ثم أحدث فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتميم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه و بدا له المقام ؟ قال : يتوضأ و يبني على صلاته و يكمل أربع ركعات . قلت : فان قام في مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام ؟ قال : يتوضأ و يستقبل الصلاة أربع ركعات ؛ و رؤيته الماء في مقامه و قبل أن يقوم في مقامه سواء في القياس خير أني أستحسن ذلك و أمره أن يتوضأ و يبني على صلاته ما لم ير الماء ؛ بعد ما يقوم في مقامه أو يقوم في غير مقامه يريد الصلاة . فاذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء و الصلاة .

(١) ما بين المربعين زيد من ص ، ح .

(٢) وفي ص ، ح « فصلي » .

(٣) وفي ح « ركعتين » .

(٤) كذا في ص و لفظ « الماء » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « من » .

(٦-٦) وفي ص « في غيره ثم يريد » .



قلت : أ رأيت مسافراً أمّ قوماً مقيمين و مسافرين فصلّى بهم ركعة  
و سجدة ثم أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعته و هو مسافر  
مثله ؟ قال : لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم و لكن ينبغي للامام أن  
يقدم من قد أدرك أذن الصلاة . قلت : أ رأيت إن تقدم الرجل  
المسافر كيف يصنع ؟ قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي  
تركها الإمام الأزل ثم يصلى بهم . قلت : فان سها عن تلك السجدة  
فصلّى بهم ركعة و سجد فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلاً آخر دخل  
معه في الصلاة ساعته فذهب فتوضأ و جاء فدخل معه في الصلاة  
و جاء لإمام الأزل فدخل معه كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع ؟  
قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى و يسجدها معه الإمام  
الأزل : القوم ، و لا يسجدها معه الإمام الثاني ، ثم يسجد السجدة  
الآخرة و يسجدها معه الإمام الثاني و القوم ، و لا يسجدها معه الإمام  
الأزل ، و يصلى الإمام الأزل الركعة الثانية بغير قراءة ، فان أدرك مع  
الإمام الثالث السجدة الآخرة يسجدها معه ، و إن لم يدركها  
يسجدها وحده ، و يتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك ١٥

(١-١) وفي ص « قلت فالرجل المسافر » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ترك » .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ و لفظ « فذهب » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي « فيسجدها » .

(٥-٥) وفي ز ، ح « و إن كان لم يدركها » ؛ وفي ص « و إن لم يدرك » .



أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم بسجدة السهو و يسجدون معه جميعاً ،  
ثم يقوم الإمام الثاني فيقضى الركعة التي سبق بها فيقرأ<sup>١</sup> فيها ، و يقوم  
المقيمون فيقضون وحدانا بغير إمام حتى يكملوا الصلاة .<sup>١</sup>

قلت :<sup>٢</sup> رأيت إماماً صلى بقوم الظهر و هو مقيم و القوم جميعاً  
٥ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فانقل و قدم رجلاً من أدرك أول  
الصلاة فسها عن هذه السجدة و صلى بالقوم ركعة و سجدة ثم رعف  
فانقل و قدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسها عن السجدين جميعاً  
و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رعف فتأخر و قدم رجلاً قد أدرك أول  
الصلاة فسها عن الثلاث سجودات و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رعف  
١٠ و قدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة و توضع الأئمة الأربعة و جاؤا جميعاً  
و لم يتكلموا؟ قال : ينبغي للإمام الخامس<sup>٥</sup> أن يسجد بهم السجدة الأولى  
و يسجد معه الأئمة الأربعة و القوم جميعاً ،<sup>١</sup> ثم يسجد<sup>٦</sup> السجدة الثانية  
و يسجد<sup>٧</sup> بها معه جميعاً<sup>٧</sup> غير الإمام<sup>٨</sup> الأول و الثاني ، ثم يسجد السجدة الثالثة

(١) و في ص « يقرأ » .

(٢) زاد ههنا في ع ، ز ، ه « باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً و يحدث الثاني  
فيقدم آخر » و لم يذكره في ص و لا في المختصر .

(٣-٣) و في ه « رأيت رجلاً إماماً » .

(٤) و في ص « ثم توضع » .

(٥-٥) و في ص « ينبغي لهذا الإمام » .

(٦-٦) و في ص « و يسجد » .

(٧) كذا في ص ؛ و لفظ « جميعاً » ساقط من بقية الأصول .

(٨) و في ص « إلا الإمام » .



١. و يسجد معه القوم<sup>١</sup> إلا الإمام الأول و الثاني<sup>٢</sup> ، ثم يسجد السجدة  
 الرابعة<sup>٣</sup> و يسجدها معه القوم جميعا<sup>٤</sup> إلا الإمام الأول و الثاني و الثالث ،  
 و يقضى الإمام الأول الركعة الثانية و سجديتها ، ثم يقضى الثالثة و الرابعة  
 و سجودهما ، و يقضى الإمام الثاني الركعة الثالثة و الرابعة بسجودهما ، و يقضى  
 الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجديتها ، و أيما إمام منهم أدرك الإمام الآخر  
 في سجدة من ركعته<sup>٥</sup> التي يقضى سجديتها<sup>٦</sup> معها لم يتابعه فيها<sup>٧</sup> ثم يسلم الإمام  
 و يسجد<sup>٨</sup> سجدي السهو و يسجدون معه جميعا إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا  
 من صلاتهم ، و إن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد  
 مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ من صلاته يسجد سجدي السهو  
 بعد ما يسلم<sup>٩</sup> الإمام .

١٠

قلت: رأيت مقبلا<sup>١</sup> صلى بقوم<sup>٢</sup> مقيمين ركعة من الظهر ونسى سجدة<sup>٣</sup>

(١-١) وفي ص « فيتابعه القوم جميعا » .

(٢) من قوله « ثم يسجد السجدة الثالثة ... » ساقط من هـ .

(٣-٣) وفي ص « و يسلم القوم معه »

(٤) وفي ص « الركعة » .

(٥) لفظ « سجديتها » ساقط من ص .

(٦-٦) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « يسجد معه فيها » ، وفي ص « الركعة التي  
 يقضى بسجدها معه فيها » .

(٧-٧) وفي ص « ثم يسلم الأول و يسجد » .

(٨) وفي ص « سلم » .

(٩) وفي ح ، ص « إماما مقبلا » .

(١٠-١٠) وفي ص « مقيمين ركعة و سجدة »



ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه  
صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث و قدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم  
ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة  
ثم أحدث و قدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توضع الأئمة الأربعة و جاؤا  
٥ جميعا؟ قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجرات يبدأ  
بالأولى فالأولى و يسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى و القوم و لا يسجد  
معه الإمام الثاني و الثالث و الرابع تلك السجدة، ثم يسجد السجدة  
الثانية فيسجدها معه الإمام الثاني و القوم و لا يسجد معه الإمام الأول  
و الثالث و الرابع، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الإمام الثالث  
١٠ و القوم جميعا و لا يسجدها معه الإمام الأول و لا الثاني و لا الرابع، ثم  
يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم و الإمام الرابع و لا يسجدها  
معه الإمام الأول و الثاني و الثالث إلا أن يقضى الإمام الأول ما سبق  
به من الصلاة، فإن أدركه في شيء من هذا السجود و السجدة التي يسجدها  
الإمام من الركعة التي يقضيها الإمام الأول فإنه يسجد معها، وإن  
١٥ لم يدركها معه يسجدها وحده حين يفرغ من صلاته فإذا فرغ قعد مع الإمام  
الخامس إن أدركه قاعدا؛ و أما الإمام الثاني و الثالث و الرابع فإنه ليس

(١-١) وفي ص « فصلى بهم ركعة وسجدة » .

(٢-٢) من قوله « فصلى بهم... » ساقط من ص، هـ .

(٣) وفي ص « معهم » .

(٤) كذا في ص؛ و لفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .



على أحد منهم أن يقضى ما سبق به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعد ما يسلم الإمام و يفرغ من صلاته فإذا فرغ الإمام قاموا فقصوا بقراءة، و أما الإمام الأول فإنه<sup>١</sup> يقضى بغير قراءة، و أما الإمام الخامس فينبغي له<sup>٢</sup> أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم سجدة السهو و يسجد معه القوم جميعا غير الإمام<sup>٣</sup> إلا أن يكون الإمام الأول<sup>٤</sup> قد فرغ مما سبق به فيسجد<sup>٥</sup> معه السجدين، و الأئمة الآخرون<sup>٦</sup> إن كانوا أيضا قضوا ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدون<sup>٧</sup> معه سجدة السهو، ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة.

قلت: رأيت مساقرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ١٠ ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم و نوى بدخوله معه التطوع

(١) لفظ «فانه» ساقط من ه، ص.

(٢-٢) وفي ز، ح «فانه ينبغي له».

(٣) لفظ «الإمام» ساقط من ه.

(٤-٤) قوله «إلا أن يكون الإمام الأول» ساقط من ز، ح.

(٥) كذا في ه؛ وفي ع، ز، ح «سجد».

(٦) و الواو ساقط من ه.

(٧) كذا في ح؛ وفي بقية الأصول «فيسجدوا»؛ وفي ص «فيسجد»؛ و لعله

كان فيها «فيسجدوا» فصحف و صار «فيسجدوا».



فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الإمام؟ قال: يقوم هذا المقيم فيصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعاً ويقعد في الأولى منهن لأنها الثانية؛ ولا يقعد في الثانية لأنها الثالثة، ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم؛ ولو أن امرأة صلت مكتوبة في حضر أو في سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل، فإن اتم بها رجل ونوى التطوع فقد أساء ودخل في غير صلاة، فإن تم عليها لم تجزه، وإن أفسدها لم يكن عليه قضاء؛ ولا يشبه هذا الذي دخل في المغرب.

وقال: أكره للرجل أن يدخل مع الإمام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل معه وأفسدها كان عليه أن يقضى أربع ركعات، والذي اتم بالمرأة لا يشبه هذا؛ ألا ترى لو أن رجلاً اتم بصبي أو برجل كافر لم يكن داخلاً في الصلاة، فكذلك المرأة، لا ينبغي للمرأة أن تؤم الرجل.

قلت: رأيت مسافراً أتم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له أن يقم؟ قال: عليه أن يكمل الصلاة. قلت: فإن أحدث

(١) وفي « فيصلى بهم » خطأ.

(٢) نلفظ « في » ساقط من ه، ص.

(٣) وفي ص « كانت » مكان « فهي ».

(٤) كذا في ح، ص؛ ولفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول، وهو من سهو الناسخ.

(٥) وفي ص، ح « بالذي ».

(٦) وفي ح، ص « لأنه لا ينبغي ».



الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلاً؟ قال: يتم بهم أربع ركعات . قلت: أ رأيت إن كان الإمام الثاني قد أدرك مع الإمام أول الصلاة ولم يصلها معه بأن نام خلفه عنها ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء فأحدث الإمام الأول فقدم هذا فان أبا حنيفة قال في هذا: إن تأخر و قدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو أفضل و أحب إلى ، و إن لم يفعل هـ فبدأ بها فصلها و هو قدامهم أومى إليهم فقاموا أجزاء ذلك و أجزاءهم ، و إن لم يفعلوا و صلى بهم الثلاث ركعات و تشهد و قدم رجلاً ممن قد أدرك أول الصلاة فلم و قام هو يقضى أجزاء ذلك ، و ' إن صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان أفضل ذلك أن يومی إلى القوم فيقومون حتى يقضى هو تلك الركعة ثم يصلى بهم بقية صلاتهم ، و إن لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلاً فصلى بهم فهو أفضل ، و إن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم و هو ذاكر لركعته تلك أجزاء و أجزاءهم غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر و يقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يقوم فيقضى تلك الركعة .

قلت: أ رأيت إماماً صلى يقوم أربع ركعات فسنى سجودتين سجدة ١٥ من أول ركعة و سجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك و خلفه رجل قد أدرك معه أول الصلاة و نام خلفه

(١) قوله « فذهب » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفي هـ « و إن لم يفعلوا صلى » .



ولم يصل معه شيئا ثم اتبته حتى قعد مع الإمام في الرابعة ؟ قال ١ :  
 ينبغي لهذا الرجل أن يقوم فيصلى الركعة الأولى والثانية والثالثة بغير  
 قراءة . قلت : فان سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد  
 معه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثانية ؟ قال :  
 نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثالثة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت مسافرا نسي الظهر فدخل أهله وقد ذهب وقتها  
 ثم ذكر ذلك فقام يصلى فجاء ٢ رجل مقيم فدخل معه في الصلاة . قد  
 فاتته تلك الصلاة ؟ قال : ينبغي للمسافر أن يصلى ركعتين ويقعد ويتشهد  
 ويسلم ، ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات . قلت : رأيت  
 ١٠ إن كان ٣ لإمام هو المقيم فاتم به المسافر ؟ قال : « صلاته تامة ،  
 وأما المسافر فصلاته فاسدة » لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات  
 لأنها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتان ٤ فلا يستطيع ٥  
 أن يتمها أربعاً .

قلت : رأيت مسافرا أم قوما مسافرين في مصر أ يصل بهم

(١) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « فانه » مكان  
 « قال » .

(٢-٢) وفي ص « وقام يصلها وجاء » ، وفي ح « فقام يصلها فجاء » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من ه ، ص .

(٤-٤) وفي ص « أما المقيم فان صلاته تامة ، وأما المسافر فان صلاته فاسدة » .

(٥) وفي ز ، ح ، ه « ركعتين » .

(٦) وفي ص « لا يستطيع » .



- أربع ركعات أو ركعتين؟ قال: يصلى بهم ركعتين؛ والمصر في هذا وغيره سواء. قلت: فإن قامت معهم في الصلاة جارية لم تحض فصلت بصلاة الإمام؟ قال: أستحسن أن تفسد على الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها، وبقية صلواتهم تامة؛ ألا ترى أني أمرها أن تتوضأ وتصل، ولو وصلت بغير وضوء أمرتها أن تعيد، وكذلك لو وصلت عريانة وهي تجد ثوبا أمرتها بالإعادة، ولو كان غلاما قد راهق ولم يحتمل فقام مع القوم في الصف أجزاء وأجزاء؛ ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية؛ وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف أجرى الرجل والغلام ذلك.
- قلت: أ رأيت رجلا ترك الصلاة في السفر أيما أ يكون بمنزلة المغنى عليه؟ قال: لا، وعلى هذا أن يقضى ما ترك. قلت: وكذلك لو صلى أربعاً ولم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد؟ قال: نعم، عليه أن يقضى ما صلى هكذا. قلت: أ رأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لتلك الصلاة؟ قال: عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها. قلت: فإن صلى يوماً أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها؟ قال: فإن أبا حنيفة كان يقول: إذا صلى يوماً وليلة أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها إن عليه أن يقضى تلك الصلاة ويعيد ما صلى.
- (١-١) وفي «معهم جارية في الصلاة»، وفي ص «معهم جارية في الصف».
- (٢-٢) وفي ص «وإن كان».
- (٣-٣) وفي ص «كان أبو حنيفة يقول».
- (٤) وفي ص «أن يصلى».
- (٥-٥) وفي «تلك الصلاة وحدها».



و هو ذا كر لها ، و إن كان ' أكثر من صلاة يوم و ليلة أعاد تلك الصلاة و حدها و لا يعيد ما صلى ؛ و هو ' استتحيان و ليس بقياس ، ' و أما قول ' أبي يوسف و محمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلى أكثر من يوم و ليلة ' و هو ذا كر لتلك الصلاة ؛ فإذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة و صلاة يوم و ليلة من أول ما صلى و لم يعد ما بقي ° .

(١) لفظ « كان » ساقط من ه ، ص .

(٢) و في ص « إن عليه أن يصلى تلك الصلاة و يعيد ما بعدها ، و إذا صلى بعدها أكثر من يوم و ليلة و هو ذا كر لها فانه يعيد تلك الصلاة و حدها و لم يعد ما صلى ؛ و هذا » .

(٣-٣) و في ص « و أما في قول » .

(٤-٤) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « و هو ذا كر لتلك الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(٥) قال السرخسي في شرح الكافي : و هذه المسألة التي يقال لها « واحدة تفسد خمساً و واحدة تصحح خمساً » ، لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده ، و إن أدى المتروكة قبل أن يصلى السادسة فسد الخمس . و على قولها عليه قضاء الفائتة و خمس صلوات بعدها ؛ و هو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فتأخر القضاء لا ينقلب صحيحاً ، و أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول : الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب ، و قد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان . و الدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يازمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالإعادة ! و لا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كصلى الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعاً و إلا كان فرضاً - اه ج ١ ص ٢٤٤ .



قلت: أ رأيت مسافراً صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء و صلى العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب أنه يجزيه؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد الظهر ثم يصلي العصر. قلت: فإن لم يصل الظهر أو لا العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب. ٥ قلت: فإن لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر و ظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب؟ قال: يعيد العصر ولا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة.

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر بغير وضوء تام وهو يرى أنه تام ثم أحدث فتوضأ و صلى العصر ثم ذكر أن الظهر كانت بغير وضوء. ١٠ تام؟ قال: يعيد الأول ولا يعيد الآخر.

قلت: أ رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسياً ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته و صلى الرجل معه و تشهد الإمام ثم قام الرجل يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و سجد سجدة ثم سلم ١٥ الإمام ثم ذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها و سجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة و سجدة أو سجدتين؟ قال: صلاة الإمام و القوم تامة، و صلاة الرجل

(١) و كان في الأصل « يصلي » و هو تصحيف؛ و الصواب ما في بقية الأصول « صلى ».

(٢-٢) كذا في ص؛ و في بقية الأصول « و العصر ».



فاسدة وعليه أن يستقبل . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و سجد سجدة فقد خرج من صلاة الإمام ، فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة . قلت : رأيت إن قرأ و ركع و لم يسجد حتى يسجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن و صلاته تامة ، و يقوم بعد ما يفرغ الإمام فيقضى ما سبقه الإمام به . قلت : فان كان حين دخل مع الإمام و صلى معه تلك الركعة و تشهد الإمام و تشهد الرجل معه ثم قام يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و لم يلتفت إلى الإمام ثم سلم الإمام فسجد سجدة التلاوة و سجد معه أصحابه . أعاد الإمام التشهد و أعادوا معه و لم يتشهد الرجل معه . لم يلتفت إلى صلاته ؟ قال : صلاة الرجل أيضا فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد تشهد مع الإمام و الإمام لم يحزه تشهده ذلك ، وهذا الرجل قام يقضى ما سبق به قبل فراغ الإمام من صلاته و قبل أن يتشهد فصلاته فاسدة .

(١-١) وفي ص « فان كان دخل مع الإمام صلى » .

(٢) وفي ص « فتشهد » .

(٣) وفي ح ، ص « و ركع و سجد » .

(٤-٤) وفي ح ، ص « إلى صاحبه » .

(٥) كذا في ص ؛ و لفظ « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « رجل » .

(٧-٧) وفي ز « بعد فراغ » ، وهو تحريف ..



قلت: رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه . لكن قام يقضى ما سبق به فقرأ وركع وسجد و تشهد الإمام ثم سلم ؟ قال : إن كان الرجل حين قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فصلاته تامة . قلت : فان كان فراغ الإمام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة جميعا معا ولم يقرأ بعده شيئا ؟ قال : صلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين . قلت رأيت إن قام يقضى فقرأ وركع ولم يسجد حتى سلم الإمام و عليه السهو لصلاته فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن و صلاته تامة . فاذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبقه به . . ١٠

قلت : رأيت رجلا أسلم في دار الحرب فكث بها شهرا أو شهرين ولا يعلم أن عليه الصلاة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحدا يصلي ؟ قال : ليس عليه قضاء . قلت : فان كان هذا في دار الإسلام ؟ قال : عليه القضاء .

(١) وفي ص « ولكنه » .

(٢) وفي ص « وسلم » .

(٣-٣) كذا في ح ، ص ؛ وقواه « من تشهده . . . » ساقط من الأصل وكذا من ه ، ز .

(٤) وفي ص « قال إن كان الرجل قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فقد تمت صلاته ، وإن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين » - اه .



وقال أبو يوسف و محمد: هما في القياس سواء، وليس عليهما جميعا القضاء حتى يقوم عليهما الحجّة<sup>١</sup> و يعلم<sup>٢</sup> أن ذلك عليه، و لكن ندع<sup>٣</sup> القياس و القول قول أبي حنيفة<sup>٤</sup>.

قلت: رأيت مسافرا<sup>٥</sup> ترك الظهر و العصر من يومين مختلفين و لا يدري لعل<sup>٦</sup> العصر الذي ترك<sup>٧</sup> أولا؟ قال: يتحرى الصواب فيقضى الأولى منها في نفسه ثم يقضى الأخرى. قلت: فان لم يدر؟ قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر. فان كان العصر أولا أجزاء و أجزاءه الظهر بعد ذلك، و إن كان الظهر أولا فقد أجزاء الظهر و أجزاء العصر بعد ذلك. و الظهر تطوع منه؛ و هذا في الثقة و التنزه<sup>٨</sup>؛ و قال أبو يوسف و محمد: لسنا نأمره بذلك و ليس عليه إلا أن يتحرى.

(١) و في ح، ص «على واحد منهما» .

(٢-٣) كذا في ص؛ و في ح «عليهم»؛ و في بقية الأصول «عليه الحجّة» .

(٣) و في ص «فيعله» .

(٤) و في ص «أدع»؛ و في هـ «يدع» .

(٥-٦) و في ح، ص «و أقول ما قال أبو حنيفة و هو قول محمد» . قلت:

و يصح هذا القول إذا لم يذكر قول محمد في ابتداء المسألة مع أبي يوسف، فاعلمه من إلحاقات بعض الناسخين - و الله أعلم .

(٦-٧) و في ص «رجلا مسافرا» .

(٧-٧) و في ص «التي ترك» و هو الأصوب؛ و في ح «العصر ترك» و هو

من سهو الناسخ .

(٨) و في ص «و اليقين»



قلت : أرأيت مسافراً صلى في مسجد فأحدث الإمام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد أن ياتم به ثم أحدث الإمام الثاني فخرج من المسجد ليتوضأ ونوى هذا الثالث أن يؤم نفسه ثم أحدث الثالث فخرج ليتوضأ وترك الموضع بغير إمام؟ قال : صلاة الأول والثاني فاسدة . و صلاة هذا الثالث تامة ، وإن لم يتكلم توضأً ، و بنى على صلاته ، وإنما فسدت صلاة الأول والثاني لأنها لا إمام لهما في المسجد . قلت : فإن لم ينو الثالث أن يكون إماماً حين أحدث الثاني؟ قال : هو إمام وإن لم ينو . قلت : فإن أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الأول والثاني؟ قال : يقدم أحدهما قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فهو إمام و تجزيهم صلاتهم ، وإن لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول والثاني فاسدة و صلاة الثالث تامة .

قلت : أرأيت المسافر يؤم النساء في السفر؟ قال : أكره للرجل أن يؤمهن في بيت ليس معهن ذات محرم منه ، فإن أمتهن فأحدث الإمام فتأخر ليتوضأ فصلاة الإمام تامة و صلاة النسوة فاسدة . قلت : فإن

- (١) كذا في ه ، ص ؛ و لفظ « توضأ » ساقط من ع ، ز ، ح .  
 (٢-٢) وفي ه « فإن لم يتوضأ الثالث أيكون إماماً » . قلت : هو تحريف لا يتبع .  
 وفي ص « قلت أرأيت إن لم ينو الثالث أن يكون إماماً » .  
 (٣-٣) كذا في ص ؛ وفي ح « يؤم أحدهما » مكان « يقدم » ؛ وفي بقية الأصول العبارة هنا غير مستقيمة ، فيها سقط و تصحيف .



أمهن في مسجد جماعة أو في بيت و معه امرأة ذات محرم منه ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فان أحدث الرجل فتأخر و قدم امرأة منهن ؟ قال : صلاة النسوة كلهن فاسدة ، و صلاة الرجل فاسدة . قلت : فان تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : لِمَ صارت صلاة النسوة فاسدة ؟ قال : لأن الإمام الأول رجل . قلت : فان كان الإمام الأول امرأة ؟ قال : صلاتهن جميعاً تامة .

قلت : أ رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء ؟ قال : أكره ذلك . قلت : فان فعلت ذلك ؟ قال يجزيهم<sup>٢</sup> ، و تقوم وسطاً من الصف . قلت :<sup>٤</sup> أ رأيت رجلاً افتتح الظهر ، هو مسافر و صلى ركعتين<sup>٥</sup> بغير قراءة ثم بدا له المقام ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين بقراءة<sup>٥</sup> ، و المسافر و المقيم في هذا سواء ؛ و قال محمد : لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه<sup>٦</sup> أفسدها قبل<sup>٦</sup> أن ينوي المقام .

(١-١) و في ع « صلاة النساء » .

(٢) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « صلاتهم » خطأ .

(٣) كذا في الأصول ؛ و سقطت المسألة هذه من ص ، و الصواب « يجزيهن » .

(٤-٤) و في ص « أ رأيت مسافراً افتتح الظهر و هو ينوي أن يصلي ركعتين » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « بقراءة » ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « أفسدها هذا قبل » .



قلت: رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة ثم إن الإمام أفسد صلاته ' بكلام ما صلاة المسافر؟ قال: على المسافر أن يصلي ركعتين<sup>١</sup>. قلت: لم؟ قال: لأن المقيم قد أفسد صلاته، وإنما كان يجب على المسافر أربع لو أتم المقيم صلاته، فلما أفسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان؛ ألا ترى لو أن مسافرا دخل في صلاة الجمعة<sup>٢</sup> مع الإمام كان عليه الجمعة<sup>٣</sup> فان أفسدها وجبت عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها في الوقت، فان ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان.

قلت: رأيت المسافر أي صلاة يقصر؟ قال: يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم، ويقصر الظهر فيصل في ركعتين<sup>٤</sup>، ويقصر العصر فيصل في ركعتين<sup>٥</sup>، ويصلي المغرب صلاة المقيم، ويقصر العشاء فيصل في ركعتين، ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم، إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت؛ ولا يشبهه<sup>٦</sup> الحضر السفر في القراءة. قلت: وكذلك صلاة التطوع<sup>٧</sup> في السفر ركعتين<sup>٨</sup> وهما في الحضر والسفر سواء؟<sup>٩</sup> قال: نعم<sup>١٠</sup>.

(١-١) وفي ص « بكلام هل على المسافر أن يصلي ركعتين؟ قال: نعم ».

(٢) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي ه، ز، ح « إلى ».

(٣-٣) قوله « مع الإمام... » ساقط من ه.

(٤) كذا في ه؛ وفي ع، ز، ح « الصلاة »، وفي ص « أي الصلوات ».

(٥-٥) وفي ص « السفر الحضر ».

(٦-٦) وفي ح « صلاته صلاة التطوع ».

(٧) كذا في الأصول أي يصلي - ركعتين.

(٨-٨) قوله « قال نعم » ساقط من ه.



- ١ قلت : أ رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي ؟ قال : يصلي صلاة مقيم . قلت : وكذلك لو أدركه بعد ما تشهد قبل أن يسلم ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في سجودتي السهو ؟ قال : نعم .
- قلت : أ رأيت المسافر إذا أتم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته ؟ قال : يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع أي سورة تيسرت عليه . قلت : فان قرأ في الفجر "مقل هو الله أحد" ؟ قال : يجزيه . قلت : فأى ذلك أحب إليك أن يقرأ في الفجر ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يقرأ "وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ" و "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ونحوهما مع فاتحة الكتاب . قلت : وكذلك الظهر ؟ قال : نعم . قلت : والعصر والمغرب والعشاء ؟ قال : ب "مقل هو الله أحد" و "إذا جاء نصر الله" مع فاتحة الكتاب ونحوهما . قلت : ويسبح في الركوع والسجود بثلاث ثلاث ؟ قال : نعم إن شاء ، وإن شاء أكثر من ذلك ، ولكن لا أحب له أن يكون أقل من ثلاث ثلاث .

- قلت : فهل في شيء من الصلوات قنوت ؟ قال : لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت قط إلا شهرا واحدا ، حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم ؛ و بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١-١) من قوله « قلت : أ رأيت مسافرا دخل ... » ساقط من ص .

(٢) وفي « وكذا » .

(٣-٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « مع نحوهما » .

(٤) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن =



= إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقاننا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهرا واحدا، يدعو على حي من المشركين، ولم يرقاننا قبله ولا بعده؛ وأن أبا بكر لم يرقاننا بعده حتى فارق الدنيا - ٥١. وكذلك أخرجه في كتاب الحجّة ص ١٠١. وأخرج عن هشام الدستواثي عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه - رواه في كتاب الحجّة ص ١٠٥ ج ١. ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا، حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم، لم يرقاننا قبلها ولا بعدها - ٥١. ثم قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - ٥١ ص ٧. وأخرج الحارثي والأشعري وابن خمر و بسند الأشناني من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهرا، حارب حيا من المشركين قنت يدعو على ناس من المشركين - راجع جامع المسانيد ص ٣٤٦. وأخرجه الحافظ طلحة و ابن خمر و من طريق مالك بن الفديك عن أبي حنيفة نحوه - راجع جامع المسانيد ص ٣٢٤. وأخرج الحارثي من طريق محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوما، يدعو على « عصابة » و « ذكوان » ثم لم يقنت إلى أن مات - راجع جامع المسانيد ص ٣٣٠. قلت: وقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على « رعل » و « ذكوان » و « عصابة » مع وف مخرج في الصحاح و السنن .



أنه لم يقنت ؛ و بلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال : صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قنت في سفر ولا حضراً .

قلت : رأيت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب

(١) أسنده الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى - اه ص ٧١ . وقد مرّ فوق في ضمن فتوت النبي صلى الله عليه وسلم عن آثار الإمام محمد . وأخرج الأثناني وابن خسر و في مسنديهما للإمام من طريق المقرئ عن إمامنا الأعظم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : ما قنت أبو بكر رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) وفي ح ، ص «سنتين» و الصواب رواية «سنتين» ، وكذلك هو في بقية الأصول .

(٣) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار ص ٤٣ ، و كذا في كتاب الحجّة ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر و الحضرة فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه - اه . و رواه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧١ سنداً و مقناً إلا أنه لم يذكر فيه قوله ( في صلاة الفجر حتى فارقه ) . و أخرجه ابن خسر و في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم أره قانتا في الفجر . و أخرجه الحسن بن زياد أيضاً في كتاب الآثار له - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و أخرج الحافظ ابن خسر و الأثناني من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣١١ .



فيحاصرون مدينة وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة؟ قال: لا، ولكنهم يصلون صلاة المسافر. قلت: لم وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر؟ قال: لأنهم في عسكر، وليس العسكر كالأمصار والمدائن، إنما هم قوم في غزو وفي حرب، وأي سفر أشد من هذا؟ قلت: وكذلك لو كانوا في سفرًا وقد حاصروا؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها وحاصروا أهلها وقتلواهم وقد وطنوا أنفسهم على الإقامة؟ قال: هؤلاء مسافرون وإن وطنوا أنفسهم.

قلت: رأيت مسافرًا صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك؟ قال: لا تجزيهم وعليهم أن يصلوا الظهر. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نوا الجمعة، فلا تجزيهم من الجمعة لأنهم مع غير إمام في غير مصر. قلت: رأيت إن كانوا دخلوا المصر

(١) كذا في ح، ص؛ ولفظ « الصلاة » ساقط من بقية الأصول.

(٢) وفي « ولكن ».

(٣) وفي ص « ولم ».

(٤) وفي ص « العسكر ».

(٥) وفي ص « كالمصر ».

(٦) وفي ص « في السفر ».

(٧) وفي ص « إماما مسافرا ».

(٨-٨) وفي ص « غير الإمام »، وفي ج « إمام وفي ».



' فصلوا الجمعة ' مع أهله ؟ قال : تجزيهم . قلت : لم وهم مسافرون و ليس عليهم جمعة ؟ قال : إذا دخلوا مع الإمام و جب عليهم ما و جب على الإمام ؛ ألا ترى أن المرأة و العبد لا جمعة عليهما ، و لو صليا الجمعة مع الإمام أجزاها ؛ أو لا ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم و جب عليه ما و جب على المقيم ، فكذلك الجمعة .

قلت : أ رأيت الإمام إذا سافر فمرَّ بمدينة أو مصر من الامصار فصلى بأهلها الجمعة و هو مسافر ؟ قال : يجزيه و يجزي أهلها . قلت : لم و هو مسافر ؟ قال : لأن الإمام ليس كغيره . قلت : وكذلك الأمير إذا مرَّ بمدينة أو بمصر من عمله ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة و قد استعمل عليها و قد وطن نفسه على الإقامة أيتم الصلاة أيام الموسم و يجمع أهل منى يوم الجمعة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان من أهل مكة ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان من غير أهل مكة و إنما استعمل على الموسم و لم يستعمل على مكة و لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر ؟ قال : ١٥ يصلي ركعتين . قلت : فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة ؟ قال : لا .

(١-٢) و في ح ، ص « فنوا الجمعة » .

(٢) و في ه « إن كان » .

(٣) و في ه « أتم » .

(٤) و في ص « بأهل منى » .

(٥-٥) قوله « قلت و كذلك ... » ساقط من ه .



قلت : أرأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع؟ قال : يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فعلى أى الدواب كان أجزاءه؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان على سرجه قذرو هل تفسد صلاته؟ قال : لا ، والداية أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه . قلت : هـ وكذلك المرأة على الدابة؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن صلى المكتوبة على دابته؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يعيد . قلت : فان كان مريضا لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا؟ قال : لا . قلت : فان خرج من المصر فرسخين<sup>١</sup> أو ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعا؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم أهله؟ قال : يصلي ركعة أخرى .

قلت : أرأيت رجلا مقبلا أو مسافرا صلى على الأرض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يستقبل ركعتين .

قلت : أرأيت رجلا قال " لله على أن أصلي ركعتين تطوعا "

(١) وفيه « على فرسخين فرسخين » ، والصواب ما في بقية الأصول .



فصلاهما على دابته من غير عذر؟ قال: لا يجزيه . قلت: و كذلك لو قال " لله على أن أصلي أربع ركعات تطوعاً " فصلى ركعتين و لم يتشهد و لم يسلم حتى ركب دابته فصلى آخرين على الدابة ثم سلم؟ قال: نعم، لا يجزيه و عليه أن يستقبل أربع ركعات .

٥ قلت: أ رأيت رجلاً سمع سجدة أو قرأها و هو على غير وضوء ثم توضأ و ركب دابته أ يجزيه أن يقضيها على الدابة يومى إيماء؟ قال: لا . قلت: فان سمعها و هو على دابة ثم نزل فسجدها على الأرض؟ قال: يجزيه . قلت: و كل صلاة أو سجدة وجبت عليه و هو نازل فلا يجزيه أن يقضيها على دابة و كل صلاة أو سجدة وجبت عليه و هو راكب ثم نزل فانه يجزيه أن يقضيها و هو نازل؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلين فى حمل واحد افتتح أحدهما الصلاة تطوعاً و افتتح الآخر الذى معه و هو ينوى أن ياتم به؟ قال: يجزيهما جميعاً . قلت: فان كان عن يسار الإمام؟ قال: لا أحب له أن ياتم به . قلت: فان فعل؟ قال: يجزيه . قلت: فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى أحدهما فاتم به صاحبه؟ قال: أما الإمام فيجزيه، و أما الذى اتم به فلا يجزيه . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: ليستا

(١) قوله « لو قال » ساقط من هـ .

(٢-٢) و فى ص « و ركب على دابة » .

(٣) و فى هـ « أن يقضى » .

(٤-٤) و فى ص « كل سجدة أو صلاة » .



بسواء: ألا ترى أن بين الدابتين طريقاً فهو الذي أفسد عليه صلاته.  
قلت: رأيت مسافراً أمّ قوماً مسافرين فنام رجل خلفه فصلى  
الإمام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام فأحدث  
فخرج فتوضأ ثم بدا له الإقامة كم يصلي؟ قال: يصلي ركعتين. قلت:  
لم؟ قال: لأنه إنما يقضى ما صلى الإمام؛ ألا ترى أنه إنما يقضى بغيره  
قراءة لأن قراءة الإمام له قراءة؛ أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة  
وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فأحدث فدخل  
المصر فتوضأ وأقام يقضى ركعتين. قلت: فإن كان حين دخل المصر  
فأحدث<sup>٢</sup> أو تكلم<sup>٣</sup> وقد نوى الإقامة وهو في الوقت<sup>٤</sup>؟ قال: عليه  
أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها؛<sup>٥</sup> أو لا ترى  
أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم أحدث متعمداً أو تكلم  
وقد نوى الإقامة وهو في الوقت. قال: عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه  
قد أفسد الصلاة التي كان فيها.

(١) قال السرخسي: وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤه  
بالإمام إذا كانت دابته بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون الفرجة بينه  
وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض - اهـ ج ٢ ص ٢٥٢  
من شرح المختصر.

(٢) وفي ص «أحدث».

(٣-٣) وفي ص «أو تكلم في الوقت وقد نوى الإقامة».

(٤-٤) كذا في ع ز؛ وقوله «أولا ترى...» ساقط من ه، ح، ص؛  
والظاهر أنه متكرر، وفي ز «التي فيها».



قلت: أ رأيت رجلاً مسافراً صلى مع إمام مسافرٍ ركعةً وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضى ثم بدا له الإقامة كم يصلي؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى بقراءة<sup>١</sup>، ولا يشبه هذا الأول.

٥ قلت: أ رأيت رجلاً من أهل الكوفة مسافراً افتتح الصلاة مع إمام مسافرٍ بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته ثم أحدث الرجل ورجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت ثم نوى الإقامة؟ قال: إن تكلم صلى أربع ركعات، وإن لم يتكلم صلى ركعتين. قلت: فإن أحدث ودخل مصر بعد ذهاب الوقت، أو قد تكلم<sup>٢</sup> فتوضأ كم يصلي؟ قال: ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه وجبت<sup>٣</sup>

(١-١) وفي ص «صلى بمسافر».

(٢) وفي هـ «بغير قراءة» وليس بشيء. قال السرخسي في شرحه: ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة أو دخوله مصره يلزمه الإتمام لأن المسبوق فيما يقضى كالمفرد ونية المفرد الإقامة مغير فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لأنه أصل بنفسه. ج ١ ص ٢٥٢.

(٣-٣) وفي ص «من أهل الكوفة افتتح».

(٤) لفظ «الإمام» ساقط من هـ.

(٥) وفي ص «فدخل».

(٦-٦) وفي ص «ثم تكلم».

(٧) وفي ص «وجب».



عليه ركعتان فلا يستطيع أن يجعلها أربعا . قلت : ' فاذا دخل ' المصر قبل ذهاب الوقت و قد نوى الإقامة قبل أن يذهب وقت تلك الصلاة ' كم يصلي ؟ قال : ركعتين . ' قلت : لم ؟ قال : لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه أن يتبع الإمام ويبني على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم صلى أربعا .

قلت : رأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة و أراد المقام هناك شهرا فأتم الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه بها على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فان خرج من الكوفة إلى الحيرة و لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فأقام بالحيرة أياما على تلك النية و هو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : أربع ركعات صلاة مقيم لأنه مقيم بعد ، لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافرا أو يوطن

(١-١) وفي ٥ « فان دخل » ؛ وفي ص « فان فعل » تصحيف « دخل » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ وفي ع ، ه ، ح « لم يصل ركعتين » وهو تصحيف وسقوط .

(٣-٢) كذا في ص ؛ وقوله « قلت لم » ساقط من بقية الأصول و لا بد منه .

(٤) الحيرة - بالكسر ثم السكون و راه ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف . زعموا أن بحر فارس كان يتصل به - اه ج ٣ من معجم البلدان ص ٣٧٦ .

(٥-٥) وفي ه ، ص « فان كان خرج » .



نفسه ' على المقام ' في بلدة أخرى خمسة عشر يوماً .

قلت : رأيت رجلاً من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الإقامة بها خمسة عشر يوماً أتم الصلاة حين يدخلها ؟ قال : نعم . قلت : فإن أقام بها أياماً ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى إلى القادسية ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الإقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد قطع إقامته الأولى ورجع إلى حال السفر .

(١-١) وفي ٥ ، ص « على الإقامة » .

(٢) وفي ٥ « أتم » ، و الصواب ما في بقية الأصول

(٣) القادسية : بلدة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال - كذا في معجم البلدان ج ٧ ص ٦ .

(٤) فالحاصل أن الأوطان ثلاثة : وطن تيار و يسمى الوطن الأصلي ، وهو أنه إذ انشأ بلدة أو تاهل بها (أو) توطن بها ؛ و وطن مستعار ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوماً وهو بعيد عن وطنه الأصلي ؛ و وطن سكني ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً وهو قريب من وطنه الأصلي . ثم الوطن الأصلي لا ينتقضه إلا وطن أصلي مثله ، و الوطن المستعار ينتقضه الوطن الأصلي ، و وطن مستعار مثله . و السفر لا ينتقضه وطن السكني لأنه دونه ، و وطن السكني ينتقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر . وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فأكثر المسائل على هذا الأصل تخرجها ثم ، و القدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا أنه حين توطن بالخيرة خمسة عشر يوماً كان هذا وطناً مستعاراً له فانتقض به وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط . فلماذا يصلي بها ركعتين ، وإن لم يوطن على =



قلت : فان كان هذا الرجل من أهل الكوفة و المسألة على حالها ؟  
قال : يصلي أربع ركعات ، و لا يشبه هذا الأول .

قلت : أ رأيت رجلا من أهل الكوفة خرج يريد القادسية في  
حاجة له كم يصلي ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : فان خرج من  
القادسية إلى الحيرة<sup>٢</sup> و هو يريد أن لا يجاوزها<sup>٣</sup> ؟ قال : يصلي أربع  
ركعات . قلت : فان فعل هكذا مسيرة يوم أو يومين حتى أتى مكة كلها  
سافر يوما أو يومين ؟ كان من نيته أن لا يجاوز<sup>٤</sup> ؟ قال : عليه أن يصلي  
في هذا كله صلاة المقيم . قلت : فان خرج إلى القادسية و هو لا يريد  
أن يجاوزها<sup>٥</sup> ثم خرج منها إلى الحفيرة<sup>٦</sup> ثم خرج و هو يريد انشام

= إقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها ، فان الحيرة  
كانت وطن السكنى له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على  
قصد خراسان منها - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١ ص ٢٥٢ من شرح المختصر .  
قلت : وهذه الفروع إلى آخر الباب كلها مبنية على الأصول التي بينها السرخسي .  
(١) وفي « بحالها » .

(٢) كذا في الأصول ؛ والصواب « الحفيرة » . لأن المريد سفر مكة من القادسية  
لا يمر على الحيرة بل على الحفيرة - والله أعلم .

(٣-٤) وفي « يريد الإقامة تجاوزها » وليس بصواب ؛ وفي ص « و هو لا يريد  
أن يجاوزها » .

(٤-٤) وفي ص « و كانت نيته لا يجاوزها » .

(٥) وفي ص « مقيم » .

(٦) وفي ز ، ح « من » مكان « إلى » و هو خطأ .

(٧) وفي هـ « أن يتجاوزها » .

(٨) كذا في ص و كذا في البسوط والمختصر وهو الصواب ؛ وفي بقية =



و مرةً بالقادسية . ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين حتى يخرج من الحفيرة<sup>١</sup> مقبلاً فيما بينه وبين القادسية حتى يأتي الشام . قلت : فإن كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحفيرة<sup>٢</sup> إلى ثقله<sup>٣</sup> فحمله منها إلى الشام . ولم يمر بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فإن لم يأت الحفيرة<sup>٤</sup> . ولكنه يخرج من القادسية لحاجة له حتى إذا كان قريباً من الحفيرة<sup>٥</sup> بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها<sup>٦</sup> ويرتحل منها إلى الشام<sup>٧</sup> ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه<sup>٨</sup> أن يصلي أربعاً حين يرتحل<sup>٩</sup> منها . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو خرج من القادسية في جنازة أو لغائط أو بول ثم بدا له أن يرتحل إلى الشام أليس كان يصلي أربعاً حتى يرتحل<sup>١٠</sup> منها ؟ قلت : نعم ، قال : فهذا<sup>١١</sup> وذاك سواء .

= الأصول « الحيرة » . والحفيرة - بلفظ التصغير ، وفي المغرب ج ١ ص ١٢٩ : وعن شيخنا : الحفيرة - بالضم ، موضع بالعراق في قولهم : خرج من القادسية إلى الحفيرة - اه .

(١) كذا في المختصر و شرحه وهو الصواب ؛ وكان في الأصول كلها « الحيرة » وهو تصحيف .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » .

(٣) وفي ص « إلى ثقله » .

(٤) وفي أكثر الأصول « الحيرة » ولا يصح .

(٥) كذا في ص وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » ولا يصح .

(٦-٧) كذا في الأصل ؛ وفي ٥ ، ص « ويرتحل إلى الشام » ؛ وفي ز ، ح « ويرجع إلى الشام » .

(٧-٧) وفي ص « أن يصلي أربع ركعات حتى يرتحل » .

(٨) وفي ٥ « هذا » .



قلت: أ رأيت رجلا أقبل من النيل<sup>١</sup> يريد الكوفة كم يصلي؟  
قال: أربعا<sup>٢</sup>. قلت: فان صلى أربعا و قدم الكوفة و وضع بها ثقله  
و كان يصلي أربعا ثم خرج في حاجة<sup>٣</sup> له<sup>٤</sup> إلى الجبانة<sup>٥</sup> ثم بدا له  
الشخص إلى مكة من وجهه ذلك غير أنه يريد الممر على الكوفة فيحمل  
ثقله فأتى الكوفة كم يصلي؟ قال: يصلي أربع ركعات حتى يشخص<sup>٦</sup>  
منها لأن ثقله بالكوفة و هو غير مسافر فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة  
حتى يحمل ثقله من الكوفة و هو يريد السفر. قلت: أ رأيت إن  
كان حين أقام بالكوفة<sup>٧</sup> خرج من الكوفة إلى القادسية و<sup>٨</sup> طالب  
غريما له بما له خلف<sup>٩</sup> ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه و بين القادسية  
في مقامه بالقادسية؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: فان أقبل من

(١) وفي ح، ص « الجبل » مكان « النيل ». وفي ج ٢ ص ٢٣٦ من المغرب:  
النيل: نهر مصر، و بالكوفة نهر يقال له: النيل - أيضا، وهو فيما ذكر الناطقى:  
خرج من النيل يريد كذا - اه.

(٢) وفي ٥ « أربع ركعات ».

(٣) وفي ٥ « حاجته ».

(٤) كذا في ص؛ و لفظ « له » لم يذكر في بقية الأصول.

(٥) وفي ج ١ ص ٧٣ من المغرب: الجبانة: المصلى العام في الصحراء.

(٦) وفي ص « شخص ».

(٧-٧) وفي ص « أ رأيت حين قدم الكوفة ».

(٨-٨) كذا في ٥؛ وفي ص « في طلب غريم له خلف »؛ وفي ز، ح « غريما له

تخلف »؛ و كان في الأصل « غريما له خلف ».



القادسية وهو يريد الشام ويريد أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله و يمضي إلى الشام على حاله؟ قال: يصل فيما بينه وبين الكوفة حتى ' يشخص منها حتى يأتي الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خيمة نشر يوما بالكوفة لأن القادسية قرية - أتاها وقد انتطح سكناء بالكوفة و صار مسافرا من القادسية . قلت: فان ' خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله؟ قال: هذا و الباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن بالجبانة و آخذ في القادسية بالقياس؛ ألا ترى لو أن رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة، فان خرج من القادسية يريد الحفيرة أتم الصلاة، فان خرج كذلك بثقله حتى أتى بستان بنى عامر ثم ترك ثقله في البستان و خرج إلى مكة فخرج ثم أقبل من مكة يريد الكوفة و مرّ على البستان فحمل ثقله أنه مسافر حين خرج من مكة و عليه أن يصل صلاة مسافر .

(١) كذا في الأصل و كذا في ص؛ و في بقية الأصول «حين» .

(٢) و في ص «أرأيت إن» .

(٣-٣) و في هـ «بالقادسية في القياس» .

(٤-٤) من قوله «فان خرج من القادسية...» ساقط من الأصل و هو موجود في بقية الأصول؛ و كذلك لفظ «الحفيرة» فانه من ص و هو الصواب؛ و في ز، ح «الحيرة» و هو نصحيح .

(٥) زاد بعد قوله «بثقله» في ص «ينقله» .

(٦) قوله «من مكة» ساقط من ص .



قلت : رأيت رجلا من أهل خراسان أقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات . قلت : فان خرج من الكوفة في جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله؟ قال : يصلي أربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة ، فاذا خرج صلى ركعتين . قلت : فان خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمرّ بالكوفة؟ قال : يصلي ركعتين حين يخرج من القادسية لأنه مسافر ، والكوفة ليست بوطن له لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة . قلت : وإن كان هذا رجلا من أهل الكوفة والمسألة بحالها؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة ، فاذا خرج منها متوجها إلى خراسان صلى ركعتين .

### باب المسافر في السفينة

قلت : رأيت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع

(١) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفي ص « من وجهه ذلك وأن يرجع مارا إلى الكوفة » . وكان في الأصل « من وجه ذلك » وفي بقية الأصول « وجهه » .

(٣) وفي هـ ، ص « حتى » .

(٤-٤) وفي ص « فان كان هذا الرجل » .

(٥) وفي ص « على حالها » .

(٦-٦) وفي ص ، ح « باب صلاة المسافر في السفينة » .



الخروج منها؟ قال: أحب إلى أن يخرج منها. قلت: فان لم يفعل؟ قال:  
 يجزيه. قلت: فان كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة؟ قال: يجزيهم. قلت:  
 فان صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من  
 السفينة؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو كان إمام وخلفه قوم قعود وهو  
 يصلي بهم؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد:  
 لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودا.

(١) قلت: وقول الإمام استحسان، ونولها قياس؛ وجه الاستحسان أن الغالب  
 في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم يبنى على العام الغالب  
 دون الشاذ النادر؛ ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن  
 يخرج منه لزوال الاستمساك، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على  
 الغالب من حال البكر، والشاذ ياجئ بالعام الغالب، فهذا مثله. وفي حديث  
 ابن سيرين قال: صلينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة قعودا، ولو شئنا  
 نخرجنا إلى الجرد. وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في السفينة،  
 ولو شئنا لقمنا. فدل على الجواز - كذا قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢  
 ص ١١. قلت: حديث مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن إدريس  
 عن حصين بن مجاهد: كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية (في) البحر فكنا نصلي  
 في السفينة قعودا. وحديث ابن سيرين رواه عن هشيم عن يونس أن ابن سيرين  
 قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فأما فصلينا بنا جلوسا  
 ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين. وروى عن ابن عليه عن خالد بن أبي قلابة  
 أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة في السفينة جالسا. وروى عن وكيع عن أبي خزيمة عن  
 طاؤس قال: يصلي فيها قاعدا - اه (من صلى في السفينة جالسا) في ١٦٨/٢.



قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء ؟ قال : عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة كلما دارت السفينة بهم .  
قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى في السفينة أين يسجد ؟ قال : يسجد في المكان الذي يصل فيه .

قلت : أ رأيت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومى إيماء حيث توجهت به السفينة ؟ قال : لا يحزبه ، و عليه أن يقضيها . قلت : لم ؟ قال : لأنه دخل فيها و أوجبها على نفسه ثم أفسدها بعد ذلك حين أومى و صلى لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة .

قلت : أ رأيت قوما مسافرين سافروا في السفن و أقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قوم مسافرون ما كانوا في السفن . قلت : أ رأيت صاحب السفينة نفسه إذا كان مع هؤلاء هل يتم الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلتهم ، قلت : أو ليس السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه ؟ قال : لا . قلت : فإن أقام في قريته التي هو منها و وطنه فيها إلا أن منزله السفينة ؟ قال : هذا يتم الصلاة .

قلت : أ رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فأتهم به في سفينة أخرى هل يحزى أهل السفينة الأولى الذين يأتون به ؟ قال : لا يحزبهم

(١-١) وفي ٥ ، ز « بهم السفينة » .

(٢-٢) وفي ص « إلا أنه بمنزلة السفينة » .

(٣) من قوله « قلت فإن أقام في قريته ... » ساقط من ٥ .

(٤) وفي ح ، ٥ « الأخرى » مكان « الأولى » .

(٥) وفي ز ، ح « الذي » وليس بشيء .



و عليهم أن يستقبلوا<sup>١</sup> . قلت : فان كانوا في سفينتين مقرونتين ؟ قال :  
يجزيهم صلاتهم ، وهذا بمنزلة سفينة واحدة .  
قلت : أ رأيت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة و إلى جنب  
الجد<sup>٢</sup> قوم يأتون به ؟ قال : إن لم تكن بينهم طريق أو لم يكن بينهم<sup>٣</sup> من  
النهر شيء فصلاتهم تامة ، و إن كان بينهم و بين السفينة طريق أو طائفة  
من النهر فصلاتهم فاسدة . قلت : و كذلك لو كان الإمام يصلى على  
الجد و بعض أصحابه<sup>٤</sup> في السفينة ؟ قال : نعم .  
قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم في السفينة و بعض أصحابه<sup>٥</sup> على  
الاطلال<sup>٦</sup> ؟ قال : إن لم يكونوا<sup>٧</sup> قدام الإمام فصلاتهم تامة ، و إن

(١) وفي هـ « أن يستقبلوا الصلاة » .

(٢) كذا في ص و كذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول «الجد»

بالحاء المهملة . و «الجد» بضم الجيم : الساحل . وفي ج ١ ص ٧٧ من المغرب : ومنه

الجد بالضم لشاطئ النهر لأنه مقطوع منه ، أو لأن الماء قطعه كما سمي ساحلا

لأن الماء يسحاه أي يقشره - الخ . وفي مجمع بحار الأنوار : و الجدة - بالضم ،

شاطئ النهر ، و به سميت المدينة التي عند مكة : جدة - اه ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) لفظ « بينهم » ساقط من ص .

(٤) و كان في الأصل « فكذلك » و في بقية الأصول « وكذلك » وهو الصواب .

(٥ - ٥) من قوله « السفينة . . . » ساقط من هـ .

(٦) طلل السفينة : جلاها - وهو غطاء تغطي به كالسقف للبيت ، و الجمع اطلال - اه

ج ٢ ص ١٨ من المغرب .

(٧ - ٧) و كان في الأصل « فان لم يكونوا » .



كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة . قلت : و كذلك لو كان الإمام فوق الأطلال و القوم تحته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا صلى على الجدا فانقلبت سفينته فخاف إن أقبل على صلاته و تركها أن تغرق سفينته ؟ قال : يقطع صلاته و يأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة . قلت : و كذلك لو كانت دابة ه أو شيء من متاعه فخاف أن يذهب ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان راع فتخوف على غنمه السبع ؟ قال : نعم .

(١) كذا في ص و المختصر ، و قد مرّ تحقيقه آنفا .

(٢) كذا في ه ، ز ، ح ؛ و كان في الأصل و كذا في ص « يغرق » بالتذكير .

(٣ - ٣) وفي ه « كان دابة » ؛ و في ص « كانت الدابة » .

(٤) قال السرخسي : و من خاف فوت شيء من ماله و سعه أن يقطع صلاته و يستوثق من ماله ، و كذلك إذا أقلت سفينته أو رأى سارقا يسرق شيئا من متاعه ، لأن حرمة المال كحرمة النفس فكما يسعه أن يقطع صلاته إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك إذا خاف على شيء من ماله . و لم يفصل في الكتاب بين القليل و الكثير ؛ و أكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا و قالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله . قال الحسن : لعن الله الدانق و من دنق الدانق . و إنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير ، و أما إذا لم يحتاج إلى شيء و عمل كثير بنى على صلاته ، لحديث أبي برزة الأسلمي أنه كان يصلي في بعض المغازي فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقري و أتم صلاته ؛ و تأويل هذا أنه لم يحتاج إلى عمل كثير - و الله سبحانه و تعالى أعلم - اه ج ٢ ص ٣ من شرح المختصر الكافي للسرخسي .

(٥) وفي ص « الراعي » .

(٦) وفي ص « من السبع » .



## باب السجدة

قلت: أ رأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة أتكره له أن يكف عن قراءة السجدة من بين السورة؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فان فعل ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السجدة<sup>٢</sup> من بين السورة<sup>١</sup> هل تكره<sup>٣</sup> له ذلك؟ قال: أحب إلي أن يقرأها وآيات معها،<sup>٤</sup> وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره ذلك. قلت: فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها<sup>٥</sup> أو مع آيات؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن قرأها وهو على غير وضوء أتيتم<sup>٦</sup> ويسجد؟ قال: لا، ولكن يتوضأ ويسجد. قلت: فان تيمم<sup>٧</sup> وسجد؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يتوضأ ويعيد<sup>٨</sup>. قلت: ولم<sup>٩</sup> لا يجزيه التيمم؟ قال: إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه لأنه لا يتخوف<sup>١٠</sup> فوت

(١) أي سجدة التلاوة.

(٢) لفظ « ذلك » لم يذكر في ه، ص.

(٣) وفي ص « سجدة ».

(٤) وفي ه، ص « السور ».

(٥-٥) وفي ه « قال يكره » مكان « هل تكره ».

(٦-٦) وفي ص « وإن لم يقرأ معها آيات لم يضره ذلك شيئاً ».

(٧) وفي ه « وحده ».

(٨) كذا في ص؛ وحرف الاستفهام ساقط من بقية الأصول.

(٩-٩) كذا في ص؛ ومن قواه « قلت فان تيمم وسجد... » ساقط من بقية الأصول.

(١٠-١٠) وفي ه « قلت لم ولم »؛ والصواب ما في بقية الأصول.

(١١) وفي ص « لا يخاف ».



السجدة . قلت : و كذلك لو سمعها من غيره ؟ قال : نعم .  
 قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة<sup>١</sup> من صبي أو من امرأة حائض<sup>٢</sup>  
 أو من رجل<sup>٣</sup> جنب ؟ قال : عليه أن يسجدها<sup>٤</sup> . قلت : فان سمعها من رجل  
 كافر<sup>٥</sup> ؟ قال : عليه أن يسجدها<sup>٦</sup> لأنها قد وجبت عليه ، ولا يبطلها عنه  
 ما ذكرت .

٥

قلت : أ رأيت جنبا<sup>٧</sup> سمع السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد<sup>٨</sup> إذا اغتسل .  
 قلت : أ رأيت امرأة حائضا سمعت السجدة ؟ قال : ليس عليها أن  
 تسجد ، وليس عليها القضاء<sup>٩</sup> . قلت : لم ؟ قال : لأنها تدع ما هو أعظم من  
 السجدة الصلاة المكتوبة ، فلا يجب عليها أن تقضيها .

قلت : أ رأيت رجلا قرأ السجدة و معه قوم قد سمعوا منه أسجدون<sup>١٠</sup>  
 معه ؟ قال : نعم . قلت : فهل لهم<sup>١١</sup> أن يرفعوا رؤسهم<sup>١٢</sup> قبل الإمام ؟

(١) وفي ص « سجدة » .

(٢-٢) وفي ص « أو رجل » .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أن يسجد » .

(٤) كذا في ح . ص ؛ و لفظ « كافر » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ص « يسجد لها » .

(٦) وفي ص « رجلا جنبا » .

(٧) وفي هـ « يسجدها » .

(٨) لفظ « القضاء » ساقط من هـ .

(٩) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « عليهم » .

(١٠-١٠) وفي ص « قبله » .



قال : لا . قلت : فان رفعوا رؤوسهم قبله ؟ قال : يحزيهم . قلت : أرأيت إن لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن سجدوها معه و فرغوا منها ثم ذهب بعض القوم و بقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة <sup>٢</sup> أرقرأ بعض ما بقي ؟ قال : ليس على أحد منهم أن يسجد ، إلا الذي ذهب ثم جاء فان عليه أن يسجد لها . قلت : لم ؟ قال : إذا سمعها الرجل فسجد لها أو قرأها فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك أو قرأها و هو في مجلسه لم يكن عليه أن يسجد إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه أن يسجدها . قلت : أرأيت إن كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها ؟ قال : عليهم أن يسجدوها . قلت : وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل سجدة في القرآن ؟ قال : نعم . قلت : و لا يسجدون لها و قد سجدوا لها مرة ؟ قال : نعم ، إلا أن يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك أو قام بعضهم فذهب فعلى من قام إذا سمعها أن يسجدها .

قلت : وكم تعد في القرآن من سجدة ؟ قال : التي في آخر الأعراف ،

(١) وفي ص « سجدوا لها » .

(٢) كذا في ص ؛ و لفظ « منها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣-٣) كذا في ه ؛ وفي ح « أو بعض ما بقي » ؛ و قوله « أو قرأ بعض

ما بقي » لم يذكر في بقية الأصول .

(٤) وفي ص « فكم » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « التي » لم يذكر في بقية الأصول .



و التي في الرعد ، و التي في النحل ، و التي في بني إسرائيل ، و التي في مريم ،  
و التي في الحج ، و التي في الفرقان ، و التي في النمل ، و التي في تنزيل  
السجدة ، و التي في ص ، و التي في حم السجدة ، و التي في النجم ، و التي  
في إذا السماء انشقت ، و التي في اقرأ باسم ربك . قلت : رأيت التي  
في آخر الحج سجدة هي أم لا ؟ قال : ليست بسجدة .

قلت : رأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه هو أو سمعه من غيره  
أعليه أن يسجد ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راكبا فسمعها  
أو تلاها ؟ قال : نعم ، يومى إيماء . قلت : فان سمعها وهو ماشٍ أو تلاها  
يمزبه أن يومى إيماء ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف الراكب والماشي ؟  
قال : الماشي بمنزلة القائم و القاعد ؛ ألا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة في ١٠  
في صلاته وهو قائم أن عليه أن يسجد لها ؟ فكذلك الماشي ، و أما  
الراكب فقد جاء فيه أثر أنه يومى إيماء .

(٢) كذا في ح . ص ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .  
(٣) و الأثر هذا أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٤ . عن الإمام  
عن حماد بن إبراهيم أنه كان مع علقمة في مجلس نقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد  
أن يشب ، فقال : يا ابن أخى ! الإيماء يجزيك - اه . و رواه ابن أبي شيبة عن  
أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال :  
يومى برأسه إيماء حيث كان وجهه - اه ص ٥٥٦ . و روى عن هشيم عن مغيرة  
(و) عن سيار عن مسعر قال : حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة : أينزل عن دابته  
للسجدة ؟ فأمره أن لا ينزل . و روى عن وكيع عن مسعر عن وبرة قال : سألت  
ابن عمرو وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة ، قال : =



قلت : أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة و السجدة في آخر السورة إلا آية بقيت من ال ررة بعد آية السجدة ؟ قال : هو بالخيار إن شاء ركع بها و إن شاء سجد بها . قلت : فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها أجزيه ؟ قال : نعم . قلت : فإن أراد أن يسجد بها سجود عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة و هو آيتان أو ثلاث ثم يركع ؟ قال : نعم إن شاء ، و إن وصل بسورة أخرى فهو أحب إلى . قلت : فإن كانت سجدة في آخر سورة ليس معها شيء فسجد بها ثم قام ؟ قال : لا بد له أن يقرأ سورة

= يومی برأسه إيماء حيث كان وجهه و روى عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحته فيومی . و روى عن نوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحته قال : يومی . و روى عن أبي معاوية عن سعيد ابن جبیر قال : كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة و الحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل فقال : يجزيك أن تومی برأسك ، قال : و أرمى برأسه - ١ هـ .  
( في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ) ق ١١١ / ٢ .  
(١) و في هـ « اثنان » مكان « آيتان » .

(٢) و في المختصر و شرحه : ( و إذا قرأها في صلته و هو في آخر السورة إلا آيات بقين بعدها فإن شاء ركع و إن شاء سجد لها ) ، هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع . و لأن المقصود الخضوع و الخشوع ، و ذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . و اختلف مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده ، فمنهم من قال : الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها . و الأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة لأن المجانسة بينها أظهر ، و لأن الركوع افتتاح للسجود ؛ و لهذا =



= لا يلزمه الركوع في الصلاة إن كان عاجزا عن السجود ، وإنما ينوب عن الأصل قال : ( فإذا أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع ) ونوى ، هكذا فسره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما - اه ج ٢ ص ٨ .

قلت : أما حديث ابن عمر فرواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٢٣ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر المزني عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثني رجلان - كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه ، قال : أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو - أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ « النجم » مع القوم سجد ، وإذا قرأها في الصلاة ( ركع ) . وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد ، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع - الحديث . و روى من طريق وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قل : إن شاء ركع وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ و ركع وسجد - اه ج ٢ ص ٢٢٣ . وفي ج ٢ ص ٢٨٦ من مجمع الزوائد : وعن ابن مسعود قال : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فإن السجدة مع الركعة - رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات - اه . و روى عن ابن مسعود قال : من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو اقرأ باسم ربك أو إذا السماء انشقت أو بنى إسرائيل فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزاء سجود الركوع ، وإن سجد فليضف إليها سورة أخرى - رواه الطبراني في الكبير إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود - اه .

قلت : و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : الركوع على آية السجدة إذا كانت في آخر السورة عن ابن مسعود و علقمة و الأسود و مسروق و عمرو بن شرحبيل و إبراهيم و طاؤس و الشعبي و مجاهد و الربيع بن خثيم - ( في السجدة تكون آخر السورة ) ق ١٥ / ٢ . و رواه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤ عن إبراهيم .



أو آيات من سورة أخرى فيركع بها . قلت : فإن كانت السجدة في وسط  
السورة كيف يصنع لها ؟ قال : يسجد لها<sup>١</sup> ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو ما بدا  
له منها<sup>٢</sup> ثم يركع .

قلت : فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك ؟ قال :  
هـ أما في القياس فالركعة في ذلك و السجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ؛  
ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه " وَخَرَّ رَاكِعًا " و تفسيرها :  
خَرَّ ساجداً ، و الركعة و السجدة سواء في القياس ، و أما في الاستحسان فانه  
ينبغي له أن يسجدها ، و بالقياس نأخذ . قلت : فإن أراد أن يسجد  
و هو راکع كيف ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يرفع رأسه من الركوع فيختر<sup>٣</sup>  
١٠ ساجداً ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه . قلت : و كذلك  
لو نسي سجدة من الركعة الأولى فذكرها و هو راکع في الثانية ؟ قال :  
نعم . قلت : و كذلك لو ذكرها و هو ساجد فرفع رأسه فسجد التي ذكر  
ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكتبني  
بما كان منها ؟ قال : إن شاء اکتفی بها . قلت : فهل عليه سجدة السهو ؟  
١٥ قال : نعم . قلت : فإن<sup>٤</sup> ذكرها بعد<sup>٥</sup> ما تشهد و سلم و هو في مجلسه  
لم يتم و لم يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجدها ، ثم يتشهد و يسلم و يسجد  
سجدتي السهو . قلت : فإن كان قد تكلم أو خرج من المسجد و السجدة

(١) و في ص « بها » مكان « لها » .

(٢) و في هـ « فيها » مكان « منها » .

(٣-٤) كذا في الأصل و كذا في هـ ؛ و في ز ، ح ، ص « ذكر بعد » .



من صلب الصلاة؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فان كانت  
السجدة من تلاوة؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست من  
صلب الصلاة، فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء. قلت: فان ذكرها  
قبل أن يتكلم و قبل أن يقدم من مجلسه و هو إمام أو يسجد و يسجد  
معه من خلفه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن دخل معه رجل في الصلاة  
على تلك الحال هل يكون داخلا في صلاته؟ قال: نعم. قلت:  
و كذلك لو كان مسافرا و الإمام مقيم فدخل معه في هذه الحال و جب  
عليه صلاة مقيم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت مريضا سمع سجدة التلاوة و هو لا يستطيع أن  
يسجد أو يركع؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان لا يستطيع أن  
يقعد أو يركع؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: ألا ترى  
أنه يصلي المكتوبة هكذا و هي أوجب من السجدة.  
قلت: أ رأيت الرجل سمع السجدة و هو على غير وضوء و لا يجده  
إمام فتييم و يسجد بحزبه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه  
لو صلى المكتوبة هكذا أجزاء.

قلت: أ رأيت رجلا سمع السجدة أو تلاها و نسي أن يسجد ثم  
افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة أ يقضيها و هو في الصلاة؟ قال: لا.  
قلت: لم؟ قال: لأن السجدة ليست من هذه الصلاة، فلا ينبغي له أن  
يدخل في شيء من هذه الصلاة شيئا من غيرها. قلت: فان سمع السجدة

(١) وفي «رجلا».



وهو في الصلاة أيسجد لها وهو في الصلاة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما تلاها غيره وليست من صلاته. قلت: فإن سجد لها وهو في الصلاة؟ قال: قد أساء وصلاته تامة. قلت: فهل يجزى عنه؟ قال: لا يجزى عنه وعليه أن يقضيها بعد ما يسلم.

قلت: أ رأيت رجلا تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا لذلك أو جاهلا؟ قال: إن كان تعدد لذلك لم يجزه، وإن كان جاهلا أجزاءه.

قلت: أ رأيت إن كان سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه أو أحدث فيها؟ قال: إذا أحدث أو ضحك فقد أفسدها وعليه في الحدث أن يعيد الوضوء ويعيد السجدة، وأما في الضحك فإليه أن يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء. قلت: لِمَ لا يعيد الوضوء إذا قهقه في السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة؛ ألا ترى أنه لا قراءة فيها ولا تشهد.

قلت: أفكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه؟ قال: نعم. قلت: فإن

(١) في ص «سلم».

(٢) يعني إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة. وقد بينا أن الصلاة بالتحري تجوز إلى غير القبلة، فالسجدة أولى - اه ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر.

(٣) كذا في ص؛ ولفظ «كان» ساقط من بقية الأصول.

(٤) لأن الضحك عرف حدثا بالأثر؛ وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة، وكانت قياس صلاة الجازة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر.

(٥) قوله «إذا قهقه» ساقط من هـ.



ترك ذلك؟ قال: يجزيه .

قلت: أ رأيت إماماً قرأ السجدة يوم الجمعة؟ قال: عليه أن يسجدها

و يسجد معه من خلفه .

قلت: أ رأيت إماماً قرأ السجدة في صلاة لا يبهر فيها بالقراءة؟

قال: ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يبهر

فيها بالقرآن، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها و يسجد معه أصحابه .

قلت: لِمَ ولم يسمعها أصحابه؟ قال: لأنه إمامهم و هو معهم في الصلاة .

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السجدة خلف الإمام و هو يسر بالقراءة

أ يسجدها؟ قال: لا . قلت: لِمَ و قد قرأها في الصلاة؟ قال: لأنه لا ينبغي

له أن يخالف إمامه و لا يصنع شيئاً لم يجب على إمامه . قلت: فهل عليه

أن يقضيها بعد ما يفرغ؟ قال: لا . قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قرأها خلف

الإمام - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد: يقضيها إذا فرغ

من صلاته لأنها ليست من الصلاة فكأنه قد سمعها من غيره . قلت:

فإن سمع سجدة من غيره و هو في الصلاة خلف الإمام؟ قال: ليس عليه أن

يسجدها حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإذا فرغ الإمام من صلاته يسجدها . ١٥

قلت: أ رأيت رجلاً سمع الإمام يقرأ السجدة و ليس الرجل معه

في الصلاة هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم . قلت: فإن دخل الرجل

مع الإمام في الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها معه أجزاء و لم يجب

(١) لفظ « للإمام » ساقط من ٥، ص .

(٢) وفي ٥ « فيسجدها » .



عليه أن يسجدها إذا فرغ وإن دخل معه بعد ما يسجدها فصلي مع الإمام الصلاة كلها هل عليه أن يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته و قد كان الإمام يسجدها قبل أن يدخل معه هذا الداخل في صلاته؟ قال: لا . قلت: لم؟ أليس قد وجبت عليه قبل أن يدخل في الصلاة؟ قال: بلى، قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام، فإذا صلى تلك الصلاة و فرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها؛ ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام في تلك الصلاة وهو ينوي التطوع<sup>٢</sup> ثم أفسدها ثم دخل معه أيضاً في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعاً<sup>٢</sup> آخر لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى.

(١) وفي هـ « وجب » و ليس بشيء .

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « تطوعاً »، وفي هـ « تطوع »، و الصواب « التطوع » كما هو في ص و المختصر، إلا أن السامع أسقط « ال » من الكلمة.

(٣-٣) كذا في ص؛ ومن قوله « ثم أفسد... » ساقط من بقية الأصول، و الصواب إثباتها .

(٤) وفي المختصر و شرحه: (وإذا سمعها من الإمام من ليس معه في الصلاة فعليه أن يسجدها)، لتقرر السبب وهو السماع. (فإن دخل مع الإمام في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدها بعد سجدها و الداخل معه)، كما لو كان في صلاته عند القراءة. (وإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل)، لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة إذاً يكون مخالفاً لإمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الإمام فإنه شريك الإمام، و الصلاة لا تؤدي بعد الفراغ منها. و في الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال: « ألا ترى لو أن رجلاً افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع و الإمام في الظهر ثم قطعها =



قلت: أ رأيت السجدة هل فيها تسليم؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة؟ قال: على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها -

= فعليه قضاؤها، فإن دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء، وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي قضاء الأولى، أو لم يكن له نية، أو نوى صلاة أخرى. ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد، وقال زفر: لا يسقط لأن ما لزمه بالإفساد صار ديننا كالمندورة فلا بد أن يتأدى خلف الإمام حين يصلي صلاة أخرى، ولكننا نقول: لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر، فكذلك إذا أتمها بالشرع الثاني لأنه ما التزم بالشرع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها. (فإن كان قد نوى تطوعا آخر)، فقد قال ههنا: (ينوب عما لزمه بالإفساد - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف). وفي زيادات الزيادات: قال: لا ينوب - وهو قول محمد، ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديننا في ذمته بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه، بخلاف الأولى. وجه قولها أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها - اهـ ج ٢ ص ١١.

(١) لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة. وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء نحوه. وروى عن هشيم عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا بحجود القرآن ولا يسلم. وروى عن عباد عن وفاة بن إياس الأسدي عن =



وهذا قول أبي حنيفة<sup>١</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها وتجزيه من سماعه الأولى، وليس عليه أن يقضيها؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزاء أن يسجدها في الصلاة منها جميعا. قلت: لم؟ قال: لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد ومقام واحد أجزاء من ذلك سجدة واحدة؛ حدثنا أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي<sup>٢</sup> عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤون السجدة عليه مرارا

= سعيد بن جبیر أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم - اهـ (من كان لا يسلم في السجدة) في ١١١ .

(١-١) كذا في ح، ص؛ وقوله «وهذا قول أبي حنيفة» لم يذكر في بقية الأصول.

(٢) قوله «في مقعد واحد» ساقط من هـ.

(٣) قوله «ومقام واحد» ساقط من الأصل وكذا من هـ، ز؛ وإنما زدناه من ح، ص.

(٤) كذا في ح، ص؛ وقوله «حدثنا» لم يذكر في بقية الأصول، وإن الرواية يتصرفون مثل هذه التصرفات كثيرا.

(٥-٥) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «محمد بن جعفر» وهو تصحيف وتحريف.

(٦) وفي ص «جعفر بن عمرو بن يعلى»، والصواب «عمر بن يعلى». وعمر بن يعلى من رجال التهذيب يروي عن أبيه عن جده، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى =



فلا يسجد لها إلا مرة واحدة .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر ثم قرأ هو تلك السجدة ؟ قال : يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجديات . قلت : فإن سمع من رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو

= ابن مرة ، نسب إلى جده - راجع ترجمته في التهذيب ج ٧ ص ٤٧ . وجعفر ابن عمر هذا الذي روى عنه مؤلف الكتاب لم أجده فيما عندي من كتب الرجال ، ويمكن أن يكون فيه تصحيف ، ولعل واسطة ( عن أبيه ) أيضا سقطت من السند بعد جعفر بن عمر - والله أعلم . وكان في هـ « محمد بن جعفر » و « بن » هذا تصحيف « عن » . و يعلى بن مرة الثقفي صحابي معروف . وأبو عبد الرحمن السلمى عبد الله ابن حبيب الضرير من أصحاب أميرى المؤمنين عثمان و على و ابن مسعود من كبار التابعين و القراء ، و هو من شيوخ الإمام المقرئ عاصم بن أبى النجود الكوفى . و عمر بن عبد الله بن يعلى روى عنه اسرائيل و سفیان الثورى و مروان بن معاوية و سليمان بن حيان و المسعودى ؛ فلعن حفص بن غياث أيضا روى عنه و يكون ما فى السند « حفص عن عمر » - والله أعلم . و أخرج ابن أبى شيبه عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارا لا يسجد . و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن و عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قال : يجزيه السجدة الأولى - هـ ( الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع ) فى ٢/١١١ .

(١) كذا فى ص ؛ و لفظ « هو » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « من » لم يذكر فى بقية الأصول .



سجدة فسجد لها؟ قال: عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد بسجدين  
 'لما كان سمع'. قلت: فإن سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها  
 ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ  
 ذلك الرجل تلك السجدة بعينها؟ قال: 'على الرجل' إذا فرغ من صلاته  
 ٥ أن يسجد هذه السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد  
 إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن 'هذين مقامان'، وقال  
 أبو يوسف و محمد: لو أن رجلا قرأ سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه  
 فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه أن يسجدها أيضا،  
 ولو لم يكن سجود في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجدها<sup>٦</sup> أجزته  
 ١٠ من<sup>٨</sup> هذه التي في الصلاة و<sup>٩</sup> من الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه  
 في ذلك المقام، فإذا قضاها فيه أجزته منها جميعا؛ ألا ترى لو أن إماما

(١-١) وفي ص «لما سمع»؛ وكان في «لما كان سمعها».

(٢-٢) وفي ح، ص «على الرجل الذي يصلي».

(٣-٣) وفي ص «هذا مقامان».

(٤) وفي ص «السجدة».

(٥) كذا في ص؛ و لفظ «مكانه» لم يذكر في بقية الأصول.

(٦) وفي ص «فكان».

(٧) وفي ص «فسجد بها».

(٨) كذا في ض؛ و لفظ «من» ساقط من بقية الأصول.

(٩) كذا في ص؛ و حروف «و» ساقط من بقية الأصول.



قرأ السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها. فان سجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها معه، ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الإمام فسجدها معه أجزاء.

قلت: رأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها و أطال القعود ثم قرأها ه  
ثانية؟ قال: تجزيه الأولى. قلت: فان أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء أو في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها؟ قال: عليه أن يسجدها، وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فانه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى، إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه. ١٠  
و إذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية؛ فليس عليه أن يسجدها لأنها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية، وإن طالت صلاته فقرأها في أولها و آخرها فانما عليه أن يسجدها مرة واحدة.

قلت: و إذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجد لها و فرغ منها ثم أحدث ١٥  
فقدم رجلا دخل معه في الركعة الثانية؛ فقرأ الإمام الثاني تلك السورة

(١) وفي هـ « فسجد فسمعها » .

(٢-٢) كذا في هـ؛ وقوله « فان سجدها ثم دخل... » لم يذكر في بقية الأصول.

(٣) كان في الأصل و كذا في هـ « شري » .

(٤-٤) من قوله « فليس عليه... » ساقط من هـ.



و تلك السجدة التي قرأها الإمام الأول؟ قال: عليه أن يسجدها ويسجدها معه القوم، وإنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع تلك السجدة الأولى ولم تجب عليه، فلما قرأها هو وجبت عليه وعلى أصحابه. وإذا قرأ الإمام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة، والأولى إنما وجبت عليه في الصلاة، فإذا سجدها وسلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها؛ فإن كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قرأها فسجدها فانه يجزيه منها جميعاً.

و إذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول ١٠ أو اضطجع فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية، وإن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها؛ إذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه. وإذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود.

(١) قال السرخسي: قال في الأصل: «وإن لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن أجزاء عنها»، وهو سهو، وإن كان مراده أعادها بعد الكلام لأن الصلاة قد سقطت عنه بالكلام إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام، فحينئذ يستقيم لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة، وإنما كررها في الصلاة ويسجد.

اه ج ٢ ص ١٣ من المبسوط.

(٢) وفي ص «يضطجع».

(٣) وفي هـ «ثانياً».

(٤) وفي ص «أن يسجد لها».



و لو قرأها و هو راكب ثم نزل فقرأها ، فان كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل و عليه سجدة ، و إن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فإني أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة ، و كذلك لو قرأها و هو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعد ما ركب فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدة ، و إن لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه إلا سجدة واحدة ، فان سجدها على الدابة إيماء فان ذلك لا يجزيه لأن السجدة وجبت عليه و هو نازل ، و لو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فانما عليه أن يسجد سجدة واحدة ما لم يكن سائرا و عمل عملا يطول ذلك .

و قال أبو حنيفة: إذا قرأ الرجل السجدة<sup>٢</sup> و هو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجدها في الصلاة لأنه إن سجدها كان مخالفا للإمام و ليس عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها و هو في الصلاة . و كذلك لو سمعها منه الإمام و القوم فلا شيء عليهم<sup>٥</sup>؛ و لا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة و هو في غير الصلاة فسمعها القوم، فعلى من

(١-١) وفي ز، ح « لم يجب عليه » .

(٢) كذا في ح، ص؛ و لفظ « واحدة » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ح، ص؛ و لفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « إذا » مكان « إن »

(٥) وفي المختصر: رجل قرأ السجدة خلف الإمام قال: ليس عليه أن يسجدها ولا على من سمعها منه من القوم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد: سجدها إذا فرغ من الصلاة، و كذلك من سمعها منه؛ و إذا سمع المؤتم سجدة من أجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلاة - اهـ .



سمعها أن يسجد لها بعد الفراغ - وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: يسجد لها من سمعها إذا فرغوا من الصلاة، ويسجد لها الذي قرأها.

قلت: رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرا سجدة ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة؟ قال: ليس عليه أن يسجد إلا مرة واحدة لها جميعا لأنها صلاة واحدة لا يسجد فيها سجدة واحدة مرتين، وهذا بمنزلة سجدة السهو؛ ألا ترى لو أن رجلا سها في صلاة<sup>٢</sup> مرارا لم يكن عليه إلا سجدة<sup>٣</sup>تان؟ قلت: رأيت إن كان هذا الراكب الذي يصلي

(١) قال السرخسي: بخلاف ما سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لأنها ليست بصلاة؛ ألا ترى أن المقتدي إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة، ومن ليس معه في الصلاة إذا فتح على المصلي فسدت صلاته. وبه يتضح الفرق، وليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة القرآن الموجب للسجدة وهو ما دون الآية، بخلاف المقتدي؛ ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدي مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم - اه ج ٢ ص ١٠ .

(٢-٢) وفي ح، ص «لا يجب» مكان «لا يسجد» .

(٣) وفي ص «صلاته» .

(٤) ومن أصحابنا من يقول: هذا إذا أعادها في ركعة واحدة، فإن أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصلي على الأرض. ومنهم من قال: لا، بل الجواب ههنا في الكل واحد. والفرق لمحمد بينه وبين المصلي على الأرض أن هناك يركع ويسجد، وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين، والراكب يومي وهو عمل يسير، فلماذا يتجدد به وجوب السجدة - كذا قاله السرخسي =



سمع السجدة من رجل في الركعة الأولى ثم سار ساعة ثم سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية؟ قال: عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد لهما سجدة واحدة<sup>١</sup>. قلت: لم وقد سمعها من<sup>٢</sup> موطنين بينهما مسير<sup>٣</sup> وعمل؟ قال: لأن هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين لانهما صلاة واحدة<sup>٤</sup>.

### باب المستحاضة

قلت: أرأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب<sup>٥</sup> عليها؛ ألا ترى أنها لو لم تحض و سافرت في تلك

= في شرح المختصر ج ٢ ص ١٤ .

(١) كذا في ص؛ ولم يذكر لفظ «ثم» في بقية الأصول .

(٢-٢) وفي ص «أن يسجد لهما سجدة» ، وهو تحريف ، والصواب ما في بقية الأصول ، يدل عليه تعليقه بقوله «لأن هذا المسير» .

(٣) وفي ص «في» مكان «من» .

(٤) وفي ص «مسيرة» .

(٥) زاد المرخسي في شرح المختصر مسألة فقال: (قال: إن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدة) ، لأن هذه ليست بصلاة فيعتبر فيه اختلاف الأمكنة لاتحاد حرمة الصلاة ، فلماذا يلزمه بالسماع في كل مرة سجدة - اهـ .

قلت: هذه الصورة في اراكب الذي لا يصلي ، فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة كما مر لأنها في صلاة واحدة - فافهم ولا تكن من الغافلين .

(٦) وفي ح ، ص «لم تجب» .



الساعة كان عليها أن تصلي ركعتين . ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم تجزها إلا أربع ركعات : ألا ترى أنها لو كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها أربع ركعات . ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلي ركعتين .

قلت : أ رأيت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن

صلت ؟ قال : عليها إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض ، وإما وجبت الظهر عليها لأن الوقت ذهب وهي طاهرة .

قلت : أ رأيت امرأة افتتحت الظهر في أول وقتها فصلت ركعة

ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت ؟ قال :

١٠ لا . قلت : لِمَ ؟ وقد دخلت فيها وصارت الصلاة واجبة عليها ؟

قال : الدخول في هذا وغيره سواء ، لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب

الوقت وهي طاهرة ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها

إذا طهرت .

قلت : أ رأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن

١٥ تصلي الظهر ؟ قال : نعم ، عليها أن تغتسل و تصلي الظهر .

قلت : أ رأيت امرأة إن طهرت في آخر وقت الظهر و عليها

(١-١) وفي ٥ ، ص « لو أنها » .

(٢) وفي ز ، ح « وجب » .

(٣) وفي ٥ « ولم » .

(٤) كذا في س ؛ و لفظ « عليها » ساقط من بقية الأصول .



من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت  
 الغسل حتى ذهب الوقت؟ قال: عليها أن تغتسل و تصلي الظهر. قلت:  
 فان طهرت في آخر وقت الظهر و عليها من الوقت ما لا تستطيع أن  
 تغتسل فيه حتى يذهب الوقت؟ قال: ليس عليها قضاء للظهر، و عليها  
 أن تغتسل و تصلي العصر. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا طهرت  
 و هي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت ذلك فعليها القضاء  
 لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت و إنما جاء الترك من قبلها، و إذا  
 كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقله ما بقي من الوقت  
 فهي غير طاهرة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت لأن الظهر ههنا هو  
 الغسل؛ ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل  
 أو يذهب وقت تلك الصلاة: أو لا ترى لو أن امرأة حاضت و طهرت  
 فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك  
 الصلاة التي طهرت فيها، فاذا ذهب وقت تلك الصلاة أو اغتسلت كان  
 لزوجها أن يجامعها.

قلت: أ رأيت امرأة حاضت يوماً أو يومين ثم انقطع عنها الدم؟ ١٥  
 قال: ليس هذا بحيض، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام. قلت:  
 فان كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين؟ قال: عليها أن تقضى  
 ما تركت. قلت: فهل عليها غسل في انقطاع الدم عنها؟ قال: لا. قلت:

(١) وفي «وأخرت».

(٢-٢) وفي «و يذهب»، وليس بصواب.



لم ؟ قال : لأن هذا ليس بحيض ؛ ألا ترى أنها لو رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا بحيض ولم يكن عليها غسل ؟ فكذلك الأول . قلت : أ رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوماً أتصلي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، وهي فيه حائض . قلت : وكذلك لو زادت خمسة أيام ؟ قال : نعم . قلت : فان زادت على العشرة الأيام يوماً أو يومين ؟ قال : هذه مستحاضة فيما يزداد على عشرة أيام فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام أقرانها . قلت : فهل عليها قضاء ما زاد على أيام أقرانها ؟

(١) وفي هـ «أولا ترى» .

(٢) وفي هـ ، ص «لو أنها» .

(٣) وفي المختصر : وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر ، فان زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة ، وجميع ما زاد عليها استحاضة ، وتعيد الصلاة التي تركتها بعد ذلك الخمسة - اهـ . لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة ، وتيقنا في أيامها بالحيض ، بقي التردد فيما زاد عليه إلى تمام العشرة ، إن أحقناه بما قبله كان حيضاً ، وإن أحقناه بما بعده كان استحاضة ، فلا ترك الصلاة فيه بالشك ، وإلحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر إلا في الوقت الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلاً به . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها» - اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ج ٢ ص ١٦ : (٤ - ٤) وفي هـ «خمسة أيام في كل شهر» ، وهو من سهو الناسخ ، زاد لفظ «في كل شهر» ولا يصح معناه .

(٥) وفي هـ «فيما زاد» ، وفي ص «زادت» هنا وكذا في اللفظ الآتي .

(٦-٦) وفي هـ ، ص «على عشرة أيام وفي ما زاد على أقرانها» .

قال (٨٣)

٣٣٢



قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ،  
فإن زادت ' على عشرة أيام عرفنا أنها مستحاضة فيما زادت ' على أيام  
أقرائها ، وإن لم تزد على عشرة أيام فهي حائض و ليس عليها أن تقضى  
شيئا من الصلاة : بلغنا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : الحيض  
ثلاثة أيام و أربعة أيام إلى عشرة أيام ' .

(١) وفي « زاد » .

(٢) أسند هذا الحديث الدارقطني ، و البيهقي من طريقه عن إسماعيل بن علية  
و عبد السلام بن حرب النهدي الملائني و سفيان و هشام بن حسان و سعيد عن  
الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة عن أنس قال : القرأ - و في رواية : الحيض -  
ثلاث و أربع و خمس و ست و سبع و ثمان و تسع و عشر . زاد هشام و سعيد في  
روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة و تغتسل و تصلي و روى من  
طريق إسماعيل بن داود عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت  
عن أنس قال : هي حائض فيما بينها و بين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة - اهـ -  
قلت : و روى عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن عاقبة  
عن عبد الله قال : الحيض ثلاث و أربع و خمس و ست و سبع و ثمان و تسع و عشر ،  
فإن زاد فهي مستحاضة . قلت : و روى ابن عدي عن أنس هذا الحديث مرفوعا .  
و روى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل  
عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المرأة مستحاضة  
في يوم و لا يومين و لا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام  
كانت مستحاضة . و روى من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن  
الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام  
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل و تصلي - اهـ ص ٧٧ . و في الباب عن أبي أمامة  
و وائلة و معاذ و أبي سعيد و عائشة - قال النبي صلى الله عليه و سلم : « أقل =



قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة؟ قال : هي حائض ؛ ألا ترى أنها إذا زادت على حيضها خمسة أيام كانت فيها حائضا؟ وكذلك إذا تقدمت حيضتها خمسة أيام كانت فيها حائضا .

قلت : أرأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة؟ قال : عشرة أيام . قلت : فإذا مضى عشرة أيام كيف تصنع؟ قال : تغتسل و تحشى و تتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك ، ولا تقعد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من ذلك .

قلت : أرأيت إن كان وقت نساها خمسة أيام؟ قال : لا تنظرا إلى ذلك لأن هذا ليس بشيء . قلت : أرأيت إن كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة أيام مرة و سبعة أيام مرة أخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة؟ قال : أقل ما كانت تقعد خمسة أيام ، و<sup>٢</sup> تغتسل و تصلى . قلت : فإن كان زوجها قد طلقها فخاضت الحيضة الثالثة و مضت خمسة أيام؟ قال : لا يملك زوجها رجعتها . قلت : فهل لها أن تزوج ساعئذ؟ قال : ليس لها أن تزوج حتى يمضي سبعة أيام ،

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام - راجع نصب

الراية ج ١ ص ١٩١ .

(١) وفي هـ « أربعة أيام » .

(٢) وفي هـ « لا ينظر » .

(٣) وفي ح ، ص « ثم » مكان « و » .



قالت تزوجت لم يحز النكاح : أخذ لها في الصلاة بالثقة فنصلي  
وهي حائض أحب إلي من أن تدع الصلاة وهي طاهرة ؛ و أخذ في  
التزويج أيضا بالثقة فلا تزوج حتى يمضي أكثر أيامها .

قلت : أ رأيت المستحاضة أتوضأ لكل صلاة و تحتشى ؟ قال :

نعم . قلت : و تصلي المكتوبة و ما شاءت من التطوع ما دامت في وقت  
تلك الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فان ذهب وقت تلك الصلاة انتقض  
وضوءها و كان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى ؟ قال : نعم .  
قلت : فان كان عليها صلوات قد نسيتهما أو جعلت لله على نفسها أن تصلي  
أربع ركعات أتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت ؟ قال : نعم ،  
تصلي ما شاءت من فريضة أو تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة .  
فاذا ذهب الوقت فان عليها أن تعيد الوضوء لصلاة أخرى .

قلت : أ رأيت إن كان بها جرح أو قرحة فسال منها دم أو قيح ؟

قال : هذا ينقض وضوءها . قلت : فان سال الدم من حيضها أو من  
الجرح بعد ما توضأت ؟ قال : الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها ،

و أما ما سال من حيضها فانه لا ينقض وضوءها . قلت : و كذلك الرجل ١٥

الذي به جرح سائل لا ينقطع ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك المبطون

(١) وفي « تزوج » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « لها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) وفي « أ ينقض » .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من ه .



الذي لا ينقطع استطلاق بطنه؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت امرأة حاضت في أيام حيضها خمسة أيام ثم طهرت

يوماً أو يومين ثم رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال: هي

حائض وعليها أن تدع الصلاة، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت. قلت:

لم؟ قال: أ رأيت لو رأت الظهر ساعة ثم عاودها الدم ألم تكن

حائضاً؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء. قلت: فإن رأت الدم يوماً

أو يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين ثم انقطع عنها

ثم رأت الدم ثلاثة أيام وهذا كله في عشرة أيام؟ قال: هذا حيض

كله، وعليها أن تدع الصلاة. قلت: فإن رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع

عنها أربعة أيام ثم عاودها الدم ثلاثة أيام؟ قال: هذا حيض. قلت:

فإن رأت الدم سبعة أيام ثم انقطع عنها يومين ثم رأت الدم في اليوم

العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها؟ قال: هذا كله حيض وعليها أن

تدع الصلاة، فإذا طهرت اغتسلت، ولم يكن عليها القضاء في شيء

من ذلك.

١٥ قلت: أ رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام فخاضت ستة أيام

ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام

(١-١) قوله « رأيت لم » ساقط من هـ.

(٢) وفي « قلت » مكان « قال » وهو تصحيف.

(٣-٣) وفي هـ « عنها الدم ».

(٤) لفظ « رأيت » ساقط من الأصل، وهو من سهو النسخ.



كم حيضها؟ قال: ستة أيام. قلت: فان كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام كم حيضها؟ قال: سبعة أيام. قلت: فان حاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام؟ قال: حيضها ثمانية أيام، كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك. هـ  
قلت: أرايت امرأة ترى في أيام حيضها الصفرة أو الكدرة؟ قال: هذا حيض كله، وهو بمنزلة الدم. قلت: فان رأت الدم ثم رأت الطهر في نقاسها فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة هل يكون هذا طهرا؟ قال: لا يكون هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا.

قلت: أرايت امرأة كان حيضها خمسا فحاضت خمسة أيام في ١٠ أيام أقرانها ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلاثة أيام و صلت ثم عاودها الدم يومين في العشر هل يجزيها ما صامت و صلت؟ قال: لا، و عليها أن تعيد الصوم. قلت: فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت أربعة أيام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما تاما؟ قال: عليها أن تعيد الصوم و لا يجزيها. قلت: فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت ١٥ فصامت يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا؟ قال: هذه

(١) وفي الأصل و كذا في «طهر» بالرفع.

(٢) قيل: هو بياض الخرقه. و قيل: هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرشف إذا طهرت. انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه.



مستحاضة ، و يجزئها صومها و صلاتها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت ثم صامت و صلت عشرة أيام ثم عاودها الدم ؟ قال : هي مستحاضة ، و يجزئها ما صامت و صلت في العشر و بعد ذلك .

قلت : و كل شيء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة و لا ينبغي لزوجها أن يقربها حتى تطهر و تغتسل و إن كانت رأت الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم يجزها صومها ؟ قال : نعم . قلت : و كل شيء جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم فيه و تصلي و يأتيها زوجها ؟ قال : نعم . قلت : فان تركت فيها الصلاة و الصوم كان عليها أن تقضى ؟ قال : نعم . قلت : و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت خمسة أيام فرأت الظهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها أن يقربها قبل تمام الست ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره . قلت : فهل على المرأة أن تدع الصلاة و الصوم في ذلك اليوم السادس ؟ قال : لا تدع الصلاة و الصوم و لكنها تصوم و تصلي ، فان كانت طاهرة أجزاءها ، و إن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم : و ينبغي لها أن تأخذ بالثقة فتصوم و تصلي .

قلت : أ رأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهر اكم تدع الصلاة ؟ قال : أربعين يوما ، فاذا مضت أربعون يوما اغتسلت ؛ و هي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك ، تصوم و تصلي و تقرأ



القرآن و يأتيها زوجها . قلت : فهل ' تنظر إلى وقت نساها؟ قال : لا .  
 قلت : فان طهرت في ثلاثين يوما؟ قال : تغتسل و تصلي و تصوم و تكون  
 طاهرة . قلت : فان اغتسلت ' وصلت و صامت ' خمسة أيام ثم عاودها  
 الدم خمسة أيام في الأربعين؟ قال : لا يجزيها صومها و صلاتها و عليها  
 أن تقضى الصوم . قلت : أ رأيت إن كان وقتها ثلاثين يوما ثم طهرت ه  
 في عشرين يوما فكثت في خمسة أيام طاهرة وصلت و صامت فيها ثم عاودها  
 الدم حتى استكملت أربعين؟ قال : هي بمنزلة الحائض و عليها أن تقضى  
 الصوم . قلت : فان طهرت في عشرين يوما فصامت و وصلت عشرة  
 أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين؟ قال : هذه مستحاضة فيما زاد  
 على ثلاثين يوما<sup>٢</sup> . قلت : فهل تقضى الصلاة و الصوم فيما تركت من ١٠  
 الأيام بعد الثلاثين؟ قال : نعم . قلت : فهل يجزيها صومها العشرة من  
 الأيام التي صامت قبل الثلاثين؟ قال : لا<sup>٤</sup> .

قلت : أ رأيت النفساء ترى الصفرة أو الكبدرة أو الحمرة؟ قال : هذا

(١) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « فهل » ساقط من بقية الأصول .  
 (٢-٢) وفي ص « وصامت و صلت » ؛ و لفظ « صلت » ساقط من ه .  
 (٣) لأن صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحيض ، و قد بينا هناك أنه  
 متى زاد على عاداتها و جاوز العشرة ترد إلى أيام عاداتها و تجعل مستحاضة فيما  
 زاد على ذلك ، فهذا مثله - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه .  
 (٤) قال السرخسي في شرح المختصر : قال الحاكم : و هذا على مذهب أبي يوسف  
 مستقيم ، و على مذهب محمد فيه نظر ، و هذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر  
 إذا كان بعده دم ، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم ، فيمكن جعل =



كله بمنزلة الدم .

قلت : أ رأيت امرأة حاملا حاضت كل شهر و هي حامل ؟ قال :

ليس ذلك بحيض ولا نفاس .

قلت : أ رأيت امرأة ولدت ولدا و في بطنها آخر هل تصوم

و تصلي حتى تضع الآخر ؟ قال : لا ، إنما النفاس من الولد الاول حتى

يتم الأربعين . قلت : فان صامت و صلت بعد ما ولدت الاول قبل أن

تلد الآخر ؟ قال : لا يجزيها لأنها نساء في قول أبي يوسف و أبي حنيفة ،

و قال محمد : النفاس من الولد الآخر ، و لا تكون نساء و في بطنها ولد ،

كما لا تكون حائضا و هي حامل - و هو قول زفر .

قلت : أ رأيت السقط إذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد و تكون

المرأة فيه بمنزلة النساء ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة كم أقل ما يكون بين حيضها ؟ قال : أكثر

= الثلاثين نفاسا لها عنده ، و إن كان ختمها بالطهر ؟ و محمد لا يرى ختم النفاس

و الحيض بالطهر ، فنفاسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما ، فلا يلزمها قضاء

ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين - انتهى ج ٢ ص ١٩ .

(١) و في ص « أربعين يوما » . قلت : روى أن أبا يوسف قال للامام :

أ رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال : هذا لا يكون . قال :

فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثاني و إن رغم أنف أبي يوسف ، و لكنها

تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني و تصلي . و هو الصحيح كما في الضياء و نحوه .

اه من هامش الخزانة بخطه - انتهى منه من هامش رد المحتار ج ٢ ص ٢٠٠

و إذا ذكره السرخسي في ج ٣ ص ٢١٣ من مبسوطه .

(٢) لفظ « فيه » ساقط من ه .

(٣) كذا في الأصول ؛ و لعل الأولى « بين حيضتها » - و الله أعلم .



ما يكون الحيض عشرة أيام ، و أقل ما يكون ثلاثة أيام ؛ و الطهر أقل ما يكون خمسة عشر يوما ، فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة . قلت : أرأيت إن كانت تحيض في كل شهر حيزتين ؟ قال : هذه مستحاضة . قلت : أرأيت إن حاضت خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة أيام هل يكون هذا حيزا و تدع فيه الصلاة و الصوم ؟ قال : نعم . قلت : هـ . فقد حاضت الآن في الشهر حيزتين و قد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؟ قال : إذا احتسب بأيام طهرها ، و أيام حيزها كان أربعين يوما . قلت : أرأيت إن قعدت بين كل حيزتين ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما ؟ قال : هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حيزتين أقل من خمسة عشر يوما .

(١) وفي ص « أيام » .

(٢) وفي ج ٢ ص ١٩ من مبسوط السرخسي : قال : (فإن حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة) ، والمراد أنه لا يجتمع في شهر واحد حيزتان و طهران لأن أقل الحيض ثلاثة و أقل الطهر خمسة عشر . و قد ذكر في الأصل سؤالا فقال : « لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ؟ » ثم أجاب فقال : « إذا ضمت إليها طهرا آخر كان أربعين يوما ، و الشهر لا يشتمل على ذلك » . و ينحكي أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه فقالت : إني حضت في شهر ثلاث مرات . فقال رضي الله تعالى عنه لشريح : ما ذا تقول في ذلك ؟ فقال : إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه و أمانته قبل منها . قال علي رضي الله عنه : قالون . وهي باغة الرومية : أصبت . و مراد شريح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجدد ذلك و أن هذا لا يكون =



قلت : أ رأيت امرأة أسقطت سقطا لم يستين شيء من خلقه  
 أ تعدها نساء؟ قال : لا . قلت : فكم تدع الصلاة؟ قال : أيام حيضها  
 حتى تستكمل ما بينها و بين العشرة الأيام . قلت : فان استمر بها الدم  
 أكثر من ذلك؟ قال : هي مستحاضة فيما زاد على أيام<sup>٢</sup> أقرائها و عليها  
 أن تقضى ما تركت من الصلاة . قلت : فان<sup>٣</sup> كانت صامت فيما زاد  
 على<sup>٤</sup> أيام أقرائها في العشرة<sup>٥</sup>؟ قال : يجزئها . قلت : و كذلك الصلاة<sup>٦</sup>؟  
 قال : نعم؛ و إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر و الدم منقطع  
 فغربت الشمس و هي طاهرة ثم رأته الدم فانها تتوضأ ، و الدم ينقض  
 طهرها في وقت المغرب<sup>٧</sup> ، فان سال الدم في صلاة المغرب<sup>٨</sup> انصرفت .

= اه . انظر إلى نسخة المؤلف كم بينها و بين نسخنا من الاختلاف - و إلى  
 الله المشتكى .

(١) لفظ « الدم » - ساقت من ه .

(٢) لفظ « أيام » ساقت من ه ، ع .

(٣) و في ح ، ص « و إن » .

(٤) من قوله « أقرائها و عليها أن تقضى ... » ساقت من الأصل و كذا من  
 ز ، و إنما زدها من ه ، خ ، ص .

(٥) و في ح « عشرة أيام » ، و في ص « العشرة الأيام » .

(٦) لفظ « الصلاة » ساقت من ه .

(٧) زاد في ح بعد قوله « المغرب » كما كان ينقض الوضوء في وقت صلاة  
 العصر .

(٨-٨) من قوله « فان سال الدم ... » ساقت من ه ؛ و في ص مكانه « ولورأت =

فتوضأت



فوضأت ثم بنت على صلاتها . قلت : أ رأيت لو لم تر الدم حتى الغد  
وهي على وضوئها ثم رأت الدم من الغد حين زالت الشمس أتصلي  
بذلك الوضوء وقت الظهر كله ؟ قال : لا ، وقد نقض الدم طهرها  
وعليها الوضوء ، ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم  
حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تنصرف ه  
وتوضأ وتمسح وتبني على صلاتها ، ولو لم تر الدم ولم تدخل في  
المغرب حتى توضأت من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرأت الدم  
كان عليها أن تنصرف ورضا وتبني على صلاتها ، ولو أحدثت قبل  
المغرب فتوضأت ثم دخلت في المغرب فرأت الدم فإنها تنصرف وتوضأ  
وتبني على صلاتها . ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء ١٠  
أيضا ولكنه لو سال منها ' الدم أجزاءها في ذلك الوقت الوضوء الذي  
كان بعد الدم ، إذا توضأت للدم أجزاءها من الدم الحادث ولا يجزئها  
من الحادث ، وإذا توضأت من الحادث ولم تر الدم ثم رأت الدم  
لم يجزئها وضوء الحادث من الدم ' ، ألا ترى لو أن رجلا رعف من  
أحد الأنفين رعافا لا ينقطع فتوضأ أنه يجزئه لوقت الصلاة كله ١٥

= الدم وهي في صلاة المغرب .

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « منه » .

(٢) وفي ص « فلم » .

(٣) قوله « من الدم » ساقط من ه .

(٤) وفي ه « إحدى الأنثين » .

(٥) وفي ص « كلها » .



ولو سال من الأنف الآخر دم نقض وضوءه ، فهذا بين لك أن الحدث ينقض وضوء المستحاضة ، وإن دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ، ولو توضأت المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رأت الدم فانها تعيد الوضوء ، والمغرب تامة ، ولو كانت لبست الخفين قبل أن ترى الدم أجزاءها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل و لبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ، ولو كانت لبستها والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس توضأت ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة ،

(١) وفي المختصر الكافي : وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل و لبست خفيها ثم انقطع الدم فلها أن تمسح عليهما بما دامت في وقت تلك الصلاة ، وإذا كان الدم منقطعا في الوضوء و لبست فلها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت و هي في الصلاة استقبلت الصلاة ، وإذا وجب لسيلان الدم بنت على صلاتها - اه . وقال السرخسي في شرحه : ومعنى هذا : إذا كان الدم سائلا حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت و هي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزءا من الصلاة بعد ذلك الدم ؛ وأداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها ، فأما إذا توضأت والدم منقطع و خرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فانها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني - اه ج ٢ ص ٢١ .



ولو ' سال من منخرينها دم فانقطع من ' أحدهما و سال من ' الآخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لأن هذا شيء واحد ، ولا يشبه هذا إذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر - والله أعلم بالصواب .

### باب صلاة الجمعة

قلت : رأيت الجمعة هل يجب على أهل السواد و أهل الجبال ؟  
قال : لا يجب الجمعة إلا على أهل الأمصار و المدائن . قلت : رأيت قوما من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم

(١) وفي ص « فلو » .

(٢) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و لفظ « من » ساقط من هـ ، ز ، ح .

(٣) كذا في ص ؛ و لفظ « من » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ج ٢ ص ٢١ من مبسوط السرخسي : و صاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة . قال : ( وإن سال الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء ) ، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو و البول و الغائط سواء . ( وإن كان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انتقع أحدهما فهو على وضوءه ما بقي الوقت ) ، لأن وضوءه وقع لهما و ما بقي بعد انتقع أحدهما حدث كامل ؛ ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لو احد كان يتقدر وضوءه بالوقت لأجله ؟ فكذلك في حكم البقاء ، و ما انتقع صار كأن لم يكن ؛ و على هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فنقطع السيلان عن البعض - والله أعلم بالصواب - اهـ .



الجمعة؟ قال: لا تجزيهم صلاتهم، وعليهم أن يعيدوا الظهر. قلت:

كذلك لو كانوا مسافرين؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب؟

قال: لا يجزيه صلاته ولا من خلفه، وعليهم أن يعيدوا. قلت: فإن صلى

بهم الظهر أربعاً وترك الجمعة؟ قال: يجزيه ويجزيهم، وقد أساء الإمام

في ترك الجمعة.

قلت: أ رأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب؟

قال: يخطب قائماً ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضاً ويخطب.

قلت: أ رأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب أو على

غير وضوء ثم غتسل أو توضأ و صلى بالناس هل تجزيه صلاته؟ قال:

نعم، ولكنه قد أساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب.

قلت: فهل ينبغي للإمام أن يقرأ سورة يوم الجمعة في خطبته؟

قال: نعم.

قلت: أ رأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فتناً فتوضأ

هل يعيد الخطبة؟ قال: أي ذلك فعل أجزاء.

قلت: أ رأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فأمراً رجلاً

(١) انظر «الإمام» ساقط من هـ.

(٢) قال السرخسي: وذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإعجاز، ولو اكتفى

بقراءة آية طويلة جاز أيضاً لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا، فسنة

القراءة في الخطبة أولى - اهـ ج ٢ ص ٢٦ من المبسوط.

(٣-٣) وفي ص «خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث».



أن يصلي بالناس و الرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم<sup>١</sup> ؟ قال :  
 يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فان كان شهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم  
 ركعتين . قلت : أ رأيت إماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر  
 رجلا أن يصلي بالناس و قد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة  
 ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل ؟ قال : يصلي  
 بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : فان أحدث الثاني فتأخر فتقدم<sup>٢</sup>  
 رجلا كم يصلي بهم<sup>٣</sup> هذا الرجل<sup>٤</sup> الثالث ؟ قال : ركعتين يبنى على صلاة  
 الإمام .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر  
 رجلا أن يصلي بالناس و الرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل  
 رجلا غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فان  
 كان لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فان كان  
 الإمام لما أحدث أمر رجلا أن يصلي بالناس و الرجل جنب أو على غير  
 وضوء فأمر عبدا أو مكاتبا أن يصلي بالناس و قد شهد الخطبة كم يصلي  
 بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فان تقدم العبد أو المكاتب فأحدث فتأخر<sup>٥</sup>

(١) لفظ « بهم » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي هـ « و قدم » .

(٣) لفظ « بهم » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

(٥) قوله « فتأخر » ساقط من هـ .



و قدم عبدا مثله قد شهد الخطبة ؟ قال : يصلى بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أحدث الثاني فقدم<sup>١</sup> ثالثا<sup>٢</sup> ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الأول الذى أمره الإمام أن يصلى بالناس فأمر هو عبدا أو مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم<sup>٣</sup> ؟ قال : أربع ركعات .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صيا يصلى<sup>٤</sup> بالناس فصلى بهم الصبي<sup>٥</sup> ؟ قال : لا يجوز بهم وعليهم أن يعيدوا . قلت : فان لم يصل بهم الصبي<sup>٥</sup> ولكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس<sup>٦</sup> فصلى بهم الرجل<sup>٦</sup> كم يصلى بهم<sup>٣</sup> ؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم<sup>٧</sup> ؟ قال : ألا ترى أن الصبي لو صلى بهم لم يجوزهم<sup>٨</sup> ؟ فكذلك أمره لا يجوز . قلت : وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر<sup>٩</sup> امرأة أن تصلى<sup>١٠</sup> بالناس فصلت بالناس<sup>١١</sup> أو أمرت رجلا يصلى بالناس<sup>١٢</sup> ؟ قال : نعم ، لا يجوز بهم . قلت : وكذلك لو أمر الإمام رجلا معتوها<sup>١٣</sup> لا يعقل<sup>١٤</sup> أن يصلى بالناس فأمر رجلا

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول ه قدم .

(٢) وفي ص « الثالث » .

(٣) كذا في ح ؛ و لفظ « بهم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ص « أن يصلى » .

(٥-٥) من قوله « قال لا يجوز بهم . . . » ساقط من ه .

(٦-٦) قوله « يصلى بهم الرجل » لم يذكر في ص ، وهو الصواب .

(٧-٧) وفي ه « امرأة تصلى » .

(٨) وفي ص « بهم » . كان « بالناس » .

(٩-٩) وفي ص « لو أن الإمام حين أحدث أمر رجلا معتوها » .

(١٠) لفظ « أن » لم يذكر في ص .



غيره 'يصلى بهم'؟ قال: نعم، لا يجزيهم.

قلت: رأيت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر أحدا أن يصلى بالناس فتقدم<sup>٢</sup> صاحب شرطة كم يصلى بهم؟ قال: ركعتين. قلت: وكذلك لو تقدم القاضي؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس كم يصلى بهم؟ قال: ركعتين ه إن كان الرجل قد شهد الخطبة، وإن كان لم يشهد الخطبة صلى بهم أربع ركعات. قد: فإن كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم؟ قال: يصلى بهم<sup>٢</sup> ركعتين يبنى على صلاة الإمام ه. قلت: وكذلك لو أن الرجل الذي أمره صاحب الشرطة أن يصلى بالناس فتقدم فأحدث فتأخر و قدم عبدا أو مكاتبا؟ قال: نعم إن كان أدرك الخطبة صلى ركعتين. قلت: وكذلك لو أن القاضي أمر رجلا أو مكاتبا أو عبدا فهو على ما<sup>ه</sup> وصفت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن صاحب الشرطة أو القاضي أمر رجلا جنبا أو على غير وضوء فأمر هذا الرجل

(١-١) وفي ص « يصلى بالناس » .

(٢) كذا في ح؛ وفي بقية الأصول « تقدم » .

(٣) كذا في ص؛ وقوله « يصلى بهم » لم يذكر في ع، ز، ح .

(٤) من قوله « رجلا ممن لم يشهد الخطبة ... » ساقط من ه .

(٥-٥) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي ز، ح « وصفته » وفي ه « وصفه » .

لفظ « لك » ساقط منها .



غيره كان على ما وصفت لك من أمر الإمام؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة

فأحدث بعد دخوله فتأخر و قدم رجلا ممن شهد الخطبة أو ممن لم يشهد

الخطبة كم يصلي بهم؟ قال: ركعتين: قلت: لِمَ والداخل لم يشهد الخطبة؟

قال: لأن الناس قد دخلوا في الصلاة، وهذا إنما ينبي على صلاة الإمام.

قلت: فان أحدث هذا الرجل الذي قدمه الإمام فتأخر و قدم رجلا

ممن لم يشهد الخطبة؟ قال: يصلي بهم ركعتين ينبي على صلاة الإمام.

قلت: وكذلك لو أمر عبدا أو مكاتبا؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم

١٠ بشيء من كلام الناس أو من حديثهم؟ قال: لا . قلت: فان فعل هذا

هل يقطع ذلك خطبته؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الإمام

أن يتكلموا؟ قال: لا . قلت: أفذكره أن يذكروا الله تعالى إذا

ذكره لإمام و يصلوا على النبي صلى الله عليه و سلم إذا صلى عليه الإمام؟

(١) وفي شرح المختصر: وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث

فستخلف من لم يشهد الخطبة أجزاءهم لأن هناك الثاني بان و ليس بمفتتح،

والخطبة من شرائط الافتتاح و قد وجد ذلك في حق الأضليل، فيتعين اعتباره

في حق التابع . فان قيل: لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا

و هو بمفتتح في هذه الحالة؟ قلنا: نعم، و لكنه لما صح شروعه في الجمعة و صار

خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكما، فهذا جاز له افتتاحها بعد الفساد - اهـ



قال: أحب إلى أن يستمعوا و ينصتوا . قلت: فهل يشمتون العاطس و يردون السلام؟ قال: أحب إلى أن يستمعوا و ينصتوا<sup>١</sup> .

قلت: أ رأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال " الحمد لله " أو قال<sup>٢</sup> " سبحان الله " أو قال " لا إله إلا الله " أو ذكر الله أ يجزيه من الخطبة و لم يزد على هذا شيئاً؟ قال: نعم يجزيه - و هذا قول أبي حنيفة<sup>٣</sup> ،

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه: فقد أظرف في هذا الجواب و لم يقل « لا » ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع و الإنصات ، و لم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى ، و الصحيح أنه يقول في نفسه ، فذلك لا يشغله عن الاستماع - اهـ ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي في شرح المختصر: و أبو حنيفة استدلل بما روى أن عثمان رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال « الحمد لله » فارتج عليه فقال « إن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا » أو قال « يرتادان ، أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتي الخطب ، الله أكبر ما شاء الله » فعل و نزل و صلى الجمعة ، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة . فدل أنه يكتفى بهذا القدر ( إلى أن قال ) و قد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص ، و الذاكر يحصل بقوله « الحمد لله » فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز ، و هو نظير ما قال أبو حنيفة: إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة . ثم قوله « الحمد لله » كلمة وجيزة تحتها معان جملة تشتمل على قدر الخطبة و زيادة ، و المتكلم بقوله « الحمد لله » كالذاكر لذلك كله ، فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة ، و قصر الخطبة مندوب إليه ، جاء عن عمر رضي الله عنه قال: طواوا الصلاة و قصروا الخطبة . و قال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة و قصر الخطبة من فقه الرجل . إلا أن =



و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه ' حتى يكون كلاما ' يسمى الخطبة .  
و قال أبو يوسف و محمد: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام، و لا بأس  
بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتح الصلاة .

قلت: أ رأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ قال:  
نعم . قلت: و ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها و يسلم إذا خرج  
الإمام؟ قال: نعم .

قلت: فإذا خطب الإمام كرهت الكلام و الحديث؟ قال: نعم . قلت:  
فهل تكره<sup>٢</sup> ذلك قبل أن يخطب حين يخرج؟ قال: نعم . قلت: أفتركه<sup>٤</sup>  
الكلام ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة؟ قال: نعم . قلت: و تحب  
١٠ للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب؟ قال: نعم .

= الشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله « الحمد لله » على قصد الخطبة حتى إذا  
عطس و قال « الحمد لله » يريد به الحمد على عطسه لا ينوب عن الخطبة - هكذا  
نقل عنه مفسرا في الأمالي - اه ج ٢ ص ٣١ .

(١-١) و في ح، ص « حتى يأتي بكلام » .

(٢) لفظ « الصلاة » ناسط من ه .

(٣-٣) و في ه « أفتركه » .

(٤) و في ه « أتكره » .

(٥) زاد في ح، ص بعد قوله « نعم » « وهذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف  
و محمد: لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة » و قد مر هذا القول قبل ذلك في  
الأصل و كذا في ز، ه - و ليس هذا مقامه .

(٦) و في المختصر: « قلت و تحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب؟ قال: نعم » =



قلت: رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن، فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة<sup>١</sup>.

قلت: رأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب أتكره له ذلك؟ قال: أحب إلى أن يستمع وينصت<sup>٢</sup>. قلت: رأيت رجلاً هـ اقتتح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر؟ قال: عليه أن يقطع الجمعة وينصرف فيبدأ فيصلي الغداة، فاذا فرغ منها دخل مع الإمام<sup>٣</sup> في الجمعة<sup>٤</sup> إن أدركه في الصلاة، وإن لم يدركه صلى الظهر أربع ركعات؛ والجمعة وغيرها في هذا سواء؛ ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر، والظهر فريضة فليس تفوته -<sup>٥</sup> وهذا قول<sup>٦</sup>.

= وقد نسر في الإملاء أن هذا كله على قول أبي حنيفة - اهـ. وفي شرح المختصر للسرخسي: ويذنب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة، وهكذا نقل عن أبي حنيفة أنه كان يفعله لأن الخطيب يعظهم، ولهذا استقبالهم بوجهه وترك استقبال القبلة، فيذنب لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعميم الذكر كما في غير هذا من مجانس الوعظ، ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الخرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبالوه بوجوههم في حالة الخطبة - اهـ ج ٢ ص ٣٠.

(١) من قوله «وتحب للرجل أن يستقبل...» لم يذكر في ح، ص.

(٢) لأنه يعظهم، فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اهـ شرح المختصر.

(٣-٣) قوله «في الجمعة» ساقط من هـ.

(٤) وفي هـ «وغيره» وهو خطأ.

(٥-٥) وفي ص «في قول».



أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا خاف الرجل أن تفوته الجمعة مع الإمام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لأن الجمعة فريضة ولا تجزى إلا مع الإمام، فتفوته إذا فاتته 'مع الإمام' - وهو قول زفر. قلت: رأيت إن لم يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها؟ قال: لا يجزئ، وعليه أن يصلي الفجر ثم الظهر.

قلت: رأيت رجلاً زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يركع ويسجد حتى سلم الإمام كيف يصنع؟ قال: يركع ركعة ثم يسجد سجدين ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة أخرى ثم يسجد سجدين ثم يتشهد ثم يسلم. قلت: رأيت إن كان قد ركع مع الإمام ركعة؟ قال: يسجد لها سجدين<sup>١</sup> ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدين<sup>٢</sup> ثم يتشهد ويسلم. قلت: فهل يقرأ فيها بقضى؟ قال: لا، لأنه قد أدرك أول الصلاة، وقراءة الإمام له قراءة قلت: فإن قام يقضى الركعة الثانية فلم يقم فيها قدر مقدار قراءة الإمام أو لم يقم فيها؟ قال: يجزئ إذا استتم قائماً، ثم يركع الركعة الثانية<sup>٣</sup>.

(١-١) قوله «مع الإمام» ساقط من «.

(٢) وفي هـ «سجدين ثم يتشهد»، ذكر التشهد هنا من سهو الناسخ.

(٣-٣) من قوله «ثم يقوم». «ساقط من هـ، ولا بد منه.

(٤-٤) كذا في الأصول كلها.

(٥) وفي ح، ص «فيها رأساً».

(٦) لأن الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده؛ ألا ترى أن الإمام في =



قلت: رأيت الرجل أحدث يوم الجمعة يخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة هل يجزيه أن يتيمم و يصلي؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يتوضأ، فإن لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة و صلى ما بقي، و إن تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر أربع ركعات.

قلت: رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته أياها بأذان و إقامة؟ قال: إن فعل فحسن، و إن لم يفعل أجزاه. قلت: رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فيصل في بيته الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة فصلى مع الإمام أيتها الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة. قلت: فإن وجد خفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاء، و قد فرغ الإمام من الجمعة؟ قال: عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات. قلت: لم يقد صلى في بيته؟ قال: لأنه حين خرج و نوى أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى، فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا تنقض صلاته إلا أن يدخل في الجمعة.

== سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزاه لأنه لا قراءة فيها؟

فهذا مثله - اه ما قاله السرخسي في شرح الكافي ج ٢ ص ٣٢.

(١) لأنها تفوت إلى خلف و هو الظهر اه من المبسوط ج ٢ ص ٣٢.

(٢) لأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام، إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه - اه ما قاله

السرخسي ج ٢ ص ٣٢.

(٣) وفي ص، «أيتها»؛ وفي ه «أنها».

(٤) و قال السرخسي في ج ٢ ص ٣٣ من مبسوطه: فإن كان خروجه من بيته بعد

فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر، و إن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه =



قلت : رأيت إن جاء فدخل مع الإمام في الصلاة ثم أحدث  
فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى  
على صلاته ، وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات .

قلت : رأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر  
ه فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة أيتها الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة ؛  
أستحسن ذلك و أدع القياس . قلت : فإن كان حين قدم خرج وهو يريد  
الجمعة فانتهى إلى المسجد وقد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يصلي الظهر أربع  
ركعات إن كان من أهلها ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين . قلت : فإن  
انتهى إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم أحدث فذهب

= إعادة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - اهـ . وفي البحر : وقيد بقوله «إيها»  
لأنه لو خرج الحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً ، فلبطلان  
به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع ؛  
وأطلق فشمل ما إذا لم يدركها بعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج  
أو لم يكن شرع - وهو قول البايعين . قال في السراج الوهاج : وهو الصحيح  
لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة  
في الركعة الثانية وتوجه بعد ما صلى الظهر في - نراه بطل الظهر على الأصح أيضاً لما  
ذكرنا . وفي النهاية : إذا توجه إليها قبل أن يصلها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها  
لعذر أو لغيره اختلفوا في بطلان ظهره ، والصحيح أنها لا تبطل ، وكذا لو توجه  
إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها الثانية ، فأصحح أنه  
لا يبطل ظهره - اهـ ج ٢ ص ١٥٣ .

قلت : وفي المسألة طول ولها صور مفيدة - راجعه إن شئت زيادة لاطلاع عليها .  
(١) وفي ص «أيهما» .



فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته؟ قال: إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام، وإن تكلم استقبل الظهر.

قلت: أ رأيت رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة

فلم يفرغ من صلاته بداله أن يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الإمام فصلى

معه أيتها الفريضة؟ قال: التي أدرك مع الإمام هي الفريضة. قلت: هـ

فإن جاء وقد فرغ الإمام من صلاته؟ قال: عليه أن يصلي الظهر أربع

ركعات - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاته الأولى

تامة ما لم يدخل في الجمعة، فإذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى.

قلت: أ رأيت إن انتهى<sup>٢</sup> إلى الإمام<sup>٣</sup> حين خرج من بيته فأدرك معه

الصلاة فأحدث فذهب فتوضأ<sup>٤</sup> وجاء<sup>٥</sup> وقد فرغ الإمام؟ قال: إن

لم يتكلم بنى على صلاة الإمام، وإن كان قد تكلم<sup>٦</sup> استقبل الظهر أربع

ركعات. قلت: فإن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة صلى<sup>٧</sup> ركعة ثم ذكر

أنه لم يصل الفجر؟ قال: يقطع الصلاة ويصلي<sup>٨</sup> الفجر ثم يدخل مع الإمام

(١) وفي ص « أيتها » .

(٢-٣) قوله « فإذا دخل في الجمعة » ساقط من هـ .

(٣-٤) قوله « إلى الإمام » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « وتوضأ » .

(٥) كذا في ص؛ ولفظ « جاء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٦-٧) كذا في ص؛ وفي ع « كان تكلم »، وفي بقية الأصول « إن تكلم » .

(٧) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « فيصل » .



في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . قلت : فان فرغ من الفجر و قد صلى الإمام ؟ قال : عليه ' أن يستقبل ' الظهر أربع ركعات . قلت : فان تم عليها مع الإمام و لم يقطعها حتى فرغ من صلاته ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يبدأ فيصلى الفجر ثم يستقبل الظهر أربع ركعات .

٥ قلت : أ رأيت عبداً أو مكاتباً صلى في أهله يوم الجمعة الظهر ثم أعتق فوى حين أعتق أن يشهد الجمعة فجاء إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين ؟ قال : تجزيه و هي الفريضة . قلت : فان جاء و قد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات . قلت : أ رأيت إن جاء فأدرك مع الإمام الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء ١٠ و قد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاته ، و إن تكلم استقبل الظهر ' أربع ركعات ' .

قلت : أ رأيت امرأة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها أن تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الإمام في الصلاة فصلت معه أيتها الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة . قلت : فان جاءت و قد فرغ الإمام من صلاته ؟ ١٥ قال : عليها أن تستقبل الظهر أربع ركعات في قياس قول أبي حنيفة . قلت : و هي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك أم الولد و المدبرة و المكاتبه إذا أعتقت فهي في جميع ما ذكرت

(١-١) وفي ص « أن يصلى » .

(٢-٢) كذا في ز ، ح ؛ وفي ص « أربعاً » ، و لم يذكر قوله « أربع ركعات » في بقية الأصول .

(٣) وفي ص ، « و صفت » مكان « ذكرت » .



لك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر؟ قال: فسدت صلاتهم، و عليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فترى صلاتهم تامة إذا كان قد قدمه قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر، و إن ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى. قلت: فان كان الإمام ضحك في هذه الحال حتى قهقه ' و هو يتشهد هل عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة أخرى؟ قال: لا. قلت: فان دخل معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الرجل الذي لا يريد أن يشهد الجمعة و ليس له عذر من مرض و لا غيره متى صلى الظهر؟ قال: يصلها حين ينصرف الإمام من الجمعة. قلت: فان صلى قبل ذلك؟ قال: يجزيه.

(١-١) وفي ص « و تشهد فهل ».

(٢-٢) وفي ح، ص « قال: نعم ». قلت: و الاختلاف منى على اختلاف الروايتين عن الإمام، قال السرخسي في ج ٢ ص ٢٢ من مبسوطه: (فان قهقه لم يلزمه وضوء - وهذا قول محمد، و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة)؛ لأن التحريمه انحلت بفساد الجمعة. (فأما عند أبي يوسف و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة)، فلم تحل التحريمه بفساد الفريضة. (فاذا قهقه فعليه الوضوء)، لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة - اه.

(٣) لفظ « من » ساقط من ه.

(٤) لفظ « الإمام » ساقط من ز، ح، ص.



قلت: أ رأيت الإمام يمرُّ بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدن فيجمع يوم الجمعة بأهلها وهو مسافر هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الإمام في هذا لا يشبه غيره؛ ألا ترى أنه لا تكون جمعة إلا بإمام.

٥ قلت: أ رأيت رجلاً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير أن يأمره الأمير؟ قال: لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الظهر، قلت: فان كان الأمير أمره بذلك أو كان خليفة الأمير أو صاحب شرطة أو القاضي؟ قال: تجزيهم صلاتهم.

قلت: أ رأيت مسافراً دخل مصر من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: لِمَ وهو مسافر؟ قال: إذا دخل مع قوم في الصلاة صلى<sup>٢</sup> بصلاتهم؛ ألا ترى أنه لو دخل مع مقبم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات؛ أو لا ترى لو أن امرأة أو عبداً شهد الجمعة كان عليه أن يصلي ركعتين وليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة.

١٥ قلت: أ رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ففرغ<sup>٥</sup> الناس كلهم<sup>٦</sup>

(١-١) وفي ٥ «أن يأمر الأمير».

(٢) وفي ح، ص «الشرطة».

(٣) لفظ «صلى» ساقط من ٥.

(٤-٤) وفي ٥ «لو أنه».

(٥) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «وفرغ» وهو تصحيف.

(٦) لفظ «كلهم» لم يذكر في ص، وهو الأنسب.



فذهبوا كلهم إلا رجلا واحدا بقي معه كم يصلي مع الإمام؟ قال: يصلي أربع ركعات، إلا أن يبقى معه 'ثلاثة رجال' سواء فصلي بهم الجمعة، وذلك أدنى ما يكون. قلت: فان كان معه عبيد أو رجال أحرار؟ قال: يصلي بهم الجمعة ركعتين. قلت: فان بقي معه نساء ليس معهن رجل؟ قال: يصلي بهن الظهر أربع ركعات. قلت: من أين اختلف العبيد والنساء؟ وليس على واحد منهما الجمعة؟ قال: لأن العبيد رجال، وليس النساء كالرجال.

قلت: أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فصلي بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا كلهم وبقى ومعه كم يصلي؟ قال: يصلي الجمعة ركعتين. قلت: فان فرغ الناس فذهبوا بعد ما افتتح الصلاة قبل أن يصلي ركعة؟ قال: عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات، ولا يبنى على شيء من صلاته - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يمضي على الجمعة في الوجهين جميعا لأنه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه، ولو ذهب الناس عنه قبل أن يفتتح الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات.

١٥

(١-١) وفي ص « ثلاث رجال »، وفي هـ « رجال ثلاثة ».

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « بهم ».

(٣) كذا في ص و كذا في المختصر؛ وفي بقية الأصول « فرغ » تحريف.

(٤) لفظ « عنه » ساقط من هـ.

(٥) اختصر الحاكم هذه المسألة اختصاراً حسناً، قال: وإذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء أحرار =



قلت : رأيت رجلا صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه إذا كان لا يقدر على السجود .

قلت : رأيت من صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت من صلى الجمعة في دار الصياقة هل يجزيهم ؟ قال : إن كان في الطاقات قوم يصلون وكات الصفوف متصلة أجزاءم ذلك ، وإن لم يكن فيها أحد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم لأن بينهم وبين الإمام طريقا . قلت : رأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة ١٠ و غيرها هل تكره ذلك ؟ قال : لا أكرهه وليس به بأس .

قلت : رأيت رجلا أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام في التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه = أو عبثا أو مسافرون فصلى بهم الجمعة ، فإن صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاة الجمعة ، وإن ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه مضى على الجمعة ، وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة - اهـ ق ٢٧ .

(١) لفظ « رأيت » ساقط من الأصل ، وهو من - هو الناسخ .

(٢) الطاق : ما عطف من الأبنية - أي جعل كالقوس . والسدة : الباب ، والظلة فوقه .



بعد ما سلم وهو في سجدي السهو؟ قال: أدرك هذا معه الصلاة و عليه  
أن يصلي ركعتين .

قلت: رأيت رجلاً أحدث وهو خلف الإمام يوم الجمعة فانتقل  
فذهب وتوضأ وقد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع؟ قال: إن  
كان قد تكلم استقبل الظهر أربع ركعات، وإن لم يتكلم بنى على صلاته .

(١) و قال محمد: يصلى الأربعة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك  
ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. و هما  
استدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا. و قد  
فاته ركعتان، ثم هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر  
حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به؛ ثم الفرض بالاقتران تارة يتعين إلى  
الزيادة كما في حق المسافر يقتدى بالمقيم، و تارة إلى النقصان كما في حق الجمعة؛  
ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تعيين الفرض به، هكذا هنا.  
و تأويل الحديث: وإذا أدركهم جلوساً قد سلموا. و القياس ما قالا إلا أن  
محمد احتاط و قال: يصلى أربعاً احتياطاً، و ذلك جمعه. و لهذا ألزمه القراءة في  
كل ركعة، و كذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو  
لازم للإمام؛ و في رواية المعلل عنه: لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه  
فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة، وهذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهراً  
فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمه عقدها للجمعة، و إن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع  
ركعات - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) و في ص « الرجل » .

(٣-٣) و في ص « في يوم الجمعة » .

(٤) كذا في الأصل؛ و في بقية الأصول « فتوضأ » .

(٥) كذا في ح، ص؛ و لم يذكر لفظ « قد » في بقية الأصول .



حتى يتم ركعتين .

قلت: أ رأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد أن يصلي الجمعة؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: أ رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي؟ قلت: يصلي صلاة مقيم أربع ركعات، قال: فهذا وذاك سواء؟  
 ٥ ألا ترى لو أنه أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه صلاته؟ فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها؟ وقال محمد: يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الآخرة - وهو قول زفر .

قلت: أ رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر أو صلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم؟  
 ١٠ قال: لا . قلت: فان لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم تحطب في وقت العصر و صلى الجمعة؟ قال لا تجزيهم في الوجهين جميعاً، وعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .

قلت: أ رأيت أميراً نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد براحاً غير أنه يسرح الجنود هل عليه أن يقصر الصلاة؟ قال: لا .  
 ١٥ قلت: فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة و يصلي ركعتين؟ قال: نعم .

(١-١) وكان في الأصل « صلاة الجمعة »؛ وفي بقية الأصول « وصلى الجمعة » وهو الصواب .

(٢-٢) وفي ص « إمام عسكر » .

(٣) وفي « نواحا » مكان « براحا » . و البراح: المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره - مغرب ج ١ ص ٣٣ .

قلت (٩١)

٣٦٤



قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أ يصلى القادم بخطبة الأول أم يعيد الخطبة ؟ قال : إن صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات ، وإن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين .

قلت : أ رأيت القوم أتكره لهم أن يضلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر . قلت : وكذلك إذا كانوا في سجن أو محبس ؟ قال : نعم ، وإن صلوا أجزاءهم .

قلت : أ رأيت الإمام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

قلت : فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة ؟ قال : على أهل الأمصار .

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : وإن كان صلى الأول الجمعة بالناس ، فإن لم يعلم بقدم الثاني أجزاءهم لأنه لا ينزل ما لم يعلم بقدم الثاني ، وإن علم به لم يجزهم إلا أن يكون الثاني أمر بإقامتها فحينئذ يجزيهم لأنه مستجمع لشرائطها . وقد قيل : لا يجزيهم لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها . وقد بينا هذا فيما سبق - ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) كذا في ح ؛ وفي ع ، ز « مجلس » ؛ وأظن أنه تصحيف « محبس » ، وفي ص « حبس » ، وفي ه « محبس » .

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه : قرأ ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين . وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما : قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتك حديث الغاشية - اه ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٦ من شرح الكافي .

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وقال علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع =



قلت: أفتجب علي من كان بزراعة<sup>١</sup> أو نحوها أن يأتي الجمعة بالكوفة؟  
قال: لا . قلت: وكذلك أهل الحيرة و المدينة؟ قال: نعم، ليس تجب  
علي هؤلاء الجمعة .

قلت: أ رأيت الخطبة يوم الجمعة أهي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال:  
بل قبلها . قلت: فان خطب بعدها هل تجزيهم؟ قال: لا . قلت: فان  
صلى بهم الجمعة و خطب بعد ذلك؟<sup>٢</sup> قال: عليه و عليهم<sup>٣</sup> أن يعيدوا  
الجمعة بعد الخطبة .

= كذا قاله السرخسي في ج ٢ ص ٢٣ من مبسوطه - قال: و ظاهر المذهب في بيان  
حد مصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام؛  
و قد قال بعض مشايخنا: أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتة فيه و لا يحتاج فيه  
إلى التحول إلى صنعة أخرى؛ و قال ابن شجاع: أحسن ما قيل فيه إن أهلها بحيث  
لو اجتمع في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة  
فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة. ثم في ظاهر الرواية: لا تجب الجمعة إلا على من سكن  
المصر و الأرياف المتصلة بالمصر؛ و عن أبي يوسف: إن كل من سمع النداء من  
أهل القرى القريبة من مصر فعليه أن يشهدا - اهـ .

(١) الزرارة - بضم الزاي و فتح الراءين: محلة بالكوفة، سميت زرارة  
ابن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار، و كانت منزله - راجع ج ٢ ص ٣٨١  
من معجم البلدان .

(٢) لفظ « المدينة » لم يذكر في ص، مذكور في بقية الأصول؛ و ليس أطراف  
الكوفة مقام يسمى « المدينة » فلعله تصحيف « السدير » و هو من أطراف الكوفة  
عند الحيرة - و الله أعلم .

(٣-٣) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول « قال: عليهم » .



قلت : أ رأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة و قد ركع و رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل فسجد بهم ؟ قال : يجزيهم . قلت : فهل يجزي هذا المقدم ؟ قال : يجزيه من سجدين ، ولا يحتسب بهما من صلاته لأنه لم يدرك الركوع و لكن يجعل السجدين تطوعا و يصل الركعة التي بقه الإمام بها . قلت : فكيف أجزي من خلفه و لا يجزيه ؟ قال : لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدهما .

قلت : أ رأيت مسافرا شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام من خطبته أحدث قدمه قبل أن يدخل في الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة أتجزئهم صلاتهم ؟ قال : نعم . [قلت : وكذلك العبد ؟ قال : نعم - ٧] . قلت : أ رأيت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام يوم الجمعة .

(١-١) وفي ح ، ص « فسجد بهم هل يجزيهم ؟ قال : نعم » .

(٢) وفي ص « هل » .

(٣-٣) كان في الأصل و كذا في ز ، ح « يحتسبها » ؛ وفي هـ « يحسبها » ؛ وفي ص و المختصر « يحتسب بهما » وهو الصواب .

(٤) وفي ج ٢ ص ٣٦ من مبسوط السرخسي : فان قيل : فاذا لم يحتسب بهما كان تطوعا في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به و هم مفترضون ؟ قلنا : لا كذلك ، بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ، و لكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه - اهـ .

(٥) كذا في ص ؛ و لفظ « الإمام » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « فقدم المسافر » .

(٧) كذا في ح ، ص ؛ و ما بين المربعين ساقط من بقية الأصول .

(٨) من قوله « فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام ... » ساقط من هـ .



إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع؟ قال: يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد و يسلم، ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير إمام.

قلت: أ رأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة؟ قال: ما قرأ فحسن، و يكره أن يوقت في ذلك وقتاً. قلت: فأى سورة يقرأها على المنبر؟ قال: ما قرأ فحسن. قلت: فان قرأ على المنبر سورة فيها سجدة أيسجدها؟ و يسجد من معه؟ قال: نعم. قلت: فان قرأها في الصلاة؟ قال: يسجدها و يسجد من معه. قلت: فان لم يسجدها و فرغ من صلاته و سلم هل يسجد الناس بعد ذلك؟ قال: إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه. قلت: أ رأيت إن كان الإمام حين قرأ السجدة أحدث قبل أن يسجدها فقدم رجلاً أ ينبغي لذلك الرجل المقدم أن يسجدها و يسجد معه الناس؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الجيش يغزون أرض الحرب فيحاصرون مدينة

(١) وفي ز، ح « فيصاون » .

(٢) إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فيقتدى به - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) وفي ص « قرأها » .

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت منه أنه قرأ سوراً مختلفة على المنبر «الدهر» و « المرسلات » و غيرها - ف .

(٥-٥) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي ز، ح، هـ « و يسجد معه من سمعها » .

(٦) كذا في ح، ص؛ و الضمير ساقط من بقية الأصول .



و يوطنون أنفسهم على إقامة شهر هل يجمع بهم إمامهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم مسافرون. قلت: فان صلى بهم إمامهم الجمعة؟ قال: لا تجزيهم، وعليهم أن يعيدوا ركعتين لأنهم مسافرون فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام.

قلت: أ رأيت إماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قائما؟ قال: عليه أن يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد بسجدة السهو. قلت: فان قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قائما هل عليه أن يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد بسجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: فان قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائما؟ قال: لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته، فاذا سلم بسجد بسجدة السهو. قلت: من أين اختلفا؟ قال: ١٠ لأن الجمعة إنما هي ركعتان وقد تمت، و الظهر أربع ركعات لم تتم بعد، فاذا استوى في الثانية قائما أمرته أن يمضي في صلاته ويسجد بسجدة السهو إذا فرغ من صلاته. قلت: فان لم يستو قائما أو ولكنه نهض و حين نهض ذكر؟ قال: يقعد فيتشهد ويسلم، فاذا فرغ من صلاته بسجد بسجدة السهو بعد ذلك إن كان فعل ذلك ناسيا، وإن تعمد ذلك فقد ١٥

(١) وفي المختصر و شرحه للسرخسي: (و إذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود ويقعد)، لأنها تعدة الحتم في هذه الصلاة فيعود إليها كما في سائر الصلوات، و الجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر - انتهى ج ٢ ص ٣٦.

(٢-٢) وفي ص « و لكنه نهض إلى الصلاة فذكر » والواو ساقط من ه في قوله « و حين ».



أساء ولا شيء عليه .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائما؟ قال : يقعد فيفرغ من بقية صلاته . وعليه سجودتا السهو . قلت : فان استتم قائما ومضى على صلاته هل عليه سجودتا السهو؟ قال : نعم . قلت : فان كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قائما ثم ذكر؟ قال : يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد بسجودتى السهو . قلت : وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر؟ قال : نعم .

١٠ قلت : رأيت الرجل أيجتي يوم الجمعة في المسجد؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل .

### باب صلاة العيدين

قلت : رأيت العيدين هل يجب فيها الخروج على أهل القرى

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : و للرجل أن يجتبي في المسجد يوم الجمعة إن شاء وإن شاء لم يفعل لأن قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في التطوعات في بيته كان يقعد محتبيا ، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى - اهـ ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) الأصل في العيدين حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال : قد أبداكم الله سبحانه وتعالى بها خيرا منها : الفطر والأضحى . واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ، فالمدكور في الجامع الصغير أنها سنة لأنه قال في العيدين : يجتمعان في يوم =



و الجبال و السواد؟ قال : لا ، إنما يجب على أهل الأمصار و المدائن .  
قلت : رأيت الإمام يوم العيد ' أبدأ ' بالخطبة أو بالصلاة؟  
قال : بل يبدأ بالصلاة<sup>٢</sup> ، فإذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم  
= واحد فالأولى منها سنة . و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد  
على من تجب عليه صلاة الجمعة ؛ و قال في الأصل : لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا  
قيام رمضان و كسوف الشمس . فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة ، و الأظهر  
أنها سنة و لكنها من معالم الدين ، أخذها هدى و تركها ضلالة - انتهى ما قاله  
السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(١) لما روينا : لا الجمعة و لا التشريق إلا في مصر جامع . و المراد بالتشريق صلاة  
العيد على ما جاء في الحديث : لا ذبح إلا بعد التشريق . و الحاصل أنه يشترط  
لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ، إلا الخطبة فإنها من شرائط الجمعة وليست  
من شرائط العيد ، و لهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة و في العيد بعدها ،  
لأنها خطبة تذكير و تعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة ،  
كالخطبة بعرفات ، و الخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا - كذا ذكره  
السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .  
(٢ - ٢) و في ٥ « ابتداء » .

(٣) و السليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان لما خطب في  
العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! و لم يخرج  
رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و خطبت قبل الصلاة و لم يخطب هو قبلها و إنما  
كان يخطب بعد الصلاة . فقال مروان : ذلك شيء قد ترك . فقال أبو سعيد  
الخدري رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله  
عليه و سلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » - الحديث . ( قال ) : فقد  
كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين =



يقوم فيخطب، و يقرأ في خطبته بسورة من القرآن . قلت : أفتجب للقوم أن يستمعوا و ينصتوا؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان و إقامة؟ قال : ليس فيها أذان و لا إقامة .

قلت : أ رأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو؟ قال : يقوم الإمام ويكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً . فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن و بسورة . ، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة == حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لعماءها، فأحدثوها قبل الصلاة لئلا يسمعها الناس - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من شرح المختصر .

(١) لأنه يعظهم فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اه ج ٢ ص ٣٨ من شرح المختصر .  
(٢) وفي المختصر و شرحه : وليس في العيدين أذان و لا إقامة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وهو دليل أنها سنة - اه ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) وزاد في ج ٥ ، ه ، ز بعد قوله « نعم » « ولا يخرج المنبر في العيدين » ؛ ولم يذكر هذا القول في ص ، وهو الصواب لأن المسألة يجيء بعد في آخر الباب .  
وفي المختصر و شرحه : وإن خطب أولاً ثم صلى أجزاءهم كما لو ترك الخطبة أصلاً - اه ص ٣٨ .

(٤ - ٤) وفي ص « بماتحة الكتاب و سورته » .



فركع بها، فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ  
بفاتحة القرآن و بسورة، فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات،  
ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد، فاذا فرغ تشهد و سلم . قلت:  
(١-١) وفي ص « فبدأ بفاتحة القرآن و سورة » .

(٢) قال في المختصر و شرحه : ( و التكبير في صلاة العيد تسع : خمس في الركعة  
الأولى، فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع؛ و أربع في الثانية، فيها تكبيرة الركوع؛  
و يوالى بين القراءة في الركعتين ) . و هذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله  
عليهم فيها، والذي بينا قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ و به أخذ علماءنا - رحمهم الله؛  
و قال على رضي الله عنه في الفطر : يكبر إحدى عشرة تكبيرة : ستا في الأولى،  
و خمساً في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع؛ و الزوائد ثمان  
تكبيرات؛ و في الأضحية خمس تكبيرات : تكبيرة الافتتاح، و تكبيرتا الركوع  
و تكبيرتان زائدتان : واحدة في الأولى، و الأخرى في الثانية . و من مذهبه  
البداية بالقراءة في الركعتين ثم بالتكبير . و عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث  
روايات : روى عنه كقول ابن مسعود و هي شاذة، و المشهور عنه روايتان :  
احدهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح، و تكبيرة  
الركوع، و عشر زوائد : خمس في الأولى، و خمس في الثانية . و في الرواية  
الأخرى اثنتا عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح، و تكبيرة الركوع؛ و تسع زوائد :  
خمس في الأولى، و أربع في الثانية . و قد روى عن أبي يوسف أنه رجع إلى  
هذا - و هو قول الشافعي، و عليه عمل الناس اليوم لأن الولاية لما انتقلت إلى  
بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم . و من مذهبه البداية  
بالتكبير في كل ركعة؛ و إنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء  
اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى و أبو موسى الأشعري  
و حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم؛ فان الوليد بن عقبة أناهم فقال : هذا



فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات؟ قال: نعم. قلت: «ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع؟» وإنما يرفع في السبع منها؟ قال: نعم. قلت: فأيهم التي يرفع فيها يديه؟ قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة = العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟ فقالوا الابن مسعود: عليه، فعله بهذه الصفة، ووافقوه على ذلك. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال: «أربع كالأربع الجنائز. فلا يشبه عليكم» - وأشار بأصابعه وحبس إبهامه. ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيده؛ وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض في الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة. ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن في الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب. وروى عن أبي حنيفة ر.ه. الله قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات. وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأى هذه التكبيرات شاء - وهو رواية عن أبي يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منها، إنما أخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منه، وإن هذا شيء لا يعرف بالرأى؛ ولكننا نقول: الآخر نسخ الأول فلا وجه لإثبات التخيير بين القليل والكثير - اهـ ج ٢ ص ٣٨.

١-١) وفي ص «السبع التكبيرات»؛ وفي ح «السبع تكبيرات»، وهو أيضاً صواب إذا لم تعد تكبيري الركوع منها.

٢-٢) وفي ص «ولا يرفع في التكبير من غير هذه السبع».

ولا يرفع



ولا يرفع يديه ، ' فاذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات  
ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه ' . قلت : والتكبير  
في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً ؟ قال :  
إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل . قلت : فكيف يصلي إن أراد أن يصلي ؟  
قال : إن شاء أربع ركعات و إن شاء ركعتين .

قلت : أرايت الإمام إذا خرج إلى الجبابة ؟ أ ينبغي له أن يخلف  
رجلاً يصلي بالناس في المسجد ؟ قال : إن فعل محسن . و إن لم يفعل  
فلا شيء عليه . قلت : فإن فعل كيف يصلي بهم الرجل ؟ قال : يصلي  
بهم كما يصلي الإمام في الجبابة .

١٠

(١) وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها - قاله  
المرخسي في شرح الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

(٢-٢) كذا في ح . ص ؛ و من قوله « فاذا قام في الثانية . . . » ساقط  
من بقية الأصول .

(٣) لما روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من  
صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبات و بكل ورقة حسنة » -  
انتهى ما قاله المرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) الجبابة - مثقل الباء و ثبوت الهاء أكثر من حذفها : هي المصلى في  
الصحراء - من مصباح المنير ج ١ ص ٦٧ .

(٥) روى عن علي رضي الله عنه أنه استخفف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في  
الجامع و خرج الى الجبابة - ذكره المرخسي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .



قلت: أ رأيت رجلاً أحدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الإمام  
 يخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع؟  
 قال: يتيمم ويصلي مع الناس. قلت: لم؟ قال: لأن العيدين إن فاتته  
 لم يكن عليه صلاة، و صلاة العيدين بمنزلة الصلاة على الجنائز:  
 ٥ ألا ترى أنه إذا صلى على الجنائز فأحدث فانه يتيمم ويصلي عليها؟  
 فكذلك العيد. قلت: فإن أحدث بعد ما صلى ركعة أ يتيمم مكابته  
 ويمضي على صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يتيمم ولم يكنه أنصرف  
 إلى الكوفة فتوضأ ثم عاد إلى المصلي فوجد الإمام قد صلى كيف يصنع؟  
 قال: يصلي ركعتين كصلاة الإمام ويكبر كما يكبر الإمام. قلت:  
 ١٠ فهل يقرأ فيهما؟ قال: لا. قلت: فما شأنه يكبر ولا يقرأ؟ قال: لأن  
 قراءة الإمام له قراءة، ولا يكون تكبير الإمام له تكبيراً؛ ألا ترى  
 أن من خلف الإمام يكبرون معه ولا يقرأون؟ فهذا والذي خلفه  
 سواء؛ و لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام - وهذا قول أبي حنيفة.

(١-١) وفي ص «لأن العيد إذا فاتته».

(٢-٢) وفي ص «و صلاة العيد».

(٣) وفي هـ «أو» مكان «إذا».

(٤) وفي ص هـ «انه».

(٥) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «فيصلي».

(٦) وفي هـ «أو» وليس بشيء.

(٧) وفي ص «يكبر» بغير و؛ وسقط قوله «ويكبر» من هـ.

(٨) كذا في ح، ص؛ والواو قبل قوله «لأنه» ساقط من بقية الأصول.



و قال أبو يوسف و محمد : إذا دخل مع امام في الصلاة متوضيا لم يحزه التيمم لأن هذا لا يفوته الصلاة - وهذا قول زفر .

قلت : رأيت الإمام هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم ؟ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتك حديث الغاشية" و أيما سورة من القرآين (١) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصل و كذا من ز . ه ؛ وإنما زيد من ح ، ص .

(٢) أسنده إمامنا الأعظم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين و يوم الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتك حديث الغاشية" - أخرجه الحارثي في مسنده من طريق القاسم بن الحكم و أبي يحيى الجماني و الحسن بن زياد و أبي يوسف و أيوب بن هاني و محمد بن مسروق و سعيد بن أبي الجهم و أسد ابن عمرو و إسحاق بن يوسف الأزرق و المقرئ و عفيف بن سالم الموصلي و الأبيض بن الأغر عنه ، و رواية الثلاثة الأخيرين في العيدين فقط . و أخرجه الحافظ طاححة بسنده من طريق القاسم و الأبيض و الجماني . و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق القاسم و الحرير بن عبد الحميد و الأبيض عنه . قال الحافظ : و رواه شعبة عن إبراهيم كذلك . و أخرجه ابن خمر و بإسناده عن ابن المظفر المذكور . و رواه من طريق محمد بن مسروق عنه و عن الثوري ، و من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه . و أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار عنه متنا و متنا - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤ و أخرجه ابن خمر و من طريق القاسم بن الحكم و الأبيض بن الأغر عنه . و لفظه : إنه كان يقرأ في العيدين بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتك =



قرأها أجزته ، وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن  
 = حديث الغاشية . وأخرج من طريق محمد بن مسروق ناسفیان و أبو حنيفة  
 عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مثله سواء . وأخرجه عن  
 المقرئ أيضا مثله سواء . وأخرجه الحافظ أبو نعیم فی مسند الإمام له من طريق  
 الأبيض بن الأغر عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم  
 عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة  
 بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتك حديث الغاشية » . ( قال ) ورواه محمد بن  
 مسروق و أيوب بن هني و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و أبو يوسف  
 و سعيد بن أبي الجهم - اه كذا رواه من غير واسطة محمد بن المنتشر ثم رواه  
 عنه من طريق عبد الله بن بزيع و شعيب بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد  
 عن أبيه عن حبيب عن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة  
 ( وفي العيدين ) بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتك حديث الغاشية » . ( قال )  
 ورواه عن أبي حنيفة على هذا القاموس بن الحكم و الحناني و إسحاق بن زيد في  
 كتابي الروايتين . فتوابع أبو حنيفة عليهما ؛ فأما روايته عن إبراهيم عن حبيب نفسه  
 فتابعه عليها الفرات بن خالد و يحيى بن سعيد الأموي عن مسعر ( ثم أسند عن  
 مسعر ) قال : و من تابعه على الرواية الأخرى التي قال فيها : عن أبيه عن حبيب  
 الثوري و شعبة و مسعر و جرير بن عبد الحميد ، ثم أخرج عن كل منهم بسنده  
 قات : و تابعه جرير و أبو عوانة أيضا عن إبراهيم عن أبيه ؛ و تابع عبيد الله بن  
 عبد الله حبيبا عن النعمان . رواه مسلم - راجع ج ٢ ص ٢٨٨ من صحيحه . ورواه  
 أحمد و الطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب ، و رجال أحمد ثقات - راجع  
 ج ٢ ص ٢٠٤ من مجمع الزوائد .

(١) فأن تترك بالافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين  
 السورتين لحسن - قاله البخاري في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .



حتماً حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها<sup>١</sup> .

قلت : فهل قبل العيدين صلاة ؟ قال : لا . قلت : فهل بعدها صلاة ؟

قال : إن شاء صلى أربعاً<sup>٢</sup> و إن شاء لم يصل .

قلت : أرأيت رجلاً أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد

و لم يسلم أو أدركه بعد ما سلم و سجد سجدة السهو فدخل معه ثم سلم الإمام<sup>٣</sup>

أيقوم الرجل فيصلى صلاة العيد ؟ قال : نعم . قلت : أو يقرأ و يكبر ؟

قال : نعم<sup>٤</sup> . قلت : فكيف يكبر إذا قام يصلى إذا أدركه ؟ قال : يكبر

ثلاث تكبيرات<sup>٥</sup> ثم يقرأ فاتحة<sup>٦</sup> القرآن و سورة<sup>٧</sup> ثم يكبر

(١) لفظ « حتماً » ساقط من ص ، و هو من سهو الكاتب .

(٢) فربما يظن ظان أنه لا يجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة ، فكان هو

مدخلاً في الدين ما ليس منه ؛ و قال عليه الصلاة والسلام : « من أدخلني ديناً

ما ليس منه فهو رد عليه » - اه ما في شرح الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) و الذي يختص بهذا اليوم حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه و سلم قال : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا

و بكل ورقة حسنة » - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٩ من شرح المختصر .

(٤-٤) وفي ٥ « ويكبر و يقرأ » .

(٥) قلت : هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٦) وفي ز ، ح « يقرأ » مكان « يكبر » .

(٧) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « بفتح » .

(٨) من ص و كذا في المختصر ، وفي بقية الأصول : يسورة .



الرابعة فيركع بها ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة، ثم يكبر أربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة. قلت: لم جعلت على هذا ثمانى تكبيرات؟ قال: لأنه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الإمام فألقيت عنه تلك التكبيرة.

قلت: أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من العيد فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يكبر؟ قال: يقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرهن.

قلت: أ رأيت الإمام هل ينبغي له أن يكبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات؟ قال: ما أحب له ذلك. قلت: فإن فعل هل يضره (١-١) كذا في ح، ص؛ و من قوله «الرابعة فيركع...» ساقط من بقية الأصول، ولا بد منه.

(٢) وفي «العبيد» مكان «العيد» خطأ فاحش.

(٣) وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي خوادر أبي سليمان في أحد الموضعين، وقال في الموضع الآخر: يبدأ بالتكبير، وهو القياس لأنه يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال: لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فإن في الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداية بالقراءة، والمؤالاة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة؛ ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقاً لقول علي رضي الله عنه. ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه. ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتياً بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعاً بينها وبين تكبير الركوع، وهو أصل ابن مسعود رضي الله عنه كما بينا - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر.

(٤) وفي ص، ح «سبع».



من ذلك شيء قال : لا .

قلت : رأيت إماما قرأ السجدة يوم العيد ؟ قال : عليه أن يسجد  
و يسجد معه أصحابه . قلت : وكذلك لو قرأها وهو يخطب ؟ قال : نعم ،  
يسجدها و يسجد معه من سمعها ، و أما إذا قرأها في الصلاة فسجدها  
بجودها معه من سمعها و من لم يسمعها جميع من معه في الصلاة .

قلت : رأيت النساء هل عليهن خروج في العيدين ؟ قال : قد كان  
يرخص لهن في ذلك ، فأما اليوم فاني أكره لهن ذلك . قلت : أفنكره  
لهن أن يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة في جماعة ؟ قال : نعم . قلت :

(١) و في الأصل « سمعه » ، كان « معه » و ليس بشيء .

(٢) أسنده المؤلف في كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن  
أبي المخارق عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في  
العيدين : الفطر و الأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز  
الكبيرة - و هو قول أبي حنيفة - اه ص ٤١ . و أخرجه الإمام أبو يوسف في  
ص ٥٩ من كتاب الآثار ، زاد في آخره : حتى لقد كانت البكران لتخرجان في  
الثوب الواحد ، و حتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو و لاتصلي -  
اه . و أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١  
ص ٣٧١ . و أخرجه طلحة بن محمد في مسند الإمام اه من طريق عبيد الله بن  
الزبير . و أخرجه الحارثي من طرق . و أخرجه ابن خسر و من طريق ابن زياد  
و محمد بن الحسن - راجع ج ١ ص ٣٨١ من جامع المسانيد . و أخرجه محمد بن  
الحسن في نسخة أيضا نحو ما رواه في آثاره - راجع جامع المسانيد ص ٣٧٩ .  
قلت : و حديث أم عطية معروف ، أخرجه غير عبد الكريم أيضا ابن سيرين  
و غيره ، أخرجه الشيخان .



فهل ترخص لشيء منهن؟ قال: أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء  
و الفجر و العيدين ، فأما غير ذلك فلا .

قلت: أ رأيت العبد هل يجب عليه أن يشهد الجمعة و العيدين؟  
قال: إن فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه . قلت: فهل ينبغي  
له أن يفعل دون أن يأذن له مولاه؟ قال: لا . قلت: فهل ينبغي للمولى  
أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة؟ قال: إن فعل لم يضره  
ذلك شيئاً .

(١) وفي المختصر و شرحه: ( ليس على النساء خروج في العيدين ، وقد كان يرخص  
لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك ) ، يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار  
في البيوت و نهين عن الخروج لما فيه من الفتنة . ( فأما العجائز فيرخص لهن في  
الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب و العشاء و الفجر و العيدين ، ولا يرخص لهن  
في الخروج لصلاة الظهر و العصر و الجمع - في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف  
و محمد: يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها و في الكسوف و الاستسقاء ) ،  
لأنه ليس في خروج العجائز فتنة و الناس قل ما يرغبون فيهن و قد كن يخرجن  
إلى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى و يسقين الماء و يطبخن .  
و أبو حنيفة قال في صلاة الليل: يخرج العجوز مستورة و ظلمة الليل تحول بينها  
و بين نظر الرجال إليها ، بخلاف صلوات النهار و الجمعة ( لأنها ) تؤدي في المصر ،  
فلكثرة الزحام ربما تصرع و تصطدم و في ذلك فتنة فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها  
شرب يشتهيها شيخ مثله ، و ربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها  
و يقصد أن يصددها . فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة فيمكنها أن تعزل ناحية  
عن الرجال كيلا تصدم - الخ ج ٢ ص ٤١ .

(٢) وفي المختصر و شرحه للسرخسي: ( و للمولى منع عبده من حضور الجمعة =

قلت



قلت: أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع  
أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك السهو في صلاة الخوف؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المنبر هل يخرج في العيدين؟ قال: لا<sup>١</sup>.

قلت: أرأيت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات

(= والعيدين)، لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته  
وإضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك؛ وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن  
ذلك صار مستثنى من حق المولى. واختلاف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه  
ليحفظ دابته، فمنهم من قال: ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه.  
والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته - اه ص ٤١.

(١) وفي تنوير الأبصار: والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة سواء؛  
(قال في الدر): والمختار عند المتأخرين عدمه في الأوامين لدفع الفتنة كما في جمعة  
- البحر. وأقره المصنف وبه جزم في الدر - اه. وفي رد المختار: وفي جمعة  
حاشية أبي السعود عن العزيمة أنه ليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه  
لئلا يقع الناس في الفتنة - اه. وفيه أيضا: قوله «وبه جزم في الدر» لئلا يفتنه  
مخشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير وإلا فلا داعي إلى الترك (ط) - اه ج ١  
ص ٥٥ آخر باب السهو.

(٢) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين على ناقته؛  
والناس من ادن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك  
إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين؛ وإبلاغ  
ما اشتهر العمل به في الناس واجب - انتهى ما في ج ٢ ص ٤٢ من  
شرح الكافي.

(٣) وفي ص، ح «سبع».



أينبغي لمن خلفه أن يكبروا معه؟ قال: نعم، يتبعونه إلا أن يكبر ما لا يكبر  
أحد من الفقهاء، وما لم تجئ به الآثار.

### باب التكبير في أيام التشريق

قلت: رأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو؟ ومتى  
يبدأ ومتى يقطع؟ قال: كان عبد الله بن مسعود يبتدئ به من صلاة  
الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان علي ابن أبي طالب  
يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام  
التشريق، فأى ذلك ما فعلت فهو حسن؛ وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ  
بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة  
(١) وإذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعلة خطأ مخالفاً لاجماع،  
ولا متابعة في الخطأ؛ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم  
يسكت بعد ذلك. وقال بعضهم: يتابعه إلى ست عشرة تكبيرة لأن فعلة إلى هذا  
الموضع محتمل للتأويل؛ فعلة ذهب إلى أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاث  
عشرة تكبيرة روائد، فإذا ضمنت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع  
صارت ست عشرة تكبيرة ولاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه - اهـ ج ٢  
ص ٤٢ من شرح الكافي.

(٢) وصله الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٦٠ فقال: عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام  
التشريق: من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر؛  
وكان يكبر فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر  
ولله الحمد».



العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها، وأما أبو يوسف ومحمد فانهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب .

قلت: فكيف التكبير؟ قال: إذا سلم الإمام قال «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد»؛ بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .<sup>١</sup>

قلت: فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا في هذه الأيام؟ قال: نعم . قلت: فان كان معهم نساء؟ قال: عليهن أن يكبرن .<sup>٢</sup>

(١) قال الإمام محمد في كتاب الآثار ص ٤٢: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ورواه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٦٠. قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه يأخذ بقول ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع - اه .

(٢) وصله الإمام محمد في كتاب الحجفة فقال: أخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير ابن سعيد النخعي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تكبيرهما في دبر الصلاة «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد». ورواه عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود قال: كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وروى عن محل بن محرز عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٠ منه .  
(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي: (وإن صلى النساء مع الرجال أو المسافر =



قلت: أ رأيت من صلى وحده من المقيمين و المسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا؟ قال: لا. قلت: فهل على المسافرين أن يكبروا؟ قال: لا. قلت: أ رأيت من صلى التطوع في جماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها؟ قال: لا. قلت: فهل على السواد أن يكبروا؟ قال: لا. قلت: فان صلوا في جماعة؟ قال: و إن صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم. وهذا قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة. قلت: أ رأيت المحرم يوم عرفة إذا صلى و سلم أ يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟ قال: بل يبدأ بالتكبير ثم يلبى. قلت: لم؟ قال: لأن التكبير أوجبها.

قلت: أ رأيت الإمام إذا كان عليه سجدة السهو أ يكبر قبل أن يخاف المقيم و يجب عليهم التكبير تبعاً كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعاً، و في المسافرين إذا صلوا في المصر جماعة روايتان: رواية الحسن: عليهم التكبير لأن المسافر يصلح الإمامة في الجمعة؛ و الأصح أنه ليس عليهم التكبير لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير؛ ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصر أو خارجاً عنه، فكذلك في التكبير. اهـ ج ٢ ص ٤٤.

(١) من قوله « قلت » - السؤال و الجواب لم يذكر في ر، ح، ص.  
(٢) قال المرخسي: و كذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لأنها سنة، فأما عقيب الجمعة فيكبرون لأنها فرض مكتوبة - اهـ ص ٤٤. قلت: و أفنى العلماء المتأخرون من مذهبنا بالتكبير عقيب صلاة العيد أيضاً - راجع كتب القوم.  
(٣) وفي هـ « ولا »، وهو تصحيف.



يسجدهما؟ قال: لا، ولكنه يسجدهما و يسلم ثم يكبر .

قلت: أ رأيت رجلا سبقه الإمام بركعة في أيام التشريق أ يكبر

مع الإمام حين يسلم أو يقوم فيقضى؟ قال: بل يقوم فيقضى، فإذا سلم

كبراً . قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس من الصلاة، ألا ترى لو أن

رجلا دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يحزه ذلك . قلت: وهذا

لا يشبه سجدة السهو؟ قال: لا؛ ألا ترى أن من دخل مع الإمام في

سجدة السهو فقد دخل معه في الصلاة؟ لأن سجدة السهو من الصلاة،

و التكبير ليس من الصلاة .

قلت: أ رأيت إماماً صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية

قام حتى استوى قائماً وهو ساهٍ كيف يصنع؟ قال: يقعد و يتشهد و يسلم . ١٠

(١) و في المختصر و شرحه للسرخسي: ( و يبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود

السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرماً ) ، لأن سجود السهو مؤدى في حرمة

الصلاة، و لهذا يسلم بعده؛ و من اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه، و التكبير

يؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعده و لا يصح اقتداء المقتدى به

في حال التكبير؛ و التلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة و لا في فورها حتى لا تختص

بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها

ثم بالتلبية - اه ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) و في المختصر و شرحه: ( و المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ) ، لأنه

مؤدى في حرمة الصلاة ( و لا يتابعه في التكبير و التلبية ) ، لأنها غير مؤداة

في حرمة الصلاة؛ و على هذا إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم لأنه

مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به، لا يأتون به دونه - اه ج ٢ ص ٤٥ .



ثم مسجد سجدة السهو و يسجد من خلفه معه ، ثم يتشهد و يسلم .  
قلت : رأيت إن لم ينهض الإمام و لكن نهض رجل من خلف الإمام  
ثم ذكر بعد ما استتم قائما ؟ قال : يقعد و يتشهد مع الإمام و يسلم معه ،  
و لا سهو عليه . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس على من خلف الإمام سهو  
٥ إذا لم يسه الإمام .

قلت : رأيت إماما صلى بالناس في أيام التشريق فنتى أن يكبر  
حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر ؟ قال : ليس  
عليه أن يكبر ، و على من خلفه التكبير . قلت : فان ذكر قبل أن  
يقوم من مجلسه و قبل أن يخرج من المسجد و لم يتكلم أيكبر و يكبر  
١٠ من ٢ معه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فأحدث ؟ قال : يتيمم  
و يمضي على صلاته لأن العيد ليس كغيره ؛ ألا ترى أنه خارج من المصر  
و ليس بحضرته ماء .

قلت : فان قدم الإمام رجلا يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام  
(١) لفظ « سهو » ساقط من ه .

(٢-٣) كذا في ص ؛ و في المختصر « و على القوم أن يكبروا » ؛ و كان في الأصل  
و كذا في ه ، ز ، ح « و لا على من خلفه » ، و هو تحريف فاحش ينقلب الحكم  
المثبت به منقيا . و في المختصر و شرحه : ( و إذا نسي التكبير أو التلبية ) أو تركهما  
متأولا ( لم يترك القوم ) ، لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة - الخ .  
(٤) لفظ « من » ساقط من ه .



وقد قرأ السجدة ولم يكن يسجدها حتى أحدث هل يسجدها هذا الإمام الثاني؟ قال: نعم، يسجدها و يسجد معه الناس. قلت: أ رأيت إن كان الإمام الثاني لم يكن داخلا في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما قدمه الإمام كبر ينوي الدخول في صلاة القوم أ يسجدها و يسجد من معه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن كان الإمام الأول لما قرأ السجدة نسي أن يسجدها فلما أراد أن يركع أحدث فقدم هذا هل على الإمام الأول و على من خلفه سجدا السهو؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الصلاة قبل العيد هل تكرهها؟ قال: نعم.

قلت: أ فتكرهها بعد؟ قال: لست أكره، إن شاء صلى وإن شاء

لم يصل.

قلت: أ رأيت الإمام إذا خطب في العيدين هل يجب على الناس

أن ينصتوا و يستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة؟ قال: نعم.

(١) وفي هـ «لم يستمع».

(٢-٢) كذا في ص، هـ؛ وفي بقية الأصول «أعلى الإمام».

(٣-٣) وفي ص «هل يضره» وهو تصحيف.

(٤) وفي ص «أفصلها».

(٥) وفي ص «في العيد».

(٦-٦) وفي ز، ح، ص «أن يستمعوا و ينصتوا».



باب صلاة الخوف و الفرع<sup>١</sup>

قلت : أ رأيت الإمام إذا كان مواقف<sup>٢</sup> العدو في أرض الحزب  
فحضرت الصلاة فأراد ان يصلي بالناس كيف يصلي بهم ؟ قال : تقف  
طائفة من الناس بازاء العدو و يفتح الإمام الصلاة و طائفة معه فصلي  
بالتائفة الذين معه ركعة و سجدين . فاذا فرغ منها انفلتت<sup>٣</sup> الطائفة الذين  
مع الإمام من غير أن يتكلموا و لا يسلموا فيقفون بازاء العدو ، و تأتي  
الطائفة الأخرى التي كانوا<sup>٤</sup> بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة  
فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى و سجدين ، ثم يتشهد و يسلم الإمام إذا  
فرغ من الصلاة ، ثم تقوم<sup>٥</sup> الطائفة التي<sup>٦</sup> مع الإمام فيأتون مقامهم من  
غير أن يتكلموا و لا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو ، و تأتي الطائفة  
التي<sup>٧</sup> كانت بازاء العدو و هم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون  
مكانهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة و سجدين و حدانا<sup>٨</sup> بغير إمام

(١) لفظ « الفرع » لم يذكر في ص .

(٢) وفي ص ، هـ « مواقف » .

(٣) كذا في ز ، و في ع ، هـ « انفلتت » ، و في ح ، ص « انفلت » .

(٤ - ٤) وفي ص « طائفة الذين كانوا » .

(٥) وفي ص « قامت » .

(٦ - ٦) من قوله « مع الإمام . . . » ساقط من هـ ؛ و كان في الأصول « الذين »

و الصواب « التي » يدل عليه « التي » الذي قبل القول الساقط .

(٧) قوله « و حدانا » زدها من ح ، ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .



ولا قراءة و يقعدون<sup>١</sup> و يسلمون<sup>٢</sup> ، ثم يقومون فيأتون مقامهم<sup>٣</sup> ، ثم تأتي الطائفة<sup>٤</sup> الذين صلوا<sup>٥</sup> مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة و سجودتين بقراءة<sup>٦</sup> بغير إمام و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم . قلت : و لِمَ يصلي بهم الإمام ركعة ركعة ؟ قال : لقول الله تعالى في كتابه "وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ آسَلِحَتَهُمْ " .

قلت : أ رأيت لو كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الإمام أن يصلي بالناس جميعا و يستقبل العدو يفعل ذلك ؟ قال : إن شاء فعل و إن شاء صلى كما وصفت لك<sup>٧</sup> . قلت : فإذا<sup>٨</sup> كانت الصلاة صلاة ١٠ المغرب كيف يصلي بهم ؟ قال : يفتح الصلاة و معه طائفة و طائفة بازاء العدو ، فيصلي بالطائفة الذين<sup>٩</sup> معه ركعتين ، ثم تقوم الطائفة فتأتي<sup>١٠</sup>

(١) و في ح « و يتشهدون » مكان « و يقعدون » .

(٢-٢) و في ص « فيأتون » مكان « ثم تأتي الطائفة » .

(٣-٣) و في ح « التي صلت » مكان « الذين صلوا » .

(٤) و في ح « بقراءة و حدانا » .

(٥) قال السرخسي : لأن ظاهر الآية شاهد لذلك ، قال الله تعالى : « و لتأت

طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » - ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) و في ص « فان » .

(٧) و في ه ، ص « التي » .

(٨) و في ص « فيأتون » .



مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة التي كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأولىين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدين وحدانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعتين (١) وفي ص «الدين» .

(٢) وأما في صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة لأنه إنما يصلى بكل طائفة شطر الصلاة، وشطر المغرب ركعة ونصف، فثبت حق الطائفة الأولى في نصف ركعة، والركعة الواحدة لا تجزى فثبت حقهم في كلها. ولأن الركعتين شطر المغرب، ولهذا كانت الفعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين، ثم الطائفة الأولى تصلى الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب - اهـ من شرح الكافي بالاختصار والتغيير القليل ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) قوله « فيقفون » ساقط من هـ .

(٤) قوله « صلت » ساقط من الأصل الهندي .

(٥) وفي ح « الثانية » مكان « الثالثة »، وليس بصواب .



بقرأة<sup>١</sup> وحدانا و يتشهدون و يسلمون<sup>٢</sup> ثم يأتون مقامهم<sup>٣</sup> فيقفون مع أصحابهم<sup>٤</sup>.

قلت: أ رأيت إذا<sup>٥</sup> كان الإمام مقيماً في مصر<sup>٦</sup> أو في مدينة<sup>٧</sup> فأتاه العدو فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل يقصر الصلاة؟ قال: لا<sup>٨</sup>، ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم. قلت: وكيف يصلي بهم؟ قال: يفتح الصلاة و معه طائفة<sup>٩</sup>، و طائفة بازاء العدو، فيصلي بهم ركعتين، ثم تقوم الطائفة التي<sup>١٠</sup> معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا و لا يسلموا، و تأتي<sup>١١</sup> الطائفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته و يتشهد و يسلم، ثم تقوم الطائفة<sup>١٢</sup> التي صلوا معه<sup>١٣</sup> الركعتين الآخرين<sup>١٤</sup> فيأتون مقامهم<sup>١٥</sup> من غير أن يتكلموا و لا يسلموا، و تأتي الطائفة<sup>١٦</sup> التي وصلت<sup>١٧</sup> مع

(١) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي «بغير قراءة» خطأ؛ واللفظ هذا ساقط من ز.

(٢-٢) وفي «فيقفون مع أصحابهم» تصحيف.

(٣) وفي ص «إن».

(٤-٤) وفي ص «أو مدينة».

(٥-٥) وفي ص «هؤلاء الطائفة الذين».

(٦) وفي ص «ثم تأتي».

(٧-٧) وفي ص «الذين صلوا مع الإمام».

(٨) كذا في ز، ح، ه؛ وفي ع، ص «الآخرتين».

(٩-٩) وفي ص «الذين صلوا».



الإمام الركعتين الأولين فيقضون ركعتين وحادانا بغير قراءة و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون مقامهم ، و تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الأخيرين فيقضون وحادانا ركعتين بالقراءة و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون فيقفون بازاء العدو .

قلت : رأيت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الأولين لم يقضون بغير قراءة ؟ قال : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام الركعتين فقراءة الإمام لهم قراءة ، و أما الذين أدركوا مع الإمام الركعتين الأخيرين فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لأنهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة . قلت : رأيت إن لم يقرأ الطائفة الذين أدركوا مع الإمام الركعة الثانية ؟ قال : لا يحزبهم و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : رأيت إن أتم أحد من ذكرت لك فيما يقضى صاحبه ؟ قال : أما الإمام فصلاته تامة ، أما الذين أتموا به فصلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

( ١ - ١ ) وفي ص « ثم يأتون » .

( ٢ - ٢ ) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الطائفة التي صوا » .

( ٣ ) كذا في ز ، ح ، ه ؛ وفي الأصل و كذا في ص « الآخرين » .

( ٤ - ٤ ) وفي ص « ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم » .

( ٥ ) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

( ٦ - ٦ ) وفي ص « و الدين » مكان « و أما الذين » .

( ٧ ) وفي ص « الآخرين » .

( ٨ ) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

( ٩ - ٩ ) وفي ص « و أما الذي يأتهم به فصلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الصلاة »

بتوحيد الضمائر .

قلت



قلت : أ رأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته ؟  
 قال : السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء . قلت : فمتى يسجد للسهو ؟  
 قال : إذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو و تسجداً معه الطائفة  
 التي خلفه ، ثم يتشهد و يسلم ، ثم تقوم الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم  
 فيقفون بازاء العدو ، و تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحدانا ، فإذا  
 سلموا سجدوا سجدتي السهو ، ثم يتشهدون و يسلمون ، ثم يأتون مقامهم ،  
 و تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ، و لا يسجدون للسهو  
 لأنهم قد سجدوا . مع الإمام . قلت : فان سها رجل من الذين سجدوا مع  
 الإمام فيما يقضى ؟ قال : عليه سجدتا السهو .

قلت : فان سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقضون  
 هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم خلف الإمام ؛  
 ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة ، و لا سهو على من خلف  
 الإمام و لكنهم يسجدون السجدتين اللتين كانتا على الإمام .

قلت : أ رأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية السجدة فسجدها  
 بالطائفة التي معه ثم جاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام أول ركعة ١٥  
 (١) وفي ص « و سجد » .

(٢-٢) وفي ص « معه » يمكن « مع الإمام » .

(٣-٣) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « قلت فان سها رجل . . . » السؤال والجواب  
 كلاهما ساقطان من بقية الأصول .

(٤) وفي ص « الدين » .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .



أيسجدون تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: لِمَ 'و لم يسمعوها'؟  
 قال: لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فعليهم ما على الإمام؛  
 ألا ترى لو أن رجلا نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة  
 ثم استيقظ الرجل بعد ذلك أنه ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع  
 ٥ كما يصنع الإمام وهو لم يسمع السجدة؟ فكذلك هذا.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة  
 الثانية أحدث معه الطائفة الذين لم يدركوا معه<sup>٥</sup> أول الصلاة كيف  
 يصنع؟ قال: يقدم رجلا منهم فيصلى بهم تلك الركعة. فإذا تشهد  
 تنحى من غير أن يسلم، ثم انفتل القوم جميعا فقاموا بأزاء العدو، وتأتى الطائفة  
 ١٠ التي أدركت<sup>٦</sup> أول الصلاة فيقضون ركعة<sup>٧</sup> وحدانا،<sup>٨</sup> فإذا فرغوا أتوا  
 مقامهم، ثم تأتى الطائفة الذين<sup>٩</sup> أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة  
 وحدانا. قلت: أ رأيت الإمام الثاني لما تقدم سها في صلاته كيف يصنع؟

(١) وفي ذ، ح « ولم »؛ و اللفظ ساقط من هـ.

(٢-٢) قوله « ولم يسمعوها » ساقط من ص.

(٣) وفي ص « صنع ».

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « التي ».

(٥) لفظ « معه » ساقط من هـ.

(٦-٦) وفي ص « الذين أدركوا ».

(٧) لفظ « ركعة » ساقط من هـ.

(٨-٨) هذه العبارة ساقطة من ص؛ وفي بقية الأصول « التي » والصواب « الذين »

كما أثبتته هـ.



قال: إذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير أن يسلم ولا يسجد، فيقومون فيأتون مقامهم بنزاه العدو، وتأتي الطائفة الذين أدركوا أول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا، فإذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدة السهو، فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا، فإذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدة السهو.

قلت: رأيت إن حمل العدو على الطائفة الأولى بعد ما صلوا الركعة الأولى وقاموا<sup>١</sup> بازائهم فقاتلوهم؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: رأيت إن كان العدو إنما حملوا على الإمام وعلى من خلفه<sup>٢</sup> والإمام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم؟ قال: صلاة الإمام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا<sup>٣</sup> معه الركعة الأولى كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، والذين صلوا<sup>٤</sup> معه الركعة الأولى فهم<sup>٥</sup> خلف الإمام<sup>٦</sup>؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة. قلت: لِمَ أفسدت

(١) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « التي »، والصواب « الذين ».

(٢) وفي ص « فقاموا ».

(٣) وفي هـ « كانوا ».

(٤-٤) وفي ص « من معه ».

(٥) لفظ « صلوا » ساقط من هـ، موجود في بقية الأصول.

(٦) لفظ « صلاة » ساقط من هـ.

(٧) كذا في هـ؛ وفي ص « هم »، وفي الأصل و ز، ح « هو »؛ والصواب بضمير الجمع.

(٨) ولفظ « الإمام » ساقط من هـ، وهو بسهو الناسخ.



صلاة الإمام؟ قال: لأنه قاتل، والقتال عمل في الصلاة يفسدها.

قلت: رأيت رجلا يخاف العدو<sup>١</sup> فلا يستطيع النزول عن دابته  
أيسعه أن يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي إيماء ويجعل  
السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلا لا يستطيع أن يقوم<sup>٢</sup> من خوف العدو  
فهل يسعه أن يصلي قاعدا يومي إيماء؟ قال: نعم.

قلت: رأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة هل  
يصلون وهم في تلك الحال؟ يقتلون؟ قال: لا يصلون على تلك الحال،  
ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو<sup>٣</sup> قلت: فإن قاتلهم

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصل، ثابت في بقية الأصول، وهو الصواب.

(٢) وفي « العمل » مكان « العدو » وهو تصحيف.

(٣) وفي ص « أن يومي »، والصواب « أن يقوم » كما في بقية الأصول.

(٤-٤) وفي ص « على تلك الحالة ».

(٥) وفي الكافي وشرحه: ( ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت )، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها بعد هذه من

الليل، وقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم وبطونهم نارا. فلو

كان يجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وكذلك

من ركب منهم في صلاته عمد انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته )، لأن

الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فإنه لا بد منه حتى يقفوا

بإزاء العدو، وجواز العمل لأجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة

- اهـ ج ٢ ص ٤٨ .



العدو حتى ذهب وقت صلاة أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون ' عن تلك الصلاة '؟ قال: نعم . قلت: فإذا انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن كان العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، وهذا والمساابقة سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .  
قلت: أ رأيت الرجل يخاف السبع؟ فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه أن يصلي على دابته يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع حيث توجهت به دابته؟ قال: نعم .

° قلت: أ رأيت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون ١٠ على الدواب جماعة كما وصفت لك؟ قال: لا .

(١-١) وفي ص « عن الصلاة » .

(٢) وفي ص « فان » .

(٣) قال السرخسي في مبسوطه: القتال عمل كثير، وهو ليس من أعمال الصلاة، ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص العريق واتباع السارق لاسترداد المال والأمر بأخذ الأسلحة، لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رأهم مستعدين، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا، ثم يستقبلون الصلاة - اهـ ج ٢ ص ٤٨ .  
(٤) وفي ص « السباع » .

(٥-٥) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص . وفي ج ٢ ص ٤٨ من مبسوط السرخسي: ( ولا يصلون جماعة ركباناً )، لأن بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به =



قلت : أ رأيت الإمام إن صلى ' بطائفة منهم وهم ' على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى ' قامت الطائفة التي ' معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بإزاء العدو هل تفسد صلاتهم ؟ قال : نعم ، ' وهذا عمل في الصلاة يفسدها ' . قلت : فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا ؟ قال : صلاتهم تامة . والمشي لا يفسد الصلاة ههنا . قلت : من أين اختلف المشي و الركوب ؟ قال : لأن المشي لا بد منه لأنهم لا يستطيعون أن يقوموا بإزاء العدو حتى يمشوا . و الركوب منه بد .

قلت : أ رأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فأحدث في الركعة الأولى فقدم رجلا كيف يصلى بهم ؟ قال : يصلى بهم كما يصلى الإمام الأول لو لم يحدث على ما وصفت لك . قلت : أ رأيت إن تقدم الإمام الثاني يصلى بالناس بعد ما أحدث الإمام الأول فقاتل العدو هو والذين = لأنه ليس بينهما مانع ؛ و قد روى عن محمد رحمه الله أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة ، و قال : أستحسن ذلك ليناووا فضيلة الصلاة بالجماعة ؛ فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب و المجيء ليناووا فضيلة الجماعة ، و لكننا نقول : ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص ، و لا مدخل للرأي في إثبات الرخص - انتهى .

( ١ - ١ ) و في ص « بالطائفة منهم و هو » .

( ٢ - ٢ ) و في ص « قام الطائفة الذين » .

( ٣ - ٣ ) و في ص « هذا عمل في الصلاة يفسد الصلاة ههنا » .

( ٤ - ٤ ) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

( ٥ ) كذا في الأصل و كذا في ه ؛ و لفظ « بهم » ساقط من ز ، ح ، ص .

( ٦ ) و في ص « فقاتلوا » .



- معه؟ قال: صلاته<sup>١</sup> و صلاة القوم و صلاة الإمام الأول فاسدة، لأن الثاني قد صار إماماً للأول؛ ألا ترى أن الأول يبنى على صلته و تجزيه .  
 • قراءة هذا الإمام الثاني، فإذا قاتل هذا الإمام الثاني فسدت صلاتهم .
- قلت: أ رأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف و الإمام مسافر و طائفة من الناس مسافرون و طائفة منهم مقيمون كيف يصلى بهم؟<sup>٥</sup>
- قال: يصلى بالطائفة الأولى<sup>٦</sup> ركعة، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيأتون حتى يقفوا بازاء العدو، و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة أخرى، ثم يتشهد و يسلم، ثم يفتلون<sup>٥</sup> من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيقفون<sup>٥</sup> بازاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى؛ فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة<sup>٦</sup> و تشهد و سلم<sup>٦</sup>، و من كان منهم مقبلاً<sup>١٠</sup> قضى ثلاث ركعات<sup>٦</sup> و تشهدوا و سلموا<sup>٦</sup>، فإذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بازاء العدو، و جاءت الطائفة الأخرى؛ فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة و تشهد و سلم، و من كان منهم مقبلاً قضى ثلاث ركعات<sup>٦</sup>
- (١) و في ص « صلاتهم » و ليس بشيء .
- (٢-٢) و في ص « إمام الأول » .
- (٣-٣) و في الأصل « هذا قراءة الإمام »، و الصواب ما في بقية النسخ .
- (٤-٤) و في ص « يصلى بهم بالطائفة الأولى » .
- (٥-٥) و في ص « من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا » .
- (٦-٦) و في ص « و يتشهد و يسلم » .
- (٧) من قوله « و تشهدوا و سلموا »، فإذا...، ساقط من... و من قوله =



و تشهد و سلم . قلت : أ رأيت إن كان الإمام نفسه مقبياً فصلى بهم ؟  
 قال : يصلون أجمعون صلاة المقيمين كما وصفت لك صلاة الخوف .  
 قلت : أ رأيت قوما موافقياً العدو لا يستطيعون أن ينزلوا عن  
 دوابهم كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على دوابهم يومون إيماء . قلت :  
 هـ فإن أمهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون إيماء هل  
 تجزيهم صلاتهم ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصلون ؟ قال : يصلون  
 وحدائنا بغير إمام ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع .  
 قلت : أ رأيت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو  
 كيف يصلون ؟ قال : يصلون كما يصلون في البر .

١٠ قلت : أ رأيت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على  
 ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو ؟ قال : أما الإمام فتجزيه صلاته ،  
 وأما القوم فلا تجزيهم صلاتهم . قلت : فإن رأوا سواداً فظنوا أنه  
 = « فإذا فرغوا من صلاتهم ... » ساقط من ص .

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ

(٢) وفي ص « المقيم » .

(٣-٣) وفي ح ، ص « في صلاة الخوف » .

(٤) وفي هـ ، ص « موافقياً » .

(٥-٥) كذا في ص ؛ وقوله « يومون إيماء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٦) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : ( وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا

العدو جاز للإمام ، ولم يجز للقوم إذا صاوا بصفة الذهاب و المجيء ) ، لأن

الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو ، فإذا لم يكونوا بحضرة لم يتحقق =

العدو



العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك<sup>١</sup> فاذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شياه؟ قال: أما الإمام فتجزيه صلاته، وأما القوم فلا تجزيهم، لأن مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة<sup>٢</sup>. قلت: فان كان ذلك السواد عدوا؟ قال: صلاتهم جميعاتامة<sup>٣</sup> والله أعلم والموفق<sup>٤</sup>.

### باب غسل الشهيد وما يصنع به

قلت: أرايت الشهيد هل يغسل؟ قال: إذا قتل في المعركة لم يغسل، وإذا حمل من المعركة فمات في بيته أو في أيدي الرجال غسل<sup>٥</sup> وحنط

= سبب الترخيص بالذهاب والمجيء فلا يجوز صلاتهم بها، وأما الإمام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته - اهـ ج ٢ ص ٤٩.

(١) لفظ « لك » ساقط من هـ.

(٢) وفي المختصر و شرحه: ( ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو ) فقد ظهر أن السبب الترخيص كان متقدرا ( فتجزئهم ) وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم ) فقد ظهر أن السبب لم يكن متقدرا ( فلا تجزيهم ) ، و الخوف من سبع يعاينونه كالحوف من العدو لأن الرخصة لدفع الخوف عنهم ، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو - والله أعلم.

(٣-٣) قوله « والله أعلم والموفق » لم يذكر في هـ ، ز ، ح ؛ وهو موجود في الأصل - نسخة عاطف .

(٤) و لفظ « غسل » ساقط من ج .

(٥) وفي هـ « يفعل » .

(٦) لأنه صار مرثئا ، وقد ورد الأثر بغسل الرث ، ومعناه : من خلق أمره في باب الشهادة ، يقال : ثوب رث - أي خلق . والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله =



و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن و غيره . قلت : فاذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه ، غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة<sup>١</sup> ويحفظ إن شاؤا<sup>٢</sup> . قلت : فهل يزداد في كفنه شيء أو ينزع منه شيء ؟  
هـ قال : إن أحبوا فعلوا<sup>٣</sup> .

قلت : رأيت من قتل في المعركة بسلاح أو بعصا أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك أهو و الذي يقتل بالسلاح سواء و لا يغسل ؟ قال : نعم ؛

= صلى الله عليه و سلم . و كذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل ، و كان شهيدا . فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه في مصرعه و لم يغسل . فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا . وهذا إذا حمل لمرض في خيمته أو في بيته ، و أما إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطأ الخيول فمات لم يغسل . لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وإن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق و الحريق و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٥١ من شرح الكافي .

(١) كذا في ز ، ح ، ه ؛ و لفظ « عنه » ساقط من الأصل .

(٢) لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو و قد استغنى عن ذلك ، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة و قد نهينا عن التشبه بهم - انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٥٠ من شرح المختصر .

(٣-٣) كذا في الأصول ؛ و في المختصر : و يحفظونه إن شاؤا .

(٤) قال السرخسى : و استدلووا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم - اه ص ٥١ .



وقال محمد: إذا وجد الرجل في المعركة وبه أثر جراحة فهو شهيد ولا يغسل، وإن لم يكن به أثر جراحة فهو ميت ويغسل. وقال: إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل، وإذا خرج من أذنه أو عينه فانه لا يغسل.

قلت: رأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله؟ قال: يصنع به ما يصنع بالشهيد.

قلت: رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد، ولا يغسل. قلت: فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل، ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح أو في الحرب؛ ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية.

(١) كذا في الأصل وكذا في ح؛ ولفظ «جراحة» ساقط من ه، ز.

(٢-٢) وفي ه «أو من عينه».

(٣) وفي المختصر وشرحه: (وإن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه لم يغسل)، لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه. (وإن كان يخرج من فيه، فإن كان ينزل من رأسه غسل)، وجرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء. (وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل)، لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن، وإنما يعرف ذلك بلون الدم - اه ج ٢ ص ٥٢.

(٤) وفي المختصر وشرحه: (ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا)، لأنه قتل دافعا عن ماله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فلهذا لا يغسل - اه ص ٥٢.



قلت : أرأيت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص أو قتل وهو ظالم عدا على قوم و كابرهم فقتلوه هل يغسل ؟ قال : نعم .  
 قلت : أرأيت المرجوم في الزنا و المقتص منه بالقتل و المحدود الذي يموت تحت السياط أو الذي يضرب في التعزير هل يغسلون ؟ قال : نعم ،  
 ه هؤلاء كلهم يغسلون و يكفون و يحنطون ، و ليس هؤلاء بمنزلة ما بصفت لك ؛ ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم .

قلت : أرأيت الذي يأكله السبع أو يتردى من الجبل أو يوجد قتيلا في القبيلة لا يدري أه مظلوم هو أو ظالم قتل بسلاح أو غيره أو الذي يسقط عليه الحائط أو الذي يموت في البئر هل يغسل هؤلاء ؟ قال : نعم ،  
 ١٠ يغسل هؤلاء كلهم و يصنع بهم ما يصنع بالموتى .

قلت : أرأيت المحرم و المحرمة تموت هل يصنع بهما ما يصنع بالميت  
 (١) وفي ج ١ ص ٥٨٤ من رد المحتار : و المكابر - بالياء الموحدة : المتغلب - اسمعيل . و المراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم .

(٢) وفي ه « أ يقتل » و شو تصحيف « أ يغسل » .

(٣) وفي ه « و الذي » .

(٤) وفي ه « يكفون » تصحيف .

(٥) كذا في ه ؛ و همز الاستفهام محذوف عن بقية الأصول .

(٦) لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه

س و - انتهى ج ٢ ص ٥٢ من شرح الكافي .

(٧) لفظ « تموت » ساقط من ه .



الحلال من الكفن و الخنوط و الغسل و يغطي وجهه و رأسه ؟ قال :  
نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه . قال :  
بلغنا ذلك عن عائشة ؛ ألا ترى أنه يدفن ، و الدفن أشد من تغطية الوجه .

(١) لأن عطاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات ، فقال : نحر و رأسه و وجهه ، و لانشبهوا باليهود . و سألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فقالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . و إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه و اقد و هو محرم كفنه و عممه و حنكه و قال : لولا أنا محرمون لحنطناك يا و اقد . و لأن إحرامه قد انقطع بموته . و قال عليه الصلاة و السلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . و الإحرام ليس منها فينقطع بالموت ، و لهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرامه و التحق بالحلال ، و إذا جاز أن ينحمر رأسه و وجهه بالابن و التراب فكذلك بالكفن . و حديث الأعرابي تأويله : أن النبي عليه الصلاة و السلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته ؛ و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحس بعض أصحابه بأشياء - انتهى ما قاله السرخسي في شرح الكافي بتغير يسير ص ٥٣ .

(٢) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجة قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت : إنما هو جسد انحلوا به كما تفعلون بموتاكم . أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم - اه ج ١ ص ٣٥٣ . قلت و حديث ابن عمر الذي ذكره السرخسي رواه مالك في الموطأ و عهد في موطئه ، و حجته من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . و رواه أيضا في جهته عن اسماعيل بن رافع المدني عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر مات ابنه و اقد بن عبد الله و هو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر و غطى رأسه - اه .



قلت : رأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية و الأخرى عادة  
 كيف يصنع بأهل العدل بقتلاهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء .  
 قلت : رأيت أهل الحرب يغيرون ' على القرية ' من قرى الإسلام  
 فيقتلون<sup>٢</sup> الرجال و النساء و الولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال  
 و النساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد<sup>٣</sup> لأن القتل كفارة ،  
 و أما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون - و هذا

= و أما ما ذكره السرخسي عن عطاء مرسلًا فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن  
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء . و ما رواه محمد بن رواه ابن أبي شيبة : ثنا غندر  
 عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سألت عن المحرم  
 فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . و رواه عن وكيع عن عقبه بن أبي صالح  
 عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم - اه كتاب  
 المناسك ( في المحرم يموت أو يغطي رأسه ) ق ٣٥٢ .

(١) و لم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ما ذا يصنع به ؟ و روى  
 المعلى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله أنه لا يغسل و لا يصل عليه ، لأن عليا  
 رضى الله عنه لم يغسل أهل نهران و لم يصل عليهم ، فقيل : أ كفار هم ؟ قال : لا ،  
 و لكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة  
 لهم ليكون زجرا لغيرهم ، و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له  
 و زجرا لغيره - اه من المبسوط ص ٣٥٠ بالاختصار .

(٢-٢) وفي هـ « على أهل القرية » .

(٣) وفي هـ « يقتلون » .

(٤) وفي هـ « بالشهداء » .



قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أظهر لهم وأحرى أن يكونوا شهداء».

قلت: رأيت القليل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه ° البدن؟ قال: نعم. قلت: فإن وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فإن وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن

(١-١) كذا في الأصول التي بأيدينا؛ ولعل الصواب «وأما نحن فترى»، أو هو بتأويل أن كل واحد منهما قال «أما أنا فأرى» - والله أعلم. وفي المختصر: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ذلك أظهر لهم وهم شهداء لا يغسلون - اه. (٢) كذا في المختصر وهو الصواب؛ وفي أصول الكتاب كلها «أظهر» بالمعجمة خطأ - من سهو الناسخ.

(٣) وأبو حنيفة رحمه الله قال: ليس للصبي ذنب يمحوه السيف، فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء يغسل. ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا، وإنما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى، والله غني عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - انتهى ما قاله المرخسي في ج ٢ ص ٤٥ من مبسوطه.

(٤-٤) من قوله «بقية جسده...» ساقط من هـ.

(٥) كذا في هـ؛ ولفظ «منه» لم يذكر في بقية الأصول.



وجد مشقوقا نصفين طولاً و وجد أحد النصفين و لم يوجد الآخر هل  
يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا . قلت : فان وجد نصف  
البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل و لا يصلى عليه . قلت :  
أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أيدفن ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الشهيد الذي لا يغسل أ يصلى عليه كما يصلى على  
الميت ؟ قال : نعم : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صلى على  
قتلى أحد .

(١) و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٤٥ : ( و إذا وجد عضو من أعضائه  
الآدمي ) كيد أو رجل ( لم يغسل و لم يصل عليه و لكننه يدفن ) ، لأن الم شروع  
الصلوة على الميت ، و ذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ؛ و عمل صاحب  
العضو حي ، و لا يصل على الحي ؛ و لو قلنا يصل على عضو إذا وجد كان يصل  
على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد و ذلك  
غير مشروع عندنا - إلى أن قال : ( ثم إذا وجد النصف من بدنه ) مشقوقاً طولاً  
( لم يغسل و لم يصل عليه ) ، لأنه لو صلى عليه لكان يصل على النصف لآخر إذا  
وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد . ( فأما إذا وجد أكثر البدن  
أو النصف و معه الرأس يصل عليه ) ، لأن للأكثر حكم الكل ، و لا يؤدي هذا  
إلى تكرار الصلاة على ميت واحد - اهـ

(٢) أسند هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا إبراهيم بن أبي داود  
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم  
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوضع بين يديه يوم أحد  
عشرة فيصلى عليهم و على حمزة ، ثم يرفع العشرة و حمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة  
فيصلى عليهم و على حمزة معهم - اهـ . و روى عن ابن الزبير و أبي مالك الغفاري =



قلت: أ رأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون إلا أن إنسانا واحدا فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم؟ قال: يغسلون جميعا ويحنطون<sup>١</sup> و يكفنون و يصلى عليهم، و ينوون بالدعاء المسلمين<sup>٢</sup> و لا ينوون الكافر بالدعاء. قلت: ثم رأيت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف<sup>٣</sup> أيهم المسلم هل يصلى على أحد منهم؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنت الصلاة عليهم، و إذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد أو اثنان لم أصل على واحد منهم؛ إلا أن أعرفه بالإسلام. = نحوه. و روى عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين - راجع ج ٢ ص ٢٩٠.

(١) قوله « و يحنطون » ساقط من هـ.

(٢) و كان في الأصول « للمسلمين » و التصواب « المسلمين ».

(٣) و في هـ « و لا يعرف ».

(٤) و لم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون. فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين. و قال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. و أصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبات ثم ماتت و في بطنها ولد مسلم؛ اختلف الصحابة أنها في أى موضع تدفن؛ فرجع بعضهم جانب الولد و قال: تدفن في مقابر المسلمين؛ و بعضهم (رجح) جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن و قال: تدفن في مقابر المشركين. و قال عقبه بن عامر رضى الله عنه: تتخذ لها مقبرة على حدة - اهـ ما في شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.



قلت: أرأيت يد المسلم أو رجله إذا وجدناها 'لم لا تصلى عليها؟ قال: لأنها ليست بيدن كامل، ولو صليت على يده ورجله لصليت على سنه إذا وجدناها، ولو وجدت أيضا يد مطروحة لم أدر لعل صاحبها حي. قلت: فان علمت أن صاحبها ميت هل تصلى عليها؟ قال: لا، لست أصلي إلا على البدن.

قلت: أرأيت رجلا مات فلم يدر أ مسلم هو أم كافر هل يغسل و يصلى عليه؟ قال: إن كان في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قرانم و كان عليه سيما المسلمين، غسل و صلى عليه، و إن كان في قرية من قرى أهل الكفر و ليس عليه سيما المسلمين لم يغسل و لم يصل عليه.

(١-١) من قوله «لم لا تصلى...» ساقط من هـ.

(٢) وفي ز، ح، هـ «يلم» بالنصب - إذن يكون الفعل معروفا.

(٣) لفظ «إلا» ساقط من هـ، وهو من سهو قلم الناسخ.

(٤) قال السرخسي: وسيا المسلمين: الختان والحضاب وابس السواد؛ وما

تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما؛ قال الله تعالى: «يعرف

المجرمون بسيماهم» اهـ ج ٢ ص ٥٤.

قلت: وهذا إذا لم يكن الختان سيما المشركين، وإن كان سيما المشركين أيضا لا يمتاز

المسلم به منهم، وكان مشركو العرب يختنون في الجاهلية ويدعون أنهم على دين

السيد خليل الرحمن صلوات الله على نبينا وعليه، واليهود أيضا يختنون لأن الختان

من أحكام التوراة - ف.

(٥-٥) وكان في الأصول «أهل الكفار».

(٦) وفي هـ «عليهم»، وهو من سهو قلم الناسخ.



قلت: أ رأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه وهو كافر؟ قال: نعم<sup>١</sup>. قلت: وكذلك كل ذى رحم محرم منه؟ قال: نعم<sup>٢</sup>. قلت: أ رأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين فى القبر؟ قال: أكره له ذلك<sup>٣</sup>.

قلت: أ رأيت حمل الجنازة والمشى بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر. قلت: فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك

(١) وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بأفاضة الماء عليه، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم، لأنه كان لا يتوضأ فى حياته - اهـ ج ٢ ص ٥٥ من شرح المختصر.

(٢) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؛ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون؛ لأن اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه: اغسلوا أخاكم. ولم ينخل بينه وبين والده اليهودى - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.

(٣) وفى المختصر وشرحه: (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين)، لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعة فينزله قبر المسلم من ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اهـ ص ٥٥.

(٤) قبل هذا السؤال باب حمل الجنازة «فى المختصر وشرحه»، وهو لم يذكر فى النسخ الأربعة من الأصل التى بأيدينا.



يمين الميت؟ قال: نعم<sup>١</sup>. قلت: فالمشي؟ قال: ليس في المشي شيء<sup>٢</sup>.  
موقت غير أن العجلة أحب إلى من الإبطاء بها<sup>٣</sup>. قلت: أرايت المشي  
قدامها؟ قال: لا بأس بذلك، والمشي خلفها أحب إلى.

قلت: أرايت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على  
دابة<sup>٤</sup> فيسبقها ثم يقف فينتظرها؟ قال: المشي والسير معها أحب إلى.

قلت: أرايت الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر أتكره للقوم أن  
يجلسوا قبل أن يوضع الميت في اللحد؟ قال: إذا وضعت الجنازة على  
الأرض فلا بأس بالجلوس<sup>٥</sup>. قلت: لم؟ قال: أرايت لو انتهى بها

(١) والأيمن المقدم جانب المرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل،  
وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات؛ جاء في الحديث: من حمل  
جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة - اه من المبسوط ص ٥٥.

(٢) لفظ «شيء» ساقط من الأصل، وهو من سهو النسخ ولا بد من ذكره.

(٣) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال: ما دون  
الحبيب، فإن يكن خيرا عجلتموه إليه، وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم -  
أو قل: فبعد الأهل النار - اه ما قاله السرخسي في شرح الكافي ص ٥٥.

(٤) وفي ح «دابته».

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي: (وإذا وضعت الجنازة على الأرض  
عند القبر فلا بأس بالجلوس)، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين  
كانوا قياما معه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا. فجلس وقال  
لأصحابه: خالفوهم. وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فر بما  
يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون، وبعد  
الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك. ولأنهم حضروا إكراما له بالجلوس قبل



إلى القبر و لم يلحد بعد و لم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره؟  
قلت: لا، قال: فليس هذا بشيء، و لا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض،  
و إنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض.

قلت: أ رأيت الصلاة على الجنازة بالجبانة و في الدور أ هو سواء؟  
قال أي: ذلك فعلوا فحسن.

قلت: أ رأيت الرجل يغسل الميت أ يغتسل نفسه؟ قال: لا.  
قلت: فان أصابه من ذلك الماء شيء؟ قال: يغسله.

قلت: أ رأيت جنازة الصبي هل تكره أن تحمل على الدابة؟ قال:  
يحملها الرجال أحب إليّ.

قلت: أ رأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل و يصل عليه؟ قال: ١٠  
لا. قلت: فان ولد حيا ثم مات؟ قال: يصنع به ما يصنع بالميت.

= أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، و بعد الوضوع لا يؤدي  
إلى ذلك - ١٥ ص ٥٧.

(١) و في «بأى»، و الصواب ما في الأصول الثلاثة «أى».

(٢-٢) كذا في الأصل و كذا في ز و في ح؛ «أ يغتسل»، لم يذكر فيه لفظ «نفسه»؛  
و قوله «أ يغتسل» سقط من هـ.

(٣) لفظ «الماء» ساقط من هـ.

(٤) لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال، و في حملها على الأيدي إكرام  
للميت؛ و الصغار من بني آدم مكروهون كالكبار - ١٥ ما في ج ٢ ص ٥٧ من  
شرح المختصر.

(٥) قال المرخمي: و في غسله اختلاف الروايات: فروى عن أبي يوسف  
رحمه الله أنه يغسل و يسمي و لا يصل عليه - هكذا ذكر الطحاوي. و عن محمد -



قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل ؟ قال : نعم ، لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة ، ولم يغسل أحد ممن قتل يومئذ غير ذلك لأن حنظلة كان جنبا - وهو قول أبي حنيفة ، وأما قول

= رحمه الله أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه - هكذا ذكره الكرخي . ووجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه ، فكذلك لا يغسل ، ووجه ما اختاره الطحاوي أن المواد ميتا نفس مؤمنة ، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه ؛ وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه ، فلا اعتبار الشبهين قلنا : يغسل - اعتبارا بالنفوس ؛ ولا يصلى عليه - اعتبارا بالأجزاء - اه ص ٥٧ من شرح الكافي .

(١) الأثر هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قلنا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه . فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاجرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وليس عنده « فاسألوا صاحبه - إلى آخره » . وأخرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي . ورواه الطبرانی في معجمه عن ابن عباس ، وفيه حمزة أيضا مع حنظلة غسلتهما الملائكة . ورواه البيهقي أيضا في سننه ج ٤ ص ١٥ . ورواه ابن إسحاق في مغازيه عن محمود بن لبيد . ورواه أبو نعیم في الحلية في ترجمة أصحاب الصفة . ورواه قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث عن عروة مرسلًا - راجع ج ٢ ص ٣١٦ من نصب الراية تجده مفصلا .

(٢) ألا ترى ! أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه =



أبي يوسف و محمد فانه لا يغسل جنبا كان أو غير جنب ، لأن بنى آدم لم تغسل حنظلة رضى الله عنه .

### باب غسل الميت من الرجال و النساء

قلت : أ رأيت الميت كيف يغسل ؟ قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن ' حماد عن إبراهيم ' أنه قال : بمجرد الميت و يوضع على ه تحت ' و يطرح على عورته خرقه ' ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ

= الدم ؟ فكذلك ههنا في حق الطاهر ، الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه ، و في حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة و على هذا الاختلاف إذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايان عن أبي حنيفة : إحداهما : أنها لا تغسل ، و الأخرى : أنها تغسل لأن الانقطاع قد حصل بالموت ، و الدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع - اه من شرح الكافي ص ٥٨ .

(١-١) وفي ه « حماد بن إبراهيم » خطأ فاحش . روى الإمام أبو يوسف هذا الأثر في ص ٧٦ من آثاره مع اختلاف في ألفاظه من زيادة و نقصان و تقديم و تأخير في مواضع منه . و رواه المؤلف من غير واسطة أبي يوسف في آثاره مختصرا . (٢) و لم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا . و من أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ؛ و منهم من اختار عرضا كما يوضع في قبره . و الأصح أنه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع - اه شرح المختصر ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) لأن ستر العورة واجب على كل حال ، و الأدمى محرم حيا و ميتا . و روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما : أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال . و في ظاهر الرواية : قال : يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى =



بيامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ، ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي  
ولا يسرح ، ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى  
ينقيه ويرى أن الماء قد خلاص إلى ما يلي التخت منه ؛ وقد أمرت

= بستر العورة الغليظة بخرقة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح  
المختصر الكافي .

قلت : وفي الهداية : ويكتفى بستر العورة الغليظة ، وهو الصحيح تيسيراً - اه .  
قال ابن الهمام : قوله « هو الصحيح » احتراز عن رواية النوادر « أنه يستر من سرته  
إلى ركبته » ؛ و صححها في النهاية لحديث على المذكور آنفاً - اه ج ١ ص ٤٤٨ .  
من فتح القدير . وحديث على رضي الله عنه هو قوله المارفوق قال عليه الصلاة  
والسلام لعل : لا تنظر إلى نخذ حي ولا ميت - والصحيح المفتى به اليوم بستر عورته  
من السرة إلى أسفل الركبة .

(١) كذا في الأصل ؛ وفي ه ، ز ، ح « يشق » . قال السرخسي : و تغسل رجلاه  
عند الوضوء ، بخلاف الاغتسال في حق الخبي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما  
في مستنقع الماء المستعمل ، و ذلك غير موجود هنا - اه ص ٥٩ .

(٢) هو نبات مختلف الأزهار : أبيض و أحمر - سبعة ألوان . وفي الفتح : أي  
خطمي العراق . وفي الهداية : ( و يغسل رأسه و لحيته بالخطمي ) ليكون أنظف  
له . وفي العناية : لأنه مثل الصابون في التنظيف - اه ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) كذا في الأصول ؛ وفي المختصر « ثم يضيجه » .

(٤) أي الخالص .

(٥) وفي ز ، ح « التخت » بالمهمله - تصحيف . و التخت : السرير ، معرب  
« تخته » بالفارسية ، و معناه : خشب . جمع : تحوت - كذا في كتب اللغة .  
و المراد منه : السرير الذي يغسل الميت عليه ؛ و التخت تكلم به العرب .



قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فإن لم يكن سدر فخرض<sup>١</sup> ، فإن لم يكن واحد منها أجزاء الماء القراح ؛ ثم ترضجه على شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه<sup>٢</sup> ، ثم تقعه فتسندة إليك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فإن سال منه شيء غسلته<sup>٣</sup> ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ، ثم تنشفه في ثوب<sup>٤</sup> ؛ وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت وترأ<sup>٥</sup> ، ثم تبسط اللفاقة<sup>٦</sup> بسطا

(١) الحرض - بالضم : أشنان غير مطحون - كذا في الفتح .

(٢) لفظ « منه » ساقط من ه .

(٣) وفي الكافي و شرحه : ( ثم يقعه فيمسح بطنه مسحا رقيقا ) ، حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تلوث أكفانه ؛ فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا وميتا . وفي رواية فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه . ( فإن سال منه شيء مسحه ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ) ، لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت - اه ص ٥٩ .

(٤) لثلاث تبتل أكفانه و سريره - اه شرح المختصر ص ٥٩ .

(٥) والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته : ابدأن بالميا من و اغسلنها وترأ . و أمر بأجمار أكفانها وترأ ، و هذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه ، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة و العيد تطيب ، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، و الوتر مندوب إليه في ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : إن الله وتر و يحب الوتر - اه ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر .

(٦) وفي ه « اللفائف » .



وهي الرداء طولاً ، ثم تبسط الإزار عليها طولاً ؛ فإن كان له قميص ألبسته إياه ، فإن لم يكن له قميص لم يضره ؛ ثم تضع الحنوط<sup>١</sup> في لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده ، و إن لم يكن كافور لم يضره ، ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه و سائر جسده ، ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ، ثم تعطف اللقافة عليه و هي الرداء كذلك ؛ فإن خفت أن ينتشر<sup>٢</sup> عليه أكفانه<sup>٣</sup> عقده<sup>٤</sup> ، ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنار إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار (١) و المذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة - كذا قاله السرخسي ص ٦٠ ؛ قال : و لم يذكر العمامة في الكفن ؛ و قد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعاً ، السنة فيه أن يكون و ترا ؛ و استحسنته بعض مشايخنا لحديث عمر ( كذا ، و لعله : ابن عمر ) رضى الله عنه أنه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت ، قد انقطع بخلاف عن ذلك - اه .

(٢) الحنوط و الحنائط : ما يخط من الطيب لأكفان الموتى و أجسامهم - أى

الحنوط من كافور و صندل و نحوهما - كذا في مجمع بحار الأنوار .

(٣) و في « تنشر » .

(٤) و في الآثار « أن ينتشر عنه كفته » .

(٥) و لكن إذا وضع في القبر يحل العقد لأن المعنى الذي لأجله عقده قد زال .

و لم يبين في الكتاب هل تحشى مخارقه ؛ و قالوا : لا بأس بذلك في أنفه و فمه كيلا

يسيل منه شيء . و قد جوز الشافعي في دبره أيضاً ؛ و استقبح ذلك مشايخنا -

انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ٦٠ .



يتبع بها إلى قبره ، فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضر وتر دخله أو شفع ،  
فإذا وضع في اللحد قال ” بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم “ .  
قلت : فمن قبل القبلة يدخل أو يسلم سلا ؟ قال : بل يدخل من  
قبل القبلة ٢ .

(١) يعنى الإجماع فى القبر . قال إبراهيم النخعي : أكره أن يكون آخر زاده من  
النسب تاراً . و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى  
يدها حجر فصاح عليها وطرد لها حتى توارت بالأكام - ١٥ ص ٦١ من شرح المختصر .  
(٢ - ٢) وفى الآثار « فلا يضر ك كم دخله شفع أو وتر » .

(٣) يعنى توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فى موضع فى  
اللحد . و قيل : السنة أن يسلم إلى قبره ؛ و صفة ذلك أن الجنازة توضع على يمين  
القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى القبر فيسلم جسده سلا ، لما روى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم سلم إلى قبره ؛ و لأنه فى حل حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله ،  
و القبر بيته بعد الموت فيبدأ بإدخال رجله فيه . و لنا ما روى إبراهيم النخعي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة . فان صح هذا اتضح المذهب ؛  
و إن صح ما روى نقيب : إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط . و كانت السنة فى  
دفن الأنبياء صدوات لله و سلامه عليهم أجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه .  
فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهدأ سلم إلى قبره . و عن  
ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالوا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن  
جانب القبلة مهظم ؛ ألا ترى أن المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة .  
قال صلى الله عليه وسلم : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . فكذلك بعد الوفاة  
يختار إدخاله من قبل القبلة - ١٥ من المبسوط ج ٢ ص ٦١ .



قلت : و يلحد له و لا يشق ؟ قال : نعم . قلت : فأى شيء يجعل على لحده ؟ قال : اللبن و القصب . قلت : فهل يكره الأجر ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد ؟ قال : أما إذا كانت امرأة فلا بأس بذلك و هكذا ينبغي لحم أن يصنعوا ، و أما إذا كان رجلا فلا يضرهم أن لا يسجى القبر . فان فعلوا لم يضرهم . قلت : أرأيت القبر يربع أم يسئم و لا يربع ؟ قال : بل يسئم و لا يربع .

قلت : أرأيت القبر هل تكره أن يخصص ؟ قال : نعم .

(١) لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « اللحد لنا و الشق لغيرنا » .

(٢) قال السرخسي : و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى قالوا : لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار - ٥٥ ص ٦٢ .

(٣-٣) الجواب هذا ساقط من ٥ . قلت : قال النخعي : حدثني من رأى قبر رسول الله و أبي بكر و عمر صلى الله عليه و عابها مسنمة عليها فلق من مدر بيض - رواه الإمام أبو يوسف في ض . ٨ من آثاره و الإمام محمد أيضا في آثاره ص ٤٨ - زاد : ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض - ٥٥ . ثم قال محمد : و به نأخذ يسئم القبر تسنينا و لا يربع - و هو قول أبي حنيفة - ٥٥ .

(٤) لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن تخصيص القبور و تربيعةا . و لأن التخصيص في الأنية إما للزينة أو لإحكام البناء - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٢ من شرح المختصر .



قلت : أرأيت الصلاة على الميت من أحق بها ؟ قال : إمام الحنفي  
أحق بالصلاة عليه . قلت : فإن لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من  
غيره . قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء .  
قلت : فإن العم ؟ أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم  
أحق من الزوج ؛ إذا لم يكن لها منه ابن .

قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم

(١) لفظ « بها » ساقط من ز ؛ وفي ح « به » و الضمير للصلاة .  
(٢) و حاصل المذهب عندنا : أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه ، لأن  
إقامة الجمعة والعيدين إليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين .  
ولأن في التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور في حقه التوقير ؛ ولما مات  
الحسن بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله  
عنه و قال : لولا أنها سنة ما قدمتك . و كذلك إن حضر القاضي فهو أحق  
بالصلاة عليه ، فإن لم يحضر واحد منهما فإمام الحنفي عندنا ، لأن الميت كان راضيا  
بإمامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته ، فإن لم يحضر إمام الحنفي فالأولياء .  
وفي الكتاب : قال : الأب أحق من غيره - وهو قول محمد رحمه الله ، فأما عند  
أبي يوسف رحمه الله فالابن أحق من الأب ، و لكن الأولى له أن يقدم الأب  
لأنه جده و في التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه - من مبسوط  
المرخمي ج ٢ ص ٦٣ .

(٣-٣) وفي ٥ « أحق من هؤلاء بالصلاة » .

(٤) وفي ٥ « بالزوج » خطأ .

(٥) لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا  
أحق بها حين كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها . ولأن الزوجية تنقطع  
بالموت و القرابة لا تنقطع به - ٥١ من شرح البكافي ص ٦٣ .



الإمام و اصطف القوم خلفه فكبر الإمام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون أيديهم ، ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يسلم الإمام عن يمينه و شماله و يسلم القوم كذلك : و كان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا ، قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الشناء

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢) و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى : الخمس ، و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعه كان أربع تكبيرات ، فكان هذا تاسعا لما قبله ، و أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلفا فنظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً فاتفقوا على ذلك ، و لأن كل تكبيرة قائمة مقام أربعة في سائر الصلوات ، و ليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات ، إلا أن ابن أبي ليلى يقول : التكبيرة الأولى بلافتتاح ، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام أربعة ، و أهل الزبير يعمون أن حلياً رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس أربعاً ، و هذا قراء منهم عليه ، فقد روى أنه كبر على فاطمة أربعاً ، و روى أنه إنما صلى على فاطمة أبو بكر و كبر عليها أربعاً ، و عمر صلى على أبي بكر و كبر أربعاً - انتهى ما قاله المرعي في ج ٢ ص ٦٣ من شرح المختصر .



و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك و لكنهم يخفونه في أنفسهم . قلت : فهل يقرأ الإمام و من خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الإمام و من خلفه بشيء من القرآن .

(١) وفيه «ولكنه» .

(٢) وفي ظاهر المذهب : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام . و قد اختار بعض مشايخنا ما يحتم به سائر الصلوات « اللهم ! ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » . فان كبر الإمام نحسالم يتابعه المقتدى في الخامسة إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد . و لنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ . ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة : يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ . و في الرواية الأخرى : ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه - اه من شرح المختصر ص ٦٤ .

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز دعاء و لا قراءة ، كبر ما كبر الإمام و اختر من الدعاء أطيبه . و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضي الله عنهم أنها قالوا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن . و ما روى جابر من قراءة أم القرآن على الجنائز تأويله : أنه صلى الله عليه و سلم قرأ على سبيل التثنية لا على وجه القراءة . و لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة ، إنما هي استغفار و دعاء للميت ؛ ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة و التسمية بالصلاة . إن الصلاة في اللغة : الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة و أن فيها قراءة ، كسجدة التلاوة - اه ما قاله السرخسي باختصار و التغير .



قلت : أرأيت إذا اجتمعت الجنائز فكافروا رجالا كلهم كيف يوضعون ؟ قال : إن شأوا وضعوهم صفا واحدا ، وإن شأوا وضعوهم واحدا خلف واحد ' أمام الإمام ' . قلت : و كذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كانت الجنائز رجالا و نساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الإمام رجل خلف رجل ، و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : أرأيت إذا اجتمع غلام و امرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي الإمام و المرأة خلفه مما يلي القبلة .

قلت : فإذا أراد الإمام أن يصلى على الجنائز أين يكون مقامه من الجنائز ؟ قال : أحسن ذلك أن يقوم بجذاه صدر الميت . قلت : فإن قام في غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء أو كان على وضوء ثم أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى مع القوم . قلت :

(١) كذا في ح ؛ و لفظ « كيف » ساقط من ع ، ز ، هـ ، و لا بد منه .

(٢-٢) و في هـ « أمام الأول » .

(٣) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

(٤) و كان في الأصول « كلهم » و الصواب « كلهن » كما لا يخفى .

(٥) و في هـ « لو » مكان « إن » .

(٦) و في هـ « توضع » .

(٧) و في هـ « و كان » و الصواب « أو كان » كما هو في الأصل و كما هو في

ز ، ح .



فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير أنه يخاف إن ذهب يتوضأ يسبقه الإمام بالصلاة عليها؟ قال: يقيم و يصلي عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلي عليها . قلت: فان كان في المصر و كان على غير وضوء أو كان على وضوء فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين أحدث كيف يصنع؟ قال: يقيم مكانه و يصلي مع القوم بقیة صلاته . قلت: لم و هو في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى مع القوم على الجنائز و فرغوا لم يستطع هو أن يصلي عليها بعدهم، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع . قلت: أ رأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الإمام حتى يكبر الإمام؟ قال: بل ينتظر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر الإمام كبر معه، فإذا سلم الإمام قضى ما بقى عليه قبل أن ترفع الجنائز - و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة، و لا ينتظر الإمام لأن الإمام في الصلاة . قلت: أ رأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم و سلم القوم ١٥

(١) و في « سبقة » .

(٢) لفظ « عليها » ساقط من هـ .

(٣) و مذهبنا مروى عن ابن عباس رضی الله عنهما . و المعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنائز قائمة مقام ركعة، فالو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام . و ذلك منسوخ - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٦ من شرح المختصر .



ثم جاء آخرون بعد فراغ الإمام من الصلاة أ يصلون عليها جماعة أو ( وحدانا؟ قال: لا يصلون عليها جماعة ولا وحدانا .

قلت: أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة و كبر معه القوم ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها و دخل الذين جاؤا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الإمام و القوم؟ قال: إذا فرغ الإمام

(١) وفي هـ « أم » مكان « أو » .

(٢) كذا في ج؛ وفي بقية الأصول « لا يصلوا » .

(٣) لما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم أنها فاتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادوا على الاستغفار له . و عبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ، فلما حضر قول : إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . و المعنى فيه أن حق الميت قد تأذى بفعل الفريق الأول ، فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة و ذلك غير مشروع . و نوجاز هذا لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من يرزق زيارته الآن ، لأنه في قبره كما وضع فات لحوم الأنبياء حرام على الأرض - به ورد الأثر؛ و من يشتغل أحد بهدا، فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له و ليس لغيره و لاية إسقاط حقه ، وهو تأويل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم « فان الحق كان له » . قال الله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . و عسى هذا قال علماءنا : لا يصلى على ميت غائب و النبي صلى الله عليه و سلم و إن صلى على النجاشي فانا نقول : صويت الأرض ، و كان هو أولى لأولياءه و لا يوجد مثل ذلك في حق غيره . ثم إن كان الميت من جانب المشرق و من استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز ، و إن استقبل كان معصيا إلى غير القبلة و ذلك لا يجوز - اه من المبسوط بالاختصار و التصرف ص ٦٧ .



و الذين كانوا معه من الصلاة على الجنائز الأولى قضى الذين جاؤا بالجنائز الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة الجنائز الأولى ، ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنائز الثانية و لا يحتسبون بما كبروا على الجنائز الأولى . قلت : لم ؟ قال : لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنائز الأولى فلا يستطيعون أن يدخلوا معها جنائز أخرى جاءت بعد ذلك . قلت : فان افتتح الإمام و القوم الصلاة على الجنائز الثانية فكبروا تكبيرة أو تكبيرتين ثم أتى بجنائز أخرى فوضعت مع الثانية و دخل القوم مع الإمام في الصلاة ؟ قال : يتم الإمام الصلاة على الجنائز الثانية و القوم ، فاذا سلم قضى الذين جاؤا بالجنائز الثالثة ما بقي عليهم من التكبير على الجنائز الثانية ، ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنائز الثالثة .

١٠

قلت : أ رأيت الصلاة على الجنائز عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكبره ذلك ؟ قال : نعم أكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل ؛ عليهم أن يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أ رأيت إن صلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : لا أكره ذلك و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك ١٥

(١) وفي ز ، ح « تكبير » .

(٢) لفظ « هل » ساقط من ه .

(٣) لأن حق الميت نادى بما أدوا ، فان المؤدى في هذه الأوقات صلاة وإن كان فيها نقصان ؛ ألا ترى ! أن التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات - اهـ

من المبسوط ج ٢ ص ٦٨ .

(٤-٤) وفي ه « لا أكره لهم ذلك » .



لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . قلت :  
أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة  
تطوع ، فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس  
أن يقضيها الرجال و النساء في هاتين الساعتين .

قلت : أرأيت القوم تغرب لهم الشمس و هم يريدون أن يصلوا  
على جنازة أيدؤون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يدؤون  
بالمغرب لأنها<sup>١</sup> أوجبها عليهم ، ثم يصلون على الجنازة<sup>٢</sup> .

(١) كذا في ح ؛ و في بقية الأصول « ساعتى » بالنصب خطأ .

(٢) و في « لأنها » تصحيف ، و الصواب « لأنها » كما هو في بقية الأصول  
(٣) ذكر المرخمي بعد هذه المسألة مسألة صلاة الجنازة في المسجد فقال : قال :  
( و تكره الصلاة على الجنازة في المسجد ) عندنا ، و قال الشافعي رضي الله عنه :  
لا تكره ؛ و ذكر في استدلاله صلاة أمر عائشة بإدخال جنازة سعد المسجد و قولها  
« ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » قال : و لأنها  
دعاء أو صلاة و المسجد أولى به . قال : و لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال عليه الصلاة و السلام : من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له . و دليل  
عائشة دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون و الأنصار و قد عابوا عليها فدل أنه  
كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج و أمر بالجنازة فوضعت خارج  
المسجد . و عندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى الناس عليها  
في المسجد ، إنما الكراهة في إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام : « جنبوا  
مساجدكم صبيانكم و مجانينكم » . فإذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى .  
انتهى ما قاله المرخمي في ج ٢ ص ٦٨ من ميسوطه .

قلت : و لم تذكر هذه المسألة في الأصل و لا في المختصر و أخشى أن تكون ساقطة  
منهما بسهو النساخ لأنه نقلها بقوله « قال » و هذا يدلنه في نقل مسائل المختصر =



قلت : أ رأيت إماما صلى على جنازة و معه قوم و الإمام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال : عليهم أن يعيدوا الصلاة . قلت : فان كان إمامهم متوضئا و كان بعضهم على غير وضوء أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال : لا يعيدون الصلاة عليها . قلت : لم ؟ قال : لأن إمامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها .

قلت : أ رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطأوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال : يحزبهم . قلت : فان فعلوا ذلك عمدا ؟ قال : قد أساؤا و صلاتهم تامة .

قلت : أ رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطأوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال : صلاتهم تامة . قلت : فان

= والله تعالى أعلم . قلت : و حديث أبي هريرة الذي ذكره المرخمي أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة و لفظه : من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له - اهـ ق ٢٩٥ / ٢ . و رواه أبو داود و لفظه : فلا شيء له - ج ٢ ص ٩٨ . و رواه الطحاوي نحوه . و رواه ابن ماجه و لفظه : فليس له شيء - ص ١١٠ . و قال الإمام محمد في موطئه ص ١٦٥ بعد ما روى عن ابن عمر « ما صلى على عمر إلا في المسجد » لا يصلى على جنازة في المسجد . و كذلك بلغنا عن أبي هريرة . و موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد ، و هو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنازة فيه - اهـ .

(١) و في ٥ « عليه » و هو تصحيف .

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي : ( و إذا أخطأوا القبلة جازت صلاتهم ) يعني إذا صلوا بالنحرى ، و إن عمدوا بخلافها لم تجز على قياس سائر الصوات -



تعمدوا ذلك؟ قال: يستقبلوا الصلاة عليها.

قلت: رأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو في القبر كما يصلون على الجنائز؛ و قال أبو يوسف: يصل على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه.

قلت: رأيت قوما أرادوا الصلاة على الجنائز و معهم نساء أين تصف النساء؟ قال: من وراء صفوف الرجال. قلت: رأيت إن قامت امرأة معهم في الصف أو قامت بحذاء الإمام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة. قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه أنه

= فإنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ .

(١) وفي ز، ح « يستقبلون » .

(٢) لفظ « رأيت » ساقط من ه .

(٣) وفي الأ، الى عن أبي يوسف قال: يصل على الميت إلى ثلاثة أيام . وهكذا روى ابن رستم عن محمد ، لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام . و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت في السمن و الهزال ، و للمعبر فيه أكبر الرأي . والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه : دعا لهم ؛ قال الله تعالى « و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم » . و قيل : إنهم كما دفنوا لم تفرق أعضاؤهم . وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم - اه ج ٢ ص ٦٩ من شرح المختصر للمرحوم .

(٤) كذا في ح ؛ و انظر « هذه » ساقط من ه .



لا يفسد عليه ؟ فكذلك هذا .

قلت : أ رأيت إماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : صلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : فهل يعيد الوضوء من قهقهه منهم ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو أن الإمام تكلم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت قوما صلوا على الجنازة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فانه يجزيهم ، و لكني أدع القياس و أستحسن فأمرهم بالإعادة .

قلت : أ رأيت رجلا مات في سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن ؟ قال : إن كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن ١٠ فيهن امرأته لم يغسلنه . قلت : و لِمَ تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه ١ ؛ ألا ترى أنه لا يحل أن تزوج ما دامت في عدة منه . قلت : و كذلك لو كانت المرأة لم يدخل بها ؟ قال : نعم ، دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء . قلت : فان لم يكن فيهن امرأته و لم يكن ٢ فيهن أخته أو أمه أو خالته أو عمته ؟ قال : لا تغسله واحدة منهن ٣ ممن ١٥ ذكرت و لا ينظرون ٤ إلى عورته ، و لكنها تيممه بالصعيد كما وصفت

(١) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « كانت » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « منهن » ساقط من هـ .

(٤) و كان في الأصول « لا ينظرون » .



لك التيمم<sup>١</sup> . قلت : فهل يصلين عليه ؟ قال : نعم .<sup>٢</sup> قلت : فهل تقوم<sup>٣</sup>  
الإمام<sup>٤</sup> منهن وسط الصف ؟ قال : نعم .<sup>٥</sup> قلت : فإن كانت فيهن  
أم ولد له هل تغسله ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها في غير عدة نكاح .<sup>٥</sup>  
قلت : أرأيت إن كان أعتقها قبل موته ؟ قال : سواء . ولا تغسله  
لأنها قد حرمت عليه قبل موته . قلت : أرأيت إن كان فيهن امرأة  
وقد طلقها ثلاثاً في مرضه أو صحته ؟ قال : لا تغسله ، لأنها قد حرمت  
عليه قبل موته فلا تغسله . قلت : أرأيت إن كان فيهن امرأته وهي

(١) لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية ، فكذلك ذوات محارمه .  
(ولكن يعمم) ، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام  
ما يغسل به . (فإن كان من يعمه محرماً يعمه بغير خرقه) ، لأنه حل لها مس هذين  
العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته ، (وإن كانت أجنبية يعمه بخرقة تلفها  
على كفها) ، لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته - اهـ من شرح

المختصر للسرخسي ج ٢ ص ٧١ .<sup>٤</sup>

(٢-٢) وفي هـ ، ز ، ح « قلت فتقوم » .

(٣) كذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي الأصول « الإمامة » بناء التائب ؛  
والإمام - المذكور المؤنث فيه سوء .

(٤) كما هو الحكمة في إمامة النساء - كذا في السرخسي في ص ٧١ من شرحه .

(٥) وفي المختصر و شرحه (وإن كانت) فيهن (أم و والده لم تغسله) في قول  
أبي حنيفة الآخر ، وفي قوله الأول : لها أن تغسله - وهو قول زفر ، لأنها معتدته من  
فراش صحيح وهي كالمكروهة . وجه قوله الآخر أنها أعتقت بالموت فصارت أجنبية  
منه . ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة  
فلا يثبت باعتبارها حر المس وينظر كالعدة من نكاح قاسد - انتهى ج ٢ ص ٧٠ .

امراته



امرأته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح؟ قال: لا تغسله. قلت: فان كانت معه أمة أو مدبرة وقد كان يطأها؟ قال: لا تغسله. قلت: فقد كان فرجها حلالاً له! قال: لأنه لا عدة على واحدة منها؛ ألا ترى! أن الأمة تباع، والمدبرة إن لم يكن لها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزاً وكان لزوجها أن يطأها، فأستقبح أن يطأها زوجها و ينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر و تغسله. قلت: فان كانت فيهن امرأته و قد طلقها 'طلاقاً بائناً' هل تغسله؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت امرأة ماتت في السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها؟ قال: لا. قلت: إسم؟ وهي تغسله و هو لا يغسلها! قال: لأنه لا عدة عليه؛ ألا ترى أنه لو شاء تزوج أختها ولو شاء تزوج أربعا ولو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة، فأستقبح أن ينظر الرجل إلى فرج امرأة و ابنتها امرأته أو أختها أو له أربع نسوة؛

(١-١) وفي ز، ح «ثلاثا بائناً».

(٢) وفي هـ «عليها» خطأ فاحش.

(٣) لفظ «شاء» ساقط من هـ.

(٤) لأن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم الصعيد. و لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون؛ و المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس و النظر، كما لو طلقها قبل الدخول؛ و بيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة ألبتة، و الحرمة تنافي النكاح ابتداء و بقاء، و لهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها و أربع سواها، =



قلت : فان كان 'أخوها معها' أو أبوها؟ قال : لا يغسلها واحد منهما .  
 قلت : أ رأيت رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي  
 له أن يصفن له ؟ كيف يغسله ثم يخلين بينه وبين الميت ؟ قال : نعم . قلت :  
 وكذلك لو أن امرأة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امرأة كافرة  
 ه كان ينبغي لهم أن يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا بينها وبينها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن في  
 لفافة وهي الرداء و' في إزار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق  
 = بخلاف ما إذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة فبعد  
 موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن  
 إبقاء الملك مع فوات المحل ؛ وما روى أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة فقد  
 ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ، و او ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود  
 حتى قال له علي : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فاطمة زوجتك  
 في الدنيا والآخرة» ؟ فادعأوه بالخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل  
 لا يغسل زوجته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : كل سبب ونسب ينقطع  
 بالموت إلا سببي ونسي . فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي أيضا  
 لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى من المبسوط  
 بالاختصار والتصرف ج ٢ ص ٧١ .

(١-١) وفي هـ «أخوها معه أو معها» خطأ .

(٢-٢) وفي هـ «يضعن له» تصحيف .

(٣) لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين ؛  
 ألا ترى ! أن المسلم يغسل قرأته من الكفار - اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٧١ .  
 (٤) وفي هـ «أو» ، والصواب «و» كما في بقية الأصول .



الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن .  
 قلت : و موضع الخنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال :  
 نعم . قلت و يسدل شعرها من خلف ظهرها إذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه  
 "يسدل ما بين" ثدييها من الجانبين جميعا ، ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة .  
 قلت : أ رأيت إذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين و خمار ؟  
 ولم تكفن في درع هل يجزيها ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : فالخلق و الحديد في ذلك سواء ؟ قال : نعم في ذلك سواء  
 إذا غسل . قلت : و البرود أحب إليك أم البياض ؟ قال : كل حسن ؛  
 بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كفن في حلة ، و قميص ؛ و بلغنا

(١) و في هـ « لا ينشر » .

(٢) لأن مبنى حالها على الستر ، فيزاد كفنها على كفن الرجل - كذا قال السرخسي  
 في شرحه للمختصر .

(٣-٣) لفظ « يسدل » ساقط من هـ ؛ و في ز ، ح « يسدل بين » .

(٤) و كان في الأصول « حلتين » و الصواب « حلة » . و الحلة : إزار و رداء ؛  
 فالحلتان : إزاران و رداءان .

(٥) أسند مؤلف الكتاب هذا البلاغ في آثاره ص ٥٤ ؛ فقال : أخبرنا أبو حنيفة  
 عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية و قميص .  
 قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يجزيان -  
 و هو قول أبي حنيفة . و رواه الإمام أبو يوسف أيضا في ص ٧٨ من آثاره لكن  
 لم يذكر فيه : يمانية . و روى أبو داود في ج ٢ ص ٩٢ في باب الكفن من سننه  
 عن أحمد بن حنبل و عثمان بن أبي شيبة قالنا ابن إدريس عن يزيد يعني ابن أبي زياد  
 عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة =



عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر و أوصى أن يغسل ثوباه  
و يكفن فيها ، قال " الحى أحوج إلى الحديد من الميت "

= أثواب نجرانية : الحلة - ثوبان - و قميصه الذي مات فيه . قال أبو داود :  
قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء و قميصه الذي مات فيه - اه . و رواه  
البيهقي في سننه الكبير ج ٣ ص ٤٠٠ ؛ كذلك من طريق أبي داود .

(١) أسند هذه البلاغ الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧٩ فروه عن الإمام عن  
حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا  
و يكفن فيها و قال : الحى أحوج إلى الحديد من الميت - اه . و ذكره الإمام  
محمد في آثاره ص ٤٤ بلاغ . و قال ابن القيم في ج ١ ص ٤٥٤ من فتح القدير :  
روى الإمام أحمد في كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سمعنا بن  
أبي خالد عن عبد الله التميمي مولى الزبير بن عوف عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه تمثت بهذا البيت :

أعادل ما يغني الثراء عن الفقير ، إذا حشر جـ يوم ، وضاق به الصدر  
فقال له : يا بنية ليس كذلك و لكن قولي : « و جاءت سكرة الموت بحق ذلك  
ما كنت منه تخيد » . ثم قال : انظروا ثوبي هذين و غسلوهما ثم كفنوني فيهما و ان  
الحى أحوج إلى الحديد . و روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن  
عروة عن عائشة قالت : قال أبو بكر لعوبيد اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما  
و كفنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا تشتري لك حديدًا ؟ قال : لا . الحى أحوج  
إلى الحديد من الميت - اه . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال  
سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر - إما عائشة و إما أسماء بنت عميس -  
بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، و يكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثيابا جديدا ؟  
قال : الأحباء أحق بذلك - انتهى من نصب الرأية ج ٢ ص ٢٠٢ .



فأما فعل ' حسن .

- قلت : فان كفن الرجل في ثوب واحد ؟ قال : ما أحب له أن ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد ؟ قال : يجزى وقد أساؤا<sup>٢</sup> . قلت : و المرأة لا تنقص من ثوبين و خمار ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الصبي إذا كان صغيرا لم يتكلم و لم يعقل في أى ه شىء يكفن ؟ قال : إن كفن في خرقتين إزار و رداء فحسن . و إن كان إزارا و احدا أجزاء . قلت : فان كان غلاما قد راهق و لم يحتلم إلا أنه قد صلى و صام و لم يحتلم مثله ؟ قال : هذا يكفن كما يكفن الرجل . قلت : أرأيت الرجلين<sup>٣</sup> هل يدفنان في قبر واحد ؟ قال : إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا ؛ و إن فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد أفضلها و ليجعلوا<sup>٤</sup> بينهما حاجزا من الصعيد .

(١-١) كذا في ح ؛ و في بقية الأصول « فأى ذلك ما فعل » .

(٢) لأن في حالة حياته تجوز صلواته في إزار واحد مع الكراهة ، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره - اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ص ٧٣ .

(٣) و في ه « الرجلان » .

(٤) به أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه يوم احد و قال : « احضروا و أوسعوا و اجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة ، و قدموا أكثرهم أخذا للقرآن » . فقلنا : يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ، و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين - اه ما في ج ٢ ص ٦٥ من المبسوط .



قلت : أ رأيت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة ؟ قال :  
 نعم . قلت : أ رأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل و هو  
 غير ذى رحم منها محرم ولا زوج لها ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت  
 قد كبرت و مثلها يجامع ؟ قال : لا يغسلها الرجال . قلت : و كذلك الغلام  
 ٥ إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته ؟ قال : نعم .  
 قلت : أ رأيت الميت إذا وضئ وضوءه للصلاة هل يغسل  
 رجلاه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة إذا أسدل عليها خمارها أ تحت الكفن ؟  
 قال : فوق الدرع و تحت الإزار و اللقافة .  
 قلت : أ رأيت قوما صلوا على ميت قبل أن يغسل ثم ذكروا بعد  
 ما صلوا عليه كيف يصنعون ؟ قال : يغسل الميت و يعيدون الصلاة عليه .  
 قلت : فان لم يذكره غسله حتى دفنوه هل 'ينبشوا القبر' ثم يغسل و يصلى  
 (١) و كذلك او غسلوه و بقی عضو من أعضائه أو قدر لمعة فان كان قد لف  
 في كفته و قد بقی عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو  
 بالاتفاق ، و إن كان الباقي شيئاً يسيراً كالإصبع و نحوه فكذلك عند مجد ، لأن  
 الإصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحى ؛ و قال أبو يوسف : لا يخرج من  
 الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إلى ذلك القدر فلعله أمرع إليه الجفاف  
 لقلته . و هذا الخلاف في نوادر أبي سليمان - انتهى ما قاله المرخسى في  
 شرح المختصر .

(٢-٢) و كذا في الأصول ؛ و في المختصر « يبش قبره » .



عليه؟ قال: لا. قلت: فلم أمرتهم بغسله<sup>١</sup> و قد صلوا عليه؟ قال: أمرتهم بغسله<sup>٢</sup> ما دام في أيديهم، فاذا دفن فلا أمرهم<sup>٣</sup> أن ينشوا القبر<sup>٤</sup>.  
قلت: أ رأيت رجلا مات فدفن و وجهه لغير القبلة أو وضع على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينشون<sup>٥</sup> قبره فيدفنونه<sup>٦</sup> على ما ينبغي له؟ قال: لا. ولكنهم<sup>٧</sup> يدعونهم كما هو. قلت: فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهل التراب عليه بعد؟ قال: ينزع اللبن ثم يهيئونه على ما ينبغي له. قلت: فهل يغسلونه إن لم يكن غسل؟ قال: نعم. قلت: فان كانوا قد أهالوا عليه التراب؟ قال: يتركونه كما هو على حاله.

قلت: أ رأيت القوم يسقط منهم الثوب في القبر أو الشيء من متاعهم هل ترى بأسا بأن<sup>٨</sup> يحفروا من التراب شيئا من<sup>٩</sup> غير أن ينشوا.  
(١-١) كذا في ح؛ و من قوله «و قد صلوا عليه...» ساقط من بقية الأصول.  
(٢) وفي أكثر الأصول «تأمرهم»؛ و الصواب «أمرهم» كما هو في ح.  
(٣) لأنه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم، ثم يصلى على قبره لأن الصلاة الأولى لم تصح فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه - اه من شرح الكافي بالتصرف ص ٧٣.

(٤) وفي الأصول «ينشوا»؛ و الصواب «ينشون». أو «هل لهم أن ينشوا» - والله أعلم.

(٥) كذا في ه؛ وفي بقية الأصول «يدفنوه»، وهذا لا يكون صوابا إلا إذا سلم سقوط «أن» بعد «هل لهم» فيكون الصواب إذن «هل لهم أن ينشوا قبره فيدفنوه» - والله أعلم.

(٦) وفي ز، ح «أن».

(٧) لفظ «من» ساقط من ه.



الميت ؟ قال : لا بأس بأن يحفروا من التراب شيئاً فيخرجوا متاعهم .  
قلت : أ رأيت اللحد أتكره أن يجعل عليه رفوف خشب ؟ قال :  
نعم أكره ذلك ٢ .

قلت : أ رأيت الميت إذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه  
التراب ؟ قال : ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه و يصلوا عليه . قلت :  
فإن كانوا قد نصبوا اللبن عليه و أهالوا عليه التراب ؟ قال : ليس ينبغي لهم  
أن ينشوا الميت من قبره . قلت : و كذلك لو كانوا وضعوا رأسه مكان  
رجليه أو وضعوه على شقه الأيسر كان لهم أن يخرجوه فيهيئوه كما ينبغي  
له ما لم يهيلوا عليه التراب فإذا أهالوا عليه التراب لم ينبغي لهم أن  
يخرجوه ؟ قال : نعم .

(١) وفي هـ « أن » .

(٢) كذا في المختصر ؛ و كان في الأصول « رفوف » بالدال - تصحيف .  
وفي مغرب : رفوف الخشب : « لأو ح اللحد » . وفي مجمع بحار الأنوار : هو  
الفتح خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار ، يوقى به ما يوضع عليه ؛ و هو  
رفوف و رفوف - هـ .

(٣) قلت : و صرت مسألة وضع الرفوف على اللحد في أثناء الباب - راجع  
ص ٤٢٢ من هذا الكتاب . قال السرخسي : لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة  
أو لإحكام البناء ؛ و قد بينا أنه لا بأس بذلك في ديرنا الرخوة الأرض - انتهى  
من شرح المختصر ص ١٠٤ .

(٤-٤) من قوله « قال ينبغي » - سقط من هـ .

(٥) قوله « كما ينبغي » - سقط من هـ .

(٦) كذا في ز ، ح ؛ و كان في الأصل و كذا في هـ « لم ينبغي » ، و يمكن  
أن تولد الياء من إتياع الكسرة .



قلت : أ رأيت المرأة تموت مع الرجال و الرجل يموت مع النساء  
ليس معهن من يغسله ؟ قال : يتيمم كل واحد منهما بالصعيد - الوجه  
و الذراعان من وراء الثوب .

### باب صلاة الكسوف

قال : أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في الكسوف ، ثم كان  
الدعاء حتى انجلت الشمس ، وإنما الصلاة ركعتان ، كصلاة التطوع ،  
وإن شئت طولتها وإن شئت قصرتها ، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس .  
قلت : والذي ذكر من الصلاة فيهما ، أيركع ركعتين قبل أن يسجد ؟  
قال : الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .

قلت : و ترى في كسوف القمر صلاة ؟ قال : نعم ، الصلاة فيه  
حسنة . قلت : فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس ؟ قال : لا .  
قلت : فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان

(١) وفي ه « أو » .

(٢) وفي ه « الذراعين » قلت : ومرت المسألة قبل ذلك - راجع ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،  
٤٣٥ من هذا الكتاب .

(٣) و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في ص ه ه من آثاره ، و لفظه : إنه صلى حين  
انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت - اه . و ذكر المرخمي  
نحوه ص ٧٥ ج ٢ من مبسوطه .

(٤) كذا في ح و كذا في المختصر ؛ وفي بقية الأصول « ركعتين » و هو تصحيف .

(٥) وفي ز ، ح « فيها » ؛ و الصواب « فيهما » - أي في الركعتين .



و صلاة كسوف الشمس ؟ قال : نعم . و لا ينبغي أن يصلى في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة ، فأما أن يصلى الناس في مساجدهم جماعة فاني لا أحب ذلك . و ليصلوا وحدانا .

قلت : رأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الريح الشديدة ؟ قال : الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا : محمد عن أنى يوسف عن أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا رأيتم من هذه الأفرع شيئا فافزعوا إلى الصلاة " .

(١) وفي مبسوط المرحسى « الأحوال » مكان « الأفرع » - راجع ج ٢ ص ٧٠ منه .

(٢) روى البخارى في كسوف الشمس عن أم المؤمنين الصديقة حديث كسوف الشمس وفي آخره : قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة - ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ ، ص ١٤٥ . و روى عن أبى موسى حديث كسوف الشمس وفي آخره : فإذا رأيتم شيئا من ذلك فزعوا إلى ذكر الله و دعائه و استغفاره - اه . و روى عن الحسن عن أبى بكره أيضا وفي آخره : فإذا كان ذلك فصلوا و ادعوا حتى يكشف ما بكم - ص ١٤٥ . و روى ابن شيبه في بحث صلاة الكسوف من مصنفه ق ١١٣ : عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة . و روى عن مصعب بن أبى المقدم عن زائدة قال : قال زياد بن علاقة : سمعت المغيرة بن شعبه يقول : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ وفي آخره : فإذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا حتى تكشف - ق ١١٣ . و روى عن الثقفى عن خالد عن عبد الله بن = قلت (١١١) ٤٤٤



قلت: فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا؟ قال: إن صلوا وحدانا أو في جماعة كيف ما صلوا فحسن. قلت: فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة؟ قال: لا، ولكنه يخفى فيها بالقراءة، وليست هذه كصلاة العيدين؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة<sup>١</sup>، ويجهر فيها في قول أبي يوسف<sup>٢</sup> وهو قول محمد<sup>٣</sup>.

= الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستا - اه ق ١١٣ / ٢ .

(١) كذا في ح؛ وفي بقية الأصول « صلاة » .

(٢) روى أحمد بن حنبل وأبو يعلى في مسنديهما من طريق ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة. ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي. ورواه الطبراني في معجمه من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة. وروى عن سمرة بن جندب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا - أخرجه الأربعة والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، والتفصيل في نصب الراية - راجع ج ٢ ص ١٢٣ منه. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ( في الجهر بالقراءة ) ق ٢١٣ .

(٣-٣) قوله « ويجهر فيها في قول أبي يوسف » ساقط من النسخ التي بأيدينا، إنما زدناه من المختصر الكافي، إذن يستقيم قوله بعد « وهو قول محمد » .

(٤) قال السرخسي: وقول محمد مضطرب - قاله في شرح الكافي ج ٢ ص ٧٦. قال الإمام محمد في آثاره ص ٤٤: وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم =



قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها .

قلت: رأيت النساء هل ترخص لهن أن يحضرن ذلك؟ قال: لا

أرخص للنساء في شيء من الخروج، إلا العجوز الكبيرة فاني أرخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء؛ وقال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف

= جهر بالقراءة فيها. وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحب

إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة. ولم يصرح في كتاب الحجية بقواه: في الجهر والإخفاء.

وإنما احتج علي أهل المدينة: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه صلى بالناس بالكوفة

بجهر بالقراءة. وفي البدائع: وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات

قوله مع قول حنيفة - ج ١ ص ٢٨١. وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدوري:

وقد قال أبو حنيفة: لا يجهر بالقراءة فيها - وهو إحداه الروايتين عن محمد، وقال

أبو يوسف: يجهر - وروى عن محمد مثله - ج ١ ق ١٤٩ - ٢ .

(١) من قوله « و نحو قول محمد ... » ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه

من نسخة حلب، إلا أن في آخره « وهو قول أبي يوسف »، فأسقطناه بسبب

نسخة المختصر .

قلت: أما قوله « بلغنا عن علي بن أبي طالب » فأسند هذا البلاغ الطحاوي في ج ١

ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار فرواه عن علي بن شيبان عن قبيصة عن سفيان

عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن علياً جهر بالقراءة في كسوف الشمس. ورواه

ابن أبي شيبان عن سفيان عن الشيباني عن الحكم عن الحنش الكنعاني أن علياً

جهر بالقراءة في الكسوف - (٢) في الجهر بالقراءة في الكسوف) ق ١١٣ .

(٢) وكان في الأصل « الصلاة » للإفراد، والصواب « الصلوات » بالجمع كما

في بقية الأصول .



وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزا و لا بأس بأن تخرج في ذلك كله  
و أكره للشابة ذلك - وهو قول محمد .

### باب صلاة الاستسقاء

قلت : فهل في الاستسقاء صلاة ؟ قال : لا صلاة في الاستسقاء ،

إنما فيه الدعاء . قلت : و لا ترى بأن يجمع فيه للصلاة<sup>٢</sup> و يجهر الإمام<sup>٥</sup>  
بالقراءة ؟ قال : لا أرى ذلك ؛ إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم  
أنه خرج فدعا ؛ و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه صعد

(١) زاد السرخسي مسألة فقال في ج ٢ ص ٧٦ : قال : ( لا يصل الكسوف في  
الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة ) ، لأنها تطوع كسائر التطوعات - اه .  
فلعلها سقطت من الأصول التي بأيدينا و لم تذكر في المختصر أيضا .

(٢) عنوان الباب لم يذكر في الأصول التي عندنا و لم يذكره السرخسي أيضا ،  
إنما زدناه من المختصر الكافي .

(٣) وفي ه « الصلاة » .

(٤) أسنده أبو داود في ج ١ ص ١٧٢ من سننه : حدثنا عبد الله بن مسleme ناسليمان  
يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره  
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى يستسقى ، وأنه لما أراد أن  
يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر  
أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله  
صلى الله عليه و سلم إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة - اه .  
و ذكره في ص ١٧١ من طريق يونس و ابن أبي ذئب عن الزهري ، ثم حول سنده  
عن محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله



المنبر فدعا واستسقى ؛ ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به .

= ابن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم ( أى الزهري ) بهذا الحديث باسناده لم يذكر : الصلاة - الحديث - ٥٥ .

(١) أسند هذا البلاغ مؤلف الكتاب في كتاب الحجّة : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقى ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا - ٥٥ ج ١ ص ٣٣٥ . وأخرجه البيهقي أيضا في سننه بطرق - راجع ج ٣ ص ٣٥١ من سننه .

(٢) قال المرخسي في مبسوطه : و لأبي حنيفة قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ؛ فانما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه يقال « يرسل السماء عليكم مدرارا » . وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الأعرابي لما سأل رسول الله أن يستسقى وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فطرنا إلى الجمعة القابلة - الحديث . وإن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فآزاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال : لقد استسقيت لكم بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر . و روى أنه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر و وقت بجنبه يدعو ويقول : « اللهم ! إنا نتوسل إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم » ؛ ودعا بدعاء فما نزل عن المنبر حتى سقوا . فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار . و الأثر الذي نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيما نعلم به البلوى ، و ما يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ ، و هذا مما نعلم به البلوى في ديارهم - ٥٥ ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ . و قال الإمام أبو بكر الرازي في شرح قول الإمام الطحاوي في مختصره « قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة و لكن يخرج الإمام بالعباس فيدعو » : قد ذكر محمد بن أبي حنيفة في الأصل و معلى =



قلت : فهل يستحب أن يقلب الإمام أو أحد من القوم رداءه في ذلك ؟ قال : لا - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء<sup>٢</sup> ، وبلغنا عن ابن عباس أنه

= عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس فيه جماعة ولكن الدعاء والاستغفار . ويشبه أن يكون مراده أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة كصلاة العيدين والكسوف ، وأن الإمام مخير بين فعلها وتركها ؛ وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار ، فقيل له في ذلك ، فقال : لقد استسقيت ( لكم ) بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث ، قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . ولو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفي أمرها على عمر رضي الله عنه ، ولو خفي عليه لم يخف على من حضره من الصحابة . وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء وخطب ودعا . وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم خطب . والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق الجميع على أن الزلازل وكثرة الأمطار والرياح العواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة ، وإنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياساً عليها ؛ والمعنى في جميعها أن الدعاء فيها من أجل الخوف الحادث من هذه الأشياء - انتهى ج ١ ق ١٥٧ / ٢ .

(١) وفي هـ « أو واحد » .

(٢-٢) وفي ز ، ح « النبي » مكان « رسول الله » .

(٣) أسنده المؤلف في كتاب الحجّة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله



أمر بذلك ، و يقرب رداءه في ذلك ، و قلبه أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر ، وإنما تتبع في هذه السنة والآثار المعروفة ، وليس يجب ذلك على من خلف الإمام .

قلت : أفتجب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام في ذلك ؟

قال : ما أحب ذلك ، و لا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل الذمة ؛ وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين ، لأن السخطة تنزل عليهم .

= ابن يزيد الأنصاري - الحديث . ج ١ ص ٣٣٨ .

(١) أسنده في كتاب الحج عن سفبان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله

ابن كيسان عن أبيه عن ابن عباس - ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) كذا في ح ؛ ولفظ « في » - اقط من بقية الأصول .

(٣) قال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال أصحابنا رحمهم الله

لا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . و عن زرعي قال : لا أحب أن يخرج

المسلمين غيرهم . و روى عن فضالة بن عبيد أنه خرج يستسقى و خرج أهل

الذمة و كانوا ناحية فلم يتكبر ذلك . و قال مالك : لا يجمعون . لنا قوله تعالى « و

دعاء الكافرين إلا في ضلال » ، و لأن في ذلك تسوية بين دعائهم و دعاء المسلمين

و لأن اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز إخراجهم عن

طلب الرحمة . و عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين

لأن السخطة تنزل عليهم - ج ١ ص ١٥٣ من النسخة المخطوطة .

قلت : و فتشت كتب الآثار و الأخبار و المقامير فلم أجد من أسنده

البلاغ ، و بلاغات الإمام محمد كلها موصولة و إن لم نجد لبعضها مخرج

و الله تعالى أعلم .

(٤-٤) و في « السخطة ينزل » .



فكيف أحضرهم دعاء المسلمين ! .

قلت : رأيت الإمام إذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم أن يستمعوا وينصتوا؟ قال : نعم ، أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا .  
وليس بواجب مثل العيدين والجمعة .

قلت : فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقاء؟ قال : لا . قلت : هـ  
فهل في العيدين ، أذان وإقامة؟ قال : لا . قلت : فهل يخرج النساء  
(١) لفظ « نعم » زدناه من ح ؛ ولم يذكر في بقية النسخ .

(٢) لأنه يعظم فيها ، وفائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات - اهـ ما قاله السرخسي  
في شرح المختصر ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) روى أن مروان لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت  
المنبر يا مروان ! ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . ذكره  
السرخسي في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه . و قال في ص ٤٢ منه :  
قال : (ولا يخرج المنبر في العيدين) ، لما روينا ؛ وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يخطب في العيدين على ناقته ، والناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا علاحة  
من اللبن والطين ، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب - اهـ .  
وقد مر التفصيل في باب العيدين - راجع صفحة ٣٨٣ من هذا الكتاب .

(٤) كذا في الأصول ؛ والصواب « في الاستسقاء » أو « في العيدين والاستسقاء »  
فسقط منها لفظ « الاستسقاء » . قال في المختصر : وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ،  
ولا يخرج فيه المنبر ، وليس فيه أذان ولا إقامة - اهـ .

(٥) قال السرخسي في ج ٢ ص ٧٨ من مبسوطه : أما عند أبي حنيفة رضي الله =



في ذلك؟ قال: لا<sup>١</sup>.

## باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

قلت: أرأيت الإمام إذا صلى بمكة و وصف الناس حول الكعبة فقامت امرأة بحذاء الإمام؟ قال: إن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتهم به الإمام و نوى الإمام الذي تأتم به<sup>٢</sup> أن يؤمها و يؤم الناس فصلاة الإمام و صلاة الناس كلهم فاسدة. قلت: <sup>٣</sup>فإن كان يأتهم<sup>٤</sup> بالجانب الآخر و كانت إلى الكعبة أقرب من الإمام؟ قال: <sup>٥</sup>صلاتها و صلاة القوم و صلاة الإمام كلهم<sup>٥</sup> تامة. قلت: فإن قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر و صفت معها النساء مقابل صف الإمام؟ قال: صلاة

= تعالى عنه فلا يشكل لأنه ليس فيها ( كذا ) صلاة بالجماعة، إنما فيها الدعاء، فإن شأؤا صلوا فرادى، و ذلك في معنى الدعاء؛ و عند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد؛ و ليس فيها أذان ولا إقامة - اهـ.

(١) و هذا مذهب الإمام؛ و قال أبو يوسف و محمد: يرخض للعجائز في حضور

الصلوات كلها و في الكسوف و الاستسقاء. و قدمت هذه المسألة في صلاة

العيد فراجع ص ٣٨١، ٣٨٢ من هذا الكتاب. و ذكرها السرخسي في ج ٢

ص ٤١ من مبسوطه مبسوطه مشرحة - فراجعها إن أردت البسط.

(٢-٢) قوله « الذي تأتم به » زدناه من ح، و لم يذكر في بقية الأصول.

(٣-٣) كذا في الأصول التي بأيدينا؛ و اعمل الصواب « فإن كانت تأتم » -

و الله أعلم.

(٤) لفظ « صلاتها » ساقط من هـ.

(٥) وفي هـ « و كلهم ». زيادة الواو من سهو الناسخ.



الإمام و صلاة الناس كلهم تامة 'إلا من' كان مع النساء في ذلك الجانب .  
 'قلت : فمن كان ' بجذائهن أو خلفهن ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت :  
 فان صلى الناس فرادى تطوعا النساء و الرجال ؟ قال : هذا و الأول سواء ،  
 و صلاة الرجال تامة من كان بجذا النساء أو خلفهن غير أنه قد أساء في  
 قيامه بجذاء النساء أو خلفهن .

قلت : فان كانت الكعبة تبنى<sup>٢</sup> و قام الإمام يصلي بالناس و صف  
 الناس حول الكعبة و ليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه و بين الصف  
 المستقبل ؟ قال : يحجز الإمام و القوم جميعا ، و صلاتهم تامة إلا أن الإمام  
 قد أساء في تركه أن يجعل ' بينهم و بينه ' سترة . قلت : و كذلك لو كان مكان  
 ' صف الرجال ' صف من النساء كانت صلاته و صلاة القوم كلهم ١٠  
 تامة ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان الإمام صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من

(١-١) و في هـ « ألا ترى أن من « مكان » إلا من » ، خطأ فاحش .

(٢-٢) قوله « قلت : فمن كان » ، سابق من هـ .

(٣) قال السرخسي : و قد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره إطلاق

لفظ « الانهدام » على الكعبة ، و بهذا اللفظ يفهم هذا المقصود - اهـ ج ٢ ص ٧٨ .

(٤-٤) و في ح « بينه و بينهم » .

(٥-٥) و كان في الأصول « الصف الرجال » ؛ و الصواب « صف الرجال »

بالإضافة .



حيطانها أ يجوز أيضا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان معه <sup>١</sup> في جوف الكعبة قوم يصلون إلى الحائط الذي يصلى إليه الإمام وهم قدام الإمام ؟ قال : لا يجزيهم صلاتهم لأنهم قدام الإمام يصلون إلى الجانب الذي يصلى إليه الإمام . قلت : فان كان مكانهم نساء ؟ قال : صلاة الإمام و القوم تامة ، و صلاة النساء فاسدة . قلت : فان صف قوم مستقبل الإمام بوجوههم <sup>٢</sup> إلى وجه الإمام <sup>٣</sup> يأتون بالإمام ؟ قال : يجزيهم ذلك ، إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة فيما بينهم <sup>٤</sup> . قلت : فان صافوا حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بإمام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم إذ كل واحد منهم صلى على القبلة لأن كلا على القبلة <sup>٥</sup> .

١٠ قلت : فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية بالتحري ، ائتموا بالإمام ؟ قال : لا يجزي <sup>٦</sup> من خالف <sup>٧</sup> الإمام لأن الإمام على غير قبلة <sup>٨</sup> فلا يجزي أن <sup>٩</sup> يأتهم به <sup>١٠</sup> : و لا يشبه هذا الكعبة .  
(١) و في هـ « ان ما » مكان « أيضا » و هو تحريف .  
(٢-٢) و في هـ « كان الإمام صلى » ، و الصواب « كان معه » كما هو في بقية الأصول .

(٣) و في هـ « بوجوههم » ؛ و في ز ، ح « وجوههم » .

(٤-٤) قوله « إلى وجه الإمام » زناه من ح .

(٥-٥) من قوله « يأتون بالإمام ؟ ... » ساقط من ح .

(٦) و في هـ « قبلة » .

(٧-٧) و كان في الأصول « من خلف » ، و الصواب « من خلف » كما هو في المختصر .

(٨-٨) قوله « فلا يجزي أن يأتهم به » زيد من ح ، و سقط من بقية الأصول . =



لأن الكعبة حيث ما وجهها منها فهو قبلة وهو حق .

قلت : أ رأيت قوما صلوا فوق الكعبة بامام ؟ قال : يجزيهم . قلت :

فان كان وجه الإمام إلى ناحية منها و وجه كل إنسان منهم إلى ناحية

أخرى ؟ قال : يجزيهم كلهم ، إلا أن يكون أحداً منهم قدام الإمام

و ظهره إلى وجه الإمام ، من كان هكذا فانه لا تجزيه صلاته . قلت : هـ

أ رأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام و وجوههم إلى وجه الإمام ؟

قال : يجزيهم ذلك . قلت : و النساء في هذا الباب مثل الرجال ؟ قال : نعم ،

غير أنهم قد أساؤا في ترك السترة بينهم و بين الإمام . قلت : أ رأيت

إن صف قوم منهم خلف الإمام و جعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام و ائتموا

بالإمام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم لأنهم خلف الإمام و الإمام على قبلة . ١٠

قلت : أ رأيت العبيد و الأحرار و الرجال و النساء هم كلهم في هذا سواء ؟

قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة بينه و بين الكعبة

= قال السرخسي : وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل و اقتدوا بالإمام فانه

لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير

مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به - ج ٢ ص ٧٩ .

(١) كذا في الأصول ؛ و لعل الصواب « ما واجهه » .

(٢) كذا في ز ، ح ؛ و في بقية الأصول « أحدا » .

(٣) و في ح « فمن » .

(٤) كذا في الأصول ؛ و لعله « السترة » سقطت التاء بسهو الناسخ .

(٥) لفظ « هم » ساقط من هـ .



مقام إبراهيم و الصف الذي مقابله أقرب إلى الكعبة من الإمام؟ قال :  
 تجزيهم صلاتهم كلهم . قلت : و كذلك الصف الآخر فيما بين الركن اليماني  
 إلى الحجر و هو أقرب إلى البيت من الإمام؟ قال : نعم ، تجزيهم كلهم  
 صلاتهم . قلت : فان كان الذي في جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من  
 الإمام؟ قال : لا تجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : أ رأيت إن استقبلوا الإمام بوجوههم و الكعبة خلف  
 ظهورهم؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم لأنهم على غير القبلة ، و عليهم أن  
 يستقبلوا الصلاة ، و أما الإمام و القوم جميعا غير هؤلاء فان صلاتهم تامة .

◊ ◊ ◊ ◊

◊ ◊ ◊

◊ ◊

◊

(١) و في ٥٥ إلى به تصحيح



## كتاب الحيض

باب من المستحاضة في أول ما يمتد به الدم ما يكون

حيضا وما لا يكون .

قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم رأت الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في قول أبي يوسف حيض كله ؛ وقال محمد : لا يكون هذا حيضا لأن ما بين الدمين من

(١) هذا الكتاب في المختصر بعد كتاب الصوم .

(٢) الحيض في اللغة : هو الدم الخارج ؛ ومنه : حاضت الأرنب ، وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر ، وفي الشريعة : اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة . والمباضة بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة ؛ والاستحاضة استفعال من الحيض - كذا قال السرخسي في كتاب الحيض من مبسوطه ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) عنوان الباب ساقط من ه ، ح .

(٤) قال السرخسي : والأصل عند محمد رحمه الله تعالى وهو الأصح وعليه الفتوى : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا ، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر ، فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض أو كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ، وإن كان الطهر غالبا يصير فاصلا ، فحينئذ ينظر ، إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيء منه حيضا ، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن =



الطهر أكثر من الدمين جميعا ، فهذا ليس بحيض ؛ ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضا كله ، لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا ، ينقطع الدم يوما وتراه يوما ، ينقطع يومين وتراه يومين ، وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك ، فذلك دم واحد هـ وإن كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دما إذا زاد الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله .

وأقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها لا ينقص من ذلك شيئا ؛ وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها لا يزيد على ذلك شيئا ؛ فإن رأت المرأة الدم يومين وثلاثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولياليها لا ينقص من ذلك شيء ؛ ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة = يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضا يجعل الحيض أمرعها إمكانا ، ولا يكون كلاهما حيضا إذ لم يتخللها طهر تام ، وهو لا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به سواء كان قبله وبعده دم أو لم يكن ، ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به - اهـ ج ٣ ص ١٥٧ من البسوط .

(١) قوله « فذلك » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « فان » .

(٣) كذا في هـ ، ز ؛ وكان في الأصل « أما إذا » وبتقدير « أما » لا يستقيم المفهوم إلا أن يكون شيء من العبارة ساقطا من الأصول - والله أعلم .

(٤) وفي هـ « وإن » .

(٥) لفظ « المرأة » ساقط من هـ .



استحاضة؟ فكذلك النقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام ولبالها شيئا لم يكن ذلك حيضا؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، (١) وفي «الأكثر» وهو تصحيف، والصواب «الأثر» كما هو في الأصل وكما هو في ز.

(٢) روى هذا الأثر من حديث أبي أمامة، ومن حديث وائلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة. أما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في مسنده من حديث حسان بن إبراهيم بن عبيد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة». وأما حديث وائلة فرواه الدارقطني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة». وأما حديث معاذ فأخرجه ابن عدي في الكامل. وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي أيضا في الكامل. وأما حديث عائشة فذكره ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية فقال: وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث». وفي أسانيدنا مقال - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٩١ وراجع فتح القدير ج ١ ص ١١٢ طبع الأميرية ببولاق تجد فيها تفصيلا. قال ابن الهيثم: فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع - اه ما قاله ابن الهيثم في الفتح.



فمن جعل أقل من ثلاثة ' حيضاً فينبغي له أن يجعل أكثر من عشرة حيضاً! فهذا لا يستقيم، والأمر فيه كما وصفت لك .  
وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رآته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فان أبا حنيفة قال في ذلك : حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام ، فاذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة و صلت عشرين يوماً ، فاذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت . فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض ، لأنه لم يكن لها أيام معروفة فتجعل حيضها أيامها المعروفة ، إنما جعلنا طهرها عشرين يوماً . وقد يكون الطهر أقل من ذلك ١٠ لانا أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء ، لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في كل شهر حيضة ؛ ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل على التي تحيض من العدة « ثلاثة قروء » ، فان لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها « ثلاثة أشهر » فجعل مكان كل حيضة شهراً وهذا الغالب من أمور النساء .  
و أدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص

(١) وفي هـ « ثلاث » .

(٢) وفي هـ « فيجعل » .

(٣) لفظ « عليها » ساقط من هـ ، موجود في الأصل و كذا في ز .

(٤) كذا في الأصول ؛ و اصل الصواب « شهراً » .

(٥) وفي هـ « أمر » .



شيئا قليلا ولا كثيرا ، فإذا هي رأت دمين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا ، لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رآته ٥ يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام ورآته يوما ثم انقطع فان أبا يوسف قال : عشرة أيام من ذلك حيض : اليوم الأول الذي رأت فيه الدم ، والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر 'حيض كله' ، واليوم الآخر الذي رأت فيه الدم استحاضة ، تغتسل و تقضى ما زاد على التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر من الصلاة ، وإن كانت صامت شيئا من شهر رمضان في ١٠ التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر قضتها لأنها كانت في ذلك حائضا باليوم الحادى عشر الذى رأت فيه الدم ، ولو لم تر الدم في اليوم الحادى عشر لم يكن شيء من ذلك حيضا . وقال محمد : لا يكون شيء من هذه الأيام كلها حيضا ، لأن اليوم الحادى عشر لم يكن حيضا فلا تكون التسعة 'الأيام التي فيها الطهر حيضا بالدم الذي رأت في اليوم الحادى عشر ، ١٥ 'وذلك' الدم ليس بحيض ، ولا يكون اليوم الأول أيضا حيضا لأنها

(١-١) وفي « الطهر فيها » .

(٢) وكان في الأصل « للتسعة » ، وهو تصحيح ؛ والصواب « التسعة » كما في

٥ ، ز .

(٣-٣) وفي « وغير ذلك » ، وهو خطأ .



إنما رأت الدم يوما واحدا ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ؛  
 رأيتم التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر أيكون حيضا إن لم تر الدم في  
 اليوم الحادى عشر؟ قالوا : لا تكون تلك الأيام ولا اليوم الذى قبله  
 حيضا . قيل لهم : إنما تكون تلك التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضا  
 ٥ و اليوم الذى قبلها بالدم الذى رآته فى اليوم الحادى عشر؟ قالوا : نعم .  
 قيل لهم : فذلك الدم<sup>١</sup> أحيض هو؟ قالوا : لا . قيل لهم : فكيف  
 صير دم ليس بحيض غيره من أيام الطهر حيضا وهو نفسه ليس بحيض  
 والحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضا وقد بلغنا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة استحاضت فسئل رسول الله صلى الله  
 ١٠ عليه وسلم عن ذلك فقال : ليس ذلك بحيض وإنما هو دم عرق<sup>٢</sup> ، فقد

(١) وفى « فائما » .

(٢) أى الدم الذى رآته فى الحادى عشر .

(٣) أسند هذا البلاغ الحافظ طابحة بن محمد فى مسند الإمام له ، فأخرجه عن  
 أبى عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن توبة الطمدانى عن أبى نعيم الفضل بن دكين  
 عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت  
 أبى حبيش قالت : يا رسول الله ! إنى استحيض الشهر والشهرين ، فقال لها : إنما  
 هو عرق ، فاذا أقبلت حيضتك فذرى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى لطهرك ثم  
 توضئى لكل صلاة وصلى - اه . ورواه عن صالح بن أحمد عن محمد بن إسحاق  
 عن أبى نعيم عن أبى حنيفة . ورواه عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن  
 الأزهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبى حنيفة - راجع جامع المسانيد ج ١  
 ص ٢٦٧ . وأخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار عن الإمام بسنده المذكور =



جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضة غير دم الحيض، وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم؛ وإنما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم الذي يسيل من الجسد إلا أن مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد وحكمه مختلف؛ أما دم الحيض فيترك له الصلاة، وإن صامت فيه أعادت صيامها؛ وأما دم الاستحاضة فخكمه كحكم دم الرعاف ه تتوضأ منه لوقت كل صلاة وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم وهي فيه بمنزلة الطاهرة؛ فكل دم حكم على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل ذلك غيره من أيام الطهر حيضا.

= راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٨. ورواه ابن خسرو في مسنده ق ١٨٩ بسنده عن الحسن بن زيادنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنى أستحاض الشهر والشهرين والثلاثة - وفي رواية: إنى أستحاض فلا أطهر الشهرين والثلاثة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدبرت الحيضة - وفي رواية: حيضتك - فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة - ه؛ وليس فيه ذكر عرق. ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن هشام عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - ه ص ٤٣.

(١) لفظ «الذي» ساقط من ز.

(٢-٢) وفي ه «من مخرج موضع».

(٣) وفي ه، ز «فتترك».

(٤) لفظ «يجعل» ساقط من ه.



أرأيت امرأة أول ما رأت الدم رآته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام أ يكون حيضا؟ قالوا: لا . قيل لهم: فان رعت أو سال منها دم من غير الفرج أ تكون بذلك حائضا في التسعة الأيام التي طهرت فيها؟ قالوا: لا . قيل لهم: فالدّم الذي سال من الفرج في اليوم الحادى عشر أ حيض هو؟ قالوا: لا . قيل لهم: فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فحكمه حكم الرعاف في الصيام و الصلاة و غير ذلك؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليوم ' الأيام التسعة التي كانت المرأة فيها طاهرا حيضا و حكمه عليها غير حكم الحيض؟ هل رأيتم دما ليس بحيض يجعل غيره حيضا؟ ليس هذا بشيء' ، إنما الحيض إذا كان الدمان كلاهما حيضا في أول ذلك و آخره ، و إن كان بينهما طهر أيام مثلها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضا و إن لم تر فيه الدم لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا يسيل مرة و ينقطع مرة ، فاذا كان أول دمها حيضا و آخره حيضا كانت الأيام كلها حيضا ، و إذا كان

(١) لفظ « اليوم » - ناقط من ه .

(٢) وفي ج ٣ ص ١٥٥ من مبسوط المرخمي : و احتج محمد رحمه الله تعالى في الكتاب على أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال : الدم المرثى في اليوم الحادى عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف ، فلو جاز أن تجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذي ليس بحيض لجاز بالرعاف ؛ و لأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا؟ اه . فاختصر كلامه الطويل اختصارا حسنا ثم ذكر استدلال الإمام أبي يوسف و احتججه على الإمام محمد - راجعه إن شئت التفصيل .



أول الدم حيضا و آخره استحاضة أو أوله ليس بحيض و آخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض أبدا ؛ و كذلك إن كان أوله ليس بحيض و آخره حيضا لم تكن تلك الأيام التي لم تر فيها الدم حيضا .  
و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية أيام ثم رأت ثلاثه أيام ثم انقطع فان قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول و الثمانية الطهر ، و اليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كله ، و اليومان الحادى عشر و الثانى عشر الذي رأت فيه الدم فهى فيها مستحاضة ؛ و قال محمد : الأيام الثلاثة الأواخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و إن كانت أول ما رأت الدم رآته يوما ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة ثم رأت الدم ١٠ ثلاثة أيام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم و التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله ، و الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم استحاضة تغتسل عند مضى العشرة و تتوضأ لكل وقت و تصلى ؛ و أما فى قول محمد فان الأيام الثلاثة التي رأت فيها الدم أخيرا هى الحيض تدع ١٥ فيها الصلاة و الصيام ، و اليوم الأول الذي رأت فيه الدم استحاضة تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها .

(١-١) من قوله « الطهر حيض ... » ساقط من ز ، ع .

(٢) لفظ « الدم » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « عند » كان ساقطا من الأصل ، إنما زدناه من هـ ، ز .



وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رآته  
ثلاثة أيام ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة ثم رآته اليوم الحادى  
عشر ثم انقطع فان أبا يوسف قال فى هذه الثلاثة الأول و السبعة  
التي رأت فيها الطهر: حيض كله؛ و اليوم الحادى عشر الذى رأت فيه  
الدم<sup>٥</sup>: استحاضة؛ و أما فى قول محمد فالثلاث الأول التي رأت فيها  
الدم حيض و ما سوى ذلك استحاضة كله، لأن الدم الذى رآته فى  
اليوم الحادى عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الأيام التي رأت  
فيها الطهر حيضا. و لو كانت المرأة أول ما رأت الدم رآته أربعة  
أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رآته يومين ثم انقطع فان قول أبى يوسف:  
١٠ إن الأيام الأول و الخمسة الأيام التي رأت فيها الطهر و اليوم العاشر  
الذى رأت فيه الدم<sup>٢</sup> حيض كله، و اليوم الحادى عشر الذى رأت  
فيها الدم<sup>٢</sup> استحاضة تصوم فيه و تهلى و يأتيها زوجها - فكذلك قول  
محمد فى هذا أيضا، لأن اليوم العاشر رأت فيه دما فكان ذلك الدم  
حيضا فيصير الطهر الذى قبله حيضا.

١٥ باب ما يختلف فيه الحيض و الطهر من المرأة التي

لم يكن لها أيام معروفة

و قال محمد بن الحسين: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض ثم

(١) كذا فى ٤، ز؛ و فى الأصل « هذا » و هو خطأ.

(٢) لفظ « الدم » ساقط من ز.

(٣-٣) من قوله « حيض كله... » ساقط من ه.



استمر بها الدم فرأت يوما دما و يوما طهرا حتى أتى عليها ثلاثة أشهر  
ثم انقطع عنها فان أبا يوسف قال : عشرة أيام من أول دمها حيض  
و عشرون طهر ؛ و قال محمد : تسعة أيام من أول ما رأت الدم حيض  
و واحد و عشرون طهر ، و تسع حيض و واحد و عشرون طهر ، و لا يكون  
اليوم العاشر حيضا لأنها رأت فيه الطهر ، و لم يكن في اليوم الذي بعده ه  
حيض فصيره ' حيضا .

و لو كانت رأت يومين حيضا و يومين طهرا حتى أتت عليها ثلاثة  
أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة  
حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة حيضا و عشرون طهرا - في قول أبي يوسف ؛  
و أما في قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض و اثنان و عشرون ١٠  
يوما طهر ، و ستة أيام بعد ذلك حيض و اثنان و عشرون يوما طهر ،  
و عشرة أيام حيض و ما بقي طهر .

و لو كانت رأت ثلاثة أيام دما و ثلاثة أيام طهرا حتى أتت عليها  
ثلاثة أشهر كان في قول أبي يوسف عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا ،  
و عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة أيام حيضا و عشرون ١٥  
طهرا ؛ و في قول محمد تسعة حيض و واحد و عشرون طهر ، حتى تأتي  
على الثلاثة الأشهر .

و لو رأت أربعة أيام دما و أربعة أيام طهرا كان هذا في قول

(١) وفي « فيصيره » .

(٢) كذا في ه ، ز ؛ و كان في الأصل « يأتي » .



أبي يوسف عشرة حيضا و عشرون طهرا حتى تأتي على الثلاثة الأشهر؛  
و في قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيض و اثنان و عشرون يوما  
طهرا<sup>١</sup> و أربعة حيض و ثمانية و عشرون طهرا، و أربعة حيض و ما بقي طهرا .  
و لو كانت رأت خمسة دما و خمسة طهرا و خمسة دما و خمسة طهرا  
٥ حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم في قول  
أبي يوسف عشرة<sup>٢</sup> حيضا و عشرون طهرا، و عشرة حيضا و عشرون  
طهرا، و عشرة حيضا<sup>٣</sup> و عشرون طهرا؛ و أما في قول محمد خمسة حيض  
و خمسة و عشرون طهرا، و خمسة حيض و خمسة و عشرون طهرا، و خمسة  
حيض و خمسة و عشرون طهرا حتى يأتي عليها الثلاثة الأشهر . و كيف  
١٠ تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضا و هي لم تر بعدها في اليوم الحادي  
عشر إلا دم استحاضة<sup>٤</sup> و دم الاستحاضة طهرا؟ فكيف يكون ما لم تر فيه  
دما حيضا و هي لم تر<sup>٥</sup> بعدها حيضا<sup>٦</sup>.

فان كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دما و ستة طهرا،

(١) و في ز « يأتي » .

(٢) كذا في ه؛ و في ع، ز « طهرا » .

(٣) و كان في الأصول « خمسة » مكان « عشرة »، و الصواب « عشرة »؛  
و « خمسة » تحريف يؤيده ما يأتي بعد في الصور الثلاث، لأن الحيض يجوز  
ختمه بالطهر عند الإمام أبي يوسف .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ز؛ و في ه « طهر » مكان « حيضا » خطأ .

(٥) و في ه، ز « الاستحاضة » .

(٦-٦) و في ز « بعد حيضا » .



كتاب الأصل ( المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص ) ج - ١

وسنة أيام دما وسنة طهرا، وسنة دما وسنة طهرا حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضا، وما لم تر فيه الدم في قول أبي يوسف عشرون طهر وعشرة حيض، وعشرون طهر؛ وأما في قول محمد فسته أيام من أول ما رأت الدم حيض و ثلاثون طهر، وسنة حيض وثمانية عشر يوما طهر، وسنة أيام حيض وما بقي طهر، لأنها حين لم تر الدم في أيامها المعروفة الأولى في الحيضة الثانية ورأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضا، فصارت الست التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها في الحيض وما سوى ذلك استحاضة .

### باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر خمسة أيام حيضا معروفاً فحاضت مرة أربعة أيام في أول الشهر ثم انقطع الدم خمسة أيام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد .

وإن رأت الدم ثلاثة أيام في أول الشهر ثم انقطع تسعة أيام ثم رآته يوما واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام فإن الحيض الثلاثة الأيام الأولى، وما سوى ذلك استحاضة - في قول محمد؛ وقال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأولى التي رأت فيها الدم، ويومين

(١) كذا في الأصول؛ وسقط منها قوله « وعشرة حيض وعشرون طهر » ولا بد منه .

(٢) وفي « فأما » .



من أيام طهرها ، وما سوى ذلك استحاضة . و قال محمد : و كيف يكون  
اليومان اللذان رأت فيها الطهر حيضا و هي لم تر بعدها دما يكون  
حيضا إنما رأت دما يكون استحاضة ؟ فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا .  
فان كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام  
ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع فان الحيض الثلاثة  
الأيام الأول ، و لا يكون شيء مما سوى ذلك حيضا - في قول محمد ؛ و قال  
أبو يوسف : خمسة من أول الشهر الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم و يومان  
بعد ذلك حيض كله ، فان كانت صامت في ذينك اليومين من أمر واجب  
عليها فلتقضه ، لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها فهي حيض كلها .  
١٠ و قال محمد : لا يكون اليومان اللذان طهرت فيهما حيضا لأنها لم تر بعدها  
دما يكون حيضا ؛ أرأيت لو لم تر الدم في هذه الأيام الثلاثة ؟ الأواخر  
أكان ؟ يكون ذانك اليومان حيضا ؟ قال : لا . إنما ذانك اليومان حيض  
إذا رأت في هذه الثلاثة الأيام الأواخر دما . قال : أرأيت اليوم  
في هذه الأيام الثلاثة أحيض هو ؟ قالوا : لا . قال : و تصلي فيه و تصوم  
١٥ و يأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر ؟ قالوا : نعم . قال : فكيف يصير

(١) لفظ «سوى» ساقط من هـ .

(٢-٢) من قوله «خمس أيام...» ساقط من هـ .

(٣) و في الأصول «بعدها» و الصواب «بعدها» و الضمير لليومين .

(٤) و في ع «الثلاث» .

(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل و كذا من ز ؛ و إنما زدناه من هـ .

(٦) كذا في الأصل ؛ و في ز ، هـ «هذا اليوم» .

(٧) كذا في هـ ؛ و في ع ، ز «نصير» .



كتاب الأصل ( المرأة يكون حيضها معروفاً فزيد و ينقص ) ج - ١

هذا الدم ' و هو غير حيض يومين لم تر فيها الدم حيضاً؟ ليس هذا ' بشيء  
و ليس يكون اليومان حيضاً ' إلا أن ترى ' بعدهما دماً فيكون حيضاً.  
و لو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت في  
أول الشهر يوماً أو يومين دماً ثم رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر  
دماً ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد : لا يكون شيء من هذا الدم حيضاً ،  
لأن الدم الثانى استحاضة فكأنه طهر ، و لم تر الدم فى أول الشهر فى أيام  
حيضها إلا يوماً أو يومين فلا يكون ذلك حيضاً لأن الحيض لا يكون  
أقل من ثلاثة أيام ؛ و قال أبو يوسف : خمس من أول الشهر حيض  
ما رأت فيه الدم و ما لم تر فيه .

و لو كانت رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر .  
دماً و رأت فى أول الشهر دماً يوماً أو يومين فان محمداً قال فى ذلك :  
ما رأت فيه الدم فى أول الشهر استحاضة تقضى صلاتها ، و يحزبها صومها  
إن كانت صامت ، و هذه الثلاثة الأيام \* الآخر حيض إن كان بينها

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و فى ز « اليوم » مكان « الدم » .

(٢) لفظ « هذا » ساقط من ه .

(٣) و فى ز « إلا حيضاً » ، و ليس بشيء .

(٤-٤) و فى ه « ألا ترى أن » ، و هو تحريف ، أخر ما كان حقه التقديم .

(٥) لفظ « الأيام » ساقط من ز .

(٦) و فى ه « بينها » .



كتاب الأصل ( المرأة يكون حيضها معروفاً فزيد و ينقص ) ج - ١

و بين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهراً لأن هذا  
حيضاً منتقلاً؛ و قال أبو يوسف: هذه الأيام الآخرة الثلاثة استحاضة  
و خمسة أيام من أول الشهر حيض و إن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول  
الشهر إلا ساعة من نهار . و قال محمد: كيف يكون الطهر حيضاً بساعة  
من نهار رأت فيه الدم؟ و الدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض!  
ينبغي لمن قال هذا أن يقول: لو أن هذه المرأة ثبتت على هذا عشرين  
سنة من عمرها ترى في أول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه  
اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر و الرابع عشر حتى تراه خمسة  
أيام، فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أول الشهر ساعة و خمسة  
أيام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الأولى من الشهر التي

(١) كذا في المختصر « طهراً »؛ و كان في الأصول الثلاثة « طهر » بالرفع .  
(٢) كذا في ز، ه؛ و في الأصل « طهر » مكان « حيض » . قال المرخسى  
في مبسوطه: الانتقال على ضربين: انتقال موضع، و انتقال عدد بالمرة الواحدة -  
في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ما لم تر مرتين؛ و عند أبي يوسف  
رحمه الله تعالى: بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - الخ ج ٣ ص ١٧٤ .  
و التفصيل في المبسوط راجعه إن شئتمه .

(٣-٣) قال المرخسى في شرح المختصر: و عند محمد الثلاثة الأخيرة هي الحيض  
بطريق البدل، فان الإبدال ممكن لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثانى مدة طهر  
كامل - ١٧٩ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) لفظ « حتى » ساقط من الأصل .



رأت فيها الطهر إلا ساعة حيض ، و هذه الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهر كلها تصوم فيها و تصلي و يأتيها زوجها ! ليس هذا بشيء ، و الأمر على ما وصفت .

## باب ما يختلف فيه الطهر و الحيض من المرأة التي لها

### أيام معروفة

و قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر معروفة ذلك فرأت في أول الشهر يوما دما و يوما طهرا حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام كانت الخمسة الأولى حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

و لو رأت في أول يوم من الشهر طهرا و الثاني دما و الثالث طهرا ١٠ و الرابع دما حتى تراه أكثر من عشرة أيام فإن قول محمد في ذلك : إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض ، و ثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة ، و أما في قول أبي يوسف : فاليوم الأول ليس بحيض و الأربعة الأيام الباقية حيض كلها .

و لو كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت أول يوم حيضا ١٥ و الثاني طهرا ، و الثالث حيضا و الرابع طهرا ، و الخامس حيضا و السادس طهرا ، و السابع حيضا و الثامن طهرا ، و التاسع حيضا و العاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر ، و ما سوى ذلك

(١) وفي « باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم أو يتأخر » .



طهر - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

و لو كانت رأت الطهر أول يوم من الشهر و الثاني حيضا ، و الثالث  
طهرا و الرابع حيضا ، و الخامس طهرا و السادس حيضا ، و السابع طهرا  
و الثامن حيضا ، و التاسع طهرا و العاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة  
من ذلك حيض ، و الطهر من ذلك اليوم الأول لأنها لم تر فيه دما - في  
قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت الدم  
قبل رأس الشهر يوما و يوما طهرا و يوما حيضا حتى تمت لها عشرة  
أيام لم تزد على ذلك شيئا فالיום الذي تقدم قبل أول الشهر 'استحاضة'  
١٠ و أما العشرة التي هي أول الشهر ' فان تسعة أيام منها حيض و هو اليوم  
الأول ، و الثمانية الأيام التي بعده و اليوم العاشر الذي لم تر فيه دما ،  
و ما بعد ذلك طهر كله . و لو كانت 'رأت اليوم' الحادي عشر أيضا دما  
ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك : إن ثلاثة أيام من ذلك  
حيض و هو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم ، و اليوم الرابع الذي لم تر  
١٥ فيه دما ، و اليوم الخامس الذي رأت فيه الدم ، و ما سوى ذلك استحاضة ،  
' لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضا و كان استحاضة ' ،

(١-١) من قوله « استحاضة ... » ساقط من ه .

(٢-٢) وفي ه « رأت الدم اليوم » من سهو الناسخ .

(٣-٣) من قوله « لأن اليوم الأول ... » ساقط من ه .



فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم  
 طهرا أيضا و هو من أيام أقرائها ثم رأت الدم اليوم الثالث و هو اليوم  
 الثاني من أيام أقرائها . فهذا أول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهرا  
 و هو اليوم الثالث من أيام أقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما و هو اليوم  
 الرابع من أيام حيضها فكان ذلك اليوم الذي كانت فيه طاهرا فيما بين ه  
 هذين اليومين حيضا ، لأن قبله حيضاً و بعده دم حيض ، و رأت في  
 اليوم السادس طهرا و هو اليوم الخامس من أيام حيضها و لم تر بعده دم  
 حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا ، فكان حيضها اليوم الثاني من  
 أيام حيضها و اليوم الثالث و الرابع ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده  
 استحاضة ؛ و أما في قول أبي يوسف : فالخمس الأيام التي كانت تحبسها ١٠  
 فيما مضى من أول الشهر حيض كلها ، و الأيام التي قبلها التي رأت فيها  
 الدم و ما بعدها استحاضة كلها . و قال محمد : كيف يكون اليوم الأول  
 الذي من أيام حيضها حيضا و لم تر فيه دما ؟ و إنما رأت الدم في يوم كان  
 قبله و لم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها  
 الذي لم تر فيه الدم حيضا و هي لم تر قبله حيضا ؟ ليس هذا بشيء ، و ليس ١٥  
 الحيض إلا الدم الذي يكون حيضا ، و الطهر الذي بين الدمين اللذين  
 يكونان حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة .

(١) لفظ « ذلك » زيد من ز .

(٢) كذا في الأصول ؛ والصواب « حيضا » . و زاد في « بعد قوله « حيض »  
 « كان من اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهرا أيضا » و قدمت هذه  
 العبارة قبل ، كررها الناسخ سهوا منه في غير محلها .

(٣) وفي « اللذان » و هو تصحيف .



## باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة

## فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل

(١) عنوان هذا الباب في ه عنوان الباب المتقدم، وعنوان المتقدم كتبه هنا، وهذا من سهو الناسخ يترك العناوين ليكتبه بالحمرة بعد الفراغ من نسخ الأبواب فيسهو في إدراجها في مقامها.

(٢) قال السرخسي في (باب تقديم الحيض و تأخيره) من مبسوطه ج ٣ ص ١٨٠: اعلم أن صاحبة العادة إذا رأت قبل عاداتها دما فهو على ثلاثة أوجه: في وجه هو حيض بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه، وفي وجه روايتان عن أبي حنيفة؛ أما الوجه الأول وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ورأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق، لأن ما رآته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعاً لما رآته في أيامها؛ وذكر في نوادر الصلاة عن أبي حنيفة مطلقاً أن المتقدم لا يكون حيضاً؛ ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده، وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فثلاثة فصول: أحدها أن ترى قبل خمسها المعروفة خمسة أو ثلاثة، أو لا ترى في خمسها شيئاً، أو رأت قبل خمسها يوماً أو يومين؛ ومن أول خمسها يوماً أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضاً ما لم يحتجما في كتاب الصلاة قال: الكل حيض - وهو قول أبي يوسف ويهد، ولم يد لرقول أبي حنيفة، وقد نص على الخلاف في نوادر الصلاة أن عند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضاً - (إلى أن قال) والوجه الثالث إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضاً بانفراده ورأت أيامها مع ذلك فعلى قولها لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتباراً للتقدم بالتأخر - الخ . والتفصيل فيه، راجعه إن شئت زيادة .



شهر من أول الشهر معروف ذلك فرأت دما خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام ورأت الطهر أيامها المعروفة ورأت بعد ذلك الدم يوما أو يومين أو ثلاثة فان محمدا قال: الخمسة الأيام الأولى حيض، وما سوى ذلك استحاضة، وفي قول أبي يوسف: الحيض الخمس التي رأت فيها الطهر والخمس الأولى التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيها هـ الدم استحاضة: قال محمد: وكيف تكون الأيام التي لم تر فيها الدم حيضا والأيام التي رأت فيها الدم طهرا؟ أرايتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرا حيضا ودمها طهرا! ليس هذا بشيء، إنما يكون الطهر حيضا إذا كان قبله دم يكون حيضا وبعده دم يكون حيضا، فأما ما سوى ذلك من الأيام التي لم تر فيها الدم فلا يكون حيضا . ١٠

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام ثم رأت بعد ذلك يومين دما من أيام حيضها ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما ثم انقطع فان محمدا قال في ذلك: الخمس الأول حيض وما سوى ذلك استحاضة .

١٥

ولو كانت رأت الدم الخمس الأول ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت يومين من أيام حيضها دما ثم رأت بعد ذلك

(١) وفي « يومان » سهو النسخ .

(٢) وفي « الذي » .

(٣) وفي « الخمسة » .



ثلاثة أيام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال : الخمسة الأيام الأولى التي  
رأت فيها الدم حيض كلها ، وما سوى ذلك استحاضة لأن الأيام  
الخمس الأولى لما كانت حيضا كان ما بعدها من أيامها استحاضة ، ولو  
لم أجعل الأيام الأولى حيضا لم تكن أيامها حيضا ، فلا بد من أن أجعل  
الأيام الأولى حيضا ، فاذا جعلت الأولى حيضا كان ما بعدها من أيامها  
استحاضة لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دما ، فاذا لم تر فيها ثلاثة أيام دما  
فذلك حيض منتقل لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضا .  
ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها  
خمس أيام فرأت الدم خمس أيام قبل أيام حيضها ثم رأت من أيام  
١٠ حيضها ثلاثة أيام دما ثم رأت الظهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة  
أيام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوما فهي مستحاضة في ذلك في  
الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها  
خاصة . وكذلك لو رأت الدم خمس أيام قبل أيام حيضها ثم رأت  
الظهر يومين ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها ثم رأت دما  
١٥ ثلاثة أيام أخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك  
استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها ، فان  
ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة - وهذا كله قول محمد ، وفي قول  
أبي يوسف : أيامها الخمسة هي التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض  
رأت فيها الدم أم لم تره في ذلك كله .



باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها مضى<sup>١</sup>  
قال محمد: لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام  
معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوماً و طهرت  
أيام حيضها فلم ترفه دماً ولا بعدها فإن قياس قول أبي حنيفة في ذلك  
أن<sup>٢</sup> الأحد عشر يوماً استحاضة كلها إلا أن يعاودها الدم في مثل  
تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى ، فإن عاودها الدم كانت ثلاثة أيام  
من الأيام الأولى أولها حيض وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر<sup>٣</sup> يوماً

(١) قال السرخسي في باب الانتقال من بسوطه ج ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ : الانتقال  
على ضربين : انتقال موضع ، وانتقال عدد ، ولا يحصل الانتقال بالمرة الواحدة  
في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم تر مرتين ، وعند أبي يوسف بالمرة الواحدة يحصل  
انتقال العادة - ( إلى أن قال ) وانتقال الموضع نوعان : تارة يكون بالرؤية في  
غير موضع عاداتها مرتين ، وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين . وقال في فصل بيان  
أصول مسائل انتقال العدد : إن العادة نوعان : أصلية ، وجعلية ؛ فصورة العادة  
الأصلية أن ترى المرأة دميين و طهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من  
ذلك ، وصورة العادة الجعلية أن ترى المرأة دميين و طهرين متفقين بينهما مخالف  
لها ، أو ترى أطهاراً مختلفة أودماء مختلفة فينصب أوسط الأعداد لها عادة على  
قول من يقول بأوسط الأعداد ، وأقل المرتين على قول من يقول بأقل المرتين  
الأخيرتين ، فتكون هذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار سميت جعلية لأنه جعل  
عادة لها للضرورة ، ولم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة - اهـ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) وفي هـ « إلا أن » خطأ .

(٣) وفي هـ « الإحدى عشر » ، والصواب « الأحد عشر » كما هو في الأصل  
وكما هو في ز .



كتاب الأصل ( انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها مضى ) ج - ١

الآخرة من أولها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة ؛ وأما في قول محمد :  
ثلاثة الأيام من الأحد عشر يوما الأول من أولها حيض عاودها الدم  
أو لم يعاودها ، فإن عاودها الدم أيضا كذلك ثلاثة أيام من أولها حيض  
لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا أن حيضها قد انتقل فصار حيضها  
ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها ، وما سوى ذلك استحاضة ، ولا يكون  
حيضها أكثر من ثلاثة أيام لأنه حيضها المعروف إلا أن ذلك تحول  
عن موضعه ؛ ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر  
فحملت فوضعت لعشر<sup>٢</sup> بقين من الشهر و ذلك أول ما حبلت فمد<sup>١</sup> بها  
الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت أربعون يوما من ذلك نفاسا وخمسة  
عشرون طهرا وخمسة حيض لا يزيد في الحيض على خمسة أيام لأن  
حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه ولا يغيره عن الخمس إلى العشر  
ولا إلى غيرها ولا يغير طهرها أيضا عن حاله ؛ فكذلك الوجه الأول .  
ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فخاضتها ثم  
مدت بها الدم حتى أكملت الشهر ثم انقطع الدم أيام حيضها الأول التي

(١) كذا في الأصلين ؛ و لفظ «الأول» به يذكر في ز .

(٢) وفي ز «حول» .

(٣) وفي هـ «لعشرين» ؛ و الصواب «عشر» كما هو في الأصلين .

(٤) وفي هـ «فمر» مكان «فمد» .

(٥-٥) وفي هـ «أيام حيضها خمسة أيام الأول» .



كتاب الأصل ( انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

كانت تجلس الخمسة الأيام ثم مدَّ بها الدم كذلك فان محمداً قال : خمسة أيام 'من الأيام' التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة حتى تجيء كذلك مرة أخرى أيضا فلا تزال خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيضاً ، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخمسة الأيام التي طهرت فيها ،<sup>٥</sup> 'ولا يكون الأيام التي طهرت فيها' حيضاً وهي لم تر فيها دماً . وقال في قياس قول أبي يوسف : فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة ، والخمسة الأيام التي طهرت فيها هي الحيض ، فان كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قياس قول أبي يوسف ، تصوم فيه وتصلى ويأتيها زوجها ، والخمسة الأيام التي لم تر فيها الدم<sup>١٠</sup> وهي فيها حائض لا تصوم فيها ولا تصلى ولا يأتيها زوجها .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها خمسة أيام وطرقت أيامها فان هذا في قول محمد حيض وأيامها طهر ، فان رأت في الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التي تقدمت وأيامها الأولى وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في الأيام الخمسة المتقدمة وفي اليوم<sup>١٥</sup> المتأخر عن أيام حيضها الأول ، وكان "أيام حيضها من تلك" هي الأيام

(١-١) قوله « من الأيام » ساقط من هـ .

(٢-٢) من قوله « ولا يكون الأيام ... » ساقط من هـ .

(٣) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « وإن كان » .

(٤) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « ذلك » .



## كتاب الأصل ( انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

الأول التي كانت تقعد ، ولو كانت رأت الدم في الخمسة الأيام المتقدمة مرتين و طهرت أيامها المعروفة و ما بعدها ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة و الخمسة الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى و زيادة يوم آخر فان الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين و كانت أيام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم ترفيه دما في أيام حيضها و لا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام و أيام حيضها الخمسة و زيادة يوم فرأت الدم أحد عشر يوما فان أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيها مضى هي الحيض ، و ما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة ؛ و لو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين فلم ترفيه و لا في غيرها دما فانقطع الدم عنها شهرين ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام و رأتها أيامها المعروفة الخمسة أيضا و رأتها زيادة يوم فرأتها أحد عشر يوما كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام أيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها فأيام حيضها أول خمسة أيام ترى فيها الدم ، و ما سوى ذلك

(١) وفي « فأنخمسة » .

(٢) وفي ز « كان » .

(٣) وفي هـ « فان لم يكن » مكان « فأيام » ، خطأ .



كتاب الأصل ( انتقال الدم عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

استحاضة ؛ ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر حيضها في رضاعها كله حتى فطمت ثم رأت الدم فمد بها أشهرا أن خمسة أيام من أول ما رأت الدم حيض ، وما سوى ذلك استحاضة حتى يمرّ بها تمام شهر من حين رأت الدم ، ثم تكون خمسة أيام حيضا فتكون كذلك أبدا وهو حيض منتقل عن الأول ، فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين ٥ فكذلك تنقله برؤية الدم من أن تكون حيضا بالطهر فيه مرتين رأت الدم في غيره أو لم تر ، ولكنه لا ينتقل أن يكون خمسا خمسا كما كان ، ولكنه ينتقل من موضع إلى موضع لأن الحيض يرفعه الحبل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح ، ثم يذهب الذي رفعه ٢ فيعود ، فإذا عاد كان حيضها من يوم يعود ، ولم تنتظر بها الأيام التي كانت تجلسها ، وإما عاد ١٠ الحيض الذي كان فهو على الخمسة أبدا حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون قد تحول عن الخمسة أيضا إلى غيرها ، فإذا لم تزد على الخمسة فانما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها لأن الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض والريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في ٥ غير وقتها على ما كان عليه من عدد ١٥

(١) وفي « ولو » مكان « ثم » خطأ .

(٢) وفي ز « رفعه » .

(٣) وفي ز « يرفعه » .

(٤) لفظ « على » ساقط من ٥ .

(٥) لفظ « في » ساقط من ٥ .



كتاب الأصل ( انتقال الدم عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

هذه الأيام و الطهر .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر فظهرت أيامها الخمسة و رأت الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فانها في هذه الخمسة حائض و لم ينتقل حيضها إليها بعد ، فان عاد الشهر الثاني فظهرت الخمسة الأول التي كانت تحيض فيها و خمستها هذه التي حاضتها في الشهر الأول ثم مد بها الدم أشهرا فان خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر ، ثم تكون حائضا خمسا ، فيكون هذا دأبها لأنها قد طهرت في أيامها الأول مرتين فصارت ليست لها بأيام و لم تر الدم في أيامها الثانية مرتين فيكون حيضا انتقل إليها ، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الآخر .

و كذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر فظهرت تلك الخمسة الأيام مرة فلم تر فيها دما ثم رأت بعدها أحد عشر يوما حيضا جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها ، و ما سوى ذلك استحاضة ، فاذا طهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضا ثم رأت أحد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من أول هذا الدم ، و قد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأول فصارت ليست لها بأيام حيض ، فان مد بها الدم بعد ذلك شهرا فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت تجلس و في غيرها خمسة أيام من

(١) و في ز « الأولى » .

(٢) و كان في « مدتها » .



كتاب الأصل ( انتقال الدم عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

أول الأحد عشر يوما التي جاضتها في تلك المرتين حيض ، وما سوى ذلك استحاضة إذا طهرت في خمسها التي كانت تحيض فيها مضي مرتين ؛ ولا أبالي إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز خمسة أيام من الدم الفاسد الذي انتقلت إليه من أولها حيضا ، وما سوى ذلك استحاضة .

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر كل شهر ٥  
فحاضت أربعة أيام من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت  
الدم أحد عشر يوما فصار ذلك كمال الشهر ثم طهرت أيامها الأربعة فان  
أربعة أيام من أول الأحد عشر يوما التي رأت فيها الدم حيض ،  
وما سوى ذلك استحاضة . ولو كانت لم تطهر أيامها الأربعة ولكنها  
رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوما الأول أو رأت في ثلاثة أيام منها ١٠  
فالأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض ،  
وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوما المتقدمة استحاضة .  
ولو كانت رأت الدم في اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها  
الآخرة أو في اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضا وكانت أربعة أيام  
من أول الأحد عشر الأول هي الحيض ، وما سوى ذلك استحاضة - ١٥  
وهذا قول محمد ؛ وأما في قول أبي يوسف : فإذا رأت الدم في اليومين  
الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها ورأت الطهر في اليومين

(١) وفي ٥ «خمستها» .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ؛ ولعل الصواب «حيض» .

(٣-٢) وفي ٥ ، ز «من أول كل شهر» .



الأولین منها فالأربعة كلها حیض ، و ما سوى ذلك استحاضة .  
و لو أن امرأة كان حیضها أربعة أيام من أول كل شهر فرأت الدم  
أربعة أيام من أول الشهر ثم مدّ بها الدم حتى مر الشهر ثم انقطع أيام  
حیضها و بعد ذلك فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول .  
٥ لأن الدم كان موصولا و لم یکن بینہ و بین أيام حیضها طهر خمسة عشر  
يوما فكان ذلك دما فاسدا و كانت استحاضة كلها . فان طهرت أيامها هذه  
الأربعة الثانية ثم رأت الدم بعد ذلك فمدّ بها الدم أحد عشر يوما فان  
أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوما حیض ، و ما سوى ذلك استحاضة  
في قوله محمد . لأن أيامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة أيام منها  
١٠ من الدم الذي رآته بعدها حیضا ؛ و في قول أبي يوسف أيامها الأربعة التي  
طهرت فيها فلم تر فيها دما هي أيام الحیض ، و ما سوى ذلك استحاضة .  
و لو أن امرأة كان حیضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر فرأت  
الدم يومين و انقطع يوما [ ثم رأت دما - ٢ ] فلم تزل كذلك فان محمدا قال :  
خمس أيام من كل شهر حیض ، و ما سوى ذلك استحاضة . لأنى لو لم أجعل  
١٥ اليومين الرابع و الخامس حیضا لم یکن ما قبلها حیضا . فأجعلها ما قبلها  
حیضا لأنها حين لم تر في أيامها من الدم ما یكون حیضا و لم ينتقل إلى  
(١) كذا في الأصول ؛ لعل بعض العبارة سقط منها أو الواو زائد قبل « بعد »  
و الله أعلم .

(٢) لفظ « الدم » زيد من ز .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤-٤) وفي « لأنى لم أجعل » .



كتاب الأصل ( انتقال الدم عن أيامها التي كانت تجلس فيها ) ج - ١

أيام مثلها تكون حيضا ، فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضا إلا بصاحبه ، جعلناهما جميعا حيضا وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض ، فكان حيضا خمسة أيام في أول كل شهر: اليومين الأولين و اليوم الذي رأت فيه الطهر ' واليومين اللذين ' رأت فيهما الدم : الرابع و الخامس .  
و لو رأت يومين من أول الشهر حيضا و يوما طهرا ثم مدّ بها ٥  
الدم شهرا كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض الثلاثة الأيام التي كانت تقعد ، و ثلاثة أيام بعدها من اليوم الثاني حيض لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تقعد من الدم ما يكون حيضا و رأت بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله كان هذا حيضا مكان الحيض الأول فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حيضا ، و ما سوى ١٠ ذلك استحاضة - و هذا ' قول محمد .

و لو أنها رأت في أول الشهر يوما حيضا و يوما طهرا ثم رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع كان ذلك كله حيضا ، فان مدّ بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني و اليوم الرابع و الخامس و الذي وصفت لك في المسألة الأولى لما لم تكن الثلاثة الأيام الأول حيضا إلا بهما ١٥ لم يكونا حيضا إلا بما قبلها فكانا هما ' و الأيام الثلاثة الأول حيضا كله .  
و لو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر فرأت ثلاثة أيام دما

(١-١) وفي « واليومان اللذان » ، تصحيف .

(٢) وفي « وهو » مكان « وهذا » .

(٣) وفي ز « فكانها » .



كتاب الأصل ( المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها ) ج - ١

ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت دما فمد بها الدم أكثر من عشرة أيام فثلاثة أيام من أول ذلك حيض ، وما سوى ذلك استحاضة -  
في قول محمد .

## باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها

### كانت أيام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امرأة كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت<sup>٢</sup> بين القرمين جميعا ونسيت أيام أقرانها في عدد الأيام والموضع الذي كانت تحيض فيه : فانها تمضى على أكثر رأيها وظنها في ذلك . لأن أكثر الرأي يجوز في الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك وفي الوضوء ، فكذلك هذا ، فاذا لم يكن لها في ذلك رأى فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم وتغسل لكل صلاة ، ولا يأتيها زوجها ، لأنها تخشى أن يطأها وهي حائض ، وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما ، لأنها لا تدرى كم كانت أيامها فأمرها

(١) زدنا لفظ « الدم » من ز .

(٢) وفي هـ « يمتد » .

(٣) كذا في هـ ، ر ؛ وكان في الأصل « فطبت » . وفي ج ٢ ص ١٢ من المغرب : وقول الغيathi : المرأة إذا استحيضت وطبقت بين القرمين - أى جمعت بينهما إما من تطبيق الراكب لما فيه من جمع الكفين ، أو من طابق الفرس في جريه إذا وضع رجله موضع يديه - اهـ .

(٤-٤) وفي هـ « لأنها تخشى » .



كتاب الأصل ( المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها ) ج - ١

بالثقة أن لا تدع شيئا من الصلاة لأنها أن تصلى وهى لا تدرى أحاض  
هى أم طاهر أحب إلينا من أن تترك الصلاة فى شبهة ؛ وأما الصيام  
فأمرناها بالثقة فيه ، وأن لا تفطر لأنها لا تذكر أيام قرونها ؛ وقد  
علمنا أن ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزئها فيها الصوم و يشك فى  
السبعة أيضا فهى تعيد عشرة أيام ، لأن الحائض تعيد الصوم و لا تعيد  
الصلاة ، فإذا أفطرت فلتعد فى شوال عشرين يوما لأنها إن صامت  
فى شوال العشرة الأولى سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى فلعلمها فيه  
حائض ، فان ذهبت تصوم فى الشهر الثانى عشرة أيام فلتصمه فى غير  
الموضع الذى صامته فى شوال ، و أوثق لها أن تصوم عشرين يوما فى  
شوال ؛ و إذا علمت أن أيامها كانت ثلاثا فنسبت أيامها فهى فى الصلاة ١٠  
على ما وصفنا ، و أما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر ؛ وكذلك  
لو كان قروها خمسا أو سبعا أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف  
على أيام أقرانها . فان قال قائل : هذه امرأة قد شدد عليها حين أمرت  
أن تغتسل لكل صلاة اقبل لهم : فقد جاء عن على بن أبى طالب و ابن عباس  
رضى الله عنهم أنها كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ؛ ١٥

(١) و فى « قرنها » .

(٢) لفظ « إن » ساقط من هـ .

(٣) و فى « فاذا » .

(٤) أسند هذا البلاغ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٦٠ : حدثنا  
سليمان بن شعيب قال حدثنا خصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة عن =



## كتاب الاصل ( المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها ) ج - ١

و بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر  
= أبي حنيفة عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره  
فدفعه إلى ابنه فترت فيه فدفعه إلى فقراءه فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمته الغلام  
المصرى! فاذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحاضت  
فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل و تصلى » فقال: اللهم! لا أعلم القول إلا ما قال  
علي - ثلاث مرات . و رواه عن ابن أبي داود: قال ثنا أبو معمر قال ثنا  
عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال لها: سلى غيرى؛ قال:  
فأنت ابن عمر فسأله فقال لها: لا تصلى ما رأيت الدم؛ فرجعت إلى ابن عباس  
فأخبرته فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفر بك؛ قال: ثم سألت علي بن أبي طالب  
فقال: تلك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة  
وصلى؛ قال: فلقبت ابن عباس بعد فسأله فقال: ما أجدر لك إلا ما قال علي - اه  
ص ٦١ . و أسندها الإمام أبو يوسف في آثاره عن ابن عباس: يوسف عن أبيه  
عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: أول ما جالست ابن عباس إذ جاءه  
كتاب من امرأة من قریش « إني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم...! »  
قال سعيد: فقراءته فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا. فقال: لقد أعجبتني تراها تك  
فشغلتني ذلك عن فهمه، قال: أعد علي؛ فأعدت عليه، قال: فكتب إليها: تدع  
الصلاة في أيام أقرانها، فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة - قال أبو حنيفة:  
بذلك كان حماد يأخذ، و أما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة و لا تغتسل -  
اه ص ٣٥ .

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار ج ١ ص ١٨٧: أخبرنا أبو حنيفة

عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: إنها تترك الظهر حتى إذا كان في آخر

الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت =

و العصر



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

و العصر فتغتسل في آخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا .  
و تفسير هذا عندنا للتي نسيت أيام أقرانها و لم يكن لها في ذلك رأى ،  
لأننا قد علمنا أن علي بن أبي طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعي قد علموا  
أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد و لا من اليوم .  
الثاني حتى تعود عليها أيامها أو يجيء من ذلك ما يعلم أنه حيض ، فان  
كان علي بن أبي طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعي قالوا بذلك في المستحاضة  
التي علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى أن يقال فيما أشكل فلم يدر  
أحيض هو أو لا أن تغتسل لكل صلاة .

و إن كان حيض المرأة ثلاثا ثلاثا فعلمت أنها كانت ترى الثلاث ١٠

في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدرى أى العشر  
كانت ترى و لا رأى لها في ذلك فانها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة  
و تصلي ، فاذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها  
= المغرب تركت الصلاة . حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب  
و العشاء حتى تفرغ - اه . و أخرج الإمام أبو يوسف في آثاره بهذا السند نحوه  
و زاد في آخره : و تغتسل للفجر و تصلي - اه ص ٣٥ . و روى نحوه مرفوعا -  
أخرجه الطحاوي و أبو داود و غيرها .

(١) و في هـ « ففعل » خطأ .

(٢) و في هـ « للذي » خطأ .

(٣-٣) و في هـ « أو لا تغتسل » ، و في ز « أولى أن تغتسل » .

(٤) و في هـ « وإذا » .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

عشر من أول العشرين ، فإذا تم الشهر اغتسلت ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتى على العشرين ، وكذلك هي في العشرة الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت في شيء منها على ما ذكرنا .  
وإن<sup>١</sup> كان قرؤها أربعة من العشر الأواخر لا تدرى متى كانت فإنها تصلى أربعة أيام تتوضأ لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة ، وكذلك الخمس .

فأما إذا<sup>٢</sup> كان قرؤها ستة فإنها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام وتمسك عن الصلاة يومين ، لأنها قد استيقنا<sup>٣</sup> أن اليومين حيض لأن اليومين مع الأربعة الأول ستة ومع الأربعة الأواخر ستة فقد استيقنا<sup>٤</sup> أن اليومين حيض . ثم تغتسل بعد ذلك<sup>٥</sup> لكل صلاة إلى تمام العشر . وإذا كانت تذكر<sup>٦</sup> أنها كانت تطهر<sup>٦</sup> في آخر الشهر ولا تدرى كم كان أيام حيضها فإذا جاوزت عشرين يوماً توضأت لكل صلاة حتى تأتى على سبعة وعشرين يوماً ، فإذا تم سبعة وعشرون يوماً أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام ، لأنها قد عرفنا أن هذه الأيام حيض ، فإذا تم الثلاث اغتسلت

(١) وفي هـ « العشر » .

(٢) وفي هـ « وإذا » .

(٣-٣) وفي هـ « فإذا » .

(٤) وفي هـ « استيقنا » .

(٥) قوله « بعد ذلك » ساقط من هـ .

(٦-٦) وفي ز « أنها تطهر » .

غسلا

(١٢٣)

٤٩٢



كتاب الاصل ( المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها ) ج - ١

غسلا واحدا ثم توضأت حتى تنتهي إلى أيامها هذه الثلاث أيضا ؛  
وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الأولى والوسطى. إذا كانت تذكر  
أنها كانت تغتسل في آخر العشر الأولى أو الوسطى ، وإذا كانت تذكر  
أنها كانت ترى الدم إذا تجاوزت عشرين يوما ولا تدرى كم كان أيام  
أقراؤها أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم تغتسل لكل صلاة ٥  
ويصلي ؛ أخذنا لها بالثقة في الصلاة فإنها أن تصلي في حال الشك خير لها  
من أن تدع الصلاة في حال الشك لعلها طاهر ، وتعيد الصيام في هذه  
العشرة الأيام كلها ، وإذا تجاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت  
عشرة أيام ليس عليها إلا عشرة أيام .

و إذا كانت أيامها سبعة ولا تدرى في أى العشر الأواخر هي فإنها ١٠  
تصلي إذا تجاوزت العشرين ثلاثة أيام توضحاً لكل صلاة ، وتمسك أربعة  
أيام عن الصلاة ولا تتوضأ ولا تغتسل ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة .  
و إذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل  
وقت صلاة ، وأمسكت عن الصلاة ستة أيام ، واغتسلت يومين لكل صلاة .  
فاذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة ١٥

(١) وفي ز « الثلاثة » .

(٢) وفي هـ « و » مكان « أو » .

(٣) لفظ « أى » ساقط من هـ .

(٤-٤) من قوله « وتمسك ... » ساقط من ز .

(٥) وفي هـ « سبعة » تصحيف .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

و أمسكت ثمانية أيام ، ثم اغتسلت يوماً لكل صلاة ، وكذلك هي في  
العشرة الأولى و الوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها ،  
و إذا كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعد ما كانت تمضي سبعة  
عشر يوماً من الشهر و لا تدرى كم كانت ترى ، فكذلك تصنع : تصلى  
ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة ، و تغتسل سبعة أيام لكل صلاة ؛ و إذا  
كان عليها صلوات فائتة و لا تدرى متى كان حيضها و هي مستحاضة  
فإنها تأخذ في قضاؤها ، فإن كانت تستطيع أن تصلى ما عليها من الفوائت  
في يوم و ليلة فعلت ، ثم تنتظر عشرة أيام ، ثم تعيد من يوم الأحد عشر  
لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فيجزي عنها إما في اليوم الأول  
١٠ في العشرة الأولى أو في اليوم الحادى عشر ؛ فإن لم تستطع قضاءهن في يوم  
ففي يومين ، ثم تعيد بعد العشرة يومين ، فكذلك ما كان من نحو ذا ،  
فاذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم أحد و عشرين من الشهر  
و لا تذكر أوله و آخره ، فإنها لا تزال تصلى و تتوضأ لكل صلاة حتى  
تأتى على أحد و عشرين ، ثم تمسك يوماً ، فإذا تم يومها اغتسلت و وصلت ،  
١٥ ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعة أيام لأنها لا تذكر أ كان ذلك

(١-١) من قوله « ترى . . . » ساقط من هـ .

(٢) كذا في هـ ، ز ؛ و لفظ « كان » ساقط من الأصل .

(٣-٣) وفي هـ « يوم الأحد و عشرين » .

(٤) كذا في هـ ، ز ؛ وفي ع « أو آخره » .

(٥) وفي هـ « كل » .

اليوم



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن ، فأخذنا لها بالثقة لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضا أو طاهرا ، فإن كانت طاهرا فلا غسل عليها ، وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها ؛ وأما الصوم فإذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام ، وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم في آخر العشرة الأولى من الشهر فهي في حال الصلاة ، والغسل على ما وصفت لك ؛ وأما الصوم فإنها تعيد الصوم بعد ما تمضى عشرون من الشهر الداخل ، لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضا ؛ وإن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضا ، فإن كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين و شهرًا أيضا مع ذلك ، لانا أخذنا لها بالثقة فقلنا : أيامها عشر عشر ، فعملها عشرون ١٠ يوما ، فإذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها لأن الحيض لا يكون في الشهر أكثر من عشرة أيام .

وإذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين في أول أيامها ثم انقطع عنها فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم فإن انقطع الدم في تمام العشر فانه حيض كله - اليومان ٢ إلى العشرة ، وإن جاوزت العشر ١٥ يوم فالدم الأخير هو الحيض لأنها لم تره الدم في أيام حيضها ثلاثة

(١) وفي « فاذا » مكان « فان » .

(٢) كذا في ز ؛ وفي ع ، « عشرة » .

(٣) وفي « لليومين » .

(٤) وفي « وإذا » .

(٥) وفي ز « لو لم تره » ، وليس بشيء .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

أيام ، فان مدَّ بها الدم الأخير بعد ما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة أو دون العشرة فوق خمسة أيام و زاد على العشرة فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . فاذا كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره و لا تدرى كم كان حيضها ه و لا رأى لها في ذلك و لا يدخل شهر في شهر فانها تؤمر إذا زأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تم العشرة ، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة - فهذا دأبها . لانا قد علمنا أن الحيض كان في كل شهر مرة ، و لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام و لا أقل من ثلاثة أيام ، و قد استيقنا<sup>١</sup> أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضا لأن حيضها في أول العشرة الأولى أو في آخر العشرة الآخرة ، فان جاءت بعد العشرة الأولى من الشهر تستفتى فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك ، و إلا أمرناها أن تغتسل و تعيد ما تركت من الصلاة و بعد ثلاثة أيام من غرة الشهر . و إن كانت تعرف أنها ١٥ كانت<sup>٢</sup> ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدرى<sup>٣</sup> في أول الشهر

(١) كذا في ه؛ وفي ع، ز «فلا» .

(٢) وفي ه «استيقنا» تحريف .

(٣) لفظ «كانت» ساقط من ه .

(٤) كذا في الأصول؛ ولعل الصواب «ولا تدرى» .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

أو آخره<sup>١</sup> فإنها تصلى من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ<sup>٢</sup>، فإذا  
تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ<sup>٣</sup> و تصلى إلى تمام الشهر كل صلاة  
بوضوء<sup>٤</sup>، ثم تغتسل غسلًا عند تمام الشهر فذلك دأبها، لأنها إن كانت  
في أول الشهر حائضًا فليس عليها صلاة ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة  
في الصلاة، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لئلا خشينا أن تكون  
حائضًا وقد استيقنا أنها في العشرة الوسطى ليست بحائض و في العشرة  
الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة،  
فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لأن الغسل في آخر الشهر لا بدَّ  
منه لأنها لا بد أن تكون في العشرة الأولى حائضًا أو العشرة الأواخر،  
و إذا قضت صوم شهر رمضان فإنها تقضى العشرة الوسطى من الشهر الثاني. ١٠  
و إذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فإنها تتوضأ  
لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم<sup>٥</sup> الخامس من العشرة،  
ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم<sup>٦</sup> الشهر، ثم تغتسل<sup>٧</sup> غسلًا و تعيد  
صلاة خمسة أيام بعد ما تمضى خمسة أيام من أول العشرة الأولى. و إذا  
كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر و أيامها خمسة ١٥

(١) وفي ز « أو في آخره » .

(٢) أى تتوضأ لكل صلاة وضوء صاحب العذر .

(٣) كذا في ه، ز؛ و لفظ « اليوم » ساقط من الأصل .

(٤) كذا في الأصل؛ وفي ه « تتم » .

(٥) من قوله « ثم تغتسل لتمام... » ساقط من ز .

(٦) كذا في الأصل؛ وفي ه « و تغتسل » .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

فإنها تتوضأ لكل صلاة و تصلى حتى تسم تسعة عشر يوماً ثم تمسك  
عن الصلاة ذلك اليوم و تغتسل أربعة أيام لكل صلاة، و تتوضأ  
بعد ذلك .

و إذا كان لها أيام<sup>٢</sup> معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زماناً  
٥ حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دماً ثم  
عاودها و قد نسيت أيامها فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى  
الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ  
لكل صلاة عشرين يوماً فذلك دأبها؛ و إذا جاءت تستقي بعد ما رأت  
الدم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو شهراً<sup>٣</sup>، فإن كانت اغتسلت بعد  
١٠ الثلاث فقد أصابت و لا شيء عليها، و إن لم تكن اغتسلت فعليها أن  
تغتسل و تعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الأيام الأولى . فإن علمت  
أن عدة أيامها كانت ثلاثاً أو خمساً أو عسراً فهي في أول ما ترى الدم  
حائض بعدد تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت  
لك، و هو أول حيضها و أيامها .

١٥ و إذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر في أى الشهر كانت تحيض  
و لا رأى لها في ذلك و لكنها مستيقنة بالظهور ثلاثة أيام: اليوم العاشر

(١) لفظ « كان » ساقط من الأصل؛ إنما زدناه من هـ، ز .

(٢) و في هـ « أياما » - انصب، خطأ .

(٣) كذا في ز؛ و في ع هـ « شهر » . لرفع خطأ

(٤) و في هـ « ب-هـ » تدحيف .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج - ١

و اليوم العشرين و اليوم الثلاثين ، فانها فى أول العشرة الأولى تصلى ثلاثة أيام تتوضأ ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة ، و تصلى اليوم العاشر كل صلاة بوضوء و الحادى عشر الثانى عشر الثالث عشر ، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة و تصلى ، ثم تصلى بوضوء لكل صلاة يوم عشرين و أحد و عشرين و اثنين و عشرين و ثلاث و عشرين ، و تغتسل يوم رابع و عشرين إلى تمام تسع و عشرين لكل صلاة ، ثم تصلى يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء ، فان كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعة أيام ، و لا تدرى أى التسع من الشهر هى فلتصم ثمانية عشر يوماً ، و ما صلت من الفوائت فى التسع الأولى من العشرة الأولى و الثانية و الثالثة أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين ، و لا يقربها زوجها إلا فى الأيام الثلاثة التى أيقنت فيهن بالطهر ؛ و إذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلاثاً فى العشر الأواخر من الشهر و لا تدرى إذا مضى عشرون من الشهر أو إذا بقى ثلاث من الشهر فانها تصلى بوضوء حتى تاتى على العشرين من الشهر ، و تصلى أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل غسلًا واحدًا ، ثم تصلى بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام ، ثم تصلى أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل فى آخر الشهر .

(١) و كان فى الأصول « ثانى عشر » .

(٢) و فى ز « و لا تدرى » .

(٣) و كان فى الأصول « عشرين » ؛ و الصواب « عشرون » كما هو ظاهر .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و « و » .



كتاب الأصل (المرأة يمد بها الدم ولا تدرى أى أيامها كانت حيضها) ج -

و إذا كانت أيامها ثلاثا من العشر الأواخر في وسط العشرين  
الثلاث الأول و الثلاث الأواخر فانها بعد العشرين تصلي ثلاثة أيام كل  
صلاة بوضوء لأنها مستيقنة بالطهر فيهن ، و أما يوم رابع و عشرين فهي  
فيه شاكّة تصلي بوضوء لكل صلاة ، وتدع الصلاة يوم خامس و سادس  
و عشرين لأنها مستيقنة بالحيض فيهما ، ثم تغتسل يوم سابع و عشرين  
لكل صلاة لأنها إذا كانت يوم رابع و عشرين حائضا فقد تم لها ثلاثة  
أيام فلا بد لها من الغسل ، و إن كانت طاهرا فهذا اليوم من أيامها  
و لم يجزها ذلك الغسل ، فأخذنا بالثقة في هذا اليوم كما أخذنا في الأربع  
و عشرين فهي تصلي هذا اليوم السابع و العشرين و تغتسل فيه لكل  
١٠ صلاة ، و تصلي بعد ذلك بوضوء حتى تأتي على أيامها هذه .

و إذا كان للمرأة أيام معروفة في كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا  
حتى طهرت التي كانت تحيض مرتين أو أكثر من ذلك ' لا ترى ' فيها  
الدم و لا في غيرها ثم رأت الدم بعد ذلك فهذه الأيام التي رأت فيها  
الدم هي من أيام حيضها . و لا تبالي متى ما رأت الدم ، فان مدّها بالدم  
١٥ حتى تجاوزت العشرة و قد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة في كل  
شهر فان خمسة من أول ما رأت الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة  
إلا أن تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل أيامها التي تجلس في  
هذا الدم بعدد الأيام التي كانت تجلس فيها مضى ، و طهرها مثل ذلك

(١-١) وفي « الأثرى » خطأ .

(٢) وفي « تجاوزت » .



كتاب الأصل (الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم) ج - ١

الطهر الذي كان يكون إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا تبالي ، ولو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون و كان حيضها مثل ما كان يكون و إن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر ، فإن هي نسيت أيامها التي كانت تجلس فيها مضى و قد مدّ بها هـ الدم و كانت فيما مضى تجبض في كل شهر مرة و لا تدري كم كان أيام حيضها فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة و تصلي حتى كمال العشر ، ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلي حتى ترجع الأيام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك .

١٠

باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر و الطهر

الذي يكون أكثر من الدم في العشر أول

ما ترى الدم و في أيام أقرانها المعروفة

و قال محمد بن الحسن في امرأة أول ما رأت الدم رآته يوما ثم طهرت ثمانية أيام ثم رآته يوما ثم طهرت : فإن في هذا قولين : أما أحدهما ١٥ فإن هذا حيض - وهو الذي روى من قول أبي حنيفة الأول ، و القول الآخر : إن هذا ليس بحيض - وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن ،

(١) وفي هـ «عشرين» .

(٢) لفظ «كانت» ساقط من هـ .



و من جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح .

امرأة أول ما رأت الدم رآته يوما ثم رأت الطهر ثمانية أيام ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت أن اليوم الأول و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر حيض كله . و الأربعة الأيام التي رأت فيها الدم هو الطهر؛ فإن رأت الدم في كل شهر هكذا حتى يمد بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول . و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر، وكانت الأيام الأربعة التي رأت فيها الدم من كل شهر طهرا . فصارت أيام دمها أيام طهرها و أيام طهرها أيام دمها، فهذا قبيح لا يستقيم، ولكن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم ليس بحيض، و الخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم ١٠ هي الحيض .

امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع<sup>٢</sup> يومين ثم رآته يوما ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه<sup>٣</sup> فقال بعضهم: هذا حيض لأنها رأت الدم في العشر ثلاثة أيام . وهذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام، ولو رأت الدم يومين في العشر لم يكن حيضا . فاذا رآته في العشر ثلاثة أيام فهو حيض؛ و قالوا: لا يكون إذا رآته يومين متفرقين حيضا لأن اليومين اللذين رأت فيهما لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضا؟ و قال محمد: لا يعجبنى هذا القول أيضا،

(١) يجيء بيان قول قبيح .

(٢) وفيه «مد» .

(٣-٣) من قوله «يومين...» ساقط من ٥ .



## كتاب الأصل (الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم) ج - ١

ولا يكون هذا أيضا حيضا لأن الطهر أكثر من الحيض . و قال بعضهم : إذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة أيام طهرا فليس ذلك بدم واحد . فإن كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعدا فهو الحيض ، وإن كانت رآته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض ؛ و قالوا : لو أن امرأة رأت الدم أول ما رآته يوما ثم انقطع ستة أيام ثم رآته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا ، وإن رأت يوما دما أول ما رأت الدم ثم رأت ثلاثة أيام دما لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة ، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض - وهذا أحسن من القولين الأولين ، ويدخل فيه بعض القبح .

ولو أن امرأة رأت الدم يومين ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت ١٠ الدم يومين لم يكن هذا في قوله حيضا ، ولو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه يومين فهذا قبيح . و قال محمد بن الحسن : أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رآته فرآته دما ثم رأت طهرا ثم رأت دما فإن كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله ، وإن كانت رأت ١٥ بين الدمين طهرا ثلاثة أيام فصاعدا انظر إلى الدم وإلى الطهر الذي في العشر : فإن كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض ، وإن كان ما رأت فيه الدم أكثر فإن ذلك حيض كله ، وإن كان الطهر الذي بين الدمين

(١) كذا في الأصول ؛ و يعلم من سياق المسألة أن قوله « ثم رأت ثلاثة أيام طهرا » أو نحوه ساقط منها - والله أعلم .



أكثر من الدمين جميعا فهو أيضا حيض كله .

ومن ذلك امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع الدم يومين

ثم رآته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله ، لأن الطهر بين الدمين إذا

لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر و كأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين

و لم يكن واحد منهما بفسد .

ولو أن امرأة رأت الدم يوما و رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت

الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض ، لأن ما رأت فيه

الدم أقل من الطهر الذي بينهما فليس ذلك بدم حيض ، ولو كانت رأت

الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين ثم طهرت فلم تر دما كان

هذا حيضا كله ، لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر ؛ وإنما يؤخذ في

هذا بالاستحسان و بما عليه أمر النساء .

و كذلك لو أن امرأة كان عيضاها المعروف ستة أيام فرأت يوما

دما و أربعة أيام طهرا و يوما دما فهذا في القول الأول حيض كله ،

و في جميع الأقاويل ليس بحيض . فان رأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا

و يومين دما فهذا حيض كله في الأقاويل كلها . إلا في قول واحد من

قال : إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دما واحدا ، فانه

يقول : ليس شيء من هذا حيضا ؛ و قال محمد بن الحسن : هذا حسن لأن

الطهر و الدم سواء فهو حيض كله - هذا أحسن الأقاويل كلها ، و أشبهها بأمر

(١) لفظ « في » ساقط من هـ .

(٢) وفي « بشي » .



الحيض و ما عليه النساء .

وقال محمد في امرأة كان حيضها أربعة أيام فرأت يومين دما و أربعة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت : إن هذا ليس بحيض ، ولو كانت رات يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت ' كان هذا حيضا ' كله ، لأنها رأت الدم أكثر من الطهر ، و لو أنها رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ٥ ثم رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله و إن كان الطهر أكثر من الدم . لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه و بين صاحبه ' طهر ثلاثة أيام فهذا كأنه دم كله .

ولو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام فرأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ١٠ ثم طهرت فتم بها الطهر فان هذا كله ليس بحيض ، لأن الطهر كان أكثر من الدم و كان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام .

و لو رأت يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم طهرت فتم بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم بعد ١٥ السبعة الأيام بعد ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض ، وإنما ذلك استحاضة ' قدم الاستحاضة ' لا يجعل ' الطهر حيضا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١-١) وفي زه ' كان حيضها .

(٢) وفي هـ ' صاحب .

(٣-٣) من قوله ' و ثلاثة أيام طهرا ... ' ساقط من هـ .

(٤-٤) قوله ' قدم الاستحاضة ' ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ ' لا يجعل ' تصحيف .



كتاب الأصل ( الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم ) ج - ١

قال في المستحاضة " ليس ذلك بحيض ، إنما ذلك عرق " فاذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف ولم يجعل الرعاف و دم العرق الطهر الذي قبلهما حيضا ، إنما تكون الأيام التي لا ترى فيها الدم حيضا إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض .  
وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رآته يوما ثم انقطع أربعة أيام ثم رآته يوما ثم انقطع أربعة .<sup>٢</sup> ثم رآته يوما ثم انقطع أربعة :  
فليس شيء من هذا بحيض ، لأنها لم تر الدم في العشر إلا يومين ، و طهرها أكثر من دمها ، فليس شيء من ذلك بحيض ، وإن كانت رأت الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا و الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا فأيامها تسعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر فالدمان اللذان في العشر و ما بينهما حيض ، و ما سوى ذلك ليس بحيض . و إذا رأت الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين و الطهر ثلاثا<sup>٣</sup> ثم مد بها هكذا فسبعة أيام من أول ذلك حيض ، لأن الدمين اللذين في السبع أكثر مما بينهما من الطهر . و لو رأت الدم يوما و الطهر أربعة و الدم يومين و الطهر ١٥ أربعة ثم مد بها الطهر لم يكن هذا بحيض ، لأنها رأت الدم في العشر أقل

(١) قلت : ومرتجيع الحديث في ابتداء كتاب الحيض ص ٤٢٢ من هذا الكتاب .

(٢) وفي هـ « و لم نجعل » بنون المتكلم .

(٣-٣) من قوله « ثم رآته ... » ساقط من هـ .

(٤) وفي ز « فليس » .

(٥) وفي هـ « ثلاثة أيام » .

(٦) لفظ « أول » ساقط من هـ .



كتاب الأصل ( الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم ) ج - ١

من الطهر الذي بينهما .

و لو رأت الدم أول ما رآته يومين و الطهر أربعاً<sup>١</sup> و الدم يومين  
و الطهر أربعاً<sup>٢</sup> ثم مدّ بها هكذا فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك لأن  
الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك حيض كله .

و قال محمد في امرأة كان حيضها خمسا في أول كل شهر فرأت الدم ٥  
يومين في أول أيام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة أيام  
ثم رأت الدم كمال العشر ثم انقطع: فذلك<sup>٣</sup> حيض كله ،<sup>٤</sup> لأنها رأت  
الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله<sup>٥</sup> . و لو كان  
الدم مدّ بها حتى جاوزت العشر فرآته يوم الحادى عشر و يوم الثانى عشر  
ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الأيام<sup>٦</sup> الآخرة التي رأت فيها الدم ١٠  
و اليومان الأولان و الخمسة الطهر التي بعدهما<sup>٧</sup> ليس بشيء<sup>٨</sup> من ذلك حيض ،  
فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك فخمسة  
أيام من أول الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة من اليومين  
الأولين و الأيام الآخرة ، لأن أيامها خمسة أيام فلا تتحول<sup>٩</sup> عن الخمسة

(١-١) من قوله « و الدم يومين ... » ساقط من ز ، و هو من - هو الناسخ .

(٢) لفظ « فذلك » ساقط من ز ، و لا بد منه .

(٣-٣) من قوله « لأنها رأت ... » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « الأيام » ساقط من هـ .

(٥) و في الأصول الثلاثة « بعدها » ؛ و الصواب « بعدهما » و الضمير لليومين .

(٦) و في هـ « شيء » .

(٧) و في ز « فلا يتحول » .



أيام و إن كانت قد تحولت عن موضعها الأول .

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رأت يوما دما و يومين

طهرا و يوما دما و يومين طهرا و يوما دما و يومين طهرا حتى مد بها

هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى

ذلك استحاضة . و لو رأت يومين دما و يوما طهرا و يومين دما و يوما

طهرا فمد بها هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ،

و ما سوى ذلك استحاضة .

وقال محمد في امرأة كان أيامها خمسة أيام في أول الشهر فرأت يوما

دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم مد بها الدم حتى بلغت العشر و لم تجاوزها :

١٠ فان هذا كله حيض ، لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر ، فان

جاوز بها الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر فالأربعة الأيام الأول ليس

بحيض ، و خمسة أيام بعد ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

وقال محمد في امرأة كان أيامها أربعة أيام فرأت يوما دما و يومين

\* طهرا و يوما دما ثم انقطع الدم : إن ذلك حيض كله ؛ فان كانت

١٥ أيامها سبعة أيام فرأت الدم يومين ثم انقطع سبعة أيام ثم رآته يومين

ثم انقطع فليس شيء من هذا بحيض ، لأن ما بين الدمين من الطهر

أكثر من الدمين جميعا .

(١) و في ز ، هـ « جاز » و هما بمعنى :

(٢) لفظ « بعد » ساقط من هـ .

(٣-٣) قواه « طهرا و يوما » ساقط من هـ .

(٤) كذا في هـ ، ز ؛ و كان في الأصل « بشي » .



كتاب الأصل ( الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم ) ج - ١

وقال محمد بن الحسن في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع: فليس هذا بحيض، لأن الدم أقل من الطهر؛ فان رأت الدم بعد ذلك أيضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره، فان زادت على العشر يوما ثم انقطع فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة؛ ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضا لانا إن جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة؛ وإنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رأت الدم أيام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض، فان زادت على العشر يوما كانت أيام أقرانها الخمس المعروفة حيضا، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة؛ فكذا اليوم الأول الذي رآته في المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر، فان جعلنا اليوم حيضا لم نجد بدا من أن نجعل الطهر الثلاثة الأيام التي بعده حيضا، فان جعلناها حيضا و اليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة، فاذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم يكن الخمسة الأيام الأولى حيضا، لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا،

(١) وفي « زاد » .

(٢-٢) قوله « نجد بدا من أن » ما قط من هـ .

(٣) وفي ز « لم تكن » .



كتاب الاصل ( الدم يكون أكثر من الطهر و الطهر أكثر من الدم ) ج - ١

فنجعل<sup>١</sup> خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثاني حيضا و نجعل<sup>٢</sup> ما سوى ذلك استحاضة . و قال أبو يوسف في هذا كله : الخمسة الأيام الأول التي كانت أيام حيضها هي<sup>٣</sup> الحيض و إن كانت<sup>٤</sup> لم تر الدم فيها إلا ساعة من أولها ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد في امرأة كان حيضها في أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها ثم مدّ بها الدم بعد ذلك أشهرا : فان عثرا من أول ما رأت الدم حيض تغتسل<sup>٥</sup> بعدها و تتوضأ لكل صلاة و تصلي خمسة عشر يوما ، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التي كانت تجلس فيها ١٠ مضي ، و لا تحتسب بها من حيضها ، و تكون<sup>٦</sup> خمسة أيام من أيام أقرانها الأول حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها رأت في أيامها الأول دما خمسة أيام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة . و كذلك<sup>٧</sup> لو رأت فيها ثلاثة أيام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذي جعلناه حيضا لها ، فان رآته يومين في أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوما

(١) و في ز « فيجعل » .

(٢) كذا في ه ؛ و في ع ، ز « تجعل » بناء التانيث .

(٣) و في ه « عو » مكان « هي » .

(٤-٤) و في ز « لم تر فيها الدم » .

(٥) كذا في ه ، ع ؛ و في ز « حتى تغتسل » .

(٦) و في ه « يكون » .

(٧) و في ه « لو » .



كتاب الأصل ( المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت ) ج - ١

لم تكن أيامها الأولى أيام حيضها ، و كانت أيامها الآخرة العشرة الثانية هي أيام حيضها ؛ وهذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية ، فان مدّ بها الدم فأيامها التي تدع فيها الصلاة عشرين الثاني .

باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها

وقت معروف حتى يطأها زوجها

٥

قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها في أول كل شهر سبعة أيام فخاضت ستة أيام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى يتجاف فوت الصلاة ، فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت و صلت ، ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي عليها أيامها التي كانت تجلس [ فيها - ] [ آخذ له في ذلك بالثقة .

١٠

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فخاضت خمسة أيام ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة أدنى الصلوات منها ، فاذا جاوز ذلك و بقي عليها مقدار ما تغتسل و تصلي فلتغتسل و تصلي و يأتيها زوجها ، و لا بأس بذلك و لا ينتظر زوجها تمام العشرة .

١٥

و لو أن امرأة لم تكن تحيض<sup>٢</sup> فيما مضى فأول ما رأت الدم رآته خمسة أيام ثم انقطع فانها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة

(١) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٢) كذا في ه ، ز ؛ وفي ع « بقي » .

(٣-٢) وفي ه « لم تحض » .



كتاب الأصل ( المرأة ينقطع دمها قبل وقتها و لا يكون لها وقت ) ج - ١

منها ، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها ، و لا بأس بذلك و ليس عليه أن ينتظر<sup>١</sup> إلى آخر العشر لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها ،<sup>٢</sup> إنما أحب لزوجها أن لا يضاها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها<sup>٣</sup> ، فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن<sup>٤</sup> كان هذا آخر عدتها من طلاق زوج كان لها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس ، و هي إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم ، و إن تزوجت فأحب لزوجها الذي تزوجها أن لا يقربها حتى يأتي<sup>٥</sup> عليها آخر أيامها التي كانت تجلس فيها . و كذلك الجارية التي تستبرئ بحیضة لا أحب للذي<sup>٥</sup> يشتريها أن يقربها حتى يأتي على آخر أيامها التي<sup>٦</sup> كانت تجلس فيها<sup>٦</sup> . و كذلك النفساء إذا انقطع دمها و كانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة و عشرين يوما ثم انقطع الدم فاني أمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ، ثم تغتسل و تصلى ، و لا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي<sup>٧</sup> عليها أيامها التي كانت تجلس

(١-١) كذا في ع ، ز ؛ و في هـ « عليها أن تنتظر » .

(٢-٢) من قوله « إنما أحب لزوجها ... » ساقط من هـ .

(٣) و في هـ « إذا » .

(٤) و في ز « حتى لا يأتي » تحريف ، حرف « لا » زاده الناسخ سهوا منه .

(٥) كذا في ز ؛ و في ع ، هـ « الذي » .

(٦-٦) و في ز « كانت فيها » .

(٧) و في ز « تأتي » .



فيما مضى و هي ثلاثون يوماً ، و إن كانت تجلس فيما مضى خمسة و عشرين يوماً فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها<sup>١</sup> ، ثم تغتسل و تصلي و يأتيها زوجها . و كذلك إن كانت<sup>٢</sup> أول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوماً فانها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة ، ثم تغتسل و تصلي و يأتيها زوجها و لا تنتظر<sup>٣</sup> الأربعين ؛ إنما أحب للزوج<sup>٥</sup> أن ينتظر إذا طهرت في أقل من أيامها التي<sup>٤</sup> كانت تجلس فيما مضى .

### باب النفاس و الوقت في ذلك<sup>٦</sup>

قال محمد بن الحسن : إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ، ثم تغتسل و تصلي ، و لا تدع الصلاة و هي طاهر فان هذا<sup>١٠</sup> لا ينبغي ، و تصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في

(١) وفي هـ « يأتيها » .

(٢) كذا في ز ، هـ ؛ وفي ع « كان » .

(٣) وفي هـ « ولا ينتظر » .

(٤) حرف « نى » ساقط من ز .

(٥-٥) وفي ز « كانت فيما مضى » .

(٦) عنوان الباب ساقط من هـ . قلت : النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة .

قيل : إنه مشتق من تنفس الرحم به . و قيل : هو من النفس الذي هو عبارة من

الدم . و قيل : هو من النفس التي هي الولد . فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه -

قاله السرخسي في مبسوطه ج ٣ ص ٢١١ .



أربعة وخمسين يوما و زيادة ما قالت من شيء ، لانا نجعل النفاس ما قالت ،  
 و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا ، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة  
 حيضا ، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا ، فذلك أربعة و خمسون  
 يوما ؛ و ما قالت النفاس من شيء فهي فيه مصدقة ؛ و أما في قياس قول  
 أبي حنيفة فانه لا يصدقها في العدة في أقل من خمسة و ثمانين يوما ، إذا  
 طلقها حين ولدت لأنه كان يقول : إذا عاودها الدم في الأربعين فإن  
 كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله ، و كان يقول أيضا :  
 لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من شهرين ، فجعلنا ذلك على خمسة  
 و ثمانين يوما ؛ و قال أبو يوسف : لا أصدق التي تطلق حين تضع في

(١) و في رواية الحسن : لا تصدق في أقل من مائة يوم . و ذكر أبو سهل  
 الفرائضي في كتاب الحيض رواية عن أبي حنيفة : انها لا تصدق في أقل من  
 مائة و خمسة عشر يوما - كذا قاله السرخسي في ج ٣ ص ٢١٦ من مبسوطه .  
 (٢) قال السرخسي : و الذي ذكره أبو موسى في مختصره : إن أقل النفاس عند  
 أبي حنيفة خمسة و عشرون يوما ، و عند أبي يوسف أحد عشر يوما ؛ ليس  
 المراد به أنه إذا انقطع فيما دون ذلك لا يكون نفاسا ، و لكن المراد به : إذا وقعت  
 الحاجة إلى نصب العادة لها في النفاس لا ينقص ذلك من خمسة و عشرين يوما  
 عند أبي حنيفة إذا كانت عاداتها في الطهر خمسة عشر ، لأنه لو نصب لها دون هذا  
 القدر أدى إلى نقض العادة ، فن أصل أبي حنيفة أن الدم إذا كان محيطا بطرفي  
 الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا طال أو قصر ، فلو قدر نفاسها بأقل من  
 خمسة و عشرين يوما فعاودها الدم قبل تمام الأربعين كان الكل نفاسا ، فلهذا قدر  
 بخمسة و عشرين ؛ و في الإخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة و عشرين  
 على ما سنبينه - اه ج ٣ ص ٢١١ . قال : فاما تخريج قول أبي حنيفة على رواية =



أقل من خمسة و ستين يوما ، لأنى أجعل نفاسها أكثر من الحيض ، فأجعل النفاس أحد عشر يوما و أجعل العدة أربعة و خمسين ، لأن النفاس لا يكون نفاسا و لا تصدق عليه في أقل من أحد عشر يوما أكثر من الحيض ؛ و هو يقول : إن انقطع الدم عن النساء في أقل من أحد عشر يوما اغتسلت و صلت ، و هذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل و تصلى في أقل من أحد عشر يوما ، لأنها تكون طاهرا في أقل من أحد عشر يوما فينبغى أن تصدق في ذلك على العدة ، فليس القول في هذا إلا قول واحد و هى مصدقة فيما قالت من النفاس ، و تكون العدة بعد ذلك أربعة و خمسين يوما ، لأن أقل الظهر خمسة عشر يوما و أقل الحيض ثلاثة أيام .

١٠

و قال محمد : كل دمين كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد و هو نفاس كله ، و إن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الآخر حيض . و من ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ثم طهرت ثلاثة عشر يوما

= محمد أن يجعل نفاسها خمسة و عشرين يوما تحرزا عن معاودة الدم بعد الطهر قبل كمال الأربعين ، و طهرها خمسة عشر ، فذلك أربعون ، ثم حيضها خمسة و طهرها خمسة عشر ، فثلاث حيض كل حيضة خمسة ، و طهران بينها كل واحد منها خمسة عشر يكون خمسة و أربعين ، فاذا ضمته إلى الأربعين يكون خمسة و ثمانين ،

فتصدق في هذا القدر - ما قاله السرخسى ج ٣ ص ٢١٨ .

(١) وفي « ولا يصدق » .

(٢-٢) وفي « و هى تقول » .



أو أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم كان هذا نفاساً كله . ولو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين فإن الأول نفاس و الآخر ليس بنفاس ولا حيض ، تتوضأ وتصلي لأن ما بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوماً طهراً ، فهذا الدم الثاني دم غير الدم الأول ، و ليس الدم الثاني حيضاً لأنه أقل من ثلاثة أيام ؛ ولو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض . وقال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً طهر - فهذا قبيح ، ينبغي في قوله : إن رأت يوماً دماً و خمسة عشر يوماً طهراً و يوماً ١٠ دماً و خمسة عشر طهراً و يوماً دماً أن يكون هذا نفاساً كله ! وهذا قبيح ، و لكننا نقول : اليوم الأول نفاس ، و ما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض ؛ فإن قال قائل : كيف صيرت بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوماً و لم تصيره ثلاثة أيام كما صيرته في الحيض ؟ قيل له : لا يشبه النفاس الحيض لأن الحيض<sup>٢</sup> لاقله غاية و لا أكثره غاية و أقل الحيض ثلاثة أيام ، فجعلنا

(١) ثم أبو حنيفة مر على أصله فقال : الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض . ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلاً ، وإذا كان الدم محيطاً بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي ، فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم طرفي الأربعين - اهـ ما قاله السرخسي في باب النفاس من كتاب الحيض ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٣-٣) قوله « لأن الحيض » ساقط من هـ .



أقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة أيام ، فان كان الدمان أقل من ثلاثة أيام لم يكن ذلك حيضا ، و الطهر أكثر منه ، وكيف يكون خمسة أيام حيضا و أكثرها لم ترفيه دما ! هذا ما لا يكون ، و أما النفاس فليس له غاية في قلبه فيجعل الطهر القليل مثل النفاس القليل ، لأن النفاس يكون ساعة لو وضعت المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع ثم رأت الطهر . كانت تلك الساعة نفاسا ، فلما رأينا النفاس لا وقت له في قلبه كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض . و قال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم في الأربعين و الذي بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاسا كله ؛ فاستحسننا أحسن ذلك كله فقلنا : إن كان بين الدمين في الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله ، و إن كان الذي بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الثاني ليس بنفاس ؛ لأن أبا حنيفة و جميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان و ليسا بدم واحد ، فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس أحسن ما عندنا فيه ، و إنه ليدخل في قولنا أيضا شيء قبيح وهو : لو أن امرأة نفست يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم ١٥

(١) وفي « و لم » .

(٢) وفي « فيجعل » .

(٣) وفي « حيض » .

(٤) وفي « فهذا أحسن » .

(٥-٥) وفي « أيضا في قولنا » .

(٦) كذا في « ؛ وفي ع ، زد ولو » .



رأت الدم يوماً ثم انقطع كان ذلك نفاساً كله - فهذا أيضاً قبيح، ولكنه لا بد من هذا لأن الدمين بينهما من الظهر أقل من خمسة عشر يوماً؛ فإن لم نقل بهذا القول فلا بد أن نقف<sup>١</sup> على شيء من ذلك معروف. فإن قال قائل: اثنا عشر يوماً فما أقرب<sup>٢</sup> هذا من أربعة عشر يوماً! أو يقول قائل: كيف يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دميين متفرقين فلا بد من أن يأتي على هذا برهان! فأحسن ما ههنا في هذا أن كل دميين من النفاس ليس بينهما من الظهر خمسة عشر يوماً فهو نفاس كله، وكل دميين بينهما من الظهر خمسة عشر يوماً فصاعداً فالأول نفاس، والثاني إن رآته يوماً أو يومين ثم انقطع فليس بحيض وهو استحاضة تتوضأ<sup>٣</sup> ١٠ و تصلي؛ وإن رأت المرأة بعد الظهر خمسة عشر يوماً دماً<sup>٤</sup> فرأته ثلاثة أيام فصاعداً فهو حيض، والأول الذي رآته حين ولدت نفاس - فهذا أحسن ما عندنا في هذا، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال: أخبرني الثقة<sup>٥</sup>

(١-١) وفي هـ « فهذا كله » .

(٢) وفي هـ « تقف » .

(٣) كذا في هـ، ز؛ وفي ع « أقرت » .

(٤) كذا في ز؛ ولفظ « كيف » ساقط من هـ، ع .

(٥-٥) وفي الأصل « ان من »، وحرف « من » ساقط من هـ، ز؛ والصواب

« من أن يأتي » .

(٦) لفظ « دماً » ساقط من هـ .

(٧) كذا في نوطا الإمام محمد؛ وفي موطا يحيى: انه بلغني أن سالم بن عبد الله =



عندي عن سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار أنها سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل.

محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من

= و سليمان بن يسار سئلا - ص ٢٠ . و في تعجيل المنفعة: و عن الثقة عن سليمان ابن يسار و عن الثقة عن ابن عمر - هو نافع كما في موطأ ابن القاسم - ص ٥٤٨ . (١) و في « الحيض » تصحيف .

(٢) أخرجه الإمام محمد في (باب الرجل يصيب من امرأته و يباشرها و هي حائض) من موطئه ص ٧٧ . و أخرجه يحيى في موطئه ص ٢٠ في بحث (ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض) .

(٣) قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر، و قيل لها عمته مجازا، صحابية قديمة، روى عنها جابر، ففي روايتها: عن بنت زيد - بعد، و يحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية و هي أم عمرو أو أم كلثوم - كذا في الفتح من التعليق المجد ص ٨١ .

(٤) و كان في الأصول «أبيه» مكان «ابنة» تصحيف فاحش . و لفظ يحيى في موطأ مالك «بنت» . و في الفتح: ذكروا أن لزيد من البنات: حسنة و عمرة و أم كلثوم و غيرهن، و لم أر الرواية لواحدة إلا لأم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمه ههنا - من التعليق المجد ص ٨١ .

(٥) كذا في الموطأ؛ و لفظ «كن» ساقط من الأصول، إنما زدناه من الموطأ .

(٦) كذا في الموطأ؛ و في الأصول «في» مكان «من» .



جوف الليل فينظرن<sup>١</sup> إلى<sup>٢</sup> الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن و تقول: ما كان النساء يصنعن هذا<sup>٣</sup>!

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليمامي<sup>٤</sup> قاضي اليمامة<sup>٥</sup> قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير<sup>٦</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة و تصلي<sup>٧</sup>.

قال: حدثنا محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني علقمة<sup>٨</sup> عن أمه<sup>٩</sup> مولاة عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

(١) كذا في موطأ الإمام محمد، وفي موطأ الإمام مالك رواية يحيى « ينظرن »، وفي الأصول « فينظرون » خطأ.

(٢) لفظ « إلى » ساقط من الأصول، إنما زدناه من الموطئين.

(٣) أخرجه مؤلف الكتاب في موطئه ص ٨١ (باب المرأة ترى الصفرة والكدرية). وأخرجه مالك في موطئه رواية يحيى ص ٢٠ (طهر الحيض).

(٤) وفي الأصول « السامي »، و العوالب « اليمامي ».

(٥) وفي ع « التهمامة » تحريف.

(٦-٧) كذا في ع، ز؛ وفي ه « يحيى بن كثير » وليس بصواب.

(٧) وأخرجه مؤلف الكتاب في آثاره ج ١ ص ٨٩: ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - مرفوعا.

(٨) هو علقمة بن أبي علقمة، كما عوفي الموطأ - وهو تيمى، من رجال التهذيب، أخرج له الستة.

(٩) وهي مرجانة، من رجال التهذيب، أخرج لها أبو داود و الترمذى والله أئى و البخارى في جزء رفع اليدين له.



كان 'النساء' يعثن إلى عائشة الدرجة فيها 'الكرسف فيه' الصفرة 'من الحيضة فتقول': لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيض<sup>٥</sup>.

هذا آخر كتاب الحيض و يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى<sup>٦</sup>.

\*\*\*\*\*

### باب حيض النصرانية<sup>٧</sup>

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت و انقطع عنها الدم ثم أسلمت قبل أن تغتسل و لم يذهب وقت الصلاة و كان زوجها طلقها هل له أن يراجعها؟ فان قلت: لا ، لأن طهرها كان انقطاع الدم و انقطاع الدم من النصرانية طهر؛ فما تقول<sup>٨</sup> في نصرانية انقطع عنها الدم و زوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فان قلت: لا يطأها؛ وهي قد صارت طاهرا بانقطاع الدم و قد ذهب الحيض!

(١) كذا في الموطئين؛ و كان في الأصول «كن» .

(٢) كذا في الموطئين؛ و كان في الأصول « وفيها » بزيادة الواو .

(٣) كذا في الموطئين؛ و في الأصول « فيها » وليس بشيء .

(٤-٤) كذا في الموطأ و كذا في الأصول؛ و في الموطأ رواية مالك « من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول - الخ » .

(٥) و في الموطأ رواية يحيى « الحيضة » . قال محمد بعد تخريج الحديث: و بهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا - و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - ٨٥ ص ٨١ .

(٦) كذا في الأصل؛ و من قوله « هذا آخر كتاب الحيض... » لم يذكر في ه، ز .

(٧) لم يذكر هذا الباب في المختصر .

(٨) كذا في الأصول؛ و لعل الصواب « تقولون » بدلالة السياق .



وإن قلت: يطأها؛ فهل تقرأ القرآن هذه؟ وهل يستقيم أن تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم وهي نصرانية؟ ويحل لزوجها أن يطأها؟ فإذا أسلمت عادت حائضا لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل و كان وطؤها له حلالا قبل أن تسلم؟ فمن أين يحرمه الإسلام؟ وهل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتمت و صلت و حل<sup>٢</sup> لزوجها أن يطأها ثم إنها قدرت على الماء ووجب عليها أن تغتسل و قد كان وطؤها حلالا قبل أن تجد الماء؟ فكيف يحرم ذلك بعد ما وطئها؟ وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها؟

أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك في ليلة من رمضان ١٠ و عليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح و قد بقي عليها شيء فأسلمت قبل الصبح! فقد حفظت غندي في هذا أن صومها تام؛ فان غسلت بعض جسدها نهارا أتقضى صوم ذلك اليوم! لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم<sup>٤</sup> ولم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها أن يطأها! لأنها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل أن تغتسل؟ ١٥ فإني قلت: لا يطأها؛ فما فصل ما بين الصوم و الوطئ في هذا؟ قال: انقطاع دم النصرانية طهرها، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل،

(١) كذا في ه؛ وفي ع، ز «تستقيم».

(٢) وفي ه «تحرمه»، و الصواب «يحرمه».

(٣) وفي ه «حلت» تصحيف.

(٤) لفظ «الدم» ساقط من ه.



وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها 'بعد الإسلام قبل أن تغتسل'، وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها 'عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة'.  
والمتيمة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها ولكنها تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فإذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى تغتسل لأنها لا تكون أحسن حالا من المرأة الجنب، والزوج يطأها؛ وكذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل لأن الحيض قد انقطع؛ ألا ترى أن الغسل عليها واجب؟ وكل امرأة كان الغسل عليها واجبا من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل.

١٠ امرأة طهرت في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل والصلاة فتكون<sup>٢</sup> من ذلك في ساعة؟ وما وقت العشاء في هذه الحال؟ وما حالها إذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من معاودة الدم؟ كيف<sup>٥</sup> يكون هذا في<sup>٥</sup> التي طهرت في أول الليل؟ إلى أي حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل في وقت العشاء لأنه يشتد<sup>١٥</sup> عليها الظهر في نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل

(١-١) من قوله «بعد الإسلام...» ساقط من ه، ع.

(٢) وفي ه «والجنب» زيادة الواو من سهو الناسخ.

(٣) وفي ع «فيكون».

(٤) كذا في ه؛ ولفظ «الدم» لم يذكر في ع، ز.

(٥-٥) وفي ع «تكون في هذا».



يستحب ذلك لها؟ أ رأيت إن فعلت ذلك و نامت ثم اتبعت غدوة  
وهي طاهر كما نامت غير أنها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض  
الليل ثم انقطع و لعل الحيض قد عاودها وهي نائمة و ذلك في أيام  
حيضها أو في العشرة أتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم؟  
هـ أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها؟ قال: أحب إلى  
لهذه أن تدع الصلاة و الغسل حتى يبقى من نصف الليل الأول ما تقدر  
على أن تغتسل و تصلي قبل أن يمضي النصف الأول من الليل، و إن  
هي عجلت الغسل و صلت أجزاءها، و إن كانت نامت فاستيقظت و هي  
على طهر فهي على الأول حتى تعلم أنها رأت دما بعد الغسل.

١٠ آخر باب الحيض و الحمد لله رب العالمين رب اغفر و ارحم،  
يتلوه كتاب الزكاة.

تم الجزء الأول من كتاب الأصل للإمام محمد المعروف بالمبسوط

عند الفقهاء يوم الاثنين التاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام

١٣٨٥ هـ = ١١ / أبريل سنة ١٩٦٦ م، و يتلوه الجزء الثاني

أوله: كتاب الزكاة.



(١) و في هـ «اليوم» تصحيف . (٢) و في ع «تبقى» و ليس بشيء .


(٣) و في هـ «فصلت» .

(٤-٤) كذا في الأصل، و من قوله «و الحمد لله...» لم يذكره في هـ، ز.

(٥-٥) قوله «يتلوه كتاب الزكاة» لم يذكر في هـ .



DA'IRAT'UL-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS  
NEW SERIES, NO. 138/1



# KITĀB'UL ASL

BY

ABU 'ABDILLAH MOHAMMAD B. AL-HASAN  
AL-SHAIBANI  
(d. 189 A.H./804 A.D.)

**Vol. I**

*Edited by*

Abul Wafa al-Afghani  
President, Ihya'ul-Ma'arif'il-Nu'mania

Printed

Under the Auspices of the Ministry of Education  
Government of India

&

The Supervision of  
Dr. M. 'Abd'ul Mu'id Khan  
Prof of Arabic, Osmania University  
Director, Da'irat'ul Ma'arif'il-Osmania  
(First Edition)

Published by

THE DA'IRAT'UL MA'ARIF'IL-OSMANIA  
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)  
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD-7  
INDIA

1966







